المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
(٠٣٢)
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنة ومصادرها
(البرنامج المسائي)

الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر من بداية كتاب المحصر إلى نهاية كتاب الكفالة

جمع ودراسة

مشروع رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب :

محمد علي فالح جميعان

إشراف:

د.سعود بن عيد الجربوعي الصاعدي

العام الجامعي ١٤٣٢- ١٤٣٣هـ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا يحصى عدد نعمه العادون، ولا يؤدي حق شكره المتحمدون، ولا يبلغ مدى عظمته الواصفون، بديع السماوات والأرض، وإذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون، أحمده على آلائه وأشكره على نعمائه وأستعين به في الشدة والرخاء وأتوكل عليه فيما أجراه من القدر والقضاء، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأعتقد أن لا رب إلا إياه شهادة من لا يرتاب في شهادته واعتقاد من لا يستنكف عن عبادته، وأشهد أن محمداً عبده الأمين ورسوله المكين حسن الله به اليقين وأرسله إلى الخلق أجمعين، بلسان عربي مبين، بلغ الرسالة، وأظهر المقالة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في سبيل الله المشركين، وعبد ربه حتى أتاه اليقين، فصلى الله على محمد سيد المرسلين، وعلى أهل بيته الطيبين وأصحابه المنتخبين وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين وتابعيهم بالإحسان إلى يوم الدين[1] أما بعد :

فمصداقاً لقول الحق جل وعلا: ﴿ n m l k j i h g ﴾ فقد حفظ الله السنة النبوية، وهيأ لها علماء جهابذة أفنوا أعمارهم وأموالهم في خدمتها، وقاموا بتبليغها، ومضوا بحفظها وتدوينها، ووضعوا قواعد وضوابط للبحث في متون الأحاديث واسانيدها حتى تبقى السنة النبوية خالية من العبث والتحريف سليمة من التزوير والتحوير، وكان من جليل عملهم في هذا المضمار دفع التعارض بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض من خلال مؤلفاتهم في مختلف الحديث، وقد اخترت هذا موضوعاً في هذه الدراسة من كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر"رحمه الله"

وقد تشوفت نفسي، واستخرت الله ﷻ أن أجعل رسالتي العالمية (الماجستير) في دراسة الأحاديث التي ظاهرها التعارض في فتح الباري للحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى — من أول كتاب المحصر إلى نهاية كتاب الكفالة، وقد بلغ عددها ما يقارب مئتي حديث.

---

(١) تاريخ بغداد (٣/١).

والله المسئول أن يوفقني فيه للصواب في القول والعمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضوانه العظيم، واللهم يا معلم داود علمني ويا مفهم سليمان فهمني اللهم رب جبرائيل ومكائيل أهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمُن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في نقاط كثيرة من أهمها النقاط التالية:

١- احتواء كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر على العديد من الأحاديث التي ظاهرها التعارض سواء كانت من أحاديث صحيح البخاري أومن الأحاديث الأخرى التي يوردها أثناء شرحه.

٢- أن عدداً من تلك الأحاديث أحاديث معلة تحتاج إلى تخريج ودراسة.

٣- رسوخ قدم الحافظ ابن حجر، وعنايته بالجواب عن الأحاديث المختلفة في كتابه فتح الباري مما يقتضي إبراز جهوده في مجال نطاق الدراسة.

٤- توضيح منهج الحافظ في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

٥- كون البحث في مثل هذا الموضوع يسهم في الرد على الطاعنين في السنة وزعمهم أن فيها تعارضاً وتناقضاَ.

الدراسات السابقة:

هناك رسالة مسجلة في الجامعة الإسلامية، في قسم علوم الحديث، في كلية الحديث، بعنوان (الأحاديث التي ظاهرها التعارض في فتح الباري من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز) للطالب:عبد الرزاق البقماء، وبحث بنفس العنوان من (كتاب الزكاة إلى آخر كتاب العمرة) للطالب:سليمان النصيان، وبنيت على من سبقني بنفس العنوان من كتاب المحصر إلى نهاية كتاب الكفالة.

وهناك بعض الدراسات حول مختلف الحديث عموماً منها: رسالة د/أسامة بن عبد الله خياط بعنوان: "مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء"، ورسالة د/ عبدالمجيد عمر السوسوة بعنوان" منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي"،ورسالة د/عبدالله الفوزان بعنوان "مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعاً ودراسة"، ورسالة د/ نافد

حسين حمد، بعنوان "مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين"، ورسالة د/ محمد ناصيري، بعنوان "منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث"، وغيرها من الرسائل.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثمانية أبواب، وخاتمة، وفهارس علمية.

تشتمل المقدمة، على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

علم مختلف الحديث وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: أهميته.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث وموقف العلماء من ذلك.

المطلب الرابع: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الخامس: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات في مختلف الحديث مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي – رحمه الله –.

الفرع الثاني: كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة – رحمه الله –.

الفرع الثالث: كتاب مشكل الآثار للطحاوي – رحمه الله –.

المبحث الثاني:

ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر– رحمه الله – وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته العلمية، ووفاته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه.

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: محنته.

المطلب السابع: أشهر مصنفاته.

المبحث الثالث: منهج الحافظ ابن حجر- رحمه الله - في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض (مختلف الحديث) في المقدار المذكور في الخطة.

الباب الأول : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب المحصر

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في كيفية معرفة النبي- صلى الله عليه سلم - بحال كعب بن عجرة في قصة فدية الأذى.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج روايات الحديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الروايات.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في روايات قصة كعب في فدية الأذى، هل هي للتخيير أم للترتيب؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج روايات الحديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الروايات.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث نوع النسك الذي أُمر به كعب بن عجرة في فدية الأذى.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الثاني : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب جزاء الصيد

وفيه اثنا عشر فصلاً:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل المحرم من الصيد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في روايات حديث الصعب بن جَثَّامَةَ في ما أهداه من الصيد للنبي- صلى الله عليه وسلم - أقبله وأكل منه أم لا؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج روايات الحديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الروايات.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث الغراب الوراد ذكره في الفواسق، هل يقتل أم يرمى؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث من حرم مكة؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث نكاح المحرم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في أحاديث قطع الخفين للمحرم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث ما لبسه النبي - صلى الله عليه وسلم- على رأسه عند دخول مكة عام الفتح.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث و الحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في روايات حديث ابن عباس- رضي الله عنهما - في السائل عن الحج للميت.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج روايات الحديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الروايات.

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في أحاديث الحج عن الغير.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث مدة السفر المنهي للمرأة أن تسافرها إلا مع ذي محرم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الحادي عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث المَحْرَم للنساء في الحج الواجب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث إذن الزوج في الحج الواجب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الباب الثالث: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب فضائل المدينة، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ماظاهره التعارض في أحاديث تحديد حرم المدينة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث تحريم الصيد وقطع الشجر في حرم المدينة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث تسمية المدينة بيثرب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث دخول رعب المسيح الدجال المدينة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الرابع : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب الصيام، وفيه واحد وعشرون فصلاً:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام يوم عاشوراء، هل فُرض قبل فرض صيام شهر رمضان، أم لا ؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث التفاضل بين الصلاة والصيام.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث تكفير الصوم للذنوب والمعاصي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث نزول قوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في أحاديث تأخير السُحور.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث تبييت النية في الصوم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام من أصبح جنباً.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في أحاديث كفارة المجامع في نهار رمضان، هل هي على الترتيب أم على التخيير؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث الحجامة للصائم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجمع بين الأحاديث.

الفصل الحادي عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث الصوم في السفر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث قضاء الصوم عن الميت.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث الوصال في الصوم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث قضاء صوم النفل.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث أفضل الصوم بعد رمضان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام النبي - صلى الله عليه وسلم - شعبانَ، هل صامه كله أم أكثره؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام الدهر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث تعيين صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل التاسع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام يوم الجمعة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل العشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث تخصيص أيام معينة بالصوم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الحادي والعشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام يوم عرفة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الخامس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب صلاة التراويح، وكتاب فضل ليلة القدر، وكتاب الاعتكاف، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في الحديثين الواردين في عدد الركعات التي قامها النبي- صلى الله عليه وسلم - في رمضان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليهما.

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين.

الفصل الثاني: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب فضل ليلة القدر، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ما ظاهره التعارض في روايتي حديث أبي سعيد الخدري في وقت خروج النبي- صلى الله عليه وسلم - من معتكفه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الروايتين والحكم عليهما.

المطلب الثاني: الجواب عن الروايتين.

المبحث الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث تحري ليلة القدر في الوتر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المطلب الثاني: الجواب عن الأحاديث.

المبحث الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث ليلة القدر، هل هي خاصة بأمة النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا ؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المطلب الثاني: الجواب عن الأحاديث.

المبحث الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث سبب رفع معرفة ليلة القدر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المطلب الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب الاعتكاف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما ظاهره التعارض في روايتي حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - في نذر عمر الاعتكاف في المسجد الحرام، هل كان يوماً أم ليلة؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج روايات الحديث والحكم عليها.

المطلب الثاني: الجواب عن الروايات.

المبحث الثاني: ما ظاهره التعارض في روايتي حديث عائشة في اعتكافه- صلى الله عليه وسلم - في شوال، متى كان في أوله أم آخره؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج روايات الحديث والحكم عليها.

المطلب الثاني: الجواب عن الروايات.

الباب السادس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب البيوع، وفيه خمسة فصول:

الفصل الاول: ما ظاهره التعارض في أحاديث خيار المجلس في البيع.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث كيل الطعام ،هل ينافي البركة؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث بيع حاضر لبادٍ.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في الأحاديث الواردة في تسمية العنب كرماً.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب السابع : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتابي الشفعة، والإجارة، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث الشفعة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث مثال أجرة أمة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأجرة من قبلهم من الأمم ، ومدة كلٍ منهم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث كسب الحَجام.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الثامن: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب الحوالة، وكتاب الكفالة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث سؤال النبي– صلى الله عليه وسلم – بعض أصحابه عن مقدار ما تركه ميتهم من دينٍ، هل هو ثلاثة دنانير أو ديناران؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث الحِلف في الإسلام، وبيان ما نسخ من أحكامه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الخاتمة:

وتشتمل على: أهم النتائج والتوصيات والمقترحات

الفهارس الفنية للبحث وتشتمل على ما يلي :

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الغريب المفسر.

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات .

منهج البحث:

١- جمع الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري و ظاهرها التعارض من كتاب المحصر إلى نهاية كتاب الكفالة.

٢- ترتيب أحاديث البحث على وفق الخطة المتقدمة، وهي مبنية على حسب ما أورده الحافظ ابن حجر- رحمه الله- في كتبها وأبوابها من فتح الباري.

٣- إيراد الحديث الذي ساقه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري.

٤- إذا لم يذكر الحافظ ابن حجر نص الأحاديث المتعارضة فإني أنقل كلام الحافظ ثم أذكر نص هذه الأحاديث من مصادرها.

٥- إيراد كل تعارض سواء كان في حديث واحد أو عدة أحاديث في فصل مستقل.

٦- أذكر ما يورده الحافظ ابن حجر من جمع بين تلك الأحاديث في كتابه فتح الباري ، وأضيف إليه ما أجده من أقوال للعلماء قديماً أو حديثاً كالشافعي، وابن قتيبة والطحاوي وغيرهم من العلماء مما له تعلق بالمسألة .

٧- ذكر المسالك الأخرى لدفع التعارض كالترجيح والنسخ إذا لم يتيسر الجمع.

٨- تخرج الأحاديث من مصادرها:

أ- فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر في تخريجه عليهما إلا إذا كان في الحديث زيادة تستدعي التوسع في التخريج فأخرجها.

ب- وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فأخرجه من مصادره مبتدئاً بالسنن الأربعة على ترتيبها عند الجمهور ، ثم بسائر المصادر الأخرى حسب وفيات أصحابها، وأحكم عليها مستفيدًا من أقوال العلماء.

٩- توثيق النصوص التي نقلها الحافظ من مصادرها حسب الاستطاعة.

١٠- الترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

١١- التعريف بالبلدان غير المشهورة تعريفاً موجزاً.

١٢- الترجمة للرواة الضعفاء والمختلف فيهم جرحًا وتعديلاً، وأختار ما يناسب أحوالهم جرحًا وتعديلاً مستأنسًا بأقوال الحافظين الذهبي وابن حجر رحمهما الله.

١٣- شرح غريب الحديث.

١٤-الاعتماد على الطبعة الثانية لدار طيبة من طبعات فتح الباري للحافظ ابن حجر "رحمه الله".

١٥- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٦- وضع فهارس علمية على النحو المبين في الخطة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

شكر وعرفان

الحمد لله الذي ألف بين قلوب عباده، وجمعها على المحبةِ والإحسانِ، والصلَاةُ والسلامُ الأَتَمَّانِ الأَكمَلانِ على النبي المصطفى، والحبيب المجتبى محمد – صلى الله عليه وسلم– الذي جمع الله به الشتاتَ ووحد المسلمين في البلاد، وعلى آله وصحبه ومن بهديهم اقتفى.

وبعد:

وقياماً بواجب الشكر أرفعُ أصدقَ عباراتِ الشكرِ والدعاءِ للجامعةِ الإسلاميةِ بالمدينة المنورة والقائمين عليها .

وتأكيداً لرابطة المحبةِ والصلةِ بين العلم وأهله أُثني وأشكرُ لكلية الحديث ومشايخها القائمين عليها عموماً، وأخصُ شيخي فضيلة الدكتور: سعود بن عيد الصاعدي حفظ الله على ما أولاني به من البر والإكرام، والبسط والإيناس، والإلطاف والإتحاف، فجزاه الله عني أحسنَ ما جزى شيخًا عن تلميذه، والشكر موصول لكلٍ من الشيخين الفاضلين فضيلة الدكتور عبدالله الفالح وفضيلة الدكتور عمر الحسيني وأسأل الله أن ينفعني بهم، وأن يبارك في ما بذلاه من جهد ووقت، والشكر أيضاً لكل من أسهم في هذا البحث برأيٍ أو مشورة، ضارعًا لله أن يجزيهم عني خير الجزاءِ.كما أسأله – عز وجل– أن ينفع بهذه الرسالة قارئها والباحث فيها.

وإن الصدْرَ لرَحْبٌ لكل نقد بَنّاء، أو توجيه هادِف، أو ملحوظة نافعة تزيد هذا البحث بهاءً، وتكمل منه نقصًا:

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلا فجَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فِيهِ وَعَلا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

علم مختلف الحديث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم مختلف الحديث.

المطلب الثاني: أهمية علم مختلف الحديث.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث وموقف العلماء من ذلك.

المطلب الرابع: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الخامس: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي – رحمه الله –.

الفرع الثاني : كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة – رحمه الله –.

الفرع الثالث : كتاب مشكل الآثار للطحاوي – رحمه الله –.

المطلب الأول: تعريف علم مختلف الحديث

قال ابن فارس في مقاييس اللغة[١]: (" خَلَفَ " الخاءُ واللامُ والفاءُ أصول ثلاثة:

أحدها: أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقومُ مقامهُ، والثاني: خِلَافُ قُدَّام، والثالث: هو التغير كقولهم: خَلَفَ فُوهُ، إِذَا تَغَيَّرَ)اهـ.

ومختلف الحديث من الأصل الأول ؛ لِأَنَّ كُلَّ عالم يُنَحِّي قَولَ صَاحِبِهِ، وَيُقِيمُ نَفْسَهُ مُقَامَ الَّذِي نَحَّاهُ.

والمختلف في اللغة: مأخوذ من الاختلاف، وهو ضد الاتفاق، وهو من اختلف الأمران إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى:﴿ q p o w v u t s r ﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿ w v u x ﴾[٣]، أي: في حال اختلاف أُكُلِه[٤].

وأما تعريف المختلف اصطلاحًا، فيختلف تعريفه باختلاف ضبط لامه[٥] فهو بضم الميم، وكسر اللام، اسم فاعل من اختلف. تقول " مُخْتَلِف " تريد به الحديث نفسه.

بناء على هذا الضبط يكون المراد بمُختلِف الحديث: هُوَ أن يأتي حديثان مقبولان متعارضان فِي المَعنى ظَاهراً، فيوفق بينهما[٦].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/٢١٠-٢١٣).

(٢) سورة النحل (آية:٦٩).

(٣) سورة الأنعام (آية:١٤١).

(٤) انظر: المخصص (٣/٣٧١)،والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥/٢٠١)، ولسان العرب (٩/٩١).

(٥) انظر:شرح نخبة الفكر للقاري (ص/٣٦٣)، والوسيط في علوم الحديث لأبي شهبة(ص/ ٤٤١).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٨٤- ٢٨٦)، والباعث الحثيث (٢/٤٨١)، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث (ص/٦٠)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/٢٠٧-٢٠٩)، وفتح المغيث (٣/٤٧١)، وقفو الأثر في صفوة علوم الأثر (ص/ ٦٦)، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص/ ٤٤١).

وهو: بضم الميم، وفتح اللام مصدر ميمي. تقول " مُخْتَلَف " تريد به الاختلاف نفسه. فيكون المراد بمختلف الحديث بناء على هذا الضبط هو: التعارض والاختلاف الواقع بين حديثين أو أكثر في الظاهر(١).

وقال الحافظ ابن حجر في نخبة الفكر(٢) عند ذكره للحديث المقبول: (ثم المقبولُ: إن سَلِمَ من المُعَارضةِ فهو المُحكمُ، وإن عُورِضَ بمثله: فإن أَمكنَ الجمعُ بغير تعسف فَمُخْتَلِفُ الحديث، أَو لا – يعني: وإن لم يمكن الجمع – وثَبَتَ المُتأَخِّرُ فهو النَّاسِخُ، وَالآخَرُ المنسُوخُ، وإلا فَالتَّرجيحُ، ثم التَّوَقُّفُ)اهـ.

والناظر في كتب مختلف الحديث، يرى أنهم قد تجوّزُ في إطلاق مختلف الحديث على كل حديثين متعارضين، سواء أمكن دفع التعارض بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح؛ لأن مختلف الحديث وصف للأحاديث المتعارضة ظاهرًا،وليس وصفًا لمسالك دفع الاختلاف "الجمع، والنسخ، والترجيح"(٣) ومع ذلك فالمسألة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح.

ومن مرادفات المختلف التعارض، وإن كان هذا اللفظ الثاني أوسع من الأول.

(١) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص/٤٤٢).
(٢) (١/٢١٦).
(٣) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (٥٦).

يقول أهل اللغة إن التعارض في اللغة: تفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وتأتي مادة (ع ر ض) في اللغة بمعنى: المنع، والظهور، والبدو، وحدوث الشيء بعد العدم، والمقابلة، والمساواة، والمماثلة، وكل هذه المعاني راجعة إلى معنى الظهور[١].

وعرف علماء الأصول التعارض بقولهم[٢]: التقابل بين دليلين فأكثر بحيث يتنافى مدلولاهما.

هنا يظهر الفرق بين التعارض ومختلف الحديث، فالتعارض شامل لكل تضاد بين دليلين سواء كان آيتين، أو حديثين، أو إجماعين، أو غيرها، فهو يشمل المختلف وغيره من الضروب، بينما لا يشمل مختلف الحديث إلا ضرباً واحدًا من ضروب الاختلاف، وهو التعارض بين حديثين أو أكثر أمكن الجمع بينهما .

(١) انظر: القاموس (٣٣٥/٢)، ولسان العرب (١٦٨/٧)، واستفدت هذا الجمع من بحث الدكتور محمد المختار الشنقيطي المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية بعنوان "دفع التعارض عن الأدلة الشرعية بالجمع" العدد (٣٣٧/١٣٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٦٢/٢)، ونشر البنود (٢٧٣/٢)، والبحر المحيط (١٠٩/٦).

المطلب الثاني: أهمية علم مختلف الحديث

هذا العلم من علوم الحديث المهمة، وقد أحسن العلماء المتقدمون حينما تكلموا فيه وبينوا حكمه، وذلك لأن أعداء الإسلام من الزنادقة، وأضرابهم قد عولوا في طعنهم في الأحاديث والسنن على ما يبدو للناظر من تعارض ظاهري بينها، ويبدو التعارض ظاهري جليًا فيما جاء في كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، وكان غرضه منه – رحمه الله – كما قال[1]: (الرد على من ادّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين)اهـ[2].

وتبرز أهمية هذا العلم من خلال النقاط الآتية:

١– أن لهذا العلم أهمية عظيمة في بيان السنة النبوية والدفاع عنها، من خلال دفع التعارض بالجمع أوالترجيح بين نصوصها والرد على من زعم التعارض الحقيقي بين نصوصها من الزنادقة وأضرابهم ممن يطعن في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

٢– أن أهل العلم أفردوا هذا العلم بالتصنيف لأهميته، منهم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) في كتابه "اختلاف الحديث" فقد ذكر فيه طرفاً من الأخبار المتعارضة، و لم يقصد الاستقصاء، والإمام ابن قتيبة(ت:٢٧٦هـ) في كتابه " تأويل مختلف الحديث " والإمام الطحاوي(ت:٣٢١هـ) في كتابه" شرح مشكل الآثار " وهو من أعظم ما صنف في هذا الباب.

٣– تربية المؤمن على تعظيم السنة، فلا يتطرق إلى ذهنه وجود تعارض حقيقي بين النصوص الثابتة، ويجتهد في طلب التوفيق و الجمع بينها؛ وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال، وأن ما لم يستطع فهمه فليحل علمه إلى من هو أعلم منه.

---

(١) تأويل مختلف الحديث (ص/١٤٥).

(٢) استفدت من كتاب الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شُهبة(ص/٤٤٠).

قال ابن خزيمة[١]:(لا أعرف أنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما)اهـ.

قال ابن القيم[٢]: (فصلوات الله وسلامه على من يُصدّق كلامهُ بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كل مؤمن أن يَكِلَ ما أشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم)اهـ.

٤- معرفة طريق أهل العلم في دفع إيهام الاضطراب عن الأحاديث مما ينمي لدى طالب العلم ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض[٣].

(١) كما في: مقدمة ابن الصلاح (ص/٢٨٥).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٢٧١).

(٣) استفدته من كتاب الوسيط لأبي شهبة، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين لعبدالله خياط، ومنهج التوفيق والترجيح في مختلف الحديث لعبد المجيد السوسوة ، ومختلف الحديث عند الإمام أحمد لعبدالله الفوزان. فجزاهم الله كل خير.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث وموقف العلماء من ذلك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب الاختلاف بين الأحاديث[١]

تعددت أسباب التعارض بين أحاديث النبي- صلى الله عليه وسلم - فمن أهمها الآتي:

١- الاختصار، فيسوق الراوي الحديث مختصرًا، وتامًا تارة أخرى . قال الشافعي[٢]:(ويسئل[٣] عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي المُخْبِرُ عنه الخبر متقصيًا، والخبر مختصرًا، فيأتي ببعض معناه دون بعض)اهـ.

٢- ومنها أن النبي- صلى الله عليه وسلم -، قد يُسأل عن شيء فيأتي الراوي بالجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال. قال الشافعي[٤]:(ويحدث عنه[٥] الرجل الحديث قد أدرك جوابه و لم يدرك المسألة فيدُلَّه على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يَخْرُج عليه الجواب)اهـ.

٣- الغلط في الفهم أو الرواية. قال الشافعي[٦]: (ويسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى، سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ

---

(١) انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين د. نافذ حسين (ص/١٥)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين د. أسامة خياط (ص/٣٣-٣٨)، منهج التوفيق بين مختلف الحديث د. عبد المجيد السوسوة (ص/٥٦-٥٨) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين د. سليمان الدبيخي(ص/٢٨-٢٩).

(٢) الرسالة (ص/ ٢١٣).

(٣) يعني: النبي- صلى الله عليه وسلم -.

(٤) المصدر السابق (ص/ ٢١٣).

(٥) يعني: النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٦) الرسالة (ص/٢١٤).

غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف)اهـ.

٤- النسخ، فيقع الإختلاف لعدم العلم به . قال الشافعي[١]:(ويسن[٢] السنة ثم ينسخها بسنته، و لم يَدَع أن يُبين كلَّما نَسخَ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعضُ علمِ الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر)اهـ.

٥- العموم[٣] والخصوص[٤] بين الأحاديث، فيأتي الخبر مطلقاً بكون العام أعم من كل وجه، والخاص أخص من كل وجه. فيلزم من العمل بأحدهما إلغاء مدلول الآخر.

٦- الإطلاق والتقييد[٥]، فقد يرد الخطاب مطلقًا تارة، ومقيداً تارة أخرى، فيحمل المطلق على المقيّد إذا اتفق السبب والحكم[٦].

٧- اختلاف درجات الحديث فمنها الثابت، ومنها غير الثابت. قال الشافعي[٧]: (فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبرَ واحدٍ كثيرًا ويُحِلَّ به ويحرم، ويَرُدَّ مثله: إلا من جهة أن

(١) الرسالة (ص/٢١٤).

(٢) يعني: النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٣) العام هو: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله. شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٩).

(٤) الخاص هو: اللفظ الدال على بعض وحدات الماهية (أي الشيء بعينه). انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٦٠).

(٥) المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. المقيد: هو ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق، بصفة زائدة عليه. انظر: المستصفى للغزالي (/٢٦٢)، وروضة الناظر (٢/١٠١)، وشرح مختصر الروضة (٢/٦٣٢).

(٦) كما لو قال: إن ظاهرت فأعتق رقبة؛ وقال في موضع آخر: إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة. فيحمل المطلق على المقيد اتفاقاً.

(٧) الرسالة (ص/٤٥٨).

يكون عنده حديثٌ يخالفُه، أو يكون ما سَمِعَ ومَن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أو يكون من حدثه ليس بحافظ، أو يكون متهما عنده، أو يتهم من فوقه ممن حدثه)اهـ.

وقال ابن القيم[١]: (وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم، أو غلط في الرواية، ومتى صحت الرواية وفهمت كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق وبالله التوفيق)اهـ.

وقد أوجز – رحمه الله- أهم أسباب الإختلاف في ثلاثة أقسام فقال- رحمه الله -[٢]:(ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه – صلى الله عليه وسلم – وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه – صلى الله عليه وسلم –، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة)، ثم قال: (وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده – صلى الله عليه وسلم –، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معا، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق)اهـ.
وقد تقدم كلام ابن خزيمة-رحمه الله – حيث قال[٣]:(لا أعرف أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما)اهـ.

(١) شفاء العليل (ص/ ٢٢).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٣٧-١٣٨).
(٣) كما في: مقدمة ابن الصلاح (ص/٢٨٥).

الفرع الثاني: موقف العلماء من الاختلاف بين الاحاديث

يتجلى موقف العلماء في ذلك من خلال النظر في بطون كتبهم، فقد وضعوا منهجاً علمياً لدفع التعارض الظاهري الذي قد يحصل بين الأحاديث، واطلق عليه أهل الحديث مختلف الحديث، واطلق عليه الأصوليون التعارض والترجيح.

وما نهجه العلماء في الجواب عن الأحاديث المتعارضة ينحصر في أربعة طرق، وهي: (الجمع، والنسخ، والترجيح، والتوقف)، ولكن حصل الخلاف في ترتيب هذه الطرق، وأيهما يقدم على الآخر:

فذهب جمهور المحدثين[1]، إلى أنه يجب دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص على الترتيب الآتي: أولاً: الجمع، وثانياً: النسخ، وثالثاً: الترجيح، ورابعًا: التوقف.

وذكر ابن الصلاح النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث، ثم قال[2]:(اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.
والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أوبصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر، والله سبحانه أعلم)اهـ.

---

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص/٢٨٤- ٢٨٦)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص/٩٧)، وفتح المغيث (٤٧٥/٣)، وتدريب الراوي (٢٠٧/٢-٢٠٩) والباعث الحثيث (٤٨١/٢-٤٨٢).

(٢) مقدمته في علوم الحديث (ص/ ٢٨٤-٢٨٦).

وقال النووي[١]: (والمختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما: فيتعين ويجب العمل بهما. والثاني: لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها)اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[٢]: (صار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين،ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم)اهـ.

وخالف جمهور الحنفية في ترتيب ذلك على الترتيب الآتي: (أولاً: النسخ، وثانياً: الترجيح، وثالثاً: الجمع، ورابعًا: التساقط، وقالوا[٣]: إذا تعارضت النصوص فيدفع بينها بالنسخ، فإن تعذر النسخ فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذر الجمع فالتساقط، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل.

وعرفت مما تقدم أن ما ذهب إليه جمهور المحدثين والأصولين أقوى وأسلم وأن إعمال الدليين أولى من إهمال إحدهما. وذكر اللكنوي مذهب جمع من الحنفية في تقديم النسخ على الجمع ثم تعقبه، فقال[٤]: (لكن فيه خَدْشةٌ من حيث إن إخراجَ نصٍ شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان بشرط تعميق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه، ووجد هناك صريحا مايدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقًا صير إلى النسخ إذا عرف مايدل عليه، وهذا هو الذي صرح به أهل أصول الحديث)اهـ.

---

(١) تدريب الراوي (٢/٦٥١).

(٢) نزهة النظر (ص/ ٩٧).

(٣) انظر: تيسير التحرير على كتاب التحرير (٣/١٣٧)، وأصول السرخسي (٢/١٢).

(٤) الأجوبة الفاضلة للكنوي (ص/١٨٤).

مع التنبيه على أن كثيراً من الأحاديث المدعى فيها النسخ متنازع فيهـــا، ولـــذلك قـــال الشاطبي[١]: (إن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل؛ وجدته متنازعًا فيه، ومحتملاً، وقريبًا مـــن التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع)اهـــ.

وقال الحازمي[٢]: (وادعاء النسخ، مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي)اهـــ.

(١) الموافقات (٣/٣٤٠).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص/ ٦٧).

المطلب الرابع: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

المُشكل في اللغة: المُختلط والمُلتبس، يقال: ("أشكل الأمر: التبس"[١] و "أشكل عليّ الأمر، إذا أختلط. وأشكلت عليَّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد"[٢].

وفي الاصطلاح:هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر[٣].

ويتبين الفرق بين مختلف الحديث ومشكله من خلال الآتي[٤]:

١- أن المختلف يكون بين حديثين أو أكثر، بينما مشكل الحديث قد يكون التعارض فيه بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموضاً في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ.

٢- أن المختلف ينظر فيه إلى القواعد والضوابط التي وضعها الأئمة في دفع التعارض من الجمع والنسخ والترجيح، أما المشكل فيحتاج إلى إعمال النظر في غموض معانيه، والبحث عن القرائن التي يتبين المراد منها، حتى يزول الإشكال.

---

(١) القاموس (١٣١٧).

(٢) لسان العرب (٣٥٧/١١).

(٣) انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص/ ٣٣٧).

(٤) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص/٤٤٢).

المطلب الخامس: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها[١]، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كتاب " اختلاف الحديث " للإمام الشافعي[٢] – رحمه الله –

كتاب " اختِلاف الحديث " للإمام الشافعي – رحمه الله – هو أَول كتاب في علم مختلف الحديث، وقد أسّس الإمام الشافعي المنهج لمبتغي التوفيق، ودفع التعارض عن الأدلة المتعارضة ظاهراً، وعليه اعتمد العلماء الذين صنفوا بعده.

قال العراقي[٣](ت: ٨٠٦هـ): (وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي- رضي الله عنه- في كتابه اختلاف الحديث، ذكر فيه جملة من ذلك ينبه بها على طريق الجمع)اهـ.

وقد ذهب البيهقي[٤](ت: ٤٥٨هـ) إلى أنه كتاب مستقل، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر[١](ت: ٨٥٢هـ)،وهو الصواب، ومما يقوي ذلك أن النديم(ت: ٤٣٨هـ) ذكره في "

---

(١) من الكتب التي استفدت منها في هذا المطلب ما كتبه د. عبدالله خياط في مقدمة رسالته مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين، وما كتبه د.عبد المجيد السوسوة في مقدمة رسالته منهج التوفيق والترجيح في مختلف الحديث، وما كتبه د. عبدالله الفوزان في مقدمة رسالته مختلف الحديث عند الإمام أحمد، وما كتبه د. محمود صدقي الهباش في بحثه بعنوان" الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي وابن قتيبة من خلال كتابيهما اختلاف الحديث و تأويل مختلف الحديث". فجزاهم الله خيرا.

(٢) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السَّائِب بن عبيد بن عبد يزِيد بن هَاشم بن المطلب بن عبد مَناف بن قصي بن كلاب القرشى المطلبي الشافعي المكي: نسيب رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- وناصر سنته ولد سنة خمسين ومائة بغزة، فحمل إلى مكة لما فطم فنشأ بها، وكان أحد أئمة المذاهب الأربعة، قال الإمام أحمد:"ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة ".كان شديد الذكاء، ومن تصانيفه:كتاب الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن وغيرها. ونُشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي عام:٢٠٤ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ(١/ ٢٦٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/٧١).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (ص/٣٢٩).

(٤) مناقب الشافعي (١/٢٤٦).

الفهرست[٢]، وحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) في كشف الظنون[٣]، والكِتاني(ت: ١٣٤٥هـ) في الرسالة المستطرفة[٤]، ضمن مؤلفات الشافعي.

وذهب الحافظ ابن كثير[٥](ت: ٧٧٤هـ)، والإمام السخاوي[٦](ت: ٩٠٢هـ)، والسيوطي[٧](ت: ٩١١هـ)، إلى أنه جزء من كتاب (الأم) الذي وضعه الإمام الشافعي بمصر.

سار الإمام الشافعي في وضع كتابه على المنهج الآتي:

١- بدأ الكتاب بمقدمةٍ تحدث فيها عن مكانة السنة النبوية، من حيث أنها أصل في التشريع مع القرآن الكريم، لا يستغني عنها مسلم ، ولا يستقِيم بدونها إيمان. وأن أحادها حجة يلزم قبوله والعمل به إلى أن قال[٨]:(فرأينا الدلالة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بقبول خبر الواحد عنه، فلزمنا والله أعلم أن نقبل خبره، إذا كان من أهل الصدق كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده في الشهادة[٩]، بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سببا بالدلالة عنه، ثم ما لم أعلم فيه خلافا من أحد من ماضي أهل العلم بعد رسول الله فتابعيهم إلى اليوم خبرا نصًا عنهم، ودلالة معقولة عنهم، من قبول عدد الشهود، في بعض ما قبلناه فيه)اهـ.

(١) كما في: توالي التأسيس بمعالي محمد بن إدريس (ص/١٠٨-١١٣).
(٢) (ص/٢٩٥).
(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٨٩/١).
(٤) الرسالة المستطرفة (ص/١٥٨).
(٥) انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث لأحمد شاكر (ص/١٧٤).
(٦) انظر: فتح المغيث (٧٥/٤) .
(٧) انظر: تدريب الراوي (١٩٦/٢).
(٨) اختلاف الحديث (ص/١٣).
(٩) المصدر نفسه (ص/١٢).

٢- قَدم الجَمع بين المتعارِضين ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يلجأ لِرد أي منهما إلا إذا تعذَّر الجمع، وبين هذا في مقدمته بقول[١]: (وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا و لم يعطل واحد منهما الآخر)اهـ.

ونهج الإمام الشافعي في الجواب على الأحاديث التي ظاهرها التعارض النهج الآتي:

أولاً: قدم الجمع بين الحديثين المتعارضين في الظاهر ما أمكن بعدة طرق[٢].

ثانياً: إذا لم يتأت له الجمع بين حديثين، وعلم المتأخر منهما، فإنه يقدم الناسخ على المنسوخ أحدهما يكون ناسخًا والآخر منسوخًا[٣].

قال الشافعي [٤]:(فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، كما اختلفت القِبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا)اهـ.

ثالثاً: الترجيح إذا لم يتأت له الجمع بين الحديثين، و لم يكن أحدهما ناسخًا للآخر، فإنه يقدم الراجح على المرجوح، وهذه قاعدة عامة عند الإمام الشافعي، فقد قال[٥]:(ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي- صلى الله عليه وسلم - مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه)اهـ.

٣- قسم الكتاب إلى أبواب بلغت تِسعةً وسبعين بابًا، بدأها بباب الاختلاف من جهة المباح، وختمها بباب المختلفات التي عليها دلالة[٦].

(١) اختلاف الحديث (ص/٣٩).
(٢) انظر: المصدر نفسه (ص/٧٠).
(٣) انظر: المصدر نفسه (ص/٢١٨).
(٤) انظر: المصدر نفسه (ص/٤٠).
(٥) انظر: المصدر نفسه (ص/٤٠).
(٦) انظر: اختلاف الحديث (ص/٢٢٦).

٤- ساق الأحاديث في هذه الأبواب بإسنادها إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

٥- علق على الأحاديث بتعليقات يدفع بها التعارض الظاهر بينها.

٦- ناقش أهل العلم في فهمهم لهذه الأحاديث وتوجيههم لها مع إيراده ما يحتمله جوابهم على أقوالهم من إشكالات واعتراضات[١].

٧- لم يقصد الشافعي الإستيعاب وإنما أراد أن يبن المنهج في دفع التعارض بين ما ظهره التعارض من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال النووي[٢]: (وصنف فيه الإمام الشافعي و لم يقصد- رحمه الله - استيفاؤه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه)اهـ.

(١) انظر: المصدر نفسه (ص/٦٤).

(٢) تدريب الراوي (٢/١٩٦).

الفرع الثاني: كتاب " تأويل مختلف الحديث " للإمام ابن قتيبة[١] – رحمه الله –

عدَّ أهل العلم هذا الكتاب من الكتب المعتمدة في بابه، وممن عده كذلك النووي[٢] (ت: ٦٧٦هـ)، والكِتاني[٣](ت: ١٣٤٥هـ).

وكان سبب تأليفه استجابة منه لطلب من أحد أصحابه، أزعجه ما سار عليه أهل الزندقة والكلام وأصحاب الأهواء، من ذمِّ أهل الحديث، واتهامهم برواية الأحاديث المتناقضة، ويتخذون من ذلك ذريعة لرفض السنة، والتشنيع على المحدثين، فأراد- رحمه الله كشف شبههم، والرد على ضلالاتهم. فقال[٤]:(هذا ما حكيت من طعنهم على أصحاب الحديث، وشكوت تطاول الأمر بهم على ذلك من غير أن ينضح عنهم ناضح، ويحتج لهذه الأحاديث محتج، أو يتأولها متأول، حتى أنسوا بالعيب، ورضوا بالقذف، وصاروا بالإمساك عن الجواب، كالمسلمين، وبتلك الأمور معترفين)اهـ.

وسار في وضع كتابه على المنهج الآتي:

١- جمع الأحاديث التي زعم فيها أصحاب الطوائف المتقدمة التناقض والاختلاف، وعرضها بعناوين متعددة ترجع إلى وصف الاختلاف. فيعنون : تارة آخرى بقوله[٥]: (قالوا:

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ثم البغدادي وقيل إن أباه مروزي وأما هو فمولده ببغداد، وقيل بالكوفة، وأقام بالدِّينورِ مدةً قاضياً فنسب إليها وهو أحد العلماء بالحديث والأدب، ولد في سنة ثلاث عشرة ومئتين، ومن تصانيفه: تأويل مختلف الحديث، والإمامة والسياسة، ومشكل القرآن، والمسائل والأجوبة، والمشتبه من الحديث والقرآن وغيرها. توفي في أول ليلة في رجب، وقيل منتصف رجب سنة ست وسبعين ومئتين.

انظر: الأنساب للسمعاني (٤/٤٥٢)، والبداية والنهاية (١٤/٥٩٦)، والعبر في خبر من غبر (١/٣٩٧)، وفيات الأعيان (٣ / ٤٣رقم:٣٢٨)،ومعجم المؤلفين لكحالة (٦/١٥٠).

(٢) انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي (ص/١٨٩).

(٣) انظر: الرسالة المستطرفة(ص/١٥٨).

(٤) تأويل مختلف الحديث (ص/٥٩).

(٥) انظر: المصدر نفسه (ص/١٨٩).

حديث يكذبه النظر والعيان، والخبر والقرآن)، وتارة آخرى بقوله[١]:(قالوا : حديثان متناقضان)، وأخرى بقوله[٢]: (قالوا:حديث يكذبه النظر والخبر). ثم يورد الحديث وما يخالفه.

٢- لم يقسم كتابه على الكتب والأبواب، فهو يورد الأحاديث متتالية دون تقسيمها، ويعنون لها بعناوين مختلفة كما تقدم.

٣- علق على الأحاديث التي ظهر بينها تعارض في الظاهر، بتعليقات علمية وافية تتسم بقوة البلاغة مع ذكر الأدلة الشرعية والعقلية، وشواهد العربية[٣].

٤- أوردا عددًا من المسائل في العقيدة، و لم يقتصر على المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات ونحو ذلك.

٥- لا يسوق الأحاديث بأسانيدها إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - في الغالب وربما ذكر طرف الإسناد ثم يشرع في الإجابة دون تعرض لنقد الحديث [٤].

بعض المآخذ على الكتاب:

١- إكثاره من الإسرائيليات المستقاة من كتب أهل الكتاب التي تصادم الكتاب، والسنة.

٢- إكثاره من إيراد الحديث بالمعنى دون لفظه.

٣- لم يرتب كتابه ترتيبًا معينًا مما يُصعب الوصل إلى مسائله.

٤- لم ينقد الأحاديث من حيث الصحة، والضعف إلا قليلاً[٥].

قال ابن الصلاح[٦]: (كتاب "مختلف الحديث" لابن قتيبة في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها).

قال العراقي[١]:(ثم صنف في ذلك أبو محمد ابن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة، وقصر باعه في أشياء قصر فيها).

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص/١٩١).

(٢) انظر: المصدر نفسه (ص /١٩٣).

(٣) انظر: المصدر نفسه (ص /٣١٤).

(٤) انظر: المصدر نفسه (ص /١٥٩-١٦١).

(٥) ينظر: ص (٢٧٦، ٢٧٩، ٣٠٦).

(٦) علوم الحديث "لا بن الصلاح" (٢٨٥).

ثم أعلم أنه لا يضره هذا في مجانبته للصواب في أشياء قصر باعه فيها، وأتى بأشياء غـــيره أولى وأقوى كما قال ابن الصلاح، فإنه قد أخلص النية وبذل جهدًا يشكر عليه، فضلاً على أن هذا الكتاب ظهر في وقت لم يكن لأهل الحديث القدرة الكاملة على الذب عن حديث رسول الله ﷺ، فكان في زمن لم تنتظم فيه قواعد مصطلح الحديث، و لم تصل إلى ما وصلت إليـــه في زمن المتقدمين.

(١) شرح التبصرة والتذكرة ص (٢٠٠).

الفرع الثالث: كتاب " شرح مشكل الآثار " للطحاوي[١] – رحمه الله –

يعد كتاب " شرح مشكل الآثار " للإمام الطحاوي من أوسع الكتب المؤلفة في بابه[٢].

وكان سبب تأليفه ما أشار إليه في مقدمته بقوله[٣]: (وإني نظرت في الآثار المروية عنه – صلى الله عليه وسلم – بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابا، أذكر في كل باب منها ما يهب الله – عز وجل– لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك، ملتمسًا ثواب الله – عزوجل – عليه، والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل)اهـ.

وسار في وضع كتابه على المنهج الآتي[٤]:

١– قسم كتابه على الأبواب، ولكنه لم يلتزم ترتيبًا معينًا، بل يورد المسائل كيف ما اتفقت له، فتجده يفرق المسائل، كما فعل في أحاديث الوضوء، فرقها من أول الكتاب إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة، والصيام، بخلاف كتابه "شرح معاني الآثار" فقد رتبه على الكتب والأبواب[٥].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي، نسبته إلى " طحا " قرية بصعيد مصر .كان شافعيًا ثم صار حنفيًا، ومصنفاته كثيرة، منها: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، واختلاف الفقهاء، والعقيدة الطحاوية، والوصايا؛ وغيرها. وتوفي بمصر سنة٣٢١هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٢٠)، والإكمال (٣/٨٥)، والانساب للسمعاني (٨/٢١٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/١٠٨).

(٢) وإيراده في كتب في مختلف الحديث، لأن المشكل أعم من المختلف فيشمل المختلف وغيره.

(٣) شرح مشكل الآثار (١/٦).

(٤) استفدت من رسالة د.حسن عبدالحميد عبدالحكيم، بعنوان(منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار).

(٥) نص على ذلك أبو المحاسن الحنفي في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/٣).
وهذا قبل فهرسته وترتيبه، وإلا فقد قام محققو الكتاب بإشراف الشيخ "شعيب الأرنؤوط"

٢- ترجم لكل باب بمضمونه، ويذكر أحياناً في الترجمة لفظ الحديث محل البحث[١].

٣- إن كان الإشكال ناشئاً عن تعارض بين نصين شرعيين، يبتديء بذكر طرف التعارض الأول، ثم يشير إلى وجود ما يعارضه بقوله[٢]:(فقال قائل: قد رويتم عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ما يخالف هذا المعنى، أو بقوله: غير أنا قد وجدنا في حديث سواه ما يجب تأمله)، أو نحو ذلك، ثم يذكرطرف التعارض الآخر مبيناً وجه التعارض أحياناً، وإلا اكتفى بالشرح والبيان حتى تأتلف المعاني، ويزول التعارض، بجمع أو ترجيح أو نسخ.

٤- يسوق أقوال أهل العلم من المحدثيين، والمفسرين، والفقهاء، واللغويين، مسندة إليهم[٣].

٥- توسع في إيراد الأحاديث بطرقها المتعددة ورواياتها المختلفة، التي من شأنها إيجاد جواب سليم لدفع الإشكال والتعارض[٤].

٨- يستنبط الحكم المناسب من الحديث بحسب ما توصل إليه اجتهاده من غير أن يتعصب لمذهب معين.

٩- اشتمل كتابه على أحاديث العقيدة، والفقه، والأداب، والفرائض، والقراءات وغيرها.

بفهرسته، كما قام أحد المعاصرين بترتيبه كما سيأتي.

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٦٧/٧).

(٢) انظر: المصدر نفسه (١٠/١).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٣٩٣/٦).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار (ص/١٠-١١).

المبحث الثاني:

ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر – رحمه الله – وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته العلمية، وفاته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه.

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: محنته.

المطلب السابع: أشهر مصنفاته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني[١]، العسقلاني الأصل[٢]، المعروف بابن حجر[٣]، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة.

وكنيته أبو الفضل، كناه بذلك أبوه قال الحافظ في ترجمة والده في " إنباء الغُمر"[٤]:(وأحفظ منه أنه قال: كنية ولدي أحمد أبو الفضل)اهـ.

(١) نسبة إلى قبيلة كنانة، وهي بطن من مضر من القحطانية. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص/ ٢٢٧)، ولب اللباب في تحريرالأنساب (ص/ ٢٢٥).

(٢) بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم قاف، وآخره نون نسبة إلى عسقلان وهي: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين. ويقال، لها عروس الشام، وكذلك يقال لدمشق أيضا، وقد نزلها جماعة من الصحابة والتابعين وحدّث بها خلق كثير. انظر: معجم البلدان (١٢٢/٤)، ولب اللباب في تحريرالأنساب (ص/ ١٧٩).

(٣) بفتح الحاء المهملة، والجيم بعدها راء، هو: لقب لبعض آبائه. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٦/٢).

(٤) (١١٧/١).

المطلب الثاني

مولده، ونشأته العلمية، ووفاته

ولد الحافظ ابن حجر في مصر في شهر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة(٧٧٣هـ)، وعاش قرابة ثمانين عاماً.

ونشأ يتيمًا، فقد مات أبوه في رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل.

دخل الحافظ ابن حجر الكُتّاب بعد ما أكمل خمس سنين، وأكمل حفظ القرآن وله تسع سنين، وحفظ كتباً في مختصرات العلوم مثل" العُمْدة في الأحكام[١]، ومختصر ابن الحاجب[٢] في علم الأصول، وألفية العراقي في المصطلح[٣]، وألفيّة ابن مالك في النحو[٤]، والتنبيه في فروع الشافعية[٥].

ورحلاته كثيرة فقد ذكر السخاوي في الجواهر[٦] جميع البلاد التي سافر إليها ابن حجر ورتبها على حروف المعجم.

وكانت وفاته – رحمه الله – ليلة السبت الثامن عشر من ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

---

(١) لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة:(٦٠٠هـ). انظر: شذرات الذهب (٣٤٥/٤).

(٢) لأبي عمرو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب، كردي الأصل، ولد في إسنا. ونشأ في القاهرة، توفي سنة(٦٤٦هـ) انظر: الديباج المذهب (ص/١٨٩).

(٣) لأبي الفضل، زين الدين: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، كردي الأصل، توفي بالقاهرة سنة: ٨٠٦هـ. انظر: طبقات السبكي (٨٠/٥).

(٤) لأبي عبدالله، جمال الدين: محمد بن عبدالله، ابن مالك الطائي الجياني، المتوفى سنة:(٦٧٢هـ).

(٥) لأبي إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشأ ببغداد وتوفي بها سنة:(٤٧٦هـ). انظر:طبقات السبكي (٨٨/٣).

(٦) (ص/١٣٠).

قال السخاوي[١]: (ولم يزل على جلالته وعظمته في النفوس ومداومته على أنواع الخيرات إلى أن توفي في أواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وكان له مشهد لم ير من حضره من الشيوخ فضلا عمن دونهم مثله، وشهد أمير المؤمنين والسلطان فمن دونهما الصلاة عليه، وقدم السلطان الخليفة للصلاة، ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة وتزاحم الأمراء والأكابر على حمل نعشه ومشى إلى تربته من لم يمش نصف مسافتها قط، ولم يخلف بعده في مجموعه مثله)اهـ.

(١) الضوء اللامع (٢/٤٠).

المطلب الثالث

أشهر شيوخه

حظي الحافظ ابن حجر- رحمه الله - في عصره بأخذ العلم عن جماعة من الأئمة، قال الشوكاني في ترجمة ابن حجر في البدر الطالع[١]:(وسمع العالي والنازل واجتمع له من ذلك ما لم يجتمع لغيره وأدرك من الشيوخ جماعة كل واحد رأس في فنه الذي اشتهر به)اهـ.

وأقتصر هنا على بعض الشيوخ الذين كان لهم الأثر الواضح في مسيرته العلمية:

١- ابن الملقن (٧٢٣- ٨٠٤هـ):

وهو: أبو علي عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، كان أكثر أهل عصره تصنيفاً ، واستفاد الحافظ ابن حجر من كثيرة تصانيفه وتنوعها وطريقته فيها[٢].

٢- البُلقِيني (٧٢٤-٨٠٥هـ):

وهو: عمر بن رَسْلان بن نصير بن صالح البلقيني، أبو حفص المصري الشافعي، الشيخ الفقيه المحدث، لازمه الحافظ ابن حجر مدة، وهو من أبرز شيوخه في الفقه[٣].

٣- الحافظ العراقي(٧٢٥- ٨٠٦هـ):

وهو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي أبو الفضل، صاحب التصانيف المشهورة، ويعد من أبرز شيوخ الحافظ ابن حجر في علوم الحديث، لازمه مدة طويلة من عام: ٧٩٦هـ إلى عام: ٨٠٦هـ، وقرأ وسمع عليه الكثير من الكتب[٤].

٤- الفيروزآبادي (٧٢٩-٨١٧هـ):

وهو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، اللغوي الشافعي، إمام عصره في اللغة. لقيه الحافظ بزبيد في رحلته لليمن، وقرأ عليه ثمانين حديثاً من العوالي، وتناول منه النصف الثاني من القاموس وأذن في روايته عنه، وقرظ له تغليق التعليق[٥].

---

(١) (٨٨/١).

(٢) انظر: ترجمته في إنباء الغُمر (٤١/٥-٤٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص/٥٤٢).

(٣) انظر: ترجمته في المصدر نفسه (١٠٧/٥-١٠٩)، والبدر الطالع (٥٠٦/١).

(٤) انظر: الجواهر والدرر (ص/١٩١-٢٠٣).

(٥) انظر: ترجمته في إنباء الغُمر(٢٥٦/٥)، وشذرات الذهب (٧٠/٧)، والبدر الطالع(٤٤١/١).

٥- ابن جَمَاعة (٧٤٩-٨١٩هـ):

وهو: محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة، أبو عبدالله الكناني،لازمه الحافظ ابن حجر مدة طويلة من عام: ٧٩٠ إلى عام: ٨١٩هـ، حيث لازمه في غالب العلوم التي كان يقرئها. وقد أخذ عنه في الأصول[١].

وقال عنه ابن حجر[٢]: (لازمته من سنة تسعين إلى أن مات، وكان يودني كثيراً ويشهد لي في غيبتي بالتقدم، ويتأدب معي إلى الغاية مع مبالغتي في تعظيمه حتى كنت لا أسميه في غيبته إلا إمام الأئمة)اهـ.

(١) انظر: ترجمته في المصدر نفسه (٢٤٠/٧)، والمصدر نفسه (١٣٩/٧).

(٢) المصدر نفسه (١١٦/٣).

المطلب الرابع

أشهر تلاميذه

ذكر السخاوي في كتابه "الجواهر والدرر"[١] أسماء جماعة من الذين أخذوا عن الحافظ ابن حجر – رحمه الله – ، وأوصل عددهم إلى خمس مئة شخص ومن أشهرهم:

١– التقي ابن فهد المكي (٧٨٧–٨٧١هـ):

وهو: محمد بن محمد بن فهد المكي، الشافعي أبو الفضل الهاشمي، لقي الحافظ ابن حجر في مكة، وسمع من الحافظ ابن حجر الكثير من كتبه[٢].

٢– ابن تَغْري بَرْدي (٨١٣–٨٧٤هـ):

وهو: يوسف بن تَغْري بَرْدي بن عبد الله الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين القاهري، الإمام المؤرخ[٣].

٣– قاسم بن قُطْلُوبُغا (٨٠٢–٨٧٩هـ):

وهو: قاسم بن قُطْلُوبُغا زين الدين، أبو العدل الحنفي، ولد بالقاهرة، ونشأ بها، وعرف بالذكاء وقوة الحافظة[٤].

٤– برهان الدين البقاعي (٨٠٩–٨٨٥هـ):

وهو: إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط بن علي البقاعي، الشافعي، الحافظ المفسر، والمؤرخ الأديب[٥].

٥– الحافظ السخاوي (٨٣١–٩٠٢هـ):

وهو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين السخاوي، لازم الحافظ ابن حجر ملازمة طويلة، وأخذ عنه أكثر تصانيفه[٦].

---

(١) (٤٠١/١).

(٢) انظر: ترجمته في البدر الطالع (١٨٤/٢)، وطبقات الحفاظ (ص/٥٤٩).

(٣) انظر: ترجمته في مقدمة كتاب المنهل الصافي (ص/٦)، والأعلام (٢٢٢/٨).

(٤) انظر: ترجمته في الضوء اللامع (٢٥٩/٦)، والبدر الطالع (٤٥/٢).

(٥) انظر: ترجمته في شذرات الذهب (٣٣٩/٧)، والبدر الطالع (١٩/١).

(٦) انظر: ترجمته في شذرات الذهب (١٥/٨)، والبدر الطالع (١٨٤/٢).

المطلب الخامس

عقيدته، ومذهبه الفقهي

كان الحافظ ابن حجر محباً للسنة ذاباً عنها، مجتهداً غير مقلد، متحرياً للصواب، لكنه وافق الأشاعرة في عدد من المسائل وذلك لتأثره من البيئة التي عاش فيها .

وكتب الدكتور محمد إسحاق كندو رسالة علمية[١] بعنوان "منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال فتح الباري" وخَلُص في عقيدة الحافظ ابن حجر إلى الآتي:

١- أن الحافظ ابن حجر لم يكن أشعري المذهب في جزئيات العقيدة ولا في كلياتها، وإنما وافق الأشاعرة في مسائل، وخالفهم في أخرى تُعدّ من أصول مذهبهم.

٢- أنه كان ذابًّا عن السنة محبًا للسلف، ذامّا للبدعة، محذرًا من أهل الكلام .

٣- أنه كان مجتهدًا في المسائل التي وافق فيها الأشاعرة مخالفاً بها السلف، غير قاصد مخالفتهم، حيث ظهر له أن ما اختاره في تلك المسائل هو الصواب.

٤- أنه كان في جميع المسائل التي تعرض لها قاصداً تقرير ما هو الصواب فيها فحسب، بل كان في بعض الأحيان قاصداً ذكر ما اطلع عليه من أقوال في المسألة بصرف النظر عن كون القول صواباً أو خطأ.

ثم ذكر أنه لا يشك أحد يعرف شيئًا من العلم، ويطلع على أقوال العلماء أن ا الحافظ ابن حجر معدود في أفاضل علماء الإسلام الذين خدموا السنة النبوية، وذادوا عنها بأقلامهم، وأن الله تعالى كتب لمصنفاته القبول لدى عامة المسلمين من جميع الطوائف.

---

(١) حصل فيها على العالمية الدكتوراه في كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية، ونشرتها مكتبة الرشد في ثلاث مجلدات.

مذهبه الفقهي:

بدأ الحافظ ابن حجر- رحمه الله- تأصيله الفقهي على مذهب الإمام الشافعي- رحمه الله - ويشهد لذلك مؤلفاته - لذا نجد كثيرًا من المصادر التي ترجمة للحافظ ابن حجر- نسبته إلى المذهب الشافعي، ألا أنه جاء في "فهر الفهارس" أنه تحول في أخر عمره من المذهب الشافعي، إلى المذهب المالكي، لكن المؤلف استدرك ذلك بقوله: [١](ولعل رجوعه في مسألة أو مسألتين. والله أعلم).

إلا أن المطلع في حياة الحافظ ابن حجر العلمية، يظهرله أن ابن حجر قد بلغ مرتبة الاجتهاد[٢]،وهذا يظهر في إنصافه في البحث، وسرعة رجوعه للحق إذا تبيَّن له خلاف ما قال به[٣]، وهذه الأمور ساعدته على تخطي التقليد، والتخلص من التعصب المذهبي، اللذان كانا شائعين في ذلك الوقت .

وقد اتضح هذا جليًا في كثير من أقوله في "فتح الباري"، وغيره، التي خالف فيها المذهب الشافعي، وقال بالدليل الوارد بالكتاب أو السنة، فمن ذلك:

١- العدد التي تنعقد به الجمعة[٤]. ٢ - الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف[٥].

٣- قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة[٦].

قال كندو[٧]:(أن الحافظ كان عالمًا مجتهداً، وأنه استطاع – بتوفيق الله تعالى – أن يتخطى التقليد، والتعصب المذهبي اللذين كانا شائعين في عصره، وأن يضرب مثلاً رائعاً للعالم الفذ الذي لا ينقاد إلا للحق، ولا تأخذه في الحق لومة لائم كائنًا ما كان)اهـ.

---

(١) فهرس الفهارس "للكتاني" (١/٣٢٥).

(٢) المجتهد هو: الفقيه الذي له القدرة على استفادة الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلة. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ومعاقد الفصول "للفوزان" (٤٥٥).

(٣) قال السخاوي رحمه الله في الضوء اللامع (٢/٣٩): [وإنصافه في البحث، ورجوعه إلى الحق].

(٤) فتح الباري (٣/٢٣٠).

(٥) فتح الباري (٣/٤٣٦-٤٣٧).

(٦) فتح الباري (١١/٢٩٤).

(٧) منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (١/١٢٧).

المطلب السادس

محنته

أشار السخاوي في "جواهر الدرر"[١] إلى محنة الحافظ ابن حجر، وأشار أنها كانت بسبب ولده، وما نسب إليه من التصرف في أموال الجامع الطولوني[٢] بالاشتراك مع آخرين، واحتجز رهن التحقيق، وكان والده في ضيق صدر زائد بسببه، إلى أن تبين أن ما أشيع عنه مجرد اتهام، ولذلك عمل الحافظ ابن حجر جزءًا سماه «ردع المجرم عن سب المسلم»، فقال في مقدمته[٣]:(فهذه أربعون حديثاً منتقاة من كتب الصحاح والسنن في تعظيم المسلم، والزجرعن سبه، وظن السوء به، وتعمد ظلمه في سلمه وحربه، انتقيته عظة لمن بسط لسانه ويده في المسلمين)اهـ.

وقال السخاوي[٤]:(ومع ذلك فما أبدت إلا القهر لصاحب الترجمة – يقصد ابن حجر– بسبب ولده، فإنه كان في ضيق صدر زائد، وألم شديد بسببه، وتأوّه كبير، فكل يوم يسمع من الأخبار ما لم يسمعه بالأمس، وكان يتوجه إليه في يوم الجمعة يومًا، أو أكثر، إلى المكان الذي يكون فيه، فيرجع آخر ذلك النهار وهو مسرور لما يرى من ثبات ولده، وقوة قلبه، وشجاعته، وانتظام كلامه، ومهارته في ذلك، إلى أن تبين أن ما أشيع عنه مجرد اتهام)اهـ.

---

(١) (٢/٦٤٠).

(٢) هو: جامع في مصر بجبل يشكر من لخم، أمر ببنائه الأمير أحمد بن طولون ونسب إليه (سنة خمس وستين ومائتين). انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/٣٨-٤٠).

(٣) الأربعون في ردع المجرم عن سب المسلم (ص/٢١).

(٤) الجواهر والدرر (٢/٦٤٤-٦٤٥).

المطلب السابع

أشهر مصنفاته

بدء الحافظ ابن حجر- رحمه الله – التصنيف في حدود سنة ست وتسعين وسبع مئة[١].

قال السخاوي[٢]: (وزادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث، وفيها من فنون الأدب والفقه وغير ذلك، على مئة وخمسين تصنيفًا، ورزق فيها من السعد والقبول خصوصًا "فتح الباري بشرح البخاري" الذي لم يسبق نظيره أمرا عجبًا بحيث استدعى طلبه ملوك الأطراف بسؤال علمائهم له في طلبه، وبيع بنحو ثلث مئة دينار، وانتشر في الآفاق)اهـ.

وممن سرد مصنفات الحافظ ابن حجر – رحمه الله – السخاوي في "جواهر الدرر[٣]"، والسيوطي في "نظم العقيان[٤]"، ومن أجود ما كتب في العصر الحديث، ما كتبه الدكتور شاكر محمود عبد المنعم في كتابه " ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتاب الإصابة[٥]".

ومن أشهر المصنفات المطبوعة للحافظ –رحمه الله –:

١- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، مطبوع بتحقيق مركز خدمة السنة والسيرة في الجامعة الإسلامية، وصدر بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، وله عدة طبعات.

٣- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، مطبوع بتحقيق علي محمد البجاوي، نشر المكتبة العلمية، بيروت.

٤- تغليق التعليق على صحيح البخاري، مطبوع بتحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى، نشر المكتب الإسلامي.

---

(١) الجواهر والدرر(٢/٦٥٩).

(٢) الضوء اللامع (٢/٣٨).

(٣) (٢/٦٥٩).

(٤) (ص/٤٦-٥٠).

(٥) (١/١٧٦-٣٩٨).

٥- تقريب التهذيب، وله عدة طبعات.
٦- تهذيب التهذيب، مطبوع بدار صادر،بيروت.
٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، وله عدة طبعات.
٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، مطبوع من عدة محققين بتنسيق الـــدكتور سعد الشثري، دار العاصمة
٩- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، وله عدة طبعات.
١٠- النكت على كتاب ابن الصلاح، مطبوع بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي.

المبحث الثالث: منهج الحافظ ابن حجر– رحمه الله – في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض (مختلف الحديث)في المقدار المذكور في الخطة

وطأ العلماء منهجاً لمن جاء بعدهم في دفع التعارض عن الأحاديث، ومهدوا الطريق في ذلك، للذب عن حقيقة الدين، وعن حمى الإسلام، وقد جرى الحافظ ابن حجر– رحمه الله – على طريقتهم وعادتهم في ذلك، فبين طرق دفع التعارض وسار عليها في كتابه فتح الباري فمرة يجمع ومرة يرجح وأخرى يقوي النسخ، ومن منهج الحافظ ابن حجر في الجواب عن مختلف الحديث الآتي:

١– بذل –رحمه الله– جهده في إعمال الدليلين بأدنى مناسبة، ويوضح ذلك ماقاله في أكثر من موضع في كتابه:

فقال –رحمه الله –[١]: (وطريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة). وقال أيضاً[٢]: (الجمع أولى من دعوى التعارض، والاضطراب). وفي أخرى قال[٣]:(والجمع أولى من الترجيح، وادعاء النسخ). وبعض الأحيان يجمع على تقدير صحة الرواية كما في مسألة الوصال في الصوم فقال[٤]:(وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة[٥] إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون نهى – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جميع الليل أو بعضه)اهـ

٢– سلك –رحمه الله – مسلك الجمع في دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص، وله في ذلك طرق من أهمها الآتي:

أ– الجمع بحمل العام على الخاص.

---

(١) فتح الباري (٣/٦٦١).

(٢) فتح الباري (٣/١٧٥).

(٣) فتح الباري (٣/٦٥٠).

(٤) فتح الباري (٥/٣٧٩).

(٥) لم أقف عليه في صحيحه.

وذلك مثل ما جاء في حمل النهي عن بيع حاضر لباد على العام في أن الدين النصيحة مطلقًا، قال الحافظ ابن حجر[١]: (وحمل الجمهور حديث " **الدين النصيحة** " على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي، فهو خاص فيقضي على العام)اهـ.

ب- الجمع بحمل المطلق على المقيد.

وذلك مثل ما جاء في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- في المحرم لا يجد النعلين أن يلبس الخفين بشرط القطع فيهما، وجاء عن ابن عباس وجابر- رضي الله عنهم- على عدم اشتراط القطع، قال الحافظ[٢]:(واشترط الجمهور قطع الخف. فلو لبس شيئًا منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر:" وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين "، فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم)اهـ.

ج- الجمع بحمل النهي على التنزيه

وذلك مثل ما جاء في حمل النهي في تسمية العنب كرماً على التنزيه. قال الحافظ ابن حجر [٣]:(ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه، ويكون ذكره هنا لبيان الجواز)اهـ.

د- الجمع بحمل أحد الأمرين على المجاز.

وذلك مثل ما جاء في شفعة الجار فقد صرف الحافظ حديث أبي رافع في حق الجار في الشفعة أن المقصود بالجار في الحديث الشريك فقال [٤]: (وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً لأنه يقتضي أن يكون الجار أحقَ من كل أحد حتى من الشريك)اهـ.

هـ- الجمع بأن كل راوٍ حدث بما رأى.

---

(١) فتح الباري (٥/٦٣٢) .

(٢) فتح الباري (٥/١٣٦-١٣٧).

(٣) المصدر نفسه (٥/٦٥٥).

(٤) كتاب: الشفعة، باب: عَرْضِ الشُّفعةِ على صاحبِها قبلَ البيعِ (ص/٤٤٢ رقم:٢٢٥٨) .

وذلك مثل ما جاء في كيفية معرفة النبي- صلى الله عليه سلم - بحال كعب بن عجرة في قصة فدية الأذى فدلت بعض الروايات على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر به، ودلت أخرى على أنه- صلى الله عليه وسلم - أرسل إليه.

و- الجمع بتعدد القصة.

وذلك مثل ما جاء في الصيد للمحرم فإنه قال[١]: (جمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك، بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم). ثم أيده بحديث جابر - رضي الله عنه - فقال: (ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعًا " **صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصد لكم**")اهـ.

ز- الجمع بجعل بعض الأحاديث قواعد عامة، وأن ما خالفها قضية عين لا حكم لها.

ح- الجمع بإيراد المعاني المحتملة من حيث اللغة.

ومثال الفقرتين المتقدمتين ما جاء في حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم، وماجاء من نكاح النبي- صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو محرم، فقال الحافظ في معرض ذكر أقوال من جمع في ذلك[٢]: (يترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات: ...منها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي: داخل الحرم أو في الشهر الحرام ، قال الأعشى[٣]:" قتلوا كسرى بليل محرماً " أي: في الشهر الحرام، وقال آخر: " قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً" أي: في البلد الحرام ، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه[٤])اهـ.

٣- سلك -رحمه الله – مسلك الترجيح في دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص، وله في ذلك طرق من أهمها الآتي:

أ- ترجيح رواية الأطول ملازمة، والأعرف بحاله دون غيره.

---

(١)المصدرنفسه (٥/٩٧-٩٨).

(٢) فتح الباري (١١/٤١٥).

(٣) جمهرة اللغة (٢/١٤٣).

(٤) كما في: الإحسان (٦/١٧٠).

وذلك مثل ما جاء في حديث عائشة أن قيامه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة،وما جاء من قيامه بأربع وعشرين، فقال:(أيدوا ترجيحهم بقولهم: أن عائشة – رضي الله عنها – أعلم بحال النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلاً من غيرها)اهـ.

ب– ترجيح رواية الأكثر.

وذلك مثل ما جاء في حدود المدينة في رواية « **ما بين لابتيها** »، فقال[١]:(فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية « **ما بين لابتيها** » أرجح لتوارد الرواة عليها)اهـ.

ج– الترجيح بالقواعد الأصولية منها أن النهي مقدم على الإباحة، وأيضاً الأصل مقدم على الغالب فإنه قال[٢]: (أن النهي مقدم على الإباحة).وقال أيضاً[٣]:(إذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل).

٤– سلك –رحمه الله – مسلك النسخ في دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص، واستفاد من كلام الطحاوي وغيره في ذلك.

وذلك مثل ما جاء في حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه قال: **قد حالفَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بين قُرَيْشٍ والأَنصارِ في داري.** وحديث جُبَير بنِ مُطْعِمٍ – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « **لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلّا شِدَّةً**[٤] ».

فنقل قول الطحاوي[٥] في ذلك : (فإذا جمع ما في هذا الحديث وما في حديث أنس بن مالك دل أنه قد كان هناك تحالف، ووكد ذلك قول الله عز وجل ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾[٦] قال: ففي هذا ما قد خالف ما قد رويتموه " **أن لا حلف في الإسلام** "،

(١) فتح الباري(٥/١٧٨-١٧٩).

(٢) فتح الباري (١/٤٢٥).

(٣) فتح الباري (٢/١٦٣).

(٤) أي: ما كان يُرِيدُ مِنَ المُعاقدة على الخَيْرِ ونصرة الحق . انظر: النهاية (١/٤٢٤) .

(٥) شرح مشكل الآثار (٤/٣٠٠) .

(٦) سورة النساء (آية: ٣٣) .

قيل له: ما خالفه؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم " **لا حلف في الإسلام** " أن هذا القول إنما كان من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة، والذي كان من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المهاجرين والأنصار – رضوان الله عليهم –، من المؤاخاة بينهم التي حالف بينهم فيها، كان قبل ذلك بالمدينة، وكان الذي كان من النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبته يوم فتح مكة ناسخًا لذلك)اهـ.

٥– قوى جمعه وأيده بالأحاديث في بعض الأحيان.

وذلك في مثل مسألة أكل المحرم من الصيد فإنه قال[١]: (ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعًا " صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم")اهـ.

٦– أكّد جمعه بمذاهب أهل العلم وأقوالهم .

كنقله عن المهلب، والطبري والطحاوي والقاضي عياض وغيرهم من الأئمة.

٧– استفاد كثيرا ممن سبقه على شرح البخاري كالمهلب،وابن التين، وابن رجب، وابن بطال، وابن المنير وغيرهم.

٨– عرض صور للتعارض، منها تضعيفه الحديث لتعارضه مع الأصح

ومثال هذا قوله[٢]:(فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة)اهـ.

٩– تعقبه أجوبة بعض أهل العلم ورده عليهم.

وذلك في عدة مواطن منها: عند قول الطحاوي بنسخ حرمة حرم المدينة[٣]: (يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر " **أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن هدم آطام المدينة فإنها من زينة المدينة**"، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك

(١) فتح الباري (٥/٩٨).

(٢) فتح الباري (٥/٧٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/١٩٤).

)اهـــ . وتعقبه ابن حجر بقوله[١]: (ما قاله ليس بواضح، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل)اهـــ.

ومنها: تعقبه على جمع البيهقي ر فقال[٢]:(وفي هذا الجمع نظر، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقبله تارة أخرى حيث لم يصد لأجله)اهـــ.

(١) فتح الباري (٥/١٨٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/٩٥).

الفصل الأول
ما ظاهره التعارض في كيفية معرفة النبي– صلى الله عليه سلم – بحال كعب بن عجرة في قصة فدية الأذى

ذكر الحافظ ابن حجر[١]– رحمه الله – في شرح باب قول الله– تعالى– :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾فهو مخيرٌ، فأما الصوم فثلاثة أيام– الخلاف في كيفية معرفة النبي– صلى الله عليه وسلم– بحال كعب بن عجرة –رضي الله عنه –. وأورد بعض الروايات في ذلك.

منها: ما ورد في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة: **أن النبي– صلى الله عليه وسلم – مر به، فرآه.**

ومنها: ما ورد أيضًا من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: **وقف علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحُدَيْبِيَة[٢]، و رأسي يتهافت[٣] قملاً.**

ومنها: ما ورد في رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة – رضي الله عنه – قال: **حُمِلْتُ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقمل يتناثر على وجهي.**

ومنها: ما ورد أيضًا من رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال: « **وقع القمل في رأسي، ولحيتي حتى حاجبي، وشاربي، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فأرسل إلي فدعاني** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه– إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

(١) فتح الباري (٥/٦٤-٦٧،رقم:١٨١٤).

(٢) بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها، وهي: قرية متوسطة ليست بالكبيرة، وتقع الآن على مسافة اثنين وعشرين كيلا غرب مكة على طريق جدة، وتعرف حالياً بالشميس. انظر: معجم البلدان (٢/٢٢٩). والمعالم الأثيرة (ص/ ٩٧)

(٣) أي: تساقط . انظر: الغريب للخطابي (١/ ٤٨٧).

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج روايات الحديث والحكم عليها

جاءت عدة روايات لحديث كعب بن عجرة- رضي الله عنه -، في كيفية تعرف النبي- صلى الله عليه وسلم - على حاله، وسوف أسوق ما يظهر ذلك في فرعين:

الفرع الأول : من الروايات الورادة في أن النبي- صلى الله عليه وسلم - مَرَّ به

ما أخرجه البخاري(١)- واللفظ له - من طريق أبي بشر، ومسلم(٢)من طريق سيف بن سليمان، كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: كنَّا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، قال: وكانت لي وفرةٌ(٣)، فجعلتِ الهوامُّ(٤) تَساقَطُ على وجهي، فَمَرَّ بِي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: « **أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ** »؟ قلت: نعم، قال: وأُنزلت هذه الآية:﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾(٥). وفي رواية أيوب(٦)عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة- رضي الله عنه - قال: أتى عَلَيَّ النبي - صلى الله عليه وسلم -، زمن الحديبيةِ والقملُ يتناثر على وجهي ». وفي لفظ مسلم: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وقف عليه.

---

(١) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (ص/٨٦٤رقم:٤١٩١).

(٢) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (٢ /٨٦٢ برقم:٢١٦١).

(٣) الوَفْرَة : شَعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذُن. النهاية (٥/٢١٠).

(٤) تقدم في بعض روايات حديث كعب أنه قال:(و رأسي يتهافت قملاً) فالهوام هنا: يقصد بها القمل، قال ابن الأثير:(الهَامَّةُ: كُلُّ ذاتِ سَمّ يَقْتُل . والجمعُ : الهوامُّ. وقد يَقَع الهوامُّ على ما يَدِبُّ من الحيوان وإن لم يَقْتُل كالحَشراتِ). انظر: النهاية (٥/٢٧٥).

(٥) سورة البقرة (آية:١٩٦).

(٦) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (ص/٨٦٣رقم :٤١٩٠).

الفرع الثاني: من الروايات الورادة في أن النبي– صلى الله عليه وسلم – أرسل إليه

ما أخرجه البخاري[١]من طريق شعبة، ومسلم[٢] – واللفظ له –، من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل: حدثني كعب بن عجرة – رضي الله عنه – أنه خرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – محرمًا، فقَمل رأسه ولحيته، فبلغ ذلك النبي– صلى الله عليه وسلم –، فَأَرْسَلَ إِلَيْه، فَدَعَا الْحَلاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثم قال له: « **هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ** [٣]»؟ قال: ما أقدر عليه :« **فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ** [٤]»، فأنزل الله– عز وجل – فيه خاصة: قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ** ﴾، ثم كانت للمسلمين عامة.

ولفظ البخاري: (حُمِلْتُ إلى النبي–صلى الله عليه وسلم– والقمل يتناثر على وجهي، فقال: « **مَا كُنْتُ أُرَى أنَّ الجَهْدَ**[٥] **قَدْ بَلَغَ بِكَ هذا** ».

تحرير وجه التعارض في الروايات المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن رواية الفرع الأول دلت على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر به، وعارضتها رواية الفرع الثاني الدالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسل إليه. وكونه مر به شيء ، وأرسل إليه شيء آخر، وكل ذلك واقع في روايات صحيحة.

---

(١) كتاب: التفسير، باب: قوله– تعالى–:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ ﴾ ص/٩٣١رقم:٤٥١٧).

(٢) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (٢/٨٥٩-٨٦٢ رقم:١٢٠١).

(٣) يعني: الذَّبيحة، وجمعها : نُسُك. انظر: النهاية (٥/٤٨).

(٤) الصاع: إناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب، ومقداره أربعة أمداد، وكل مد يساوي رطل وثلث بالبغدادي . فيكون مقدار الصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي أي مايساوي ثلاث كيلو تقريباً، كما قررت اللجنة الدائمة . انظر: الإيضاح والتبيان لابن رفعة بتحقيق الدكتور محمد الخاروف(ص٥٦)، و مجلة البحوث الإسلامية لهيئة كبار العلمار (٥٩/١٧٩).

(٥) بالفتح: المَشَقَّة. وقيل: المُبَالَغة والغَايَة. النهاية (١/٣٢٠).

المبحث الثاني :الجواب عن روايات الحديث

جمع أهل العلم بين الروايات المتقدمة من وجهين:

الوجه الأول: أن كل راوٍ حدث بما رأى

فنظر الحافظ ابن حجر في الجواب عن ذلك إلى رواة الحديث، وأن كل راوٍ حدث بما رأى، فقال[١]:(والجمع بين هذا الاختلاف أن يقال: مر به أولاً فرآه على تلك الصورة، فاستدعى به إليه، فخاطبه وحُلقَ رأسه بحضرته، فنقل كُلُ واحد منهما ما لم ينقله الآخر، ويوضحه قوله: في رواية ابن عون[٢] حيث قال فيها: **« ادن »** فدنوت. فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر)اهـ.

الوجه الثاني: أن كلَ روايةٍ محمولةٌ على حال

ونظر العيني إلى ألفاظ روايات الحديث، وحمل كل رواية على حالٍ، فقال[٣]:(والجمع بين اختلاف هذه الروايات- والقصة واحدة - لا تعارض في شيء من ذلك. أما لفظ « **لعلك آذاك** » فساكت عن قيد، وأما بقية الألفاظ فوجهها: أنه مر به وهو محرم في أول الأمر، وسأله عن ذلك، ثم حمل إليه ثانيا بإرساله إليه، وأما إتيانه فبعد الإرسال، وأما رؤيته إياه فلا بد منها في الكل)اهـ.

و ما ذهب إليه العيني في كلامه هذا ثمرةٌ مترتبة على ما ذكره ابن حجر؛ فإن إخبار كل راو بما علم يترتب عليه أن كل رواية تحمل على حال من الأحوال، وتفسر لنا تسلسل القصة.

وهذا ما ذهب إليه العثماني[٤] حيث جمع بين ماتقدم، فقال[٥]: (مر به أولاً، وهو يوقد

---

(١) فتح الباري (٦٨/٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: كفارات الأيمان، باب: وقول الله- تعالى-:﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ (ص/١٤١٠رقم:٦٧٠٨).

(٣) عمدة القاري (١٥٢/١٠).

(٤) شبير بن أحمد العثماني ولد بالهند سنة: ١٣٠٥هـ، وتوفي سنة:١٣٦٩هـ، بلغ في كتابه إلى كتاب النكاح،ثم أتمه حفيدة محمد تقي العثماني.

(٥) فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (٢٣٥/٣).

تحت قدر له فرآه على تلك الصورة رؤية إجمالية عن بعد يسير، وقال: « **أيؤذيك هوام رأسك هذه**»؛ لكنه لم يقدر قدر ما بلغ به من الوجع الأليم، ثم بلغه ما هو فيه من البلاء وشدة الأذى، فأرسل إليه، واستدعى به إليه، حتى أتاه محمولاً فاستدناه فدنى، كما في رواية أبي عون، وحك رأسه بإصبعه الكريمة كما في رواية أبي وائل[1]،فخاطبه وقال له: « **ما كنت أرى أن قد بلـــغ منك ما أرى** » ودعا الحلاق فحلق رأسه بحضرته – صلى الله عليه وسلم–، فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر)اهـــ.

* * *

(١) المعجم الكبير (١٠٦/١٩).

الفصل الثاني
ما ظاهرها التعارض في روايات قصة كعب في فدية الأذى، هل هي للتخيير أم للترتيب ؟

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح باب قول الله - تعالى- :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾وهو مخيرٌ، فأما الصوم فثلاثة أيام- الخلاف في فدية الأذى، هل هي للتخيير أم للترتيب ؟ وأورد بعض الروايات في ذلك.

منها: ما ورد في بعض روايات حديث كعب قوله - صلى الله عليه وسلم - في الفدية: « **أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ** ».

ومنها: ما ورد أيضاً في بعض روايات حديث كعب قوله - صلى الله عليه وسلم - في الفدية: « **إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ** ».

ومنها: ما ورد في بعض روايات حديث كعب عند سؤال النبي- صلى الله عليه وسلم - له بقوله: « **أَتَجِدُ شَاةً** »؟ قال: لا، قال: « **فَصُمْ أو أَطْعِم** ».

ومنها: ما ورد أيضاً في بعض روايات حديث كعب عند سؤال النبي- صلى الله عليه وسلم - له بقوله: « **أَمَعَكَ دَمٌ** »؟ قال: لا، قال: « **فَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ».

ثم وجمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى- في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج روايات الحديث، والحكم عليها

جاءت عدة روايات لحديث كعب بن عجرة- رضي الله عنه-، في الفدية هل هي للتخيير أم للترتيب؟ وسوف أسوق منها ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٦٨رقم:١٨١٤).

الفرع الأول: من الروايات الدالة على أن الأمر بالفدية للتخيير

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له - من طريق ابن أبي نجيح، ومسلم[٢] من طريق أيوب، كلاهما عن مجاهد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رآه وقَمْلُهُ يَسقُطُ على وَجْهِه، فقال:« **أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ** »؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يَحِلُّونَ بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، **فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يطعم فَرَقاً[٣] بين ستةٍ، أو يهدي شاةً، أو يصوم ثلاثة أيام.**

وممن أخرج هذا الحديث الإمام مالك[٤]عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة: أنه كان مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- محرماً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أن يحلق رأسه، وقال: « **صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ستَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ** »، وزاد في آخره:« **أَيَّ ذلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ** ».

(١) كتاب: المحصر، باب: النسك شاة (ص/٣٥٩-٣٦٠رقم:١٨١٧).

(٢) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (٢/٨٥٩ رقم:١٢٠١).

(٣) بالتحريك: مِكْيَال يسع سِتَّةَ عشر رِطْلا، وهي: اثنا عشر مُدّاً أو ثلاثة آصُع عند أهْل الحجاز. النهاية (٣/٤٣٧).

(٤) الموطأ "رواية يحيى بن يحيى" (١/٤١٧).

وأخرجه من طريق الإمام مالك بهذه الزيادة: أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن طهمان[٣]،والشافعي[٤]، ومصعب الزبيري[٥]، والإمام أحمد[٦]، وابن الجارود[٧]،والطبري[٨]، وابن أبي حاتم[٩]، والطبراني[١٠]، والبيهقي[١١]، جميعهم من طريق الإمام مالك به، مع اختلافهم على الإمام مالك في هذا الإسناد، فروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: بإسقاط مجاهد بين عبد الكريم الجزري وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وروى ذلك عنه، يحيى بن يحيى الليثي، والشافعي، والقعنبي عند أبي داود.

والوجه الثاني: بإثبات مجاهد بين عبد الكريم الجزري وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وروى ذلك عنه ابن طهمان في مشيخته، وابن القاسم عند النسائي، وابن وهب عند أبي داود، وابن الجارود، وابن أبي حاتم، والطبري، والبيهقي، وابن المهدي عند أحمد، وعبدالله المدني والقعنبي وعبدالله بن يوسف ويحيى بن بكير ومصعب الزبيري عند الطبراني.

وقد اتفق الإمامان الشافعي وأبو حاتم على أن إسقاط مجاهد غلط من الإمام مالك، فقال الشافعي[١٢]:(غلط مالك في هذا الحديث الحفاظ حفظوه عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب)اهـ. وقال أبوحاتم[١٣]: (إن مالكاً أسقط مجاهداً من

(١) السنن (١٧٣/٢رقم:١٨٦١).
(٢) السنن" المجتبى" (١٩٤/٥)، والسنن الكبرى (٣٧٧/٢).
(٣) مشيخته (ص/٢٠٦).
(٤) السنن المأثورة (٣٥٧/١).
(٥) حديث مصعب الزبيري للبغوي (ص/٤٠).
(٦) المسند (٣٥/٣٠رقم:١٨١٠٧).
(٧) المنتقى (ص/١١٨رقم:٤٥٠).
(٨) التفسير له (٢٣٣/٢).
(٩) التفسير (٣٣٩/١).
(١٠) المعجم الكبير (١٠٩/١٩رقم:٢٢١).
(١١) معرفة السنن والآثار (١٥٧/٤رقم:٣١١٥).
(١٢) السنن الكبرى (١٧٠/٥).
(١٣) علل الحديث (٢٧٩/١-٢٨٠رقم ٨٢٨).

حديث عبد الكريم الجزري)اهـ. وأوضح البيهقي أن الغلط كان في بعض العرضات عن مالك، بقوله[١]:(إنما غلط في بعض العرضات، وقد رواه في بعضها على الصحة)اهـ. وتعقبه ابن التركماني بقوله[٢]: (وذكر الطحاوي في أحكام القرآن الحفاظ رووه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد فالغلط من الشافعي أو غلط مالك في الوقت الذى سمعه منه الشافعي وكان قبل ذلك أو بعده حدث به صحيحا)اهـ.

إلا أن ابن عساكر[٣] قد تعقب الطحاوي فقال: (وبلغني عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال لم يخطئ مالك فيه، وإنما أخطأ فيه الشافعي؛ لأن ابن وهب رواه عن مالك على الصواب، وهذا وهم من الطحاوي، فإن جماعة قد رووه كما رواه الشافعي، وإنما الأمر فيه من مالك، فإنه كذلك رواه أخيرًا؛ ولعله عارضه شك فى ذكر مجاهد فتركه)اهـ.

والظاهر مما تقدم أن كلاً من الوجهين قد حدث به الثقات عن الإمام مالك، وأن الصواب في ذلك رواية من رواه بإثبات مجاهد بين عبد الكريم وابن أبي ليلى، وهذا ما رجحه البيهقي فإنه قال[٤]:(هذا هو الصحيح)، وابن عبدالبر بقوله[٥]:(والصواب في إسناد هذا الحديث، قول من جعل فيه مجاهدًا بين عبدالكريم، وابن بي ليلى، ومن أسقطه فقد أخطأ فيه؛ لأن عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد)اهـ، وهو ما صححه الألباني[٦].

(١) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٨).
(٢) الجوهر النقي- في حاشية السنن الكبرى للبيهقي-(٦٩/٥).
(٣) تاريخ مدينة دمشق (٤٥٢/٣٦).
(٤) السنن الكبرى (١٦٩/٥).
(٥) التمهيد (٦٣/٢٠) و أيضاً (٢٣٣/٢).
(٦) انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٤٩/١).

وأخرج حديث الإمام مالك بمعناه أبـــوداود[١] - واللفـــظ الآتي لـــه - والطـــبراني[٢]، والبيهقي[٣]، وابن حزم[٤]، من طرق عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعـــب بـــن عجرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال له: « **إِنْ شِئْتَ فَانْـــسُكْ نَـــسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ** ». والحديث مـــن هذا الوجه صححه الألباني، وهو على شرط مسلم[٥].

(١) السنن (١٧٢/٢ برقم:١٨٥٧).

(٢) المعجم الكبير (١١٧/١٩).

(٣) السنن الكبرى (١٨٥/٥برقم: ٩٦٧٦).

(٤) المحلى (٢٠٩/٧).

(٥) انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٤٨/١).

الفرع الثاني: من الروايات الدالة على أن الأمر بالفدية للترتيب

فمن الروايات الدالة على الترتيب في الدم ثم تخيير بين الصوم أو الإطعام

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له-، ومسلم[٢]،كلاهما من طريق شعبة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت عبد الله بن معقل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة - رضي الله عنه - في هذا المسجد- يعني: مسجد الكوفة - فسألته عن: فدية من صيام فقال: حُملتُ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - والقمل يتناثر على وجهي، فقال: « **مَا كُنْتُ أُرَى**[٣] **أن الجَهْدَ**[٤] **قد بَلَغَ بِكَ هذا، أما تجدُ شَاةً** »؟ قلت: لا، قال:« **صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ من طَعامٍ، وَاحْلِقْ رَأسَكَ**». فنزلت فِيَّ خاصةً وهي لكم عامةً.

وما أخرجه أبو داود[٥]- واللفظ له - من طريق ابن المثنى عن عبد الوهاب، والقاسم بن سلام[٦]من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والطبري[٧] من طريق يزيد بن زريع وخالد الطحان، كلهم عن داود بن أبي هند عن عامر- وهو الشعبي - عن كعب بن عجرة ، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - مر به زمن الحديبية فذكر القصة، فقال:« **أَمَعَكَ دَمٌ** »؟ قال: لا، قال:« **فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ**».

وهذا الإسناد رجاله رجال الشيخين؛ غير داود ابن أبي هند، فهو من رجال مسلم[٨]، وصحح الإسناد الألباني[٩].

---

(١) التفسير، باب قول الله - تعالى-: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾(ص/٩٣١رقم:٤٥١٧).

(٢) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (٨٦١/٢ رقم:١٢٠١).

(٣) بضم الهمزة: أي أظن. وبفتحها: أشاهد من رؤية العين . انظر: النهاية (١٧٨/٢).

(٤) بفتح الجيم: هو المشقة، وأما الجهد- بضم الجيم - فهو الطاقة. انظر: االمصدرنفسه(٣٢٠/١).

(٥) السنن (١٧٢/٢رقم: ١٨٥٨).

(٦) الأموال (ص ٤٦٤رقم:١٦١٢).

(٧) التفسير (٢٣٠/٢).

(٨) التقريب (ص/٢٠٠).

(٩) انظر: صحيح أبي داود (٦/ ١١٧).

ومن الروايات الدالة على الترتيب في الجميع في الدم والصوم والإطعام

ما أخرجه الطبراني[١]- واللفظ له - وابن عبد البر[٢] من طريق محمد بن سابق قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الأنصاري، أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة، وأنه قمل رأسه، فأتى عليه رسول - صلى الله عليه وسلم- وهو يوقد تحت قدر له، فقال له: « **كأنك يؤذيك هوام رأسك** »؟ قال: أجل. فقال: « **احلق، وأهد هديا** ». قلت: ما أجد هديا. قال: « **فأطعم ستة مساكين**». قال: ما أجد قال: « **فصم ثلاثة أيام** » قال:حلقت، وصمت ثلاثة أيام. قال الطبراني: و لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا إبراهيم بن طهمان.

وهذه الرواية فيها علتان:

الأولى: الشذوذ؛ وذلك لأن إبراهيم بن طهمان ثقة يغرب[٣]، وتفرد في روايته هذه عن مجاهد في الترتيب في الفدية، فخالف الثقات عن مجاهد الذين رووه على التخيير، وأشار إلى ذلك ابن عبد البر بقوله[٤]: (وأما رواية إبراهيم بن طهمان لهذا الحديث على الترتيب فلم يتابع عليها في رواية مجاهد له)اهـ.

الثانية: عنعنة أبي الزبير وهو مدلس[٥].

تحرير وجه التعارض في الروايات المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن روايات الفرع الأول دلت على أن الأمر بالفدية للتخيير، وعارضتها روايات الفرع الثاني الدالة على أن الأمر للترتيب في الدم، والتخيير بين الإطعام والصيام، وفي آخرى للترتيب في الجميع.

---

(١) المعجم الكبير (١٠٨/١٩رقم:٢١٧)، والمعجم الأوسط (٢٢٥/٢).

(٢) التمهيد (٢٣٨/٢).

(٣) انظر: التقريب (ص/٩٠).

(٤) التمهيد (٦٣/٢٠).

(٥) ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .انظر: تعريف أهل التقديس (ص/١٠٩).

المبحث الثاني :الجواب عن روايات الحديث

جمع أهل العلم بين الروايات المتقدمة من ثلاث أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل ماورد من الترتيب على الندب[١]، وأن الترتيب مستحب، وليس بواجب، وأنه مقدم على التخيير، ومالَّ إلى هذا ابن عبد البر بقوله[٢]: (كأن ظاهر هذا الحديث على الترتيب، وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولاً فأولا، وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير)اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر[٣] أن كلام ابن عبد البر هذا فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا إيجابه.

ووافقه على ذلك أيضًا ابن كثير، بقوله[٤]: (ولما أمر النبي- صلى الله عليه وسلم - كعب بن عجرة بذلك أرشده إلى الأفضل فالأفضل، فقال: أنسك، أو أطعم ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام، فكلٌ حسن في مقامه)اهـ.

وإلى هذا أيضًا ذهب ابن الملقن بقوله[٥]:(وذِكرُ الشاة أولاً في بعض الروايات إنما هو للندب)اهـ.

والوجه الثاني: أن يحمل ماورد في الترتيب أنه مجرد استخبار لا يفيد الترتيب.

قال النووي[٦]: (ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدي، بل المراد أنه استخبره: هل معه هدي أو لا ؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما)اهـ. وقد ذكره الحافظ ابن حجر وقال عقبه[٧]: (ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه، لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/٦٨-٦٩).

(٢) التمهيد (٢/٢٣٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/٦٨-٦٩).

(٤) التفسير (١/٢٣٤).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/٣١٨).

(٦) شرح مسلم (٤/٢٦٥).

(٧) فتح الباري (٥/٦٨-٦٩).

وبين الإطعام والصوم)اهـ.

واختار هذا الوجه من الجمع ابن دقيق العيد[١]والكرماني[٢]، والعيني[٣] والزرقاني[٤].

والوجه الثالث: ويحتمل أن يكون النبي- صلى الله عليه وسلم - لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى، أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه - صلى الله عليه وسلم-، أو بوحي غير متلو، فلما أعلمه أنه لا يجد، نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام، فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه. ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل حيث قال:« **أتجد شاة** »؟ قلت: لا. فنزلت هذه الآية: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم". وهذا الوجه أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح[٥].

عرفت مما تقدم أن الأوجه الثالثة كلها محتملة. والله تعالى أعلم .

* * *

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٠٦/١).

(٢) الكواكب الدراري (٢٩/٩).

(٣) عمدة القاري (١٠/ ١٥٣).

(٤) شرح الموطأ (٥١٢/٢).

(٥) (٦٨/٥-٦٩).

الفصل الثالث
ما ظاهره التعارض في أحاديث نوع النسك الذي أُمر به كعب بن عجرة في فدية الأذى

ذكر الحافظ[١]- رحمه الله - في شرح باب النسك شاة، الخلاف في ذكر نوع النسك الذي أمر به كعب بن عجرة- رضي الله عنه - هل هو شاة أم بقرة.

وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في بعض روايات حديث كعب بن عجرة- رضي الله عنه - قال: **أمرني أن أحلق وأفتدي بشاة** .

ومنها: ما ورد في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: أن كعباً ذبح شاة لأذى أصابه.

ومنها: ما ورد في حديث رجل من الأنصار قال: **فأمره النبي- صلى الله عليه وسلم - أن يهدي بقرة** .

ومنها: ما ورد في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: حلق كعب بن عجرة رأسه، **فأمره رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أن يفتدي، فافتدى ببقرة.**

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى- في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث الحديث والحكم عليها

جاءت أحاديث متعددة لقصة كعب بن عجرة- رضي الله عنه -، ووقع الخلاف في نوع النسك الذي أمر به، هل هو شاة أم بقرة ؟ وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٧٢-٧٣).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن ما أمر به كعب بن عجرة – رضي الله عنه – من النسك هو شاة

ما أخرجه البخاري[١]– واللفظ له –، ومسلم[٢] كلاهما من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – رآه وأنَّهُ يسقط على وَجْهِه، فقال: « **أيؤذيك هوامك** »؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، و لم يتبين لهم أنهم يَحِلُّونَ بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، **فأمره رسول الله– صلى الله عليه وسلم – أن يطعم فَرَقاً بين ستةٍ، أو يهدي شاةً، أو يصوم ثلاثة أيام** .

وما أخرجه الطبري[٣]– واللفظ له –، والطبراني[٤] كلاهما من طرق عن روح عن أسامة بن زيد عن محمد بن كعب، قال: سمعت كعب بن عجرة يقول: « **أمرني – يعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أحلق وأفتدي بشاة** ».

والحديث من هذا الوجه صحيح.

ومنها: ما أخرجه سعيد بن منصور[٥]عن هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى أصابه ».

وهذا الإسناد فيه محمد بن خالد القرشي مجهول[٦] لا يعرف حاله.

---

(١) كتاب: المحصر، باب: النسك شاة (ص/٣٥٩-٣٦٠رقم:١٨١٧).

(٢) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (٢/٨٥٩ رقم:١٢٠١).

(٣) التفسير (٣/٦٧).

(٤) المعجم الكبير (١٩/١٥٨).

(٥) السنن (٣/٧٤٨).

(٦) انظر: التقريب (ص/٤٧٦)، وميزان الاعتدال (٣/٥٣٤). وقع في تلخيص الحبير (١ /٧٦) قال الحافظ– عقب حديث أنس:« وإذا استكتم فاستاكوا عرضا »– : وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان: لا يعرف. قلت: وثقه بن معين، وابن حبان) اهـ. وتعقبه الألباني فقال:(فإن توثيق ابن معين المذكور مما لم يذكره أحد، حتى ولا الحافظ نفسه في التهذيب، فأخشى أن يكون وهما منه، ويؤيده أنه صرح في تقريب التهذيب أن القرشي هذا " مجهول " فوافق في ذلك قول ابن القطان: لا

الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على أن ما أمر به كعب بن عجرة– رضي الله عنه – من النسك هو بقرة

وقد ورد النسك ببقرة من ثلاث طرق مدارها على نافع :

الطريق الأول: ما أخرجه أبو داود[١]– واللفظ له – من طريق **الليث**، والطبراني[٢] من طريق **عبدالوهاب بن بُخْت**[٣]، **وموسى بن عقبة** كلهم عن نافع، أن رجلا من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق، **فأمره النبي– صلى الله عليه وسلم – أن يهدي هديا بقرة** .

قال المنذري[٤]: وهذا الإسناد فيه رجل مجهول، واعله ابن حزم بقوله[٥]:(وجاءت أخبار لا تصح، منها من طريق الليث عن نافع عن رجل أنصاري... وهذا مرسل عن مجهول)اهـ.

والطريق الثاني: ما أخرجه عبد بن حميد[٦]، والطبراني[٧]– واللفظ له –،كلاهما من طريق أبي مَعْشَر[٨] وعبدالوهاب بن بُخْت عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللـه– صلى الله عليه وسلم– قال لكعب بن عجرة:« لعلك آذاك هوام رأسك »؟ قال : نعم يا رسول الله قال: « أحلق رأسك، واهد بقرة، أشعرها أو قلِّدها ».

يعرف، وكذلك قال الذهبي: في" الميزان ": فمع اتفاق هؤلاء على تجهيله، هل يعقل أن يكون توثيق ابن معين له ثابتا عنه)اهـ. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة(٢/٣٤٥).

(١) السنن (٢/١٧٢).

(٢) المعجم الكبير (١٩/١٦٣).

(٣) بمضمومة فسكون معجمة فمثناة فوق. المغني في ضبط أسماء الرجال (ص/٣٤).

(٤) مختصر سنن أبي داود مع تهذيب السنن (٢/٣٦٧).

(٥) المحلى (٧/٢١١).

(٦) كما في: فتح الباري (٥/ ٧٣).

(٧) المعجم الكبير (١٩/١٠٤).

(٨) نجيح بن عبد الرحمن السندي– بكسر المهملة وسكون النون– المدني أبو معشر مولى بني هاشم مشهور بكنيته. التقريب (ص/ ٥٥٩).

ورواية عبد الوهاب جاءت بلفظ: « أن كعب بن عجرة حلق رأسه، فأمره رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أن يفتدي، فافتدى ببقرة ».

فرواية عبد الوهاب بن بُخْتٍ جاءت بخلاف رواية أبي معشر، فإن الأمر جاء فيها مطلقاً بقوله: « **فأَمرهُ... أن يَفْتديَ**»، فَافتدى ببقرةٍ. بخلاف رواية أبي معشر فإن الأمر فيها مقيداً بقوله: (فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يهدي بقرة).

فإسناد رواية عبد الوهاب بن بخت صحيح، رجاله ثقات، بخلاف إسناد أبي معشر فإنه ضعيف، لوجوده في الإسناد، وقد ضعفه الحافظ[١]، وهو لا يتقوى بمتابعة ابن بخت له؛ للفرق الحاصل في متن الاسنادين.

والطريق الثالث: ما أخرجه سعيد بن منصور[٢]- واللفظ له -، والطبراني[٣]، كلاهما من طريق ابن أبي ليلى عن نافع قال: حدثنا سليمان بن يسار، أن عمر سأل ابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك في الأذى الذي أصابه؟ قَالَ: ذبح بقرة .

وهذا الإسناد فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً، وهو منقطع [٤] بين سليمان بن يسار، وعمر بن الخطاب، وبهذا أعله ابن حزم[٥].

والحديث بطرقه ضعيف، ومع ضعفه فهو معارض للصحيح الثابت، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر، وأكد تضعيفه بالمعارضة، فقال[٦]:(فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة)اهـ.

---

(١) التقريب (ص/ ٥٥٩).

(٢) السنن (٣/٧٤٣).

(٣) المعجم الكبير (١٩/١٥٤).

(٤) محل الإنقطاع، أن سليمان ولد بعد وفاة عمر، فولادته سنة سبع وعشرين وقيل أربع وعشرين. انظر: التهذيب (٤/٢٢٩-٢٣٠).

(٥) المحلى (٧/٢١٢).

(٦) فتح الباري (٥/٧٣).

وقال العيني[1]: (هذا كله لا يساوي ما ثبت في الصحيح، من أن الذي أمر بـــه كعـــب وفعله في النسك إنما هو شاة)اهـــ.

تحرير وجه التعارض في الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على أن ما أمر به كعب بن عجرة – رضي الله عنه – من النسك هو شاة، وعارضتها أحاديث الفرع الثاني الدالة على أن النسك المأمور به بقرة. وبين الأمر بشاة و الأمر بالبقرة فرق.

(١) عمدة القاري (١٥/٤٨٦).

المبحث الثاني :الجواب عن الأحاديث

وقد عرفت مما تقدم أن الضعيف لا يعارض الصحيح.

فيعمل بالثابت من الروايات بأن النسك المذكور في الروايات المتقدمة شاة، ويطرح ما سواه، لضعفه وعدم ثبوته.

وجمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة على فرض ثبوتها بالآتي:

قال ابن بطال[١]:(ذبح كعب بقرة، فأخذ أرفع الكفارات و لم تكن هذه مخالفة للنبى- صلى الله عليه وسلم - بل كان موافقة وزيادة، ففى هذا من الفقه أن من أُفتى بأيسر الأشياء، وأقل الكفارات له أن يأخذ بأعالى الأمور وأرفع الكفارات، كما فعل كعب والله الموفق)اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله[٢]: (وهو فرع ثبوت الحديث، و لم يثبت)اهـ.

قال الشنقيطي[٣]: (ذهب بعضهم إلى أنه لو فرض أن تلك الروايات ثابتة، فهي لا تعارض الروايات الصحيحة الدالة على أن النسك المذكور: شاة، وذلك بأن اللازم هو الشاة، والتطوع بالبقرة تطوع بأكثر من اللازم. ولا مانع من التطوع بأكثر مما يلزم، والعلم عند الله تعالى)اهـ.

* * *

(١) شرح البخارى (٤/٤٧٥).

(٢) فتح الباري (٥/٧٣).

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٥/٤٢٩).

الفصل الأول
ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل المحرم من الصيد

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرحه لباب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيًا حيًا لم يَقبَل-، الخلاف في أكل المحرم من الصيد هل يجوز أم لا ؟ وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه ما ورد في حديث الصعب بن جَثَّامَةَ- رضي الله عنه - في قوله- صلى الله عليه وسلم -:« **إِنَّا لم نَرُدُّهُ عليك إلا أَنَّا حُرُمٌ** ».

ومنها: ما ورد في حديث علي- رضي الله عنه - أنه قال لناس من أشجع: **أتعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم** ».

ومنها: ما ورد في حديث طلحة- رضي الله عنه -، أنه أُهدِيَ له لحم طير وهو محرم، فوفَّق[٢] من أكله وقال: **أكلناه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –** ».

ومنها: ما ورد في حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قلت: يا رسول الله، أصبتُ حمار وحش وعندي منهُ فاضلَةٌ، فقال للقوم:« **كلوا** ». وهم محرمون.

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت أحاديث في أكل المحرم من الصيد، هل يجوز أم لا ؟ وسوف أسوق منها ما يظهر ذلك الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٩٤-٩٨).

(٢) أي: دعا له بالتوفيق، واستصوب فعله. النهاية (٥/٢١١).

الفرع الأول: الأحاديث الدالة على عدم جواز أكل المحرم من الصيد

ما أخرجه البخاري[١]- و اللفظ له -، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جَثَّامَةَ[٣] الليثي: أنه أهدى لرسول الله - صلى الله عليه و سلم - حماراً وحشياً وهو بالأبْوَاءِ[٤] أو بِوَدَّانَ[٥] فَرَدَّهُ عليه. فلما رأى ما في وجهِهِ قال: « **أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ** ».

وما أخرجه مسلم[٦] من طريق طاووس عن ابن عباس- رضي الله عنهما -، قال: قدم زيد بن أرقم، فقال: له عبدالله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - وهو حرام ؟ قال قال: أهدي له عُضْوٌ من لحم صيد فرده، فقال: « **إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ** ».

وما أخرجه أبو داود[٧]- واللفظ له - من طريق حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن

---

(١) كتاب:جزاء الصيد، باب:إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (ص/٣٦٢رقم:١٨٢٥).

(٢) كتاب: الحج باب: تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٠ رقم ١١٩٣).

(٣) الصعب: بفتح أوله، وسكون المهملة. وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد المثلثة. انظر: التقريب(ص/٢٧٦).

(٤) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد: هو واد من أودية الحجاز، بين مكة والمدينة، به آبار كثيرة و مزارع عامرة، والمكان المزروع منه يسمى اليوم « الخريبة » تصغير خربة، بعد تخطي مدينة بدر الشهداء ثم عند مدينة مستورة يتجه الذاهب يساراً في طريق صحراوي مسافة ثلاثين كيلو متر لبلدة صغيرة تسمى خريبة على طرفها جبل عال وهذا الجبل يقال دفنت فيه آمنة، أم النبي- صلى الله عليه و سلم- والأبواء تقع شمال مكة بـ ٢٣٥ كيلومتراً تقريباً. وبينها وبين«رابغ» ٤٣ كيلا. وأن سكانها في وقتنا الحاضر بنو محمد من حرب. انظر النهاية (١/٢١)، والمعالم الأثيرة (١ /١٠)، ونسب حرب (ص/ ٢٩-٧١-٣٣١)، والمدينة المنورة معالم وأحداث (ص/١٠٨).

(٥) وَدَّان- بفَتْح الوَاوِ وتَشْديد الدَّال- : هو قَرْيَة جامِعَة قَريباً من الجُحْفة، بين مكة و المدينة، بالقرب من مدينة مستورة، على بعد اثني عشر كيلا منها، بينها و بين ثنية هرشى، و تبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلا. انظر: النهاية (٥/١٦٩). والمعالم الأثيرة (١/٢٥٧).

(٦) كتاب:الحج،باب: تحريم الصيد على المحرم (٢ /٨٥١ رقم١١٩٥).

(٧) السنن (٢/١٧٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٩٤).

الحارث، والإمام أحمد[١]، و البزار[٢]، وأبو يعلى[٣]، والطبراني[٤] من طريق علي بن زيد، كلاهما عن عبد الله بن الحارث بن نوفل- وكان الحارث خليفة عثمانَ رضي الله عنه على الطائف -، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحَجَلِ[٥] واليَعَاقِيبِ[٦] ولحم الوحشِ، قال: فبعث إلى علي فَجَاءَهُ الرسول وَهُوَ يَخْبِطُ[٧] لأَبَاعِرَ[٨] لَهُ، فَجَاءَه وهُوَ يَنْفُضُ الخَبَطَ عن يده، فقالوا له:كُلْ، فقال: أَطعمُوهُ قومًا حلالاً فإِنَّا حُرُمٌ. فقال علي- رضى الله عنه-: أَنشُدُ الله من كان ها هُنا مِن أَشجعَ، أَتَعلَمُونَ أَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَهدَى إِلَيهِ رَجُلٌ حِمارَ وَحْشٍ، وهو محرم، فَأَبَى أَن يَأْكُلَهُ؟ قالوا: نعم.

وهذا إسناد صحيح، ورجاله رجال الشيخين؛ غير إسحاق بن عبد الله بن الحارث، وهو ثقة كما قال الحافظ[٩]، وصحح إسناده الألباني[١٠].

وطريق الإمام أحمد وغيره فيها علي بن زيد، أورد حديثه الهيثمي[١١]وعزاه إلى الإمام أحمد وأبي داود وأبي يعلى والبزار، ثم قال: (وفيه علي بن زيد ابن جدعان، وفيه كلام كثير وقد وثق)اهـ.

---

(١) المسند (٢/١٧١رقم:٧٨٣).

(٢) المسند له (٣/١٢٨).

(٣) المسند (١/٢٩٤).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/١٦٨).

(٥) بالفتح: الذكر من القبج، الواحدة حجلة، واسم جمعه حجلى، والحجل طائر على قدر الحمام، كالقطا أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر . انظر: حياة الحيوان الكبرى (١/٣٢٤).

(٦) جمع يعقوب: وهو ذكر الحجل . الغريب لابن قتيبة (٢/٧٧)، وحياة الحيوان الكبرى (٢/٥٦٠).

(٧) أي:ضرْبُ الشجر بالعصا؛ ليَتناثر ورقُها. واسم الورق الساقط: خَبَط-بالتحريك-وهو من عَلَفِ الإبل. النهاية (٢/٨).

(٨) جمع بعير، وهو: الذكور والأناث من الإبل. انظر: المصباح المنير (ص/٥٣).

(٩) انظر: التقريب (ص/١٠١).

(١٠) صحيح أبي داود (٦ / ١١٢).

(١١) مجمع الزوائد (٣/٢٢٩).

وقال الحافظ[١]:(علي بن زيد ابن جدعان، ضعيف)اهـ. ثم علق الألباني على طريقه بقوله[٢]:(فمثله يستشهد بحديثه)اهـ. وعلى هذا يرتقي إسنادحديثه إلى درجة الحسن لغيره، بطريق إسحاق بن الحارث عند أبي داود.

(١) التقريب (ص/٤٠١).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (برقم/٢٨٧٦).

الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على جواز أكل المحرم من الصيد

ما أخرجه البخاري(١)- واللفظ له -، ومسلم(٢)، كلاهما من طريق عبد اللَّه بن أبي قَتَادَةَ قال: انطلق أبي عام الحُدَيبِيَةِ فأَحرمَ أَصحابهُ و لم يحرم، وَحُدِّثَ النبي صلى -الله عليه وسلم- أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ بِغَيْقَةَ(٣) فَانْطَلَقَ النبي - صلى الله عليه وسلم - فَبَيْنَا أبي مع أَصحَابِهِ يضَحكُ بعضهم إلى بعض، فنظرتُ فإذا أنا بحمار وَحْشٍ فَحَمَلتُ عليه فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ(٤) واستعنتُ بهم فَأَبوا أَن يُعينُوني، فَأَكَلنَا من لحمه وخَشينَا أَن نُقْتَطَعَ(٥) فطلبتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - أَرْفَعُ فرسي شَأْوًا(٦) وَأَسيرُ شَأْوًا، فلقيتُ رَجُلاً من بني غِفارٍ في جوف اللَّيلِ، قلت: أَين تركتَ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: تركتُهُ بِتعْهِنَ(٧)، وهو قَائِلٌ السُّقْيَا(٨). فقلت: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يقرؤُنَ عليك السلامَ ورحمة اللهِ، إِنَّهم قد خَشُوا أَن يُقتطَعُوا دُونكَ فانتَظرهُم. قلت: يا رسول اللهِ، أَصبتُ حمارَ وحشٍ وعندي منه فَاضِلَةٌ، فقال للقومِ:« **كُلُوا** »، وَهُم مُحرِمونَ.

---

(١) كتاب:جزاء الصيد، باب:إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (ص/٣٦٠-٣٦١رقم: ١٨٢١).

(٢) كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٢-٨٥٥ رقم:١١٩٦).

(٣) بفتح الغين وسكون الياء: هو موضع بين مكة والمدينة من بلاد غِفَار . وقيل: هو ماء لبَنِي ثَعْلَبة.و يتعدد ذكر هذا العلم و منها موضع بحرّة النار، و منها موضع في بلاد ينبع .انظر: النهاية (٣/٤٠٢)، ومعجم البلدان (٤/٢٢١-٢٢٢)، والمعالم الأثيرة (ص/١٨٦).

(٤) أي: حبَسْتُه وجعلْته ثابتًا في مكانه لا يُفارِقه. النهاية (١/٢٠٥).

(٥) أي: يُؤخَذَ ويُنفَرد به. المصدر نفسه (٤/٨٢).

(٦) أي: الشَّوطُ والمدَى. المصدر نفسه (٢/٤٣٧).

(٧) بكسر أوله وهائه، وتسكين العين، وآخره نون وهو: اسم عين ماء سمّي به موضع على ثلاثة أميال من السُّقْيا بين مكة والمدينة، و تعهن لا تزال معروفة بقرب القرية المعروفة الآن باسم «أم البرك» في طريق المدينة إلى مكة، الطريق القديم، و أهلها ينطقونها بكسر العين و تشديد الهاء، و أم البرك هي السّقيا، و تعهن شرقها بما يقارب الميلين، وقد روى فيهن، تَعهِن بفتح أوله، وكسر هائه، وبضم أوله. انظر: معجم البلدان (٢ / ٣٥)، والنهاية (١/١٩٠)، والمعالم الأثيرة (ص/٦٣).

(٨) ولفظ مسلم: (وهو قَائِلٌ السُّقْيَا، فلحقته، فقلت : يا رسول الله..).

وما أخرجه مسلم[١]، من طريق معاذ بن عبد الرحمن بن عثمانَ التَّيْمِيِّ عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُمٌ، فَأُهديَ له طَيْرٌ، وَطَلحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا من أَكَلَ، ومِنَّا من تَوَرَّعَ، فلما استيقظ طلحةُ وَفَّقَ من أَكَلَهُ، وقال: أَكَلْنَاهُ مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.

وما أخرجه الإمام أحمد[٢]- واللفظ له -، والطوسي[٣]، من طريق هُشيم، قال: أخبرنا يحيى ابن سعيد، وابن أبي عاصم[٤]، والنسائي[٥]، والطحاوي[٦]، وابن حبان[٧]، والحاكم[٨]، من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، كليهما عن مُحمدِ بنِ إبرَاهيمَ قال: أَخبرَني عِيسَى بنُ طلحةَ بنِ عُبيدِ الله عن عُميرِ بنِ سَلَمَةَ الضَّمريِّ: أَنَّ رسولَ الله- صلى الله عليه وسلم - مَرَّ بِالعَرْجِ[٩]، فإذا هو بحمار عَقِيرٍ[١٠]، فلم يَلبَث أَن جاء رَجُلٌ من بَهزٍ[١١]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ رَمِيَّتِي، فَشَأْنُكُمْ بها. فأَمر النبي- صلى الله عليه وسلم - أَبَا بكرٍ، فَقَسَمَهُ بَينَ الرِّفَاقِ، ثم سَارَ حتى أَتَى عَقَبَةَ أُثَايَةَ[١٢]، فإذا هُوَ بِظَبْيٍ فيه سهمٌ، وهو

(١) كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٥ رقم١١٩٧).
(٢) المسند (٢٤ /١٨٦-١٨٧).
(٣) المستخرج (٤/٧٢-٧٣).
(٤) الآحاد والمثاني (٢/٢١٦).
(٥) السنن "المجتبى" (٧/٢٠٥).
(٦) شرح معاني الآثار (٢/١٧٢).
(٧) كما في: الإحسان (١١/٥١٣رقم ٥١١٢).
(٨) المستدرك (٣/٦٢٣-٦٢٤).
(٩) بفتح العين وسكون الراء: قَرْيَةٌ جامعةٌ من عَمَل الفُرْع، وهي واد من أودية الحجاز، يسيل من مجموعة جبال عند شرف الأثاية، حيث يقطعه طريق الحاج القديم من رأسه، و يقع الوادي جنوب المدينة على مسافة«١١٣»كيلا. انظر: النهاية(٣/٢٠٤)، والمعالم الأثيرة (ص/١٦١).
(١٠) أي: أصابه عَقْرٌ و لم يُمت بعد. النهاية (٣ / ٢٧٢).
(١١) قال الخطيب:(واسم الرجل البهزي: زيد بن كعب السلمي البهزي). الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص/٤١٩).
(١٢) بفتح الهمزة، و بعد الألف ياء مفتوحة وهي: آبار تسمى اليوم بئار الشفيّة، و هي عدة آبار، ما زال

حَـــاقِفٌ[١] فِي ظِلٍّ صَخرَةٍ، فأَمرَ النبي- صلى الله عليه وسلم - رَجُلاً[٢] من أَصحابه، فقال: « قف ها هُنَا حتى يَمُرَّ الرِّفَاقُ، لا يرميه أَحَدٌ بشيءٍ ».

ورواه الإمام مالك[٣]، عن يحيى بن سعيد الأنصاري والإمام أحمد[٤]، وابن أبي شـــيبة[٥]، وأبو القاسم البغوي[٦]، والطحاوي[٧]، والطبراني[٨]، والبيهقي[٩]، كلهم من طريق يزيد بـــن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بـــن سلمة عن رجل من بهز أخبره .

قال الحافظ ابن حجر[١٠]: وظاهر هذا يعطي أن عمير بن سلمة رواه عن البهزي ولـــيس كذلك بل عمير بن سلمة حضر القصة وشاهدها كلها، فقد رواه الليث بن سعد عن يزيد ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة قال: "بينـــما نحـــن مـــع

يستقى من بعضها، و تبعد نحو ٣٤ كيلا عن المسيجيد (المنصرف) في طريق المدينة المؤدي إلى بدر، و تبعد عن الطريق المعبّد نحو أربعة أكيال إلى اليمين. و قد ذكروا أن بها مسجدا لرسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - . المعالم الأثيرة (ص/ ٨).

(١) أي: نائم قد انْحَنَى في نَوْمه. النهاية (١/ ٤١٣).

(٢) قال الخطيب:والرجل الذي أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يحبس الناس عن الظبي هو أبو بكر الصديق. الأسماء المبهمة (ص/٤١٩).

(٣) الموطأ (٣٥١/١)، ومن طريقه، عبد الرزاق المـــصنف (٤٣١/٤ رقـــم٨٣٣٩). والنـــسائي المجـــتبى (١٨٣/٥)، وفي الكبرى (٣٦٩/٢) وابن حبان في صحيحه (٥١١/١١ رقم٥١١١). والبيهقـــي في السنن الكبرى (١٧١/٦ و٣٢٢/٩)، وفي المعرفة (٢٠١/٢).

(٤) المسند (٢٠/٢٥).

(٥) المسند له (٤٥٢/٣ رقم ١٥٧٤٤).

(٦) معجم الصحابة (٤٩٣/٢ رقم٨٨٤).

(٧) شرح المعاني (١٧٢/٢ رقم٣٨٠٦).

(٨) المعجم الكبير (٢٥٩/٥ رقم٥٢٨٣)،ومن طريقه أبو نعيم في معرفـــة الـــصحابة (١١٩٩/٣ رقـــم ٣٠٢٨).

(٩) السنن الكبرى (١٨٨/٥).

(١٠) النكت على ابن الصلاح (٥٨٩/٢-٥٩٠).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فذكر هذا الحديث. وكذا رواه عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم. وكذا رواه حماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد شيخ مالك. وقال موسى بن هارون: "والظاهر أن قوله: عن البهزي من زيادة يحيى بن سعيد كان أحيانا يقولها، وأحيانا لا يقولها، وكان هذا جائزا عند المشيخة الأولى أن يقولوا: عن فلان، ولا يريدون بذلك الرواية و إنما معناه عن قصة فلان" . انتهى كلام موسى بن هارون ملخصا، وهو صريح فيما قصدناه.

والحديث صحيح ورجاله رجال الشيخين، غير عمير بن سلمة، والبهزي وهما:صحابيان، حديثهما عند النسائي. وقال الحافظ[١]:(صححه ابن خزيمة[٢]وغيره)، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: إسناده صحيح[٣].

تحرير وجه التعارض في الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على عدم جواز أكل المحرم من الصيد مطلقاً، وعارضتها أحاديث الفرع الثاني الدال على جواز أكل المحرم من الصيد. وبين الجواز والتحريم تضاد. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

(١) فتح الباري (٥/٩٧).

(٢) لم أجده في المطبوع؛ ولعل الحديث من المقدار المفقود من صحيح ابن خزيمة.

(٣) المستدرك (٣/٦٢٤).

المبحث الثاني :الجواب عن الأحاديث.

جمع أهل العلم بين ذلك، بحمل الأحاديث الدالة على القبول والأكل – كحديث طلحة، وحديث البهزي، وحديث أبي قتادة – على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد وعدم الأكل – كحديث الصعب، وحديث زيد بن أرقم – على ما صاده الحلال لأجل المحرم . وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، الحنابلة[٣].

قال الشافعي[٤]: (فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبي – صلى اللَّهُ عليه وسلم – حيًا، فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون عَلِمَ أنه صيد له فردَّه عليه، ومن سنته – صلى الله عليه وسلم – أن لا يحل للمحرم ما صيد له، وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين، والله أعلم. ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه، ولكن لا يقول حينئذ له: إلا أنا حُرُمٌ، وبهذا قلنا: لا يحتمل إلا الوجهين قبله، قال: وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم، بعلمه أنه لم يصده لهم ولا بأمرهم، فحل لهم أكله)اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[٥]: (جمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك، بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم. قالوا والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المحرم إذا صيد له إلا إذا كان محرمًا ، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه)اهـ.

ثم أيده بحديث جابر – رضي الله عنه – فقال: (ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعًا "

---

(١) شرح الزرقاني(٢/٣١٧-٣١٨)،والشرح الكبير(٢/٧٨) إلا أن المالكية قالوا: ما صيد للمحرم هو ميتة على كل أحد، المحرم المذبوح له وغيره، وعلى المحرم الجزاء إن علم أنه صيد لمحرم ولو غيره، وأكل. وإن لم يعلم وأكل منه فلا جزاء عليه. ووافقهم الحنابلة في لزوم الجزاء، وفصلوا فأوجبوه كاملا إن أكله كله، وقسطه إن أكل بعضه، لكنهم لم يجعلوه حراما إلا على من ذبح له.

(٢) المجموع (٧/٣٣٠،٣٠٧،٣٠٤)، ونهاية المحتاج (٢/٤٦٦).

(٣) المغني (٣/٣١٢،٣١١)، ومطالب أولي النهى (٢/٣٣٧).

(٤) اختلاف الحديث (ص/١٧٧-١٧٨).

(٥) فتح الباري (٥/٩٧-٩٨).

صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم"[(١)]اهـ.

وقال محمد الأمين الشنقيطي[(٢)]:(والراجح من الأقوال ما ذهب إليه الجمهور، لأنه أظهر الأقوال وأقواها دليلاً، هو القول المفصلُ بين ما صيد لأجل المحرم؛ فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال ، لا لأجل المحرم؛ فإنه يحل له. والدليل على هذا أمران :

الأول: أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق، ومن عدل عنها لا بد أن يلغي نصوصاً صحيحةً.

والثاني: وأن حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما - عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « **صيد البر لكم حلال، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ** »- نص في محل النزاع، وهو جمع بين هذه الأدلة بعين الجمع)اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٤٢٧-٤٢٨ رقم:١٨٥١)، والترمذي في الجامع (٣/٢٠٣-٢٠٤رقم٨٤٦)، والنسائي في السنن (٥/١٨٧رقم٢٨٢٧)، وأخرجه الشافعي في المسند (١/٥٣٣رقم٨٣٩)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٧/٢٦٣-٢٦٤)، والإمام أحمد في المسند (٢٣/١٧١)، وابن الجارود المنتقى (٢/٧٢-٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٧١)، وابن حبان في الإحسان (٩/٢٨٣)، والدارقطني في السنن (٢/٢٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٢-٤٧٦)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٩٠)،كلهم من طرق عن عَمْرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر مرفوعاً .

وإسناد الحديث ضعيف؛ للإنقطاع، وذلك لعدم سماع المطلب بن عبد الله من جابر،كما نص على ذلك أبو حاتم في مراسيله (ص/٢١٠) بقوله:(المطلب بن عبدالله بن حنطب، عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريبا منهم. ولم يسمع من: جابر، ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين)اهـ. و أشار لذلك الترمذي بقوله: (لا نعرف للمطلب سماعا من جابر). وقال في موضع آخر: (قال محمد- يعني: البخاري - : لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله- صلى الله عليه وسلم -). وذكر الألباني في ضعيف أبي داود (٢/١٦٠)فقال:(إسناده ضعيف؛ لانقطاعه) انظر: التلخيص الحبير (٢/٥٢٦)، والبدر المنير (١٦/٩١) مع تعليق د.عبد الرحمن الشمراني .

(٢) انظر: أضواء البيان (٢/١٥٨-١٥٩) .

الفصل الثاني
ما ظاهره التعارض في روايات حديث الصعب بن جَثَّامَةَ[١] في ما أهداه من الصيد للنبي– صلى الله عليه وسلم – أقبله وأكل منه أم لا ؟

ذكر الحافظ ابن حجر[٢]– رحمه الله – في شرحه لباب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل، الخلاف في قبوله– صلى الله عليه وسلم – لهدية الصعب بن جثامة، وأكله منها.

وأورد بعض الروايات في ذلك.

منها: ما ورد في جُل الروايات أنه – صلى الله عليه وسلم – رد ما أهداه إياه الصعب بن جثامة من الصيد، وقال له – صلى الله عليه وسلم – :« **إِنَّا لم نَرُدُّهُ عليك إلا أنَّا حُرُمٌ** ».

ومنها: ما جاء في رواية عمرو بن أمية، أن الصعب بن جَثَّامَةَ، أهدى للنـــبي – صلى الله عليه وسلم – عجز حمار وحش، وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم.

ثم جمع بين هذا الخلاف،كما سيأتي نقله عنه– إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الروايات والحكم عليها

جاء في جُل روايات حديث الصعب بن جَثَّامَةَ، أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– رد على الصعب بن جثامة ما أهداه من الصيد، وجاء في بعضها قبوله وأكله– صلى الله عليه وسلم – من ذلك. وسوف أسوق منها ما يظهر ذلك الخلاف في فرعين:

---

(١) بفتح أوله، وسكون المهملة، وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد المثلثة، وهو: يزيد بن قيس بن ربيعة الكناني الليثي، صحابي، هاجر إلى النبي– صلى الله عليه وسلم–وروى عنه أحاديث، وأمه أخت أبي سفيان، وكان ممن شهد فتح فارس، توفي في خلافة أبي بكر، وقيل: توفي آخر خلافة عمر، وقيل: عاش إلى خلافة عثمان. انظر: أسد الغابة(٣/١٩)، والإصابة(٢/١٨٤)، والتقريب (ص/٢٧٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/٩٤-٩٦).

الفرع الأول: الرواية الدالة على الرد وعدم الأكل

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له - و مسلم[٢]، كلاهما من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جَثَّامَةَ الليثي: أنه أهدى لرسول الله - صلى الله عليه و سلم- حماراً وحشياً وهو بالأبْوَاءِ[٣] أو بِوَدَّانَ[٤] فَرَدَّهُ عليه. فلما رأى ما في وجهِهِ قال: « **أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ** ».

(١) كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياًحياً لم يقبل (رقم١٨٢٥)، وكتاب: الهبة، وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية (رقم ٢٥٧٣)، وباب:من لم يقبل الهدية لعلة (رقم ٢٥٩٦).

(٢) كتاب: الحج باب: تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٠ رقم ١١٩٣).

(٣) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد : هو واد من أودية الحجاز، بين مكة والمدينة، به آبار كثيرة و مزارع عامرة و المكان المزروع منه يسمى اليوم «الخريبة» تصغير خربة، بعد تخطي مدينة بدر الشهداء ثم عند مدينة مستورة يتجه الذاهب يساراً في طريق صحراوي مسافة ثلاثين كيلو متر لبلدة صغيرة تسمى خريبة على طرفها جبل عال وهذا الجبل يقال دفنت فيه آمنة، أم النبي- صلى الله عليه و سلم- والأبواء تقع شمال مكة بـ ٢٣٥ كيلومتراً تقريباً. وبينها وبين«رابغ» ٤٣ كيلا. وأن سكانها في وقتنا الحاضر بنو محمد من حرب. انظر: النهاية (١/٢١)، والمعالم الأثيرة (ص/١٠)، ونسب حرب (ص/ ٢٩-٧١-٣٣١)، والمدينة المنورة معالم وأحداث(ص/١٠٨).

(٤) وَدَّان- بفَتْح الوَاوِ، وتَشْديد الدَّال-: هو قَرْيَة جامِعَة قَريباً من الجُحْفة، بين مكة و المدينة، بالقرب من مدينة مستورة، على بعد اثني عشر كيلا منها، بينها و بين ثنية هرشى، و تبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلا. انظر: النهاية (٥/١٦٩)، والمعالم الأثيرة (ص/٢٥٧).

الفرع الثاني: الرواية الدالة على القبول والأكل

ما أخرجه الفسوي[١] عن أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: أن الصعب بن جَثامة أهدى للنبي – صلى الله عليه وسلم – عجز حمار وحش، وهو بالجُحْفَة[٢] فأكل مِنهُ وأكل القوم .

هذا الإسناد فيه راويان مختلف فيهما:

الأول: يحيى بن سليمان الجعفي: قال عنه أبو حاتم[٣]: شيخ، وقال النسائي[٤]: ليس بثقة، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]وقال:(ربما أغرب)، وقال الذهبي[٦]: صويلح، وذكر كلام أبو حاتم، والنسائي، وقال الحافظ[٧]: صدوق يخطىء.

والآخر: يحيى بن أيوب الغافقي:ضعفه أبو زرعة[٨]،والعقيلي[٩]،وقال الإمام أحمد[١٠]:(كان سيء الحفظ)،وقال ابن سعد[١١]:(منكر الحديث)،وقال الدارقطني[١٢]:(في بعض حديثه

(١) المعرفة والتاريخ (٣٢٥/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٥).

(٢) هي: قرية كبيرة ذات منبر تقع عَلَى طريق مكة، وَكَانَ اسمها مَهْيَع ، وسميت بالجحفة؛ لأن السيل جَحَفها، وبينها وبين غدير خم ميلان . انظر : مراصد الاطلاع (٣١٥/١).

(٣) الجرح والتعديل (١٥٤/٩).

(٤) تهذيب الكمال (٤٩/٨).

(٥) الثقات (٢٦٣/٩).

(٦) الكاشف (٣٦٧/٢).

(٧) التقريب (ص/٥٩١).

(٨) سؤالات البرذعي (٤٣٣).

(٩) الضعفاء الكبير (٣٩١/٤) .

(١٠) انظر: الجرح والتعديل (١٢٢/٩)، وتهذيب الكمال (١٧/٨).

(١١) طبقاته (٥١٦/٧).

(١٢) انظر: الميزان (٣٦٢/٤).

اضطراب)، وقال الذهبي[١]: (حديثه فيه مناكير)، وقال ابن حجر[٢]: (صدوق ربما أخطأ)اهـ.

وأعل هذه الرواية ابن القيم، فقال[٣]:(أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعةَ واحدة، وقد اتفق الرُّواةُ أنه لم يأكل مِنْهُ، إلا هذه الرِّوَايَة الشاذةَ المنكرةَ)اهـ.

وأشار البيهقي[٤]إلى تصحيح الإسناد، مع الجمع بين الروايات. وتعقبه ابن التركماني بيحيى بن سليمان الجعفي، وذكر من ضعفه، ثم قال[٥]:(فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده، ولمخالفته للحديث الصحيح)اهـ. وحسن إسناده ابن حجر[٦].

وعرفت مما تقدم أن هذا الرواية مخالفة لرواية الثقات الصحيحة. فتكون حينئذ شاذة، والشاذ من الضعيف. والله تعالى أعلم.

تحرير وجه التعارض في الروايتين المتقدمتين

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن رواية الفرع الأول دلت على عدم قبوله- صلى الله عليه وسلم- ما أهداه إياه الصعب بن جثامة من الصيد، وعارضتها رواية الفرع الثاني الدالة على قبوله وأكله – صلى الله عليه وسلم – منه.

(١) تذكرة الحفاظ (١/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) التقريب (ص/٥٨٨).

(٣) زاد المعاد (٢/١٥٣).

(٤) السنن الكبرى (٥/١٩٣).

(٥) الجوهر النقي في ذيل السنن الكبرى (٥/١٩٣-١٩٤).

(٦) فتح الباري (٥/٩٦).

المبحث الثاني: الجواب عن روايتي الحديث

عرفت مما تقدم أن رواية الفرع الثاني ضعيفة لشذوذها، فلا ترقى لمعارضة الصحيح الثابت من رواية الفرع الأول. والله تعالى أعلم.

وعلى فرض ثبوتها، فقد جمع أهل العلم بينها من وجهين:

الوجه الأول: أن يحمل رده- صلى الله عليه وسلم- لما أهداه الصعب بن جثامة من الصيد- حياً كان أو لحما- على ما صيد من أجله، و يحمل قبوله- صلى الله عليه وسلم- على ما لم يصد لأجله.

قال الشافعي[١] :(فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبي- صلى الله عليه وسلم- حياً فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي، وإن كان أهدى له لحماً، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه، ومن سنته - صلى الله عليه وسلم - أن لا يحل للمحرم ما صيد له، وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين. والله أعلم)اهـــ.

وذكر الحافظ ابن حجر في تعقبه على جمع البيهقي بالحمل على أنه رد الحي وقبل اللحم فقال[٢]:(وفي هذا الجمع نظر، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقبله تارة أخرى حيث لم يصد لأجله)اهـــ.

والوجه الثاني: أن تحمل رواية رده - صلى الله عليه وسلم - على وقت ذهابه إلى مكة، ورواية قبوله- صلى الله عليه وسلم - على وقت رجوعه من مكة .

قال الحافظ ابن حجر[٣]:(يحتمل أن يكون القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية في وقت آخر، وهو وقت رجوعه- صلى الله عليه وسلم- من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان)اهـــ.

وحسن هذا الوجه الزرقاني فقال[٤]: (فكأنه لما رده لأنه محرم أهدى له بعد ما حل فقبله،

---

(١) اختلاف الحديث (ص/١٧٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/٩٥).

(٣) المصدر نفسه (٥/٩٦).

(٤) شرحه على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١١/ ٣٦٢).

وهذا جمع حسن)اهـــ.

وهذان الوجهان محتملان على فرض أن رواية القبول محفوظة، و تقدم غير ذلك. والله تعالى أعلم.

* * *

الفصل الثالث

ما ظاهره التعارض في أحاديث الغراب الوارد في الفواسق[١] هل يقتل أم يرمى؟

ذكر الحافظ ابن حجر[٢]- رحمه الله - في شرحه لباب ما يقتل المحرم من الدواب، الخلاف في حكم قتل الغراب في الحرم، هل يقتل، أم يرمى ولا يقتل؟ وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث عائشة - رضى الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:« **خَمسٌ فَوَاسِقُ، يُقتلنَ في الحرم: الفَأْرَةُ، والعَقرَبُ، وَالحُدَيَّا[٣]، وَالغُرَابُ، وَالكلبُ العَقُورُ[٤]**».

ومنها: ما ورد في حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **خَمْسٌ من الدَّوَابِّ من قَتَلَهُنَّ وهو محرم فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ: العَقرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكلبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ** ».

ومنها: ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي- صلى الله عليه وسلم - سئل عما يقتل المحرم؟ فقال في الغراب:« **يَرمي الغُرَاب ولا يقتله** ».

ثم جمع بين هذا الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى- في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في الفواسق التي تقتل في الحرم، وسوف أسوق منها ما يظهر الخلاف في الغراب الوارد فيها، هل يقتل أم لا ؟ في فرعين:

---

(١) أصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمي العاصي فاسقا، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق، على الاستعارة لخبثهن. وقيل لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم: أي لا حرمة لهن بحال. النهاية (٣/٤٤٦).

(٢) فتح الباري (٥/١٠٤-١٠٥).

(٣) هو: الطائر المعروف من الجوارح، واحدها حدأة بوزن عنبة .النهاية (١/٣٤٩).

(٤) أي: يجرح ويقتل ويفترس. النهاية (٣/٢٧٥).

الفرع الأول: من الأحاديث الواردة في قتل الغراب

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق عروة عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **خَمسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُن فاسِقٌ، يُقتلنَ في الحرم: الغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ** ».

وما أخرجاه[٣]- واللفظ لمسلم -، كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **خَمْسٌ من الدَّوَابِّ من قَتَلَهُنَّ وهو محرم فلا جُنَاحَ عَلَيْه: العَقرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكلبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ**».

وما أخرجه البخاري[٤] من طريق سالم قال: قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: قالت حفصة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (**خَمْسٌ من الدَّوَابِّ لا حرج على من قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ** ».

(١) كتاب:جزاء الصيد، باب: ما يَقتُلُ المحرم من الدواب (ص/٣٦٢رقم:١٨٢٩).

(٢) كتاب: الحج، باب:ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم (٢/٨٥٦ رقم١١٩٨).

(٣) البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يَقتُلُ المحرم من الدواب (ص/٣٦٢رقم:١٨٢٦). ومسلم في كتاب: الحج، باب:ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم (٢/٨٥٩ رقم١٢٠٠).

(٤) كتاب:جزاء الصيد، باب: ما يَقتُلُ المحرم من الدواب (ص/٣٦٢رقم:١٨٢٨).

الفرع الثاني: الحديث الوارد في رمي الغراب دون قتله

وقد ورد في رمي الغراب دون قتله حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – وقد أخرجه الترمذي(١)، وابن ماجه(٢)، والإمام أحمد(٣)– واللفظ له –، والبيهقي(٤): كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد: حدثنا عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ البجلي، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي– صلى الله عليه وسلم – سئل عما يقتل المحرم ؟ قال: « **الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولايقتله، والكلب العَقور، والحِدأَة، والسَّبُع العادي** ».

هذا الإسناد فيه يزيد بن أبي زياد القرشي، وهو ضعيف، قال ابن المبارك(٥): (إرْمِ بِهِ)، وقال ابن سعد(٦): (كان ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب)، وضعفه الإمام أحمد (٧)، وعن ابن معين(٨): (لا يحتج بحديثه. وعنه: ليس بالقوى. وعنه: ضعيف الحديث). وقال أبو زرعة(٩):(لين يُكتب حديثه ولا يُحتج به)، وقال أبوحاتم(١٠):(ليس بالقوي)، وقال ابن عدى(١١): (وهو من شيعة أهل الكوفة، ومع ضعفه يُكتب حديثه)، وقال ابن حجر(١٢):(ضعيف،كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًا)اهـ.

وقد حسن الحديث الترمذي، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال(١٣): (فيه يزيد بن أبي زياد،

(١) الجامع (١٩٨/٣رقم٨٣٨) بدون ذكر لفظ « ويرمي الغراب ولايقتله».
(٢) السنن (١٠٣٢/٢ رقم٣٠٨٩) بدون ذكر لفظ « ويرمي الغراب ولايقتله».
(٣) المسند (١٦/١٧)، وعنه أبو داود في السنن (٥٧٢/١رقم١٨٤٨).
(٤) السنن الكبرى (٢١٠/٥).
(٥) تهذيب التهذيب (٣٣٠/١١).
(٦) الطبقات الكبرى (٣٤٠/٦).
(٧) كما في: الجرح والتعديل (٢٦٥/٩)، والمجروحون (١٠١/٣).
(٨) تاريخ ابن معين (٤ / ٥٩).
(٩) الجرح والتعديل (٢٦٥/٩).
(١٠) المصد السابق (٢٦٥/٩).
(١١) الكامل (٢٧٦/٧).
(١٢) التقريب (ص/٦٠١).
(١٣) تلخيص الحبير (٢٧٤/٢).

وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي. وفيه لفظة منكرة، وهي قوله: « **ويرمي الغراب، ولا يقتله** »)اهـ. واستنكره أيضاً الإمام الذهبي[١].

وقال ابن عبد البر[٢]: (بإسناده ويزيد بن أبي زياد ليس بحجة فيما انفرد به)اهـ.

وقال الهيثمي[٣]:(فيه يزيد بن أبي زياد، وهو لين الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح)اهـ. وقال البوصيري[٤]: (هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف، وإن خرج له مسلم، فإنما أخرج له مقروناً بغيره، ومع ضعفه اختلط بآخره).

والحديث ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد، وللنكارة التي في بعض لفظه.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دل جُلُّهَا بقتل الغراب مع الفواسق المذكورة، وعارضها حديث الفرع الثاني الدال على رمي الغراب دون قتله، وبين الرمي والقتل اختلاف.

(١) السير(٦/١٣١).

(٢) الاستذكار (٤/١٥٨).

(٣) مجمع الزائد (٨/١١٥).

(٤) مصباح الزجاجة (٣/٤٠).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

عرفت مما تقدم أنه لا تعارض بين الأحاديث، لأن حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– في رمي الغراب دون قتله ضعيف، لا يرقى أن يعارض الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالقتل.

وعلى فرض صحة حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – فقد سلك أهل العلم في الجواب عليه من مسلكين:

الأول: مسلك الجمع، وفيه وجهان:

الأول: حمل حديث أبي سعيد –رضي الله عنه– على أنه لا يتأكد قتله، كتأكده في الحية والعقرب والفأرة. قال النووي[١]:(فإن صح حمل قوله: " **يرمى الغراب ولا يقتله** " على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده في الحية والفأرة والكلب العقور، والله أعلم)اهـ.

الثاني: حمل حديث أبي سعيد –رضي الله عنه– على غراب الزرع، والأحاديث الأخرى على الغداف الأبقع الذي يأكل الجيف. ذكر الحافظ ابن حجر[٢] عن صاحب الهداية[٣] قوله: (أن المراد بالغراب في الحديث الغداف والابقع؛ لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا، وحكى استثناءه عن ابن قدامة، ثم قال: وما أظن فيه خلافاً، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد – إن صح – حيث قال فيه:" **ويرمى الغراب ولا يقتله** ")اهـ.

الثاني: مسلك النسخ:

وهو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال[٤]: (وقوله – في حديث أبي سعيد –: " **يرمي الغراب ولا يقتله** "، إما أن يكون منسوخاً بحديث ابن عمر، وابن عباس، وعائشة لأن الرخصة بعد النهي لئلا يلزم التغيير مرتين)اهـ.

* * *

(١) المجموع (٢٨٣/٧).

(٢) فتح الباري (١٠٥/٥).

(٣) الهداية شرح البداية (٦٨/٤).

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (١٤٠/٢).

الفصل الرابع
ما ظاهرها التعارض في أحاديث من حرم مكة ؟

ذكر الحافظ[١]- رحمه الله - في شرحه لباب لا يعضد شجر الحرم، الخلاف فيمن حرم مكة. وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث أبي شريح العدوي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: « **إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ** ».

ومنها: ما ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال:« **فإِنَّ هَذَا بلدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ** ».

ومنها: ما ورد في حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: « **أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في تحريم حرم مكة، وسوف أسوق منها ما يظهر الخلاف في معرفة من حرم مكة في فرعين:

---

(١) فتح الباري، كتاب: جزاء الصيد، باب:لا يعضد شجر الحرم (٥/١١٢-١١٣).

الفرع الأول: الأحاديث الدالة على أن مكة حرمها الله – عزوجل –

ما أخرجه البخاري[١]– واللفظ له –، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي: أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله – صلى الله عليه و سلم – الغد من يوم الفتح، فسمعَتهُ أُذُناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به. إنه حمد الله وأثنى عليه. ثم قال:« **إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ[٣] بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ** ».فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو ؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يُعيذُ عاصياً ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة[٤].

وما أخرجه البخاري[٥]– واللفظ له –، ومسلم[٦]، كلاهما من طريق طاووس عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة :« **لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ**

(١) كتاب: جزاء الصيد، باب:لا يعضد شجر الحرم (ص/٣٦٣رقم١٨٣٢).

(٢)كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٢/٩٨٧رقم١٣٤٥).

(٣) أي: يُقْطع . النهاية (٣ / ٢٥١).

(٤) مضمومة الخاء، وهي: السَّرِقَةُ والخارِبُ سارقُ الإبل خاصّةً . الغريب لابن الجوزي (١/٢٧٠).

(٥) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة (ص/٣٦٣-٣٦٤رقم١٨٣٤).

(٦) كتاب: الحج، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٢/٩٨٦رقم١٣٥٣).

شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاها[(١)]». فقال العباس: يَا رَسُولَ الله، إلا الإذخرفإِنَّهُ لِقَينِهِمْ وَلِبُيُوتِهِم، فقال :« **إلا الإِذْخِرَ**[(٢)]».

(١) الخَلا مَقْصُورٌ: النَّبات الرَّطْب الرَّقسق ما دَام رَطْباً واخْلاؤه: قَطْعه. النهاية (٢ /٧٥).

(٢) بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة، تُسَقَّفُ بها البُيُت فوق الخشب. النهاية (١/٣٣).

الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على أن إبراهيم – عليه السلام – هو من حرمها

ما أخرجه البخاري(١)– واللفظ له –، ومسلم(٢)،كلاهما من طريق عباد بن تميم الأنصاري عن عبد الله بن زيد– رضي الله عنه – عن النبي– صلى الله عليه وسلم– :« **أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ – عَلَيْهِ السَّلَام – لِمَكَّةَ** ».

وما أخرجه البخاري(٣)– واللفظ له –، ومسلم(٤)،كلاهما من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك– رضي الله عنه –: أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فقال: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**».

وما أخرجه مسلم(٥) من طريق عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –:« **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**(٦)».

(١) كتاب: البيوع، باب:بركة صاعِ النبي– صلى الله عليه وسلم – ومُدِه (ص/٤٢٠ رقم ٢١٢٩).
(٢) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي–صلى الله عليه وسلم– فيها بالبركة (٢/٩٩١ رقم: ١٣٦٠).
(٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب (ص/٦٩٠ رقم٣٣٦٧).
(٤) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي– صلى الله عليه وسلم – فيها بالبركة (٢/٩٩٣ رقم: ١٣٦٥).
(٥) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي–صلى الله عليه وسلم– فيها بالبركة (٢/٩٩١ رقم ١٣٦١).
(٦) تثنية لابة، واللاَّبَة: الأرض التي قد أَلْبَسَتْها حجارة سودٌ، وهي الحرّة، والمدينة المنورة بين حرتين، الشرقية شرق المدينة، و الغربية في غرب المدينة و تسمى الأولى واقم، و الثانية حرة الوبرة. انظر: الغريب ابن الجوزي (٢/٣٣٣)، والمعالم الأثيرة (ص/ ٢٣٥)و (ص / ٩٨).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على أن الله عزوجل- هو من حرم مكة، وعارضتها أحاديث الفرع الثاني الدالة على أن إبراهيم هو من حرمها. وكل ذلك واقعٌ في أحاديث صحيحة.

المبحث الثاني :الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة من ثلاث أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل ما جاء من الأحاديث في الإخبار أن المحرم هو الله – سبحانه وتعالى – هو إخبار بسابق علم الله – عز وجل – فيه وقضائه بحرمتها. وما جاء منها فيه الإخبار أن المحرم هو إبراهيم – عليه السلام – هو إخبارٌ بتجديد إبراهيم لحرمتها، وإظهار ذلك بعد أن اندثر. وإلى هذا الوجه ذهب ابن عطية بقوله[١]:(ولا تعارُض بين الحديثين، لأن الأول إخبار بسابِق علم الله فيها وقضائه وكون الْحُرْمَة مُدة آدم وأوقات عمارة القُطر بإيمان. والثاني إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها وإظهاره ذلك بعد الدثور، وكل مقال من هذين الإخْبَارَين حسن في مقامه . عَظَّم الحرمة ثاني يوم الفتح على المؤمنين بإسناد التحريم إلى الله تعالى، وذَكَر إبراهيم عند تحريمه المدينة مثالاً لنفسه، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضا من قِبَلِ الله تعالى ومْنْ نافِذ قضائه وسابِق علمه).اهـ . واستحسنه الشوكاني[٢].

وإلى هذا ذهب ابن كثير بقوله[٣]:(فإذا عُلِمَ هذا فلا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حَرَّم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم –عليه السلام– حَرَّمها؛ لأن إبراهيم بَلَّغَ عن الله حُكْمَه فيها، وتحريمه إياها، وأنها لم تَزَل بَلداً حَراماً عند الله قبل بناء إبراهيم –عليه السلام– لها)اهـ.

والوجه الثاني: أن يحمل ما جاء من الأحاديث التي فيها الإخبار أن المحرم هو الله –سبحانه وتعالى– على أنها كانت ممنوعة بمنع الله إياها على وجه الكلأ والحفظ لها يوم خلق السموات

(١) المحرر الوجيز (١/ ١٩٥).
(٢) فتح القدير (١/٢٢١).
(٣) التفسير (١ / ٤٢٥).

والأرض(وهو تحريم كوني)، ثم سأل إبراهيم ربه إيجاد فرض تحريمها على عباده على لسانه – عليه السلام – (وهو تحريم شرعي).

وإلى هذا الوجه ذهب ابن جرير بقوله[١]:(والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله – تعالى ذكره– جعل مكة حرما حين خلقها وأنشأها، كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – " **أنه حرمها يوم خلق السموات والأرض** "، بغير تحريم منه لها على لسان أحد من أنبيائه ورسله، ولكن بمنعه من أرادها بسوء، وبدفعه عنها من الآفات والعقوبات، وعن ساكنيها، ما أحل بغيرها وغير ساكنيها من النقمات. فلم يزل ذلك أمرها حتى بوأها الله إبراهيم خليله، وأسكن بها أهله هاجر وولده إسماعيل. فسأل حينئذ إبراهيم ربه إيجاب فرض تحريمها على عباده على لسانه، ليكون ذلك سنة لمن بعده من خلقه، يستنون به فيها، إذ كان تعالى ذكره قد اتخذه خليلا وأخبره أنه جاعله، للناس إماما يقتدى به، فأجابه ربه إلى ما سأله، وألزم عباده حينئذ فرض تحريمه على لسانه، فصارت مكة – بعد أن كانت ممنوعة بمنع الله إياها، بغير إيجاب الله فرض الامتناع منها على عباده، ومحرمة بدفع الله عنها، بغير تحريمه إياها على لسان أحد من رسله – فرض تحريمها على خلقه على لسان خليله إبراهيم عليه السلام، وواجب على عباده الامتناع من استحلالها، واستحلال صيدها وعضاهها لها بإيجابه الامتناع من ذلك ببلاغ إبراهيم رسالة الله إليه بذلك إليهم. فلذلك أضيف تحريمها إلى إبراهيم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" **إن الله حرم مكة** ". لأن فرض تحريمها الذي ألزم الله عباده على وجه العبادة له به – دون التحريم الذي لم يزل متعبدا لها به على وجه الكلاءة والحفظ لها قبل ذلك – كان عن مسألة إبراهيم ربه إيجاب فرض ذلك على لسانه، وهو الذي لزم العباد فرضه دون غيره).اهـــ. واستحسنه الشوكاني[٢].

والوجه الثالث: ما ذكره الباجي[٣] احتمالاً أن إبراهيم كُلف أن يحكم باجتهاده فأده اجتهاده إلى تحريمها، فأضيف ذلك إلى تحريم الله– عزوجل–؛ لأنه بأمره سبحانه حرمت، وأُضيف إلى إبراهيم لأنه حكم بذلك.

---

(١) التفسير (٥٤٣/١).

(٢) فتح القدير (٢٢١/١).

(٣) المنتقى (٤ / ٢٦٤).

وأشبه الأوجه بالصواب الوجهان الأَوَّلانِ. وقد أشار الحافظ في طي كلامه إلى رد تحريم مكة باجتهاده، بل هو بأمر الله تعالى، وإبراهيم إنما أظهره وبلغه. فقال الحافظ[1]:(ولا معارضة لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة، بأمر الله- تعالى- لا باجتهاده، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض، أن إبراهيم سيحرم مكة، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حراما، أو أول من اظهره بعد الطوفان)اهـــ.

* * *

(١) فتح الباري (٥ / ١١٣).

الفصل الخامس
ما ظاهره التعارض في أحاديث نكاح المحرم

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرحه لباب تزويج المحرم، الخلاف في نكاح المحرم، وخصوص نكاح النبي- صلى الله عليه وسلم - بميمونة، هل كان محرماً أم حلالاً ؟ وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث عثمان بن عفان- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « **لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ** ».

ومنها: ما ورد في حديث ابن عباسٍ- رضي الله عنهما - **أن النبي- صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة، وهو محرم** ».

ومنها: ما ورد في حديث ميمونة بنت الحارث- رضي الله عنها - **أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها، وهو حلال** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت بعض الأحاديث في النهي عن نكاح المحرم، وفي بعضها أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نكح ميمونة وهو محرم، وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في ثلاثة فروع:

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٢٧رقم ١٨٣٧).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على النهي عن نكاح المحرم

ما أخرجه مسلم[١] بسنده عن نُبَيْهِ بن وهبٍ:« أن عمر بن عبيد الله أراد أن يُزَوِّج طلحة بن عمرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بن جُبَير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يَحضُرُ ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: « **لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ** ».

(١) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/١٠٣٠-١٠٣١ رقم ١٤٠٩).

الفرع الثاني: من الأحاديث على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تزوج ميمونة وهو محرم

ما أخرجه البخاري[١]– واللفظ له –، ومسلم[٢]،كلاهما من طُرق عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – **أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ محرم** ».

وما ورد أيضاً من حديث عائشة – رضي الله عنها – بمثله .

وجاء عنها من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: أخرجه النسائي[٣] من طريق أبي عوانة عن المغيرة عن شباك الضبي عن أبي الضحى عن مسروق مرسلاً، وكذلك أخرجه مسدد[٤] مرسلاً عن أبي عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى به.

وأخرجه البزار[٥]، والطحاوي[٦]، وابن حبان[٧]، وابن المقرئ[٨]، وتمام[٩]، والبيهقي[١٠]، من طريق أبي عوانة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة– رضي الله عنها – موصولاً.

---

(١) كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (ص/٣٦٤ رقم ١٨٣٧).

(٢) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/١٠٣١-١٠٣٢ رقم ١٤١٠).

(٣) السنن الكبرى (٣/٢٨٨-٢٨٩).

(٤) كما في: إتحاف الخيرة المهرة (٤/١٠٥رقم٣٢٣٩).

(٥) كما في كشف الأستار (٢/١٦٧ رقم ١٤٤٣) .قال البزار:لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا مغيرة. قال الهيثمي: رواه البزار، ورجال البزار رجال الصحيح ٤/٢٦٧).

(٦) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٩).

(٧) الصحيح (٩/٤٤٠).

(٨) المعجم (٣/١١٥).

(٩) الفوائد (١/ ٤٨).

(١٠) السنن الكبرى (٧/٢١٢).

وذكر البيهقي عن أبي علي الحافظ، قوله[١]:(كلاهما خطأ - يعني رواية الوصل ورواية مسدد - والمحفوظ عن مغيرة عن شباك عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم – مرسلاً)اهـ. وقال الحافظ ابن حجر[٢]:(صححه ابن حبان[٣]، وأكثر ما أعل بالإرسال، وليس ذلك بقادح فيه)اهـ.

الطريق الثاني: طريق ابن أبي مليكة واختلف عليه في وصله وإرساله

أخرجه الترمذي[٤]، والنسائي[٥]، والطبراني[٦]،و البيهقي[٧] كلهم من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن عثمان ابن الأسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها -.

قال البيهقي: (فهكذا رواه جماعة عن أبي عاصم وإنما يروى عن بن أبي مليكة مرسلا وذكر عائشة فيه وهم)اهـ، وقال الترمذي[٨]:(سألت محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله - عن هذا الحديث، فقال: يروون هذا الحديث عن بن أبي مليكة مرسلاً)اهـ،ورواه عمرو بن علي الفلاس عن أبي عاصم مرسلاً، وقال: قلت لإبي عاصم: أنت أمليته علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة، قال: دعوا عائشة حتى أنظر فيه، قال عمرو: فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فيه فوجدته مرسلاً)اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[٩]: (وهذا إسناد صحيح، لولا هذه القصة، لكن هو شاهد قوي أيضاً)اهـ.

---

(١) كما في: السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٣٤٦).

(٢) فتح الباري (٤١٦/١١).

(٣) كما في: الإحسان (١٧١/٦).

(٤) العلل الكبير للترمذي (ص/ ١٣٢).

(٥) السنن الكبرى (٢٨٩/٣رقم: ٥٤٠٩).

(٦) المعجم الأوسط (٣٤٠/٢).

(٧) السنن الكبرى (٢١٢/٧).

(٨) العلل الكبير للترمذي (ص/ ١٣٢).

(٩) فتح الباري (٤١٦/١١).

الطريق الثالث: أخرجه ابن الأعرابي[١]،عن محمد بن عبيد الله بن يزيد ابن المنادي عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن عائشة-رضي الله عنها- به .

وهذا الإسناد فيه محمد بن عبيد الله وهو صدوق، فالإسناد حسن، وعكرمة قال البخاري[٢]:سمع عائشة. وصحح الحافظ ابن حجر حديث عائشة - رضي الله عنها - فقال[٣]: (قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة .)اهـ.

ومنها: ما أخرجه الطحاوي[٤]، والطبراني[٥]- واللفظ له -، والدارقطني[٦]،كلهم من طريق كامل بن العلاء عن ذكوان عن أبي هريرة-رضي الله عنه - قال: « **تَزَوَّجَ رسول الله - صلى الله عليه و سلم - مَيْمُونَةَ وَهُوَ محرم** ».

وهذا الحديث ضعفه الزيلعي[٧]، والهيثمي[٨]،وقال الحافظ ابن حجر[٩]: (وأما حديث أبي هريرة، أخرجه الدارقطني، وفي إسناده:كامل أبو العلاء، وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة)اهـ.

وصحح الحافظ ابن حجر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فقال[١٠]: (قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة، وأبي هريرة)اهـ.

---

(١) المعجم (ص/١١٨).
(٢) التاريخ الكبير (٤/٤٩).
(٣) فتح الباري (١١/٤١٦).
(٤) شرح معاني الآثار (٢/٢٧٠).
(٥) المعجم الكبير (١٩/٢٧٧).
(٦) السنن (٣/٢٦٣).
(٧) نصب الراية (٣/١٧١).
(٨) مجمع الزوائد (٤/٣١٠).
(٩) فتح الباري (١١/٤١٦).
(١٠) المصدر نفسه (١١/٤١٦).

وقد عرفت مما تقدم – أن ابن عباس – رضي الله عنهما –لم ينفرد[١] برواية مارواه من حديث نكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – ميمونة محرماً، فقد وافقه على روايته من الصحابة–رضي الله عنهم– أبو هريرة وعائشة — رضي الله عنهما–.وذكر الحافظ أن هاتين الروايتين صحيحتان عنهما كما سبق .

(١) وفيه تعقب على قول ابن عبد البر: أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة به.

الفرع الثالث: من الأحاديث الدالة على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو حلالٌ

ما أخرجه مسلم[١]، من طريق يزيد بن الأصم: حدثتني ميمونةُ بنتُ الحارثِ:« **أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ** ». قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

وما أخرجه الترمذي[٢]- واللفظ له-،والنسائي[٣]، و الإمام أحمد[٤]، والدارمي[٥]،والطحاوي[٦]، وابن حبان[٧]، والطبراني[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠]،من طريق حمادبن زيد عن مَطَرٍ الوَراقِ عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع – رضي الله عنه – قال: « **تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما**».

وأخرجه الشافعي[١١]، وابن سعد[١٢]، والطحاوي[١٣]، كلهم من طريق الإمام مالك[١٤] عن ربيعة عن سليمان بن يسار به مرسلاً .

فالحديث مختلف فيه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن على وجهين:

---

(١) كتاب: النكاح، باب:نكاح المحرم، وكراهية خطبته (١٠٣٢/٢ رقم:١٤١١).

(٢) الجامع (٢٠٠/٣ رقم٨٤١).

(٣) السنن الكبرى (١٨٢/٥ رقم٥٣٨١).

(٤) المسند (٣٩٢/٦- ٣٩٣).

(٥) المسندله (٣٨/٢).

(٦) شرح معاني الأثار (٢٧٠/٢).

(٧) كما في: الإحسان (٤٣٨/٩رقم٤١٣٠).

(٨) المعجم الكبير (٣١٠/١).

(٩) السنن (٢٦٢/٣).

(١٠) السنن الكبرى (٢١١/٧).

(١١) المسند (٥٢٦/١-٥٢٧) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٨٤/٧-١٨٥).

(١٢) الطبقات (١٣٣/٨).

(١٣) شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢ رقم٤٢١٩).

(١٤) الموطأ (٣٤٨/١).

الوجه الأول: متصلاً، عنه عن سليمان عن أبي رافع – رضي الله عنه – به، وهذا من رواية مطر بن طهمان.

الوجه الثاني: مرسلاً، عنه عن سليمان به، وهذا من رواية الإمام مالك — في رواية الجماعة عنه– .

والمحفوظ هو الوجه الثاني، وأنه مرسلٌ غير موصول، للآتي:

إن مطر بن طهمان الورَّاق متكلم في حفظه، قال الحافظ ابن حجر(١):(صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف)اهـ. فلا تعارض روايته رواية الإمام مالك.

قال أبو عيسى(٢):(هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار؛ أن النبي –صلى الله عليه و سلم– تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلاً . قال ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً)اهـ.

وقال الطحاوي(٣): (فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا، فإنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضبط منه وأحفظ فقطعه)اهـ.

وقال ابن عبد البر(٤):(هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان – رضي الله عنه – في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة؛ لما ذكرنا من مولده؛ ولأن ميمونة مولاته ومولاة أخوته، اعتقتهم وولاؤهم لها، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها، وهو مولاها، وموضعه من الفقه موضعه.

---

(١) التقريب (ص/ ٥٣٤).

(٢) السنن (٣/٢٠٠-٢٠١).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٢٧٠).

(٤) التمهيد (٣/١٥١).

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فـــلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى، والله ولي التوفيق)اهـــ.

تحرير وجه التعارض في الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث عثمان – رضي الله عنه – في الفـــرع الأول في النهي عن نكاح المحرم، يعارض الأحاديث في الفرع الثاني الدالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج من ميمونة وهو محرم، وقت وقع في بعض روايات حديث ميمونة أنه تزوج بها وهو حلال. و كل ذلك واقعٌ في أحاديث صحيحة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

والكلام في هذا المبحث في فرعين:

الفرع الأول: مذهب أهل العلم في الجواب عن حديث النهي عن نكاح المحرم، وأحاديث نكاح النبي– صلى الله عليه وسلم – ميمونة وهو محرم

سلك بعض أهل العلم في الجواب عن الأحاديث المتقدمة مسلك الجمع من ثلاث أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل ما ورد من نكاحه – صلى الله عليه وسلم – لميمونة وهو محرم أن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –.

قال الحافظ ابن حجر[١]: (وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم –)اهـ.

والوجه الثاني: أن يحمل ما ورد في حديث عثمان من النهي عن نكاح المحرم، بأن المقصود الوطء .

قال الحافظ ابن حجر[٢]: (منهم من حمل حديث عثمان على الوطء)، ثم تعقب ذلك بقوله: (وتُعقب بأنه ثبت فيه :" **لا يَنكح** – بفتح أوله – **ولا يُنكح** – بضم أوله – **ولا يخطب** "، ووقع في صحيح ابن حبان زيادة[٣]:" **ولا يُخْطَبُ عليه** ")اهـ.

والوجه الثالث: أن يحمل ما ورد في حديث عثمان من النهي عن نكاح المحرم بأنه تقعيد قاعدة، ويحمل ماورد في حديث ابن عباس من نكاحه – صلى الله عليه وسلم – لميمونة وهو محرم بأنه واقعة عين محتملة

قال الحافظ في معرض ذكر أقوال من جمع في ذلك[٤]: (يترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات: فمنها أن ابن عباس كان

---

(١) فتح الباري (٤١٤/١١).

(٢) المصدر نفسه (٤١٥/١١).

(٣) كما في: الإحسان (١٦٩/٦).

(٤) فتح الباري (٤١٥/١١).

يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج[١]، والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي – صلى الله عليه وسلم –[٢]).ثم ذكر بعض الإحتمالات أيضاً بقوله[٣]: (ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي: داخل الحرم أو في الشهر الحرام ، قال الأعشى[٤]:" قتلوا كسرى بليل محرماً " أي: في الشهر الحرام، وقال آخر: " قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً" أي: في البلد الحرام ، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه[٥].

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: قول الله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (ص/٣١٣ رقم١٥٧٢).

(٢) وقد يتعقب على الحافظ ابن حجر– رحمه الله–أنه جاء عن عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: ليس كما قال ابن عباس– رضي الله عنه– أنا فتلت قلائد هدي رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بيدي ثم قلدها رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله– صلى الله عليه وسلم– شيء أحله الله له حتى نحر الهد. صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: من قلد القلائد بيده (ص/٣٣٧ رقم١٧٠٠).

(٣) انظر: فتح الباري (١١/٤١٥).

(٤) جمهرة اللغة (٢/١٤٣).

(٥) كما في: الإحسان (٦/١٧٠).

الفرع الثاني: مذاهب أهل العلم في الجواب عن التعارض الظاهري في قصة نكاح النبي– صلى الله عليه وسلم – ميمونة، هل كان محرماً أم لا؟

المذهب الأول: الجمع

قال محمد الأمين الشنقيطي[١]: (واعلم أولاً: أن المقرر في الأصول: أنه إذا اختلف نصان وجب الجمع بينهما إن أمكن، وإن لم يمكن وجب الترجيح. وإذا عرفت هذه المقدمة، فاعلم أن من أجوبتهم– يعني الجمهور– عن حديث ابن عباس المذكور، أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث ميمونة، وأبي رافع أنه " **تزوجها وهو حلال** " ووجه الجمع في ذلك، هو أن يفسر قول ابن عباس:" **أنه تزوجها وهو محرم** "، بأن المراد بكونه محرماً كونه في الشهر الحرام، وقد تزوجها – صلى الله عليه وسلم – في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة عام سبع في عمرة القضاء، كما ذكره البخاري – رحمه الله – في صحيحه[٢].

ومعلوم أن عمرة القضاء كانت في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة من سنة سبع، ولا خلاف بين أهل اللسان العربي في إطلاق الإحرام على الدخول في حرمة لا تهتك، كالدخول في الشهر الحرام، أو في الحرم، أو غير ذلك. وعلى تفسير قول ابن عباس: وهو محرم بما ذكر فلا تعارض بين حديث ابن عباس، وبين حديث ميمونة وأبي رافع)اهـ.

(١) انظر: أضواء البيان (٥ / ٣٩٨-٤٠٦).

(٢)كتاب: المغازي ، باب: عمرة القضاء (ص/٨٧٦ رقم:٤٢٥٩).

المذهب الثاني: الترجيح

وقد سلك بعض العلماء في الجواب عن ذلك بترجيح أحاديث الحل، وإلى هذا مال الإمام الشافعي بعد أن أورد في " نكاح المحرم " أحاديث منها: حديث عثمان وميمونة وابن عباس وسليمان بن يسار – رضي الله عنهم – قال[١]:(فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله نكح ميمونة حلالاً، فإن قيل: ما يدلُ على أنه أثبتها؟ قيل: روي عن عثمان–رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم – النهي عن أن يَنْكِح المحرمُ ولا يُنْكِح، وعثمان متقدم الصحبة، ومن روى أن النبي– صلى الله عليه وسلم– نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وإنما نكحها قبل عمرة القضية)اهـ ثم قال: (فإن من روى أن رسولَ الله نكحها محرماً قرابةٌ يَعرفُ نكاحها؟ قيل ولابن أختها يزيد –ابن الأصم – ذلك المكان منها، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية يشابه أن يَعْرِف نكاحها، فإذا كان يزيد وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان: نكحها حلالاً، وكان ابن المسيب يقول: نكحها حلالاً ذهبت العلة في أن يثبت من قال: نكحها وهو محرم بسبب القرابة، وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفتُ، فأي محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفتُ من نهي النبي– صلى الله عليه وسلم – عن نكاح المحرم)اهـ.

وإليه أيضاً مال ابن عبد البر فقال[٢]:(اختلفت الآثار في هذا الحكم؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد)اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[٣]:(وعارض حديث ابن عباس أيضًا حديث يزيد بن الأصم:" أن النبي– صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو حلال، أخرجه مسلم من طريق الزهري

(١) اختلاف الحديث (ص/٥٣٠).

(٢) الاستذكار (١١٧/٤).

(٣) انظر: فتح الباري كتاب: النكاح ، باب:نكاح المحرم (٩/ ٢٣٥).

قال[١]:" وكانت خالته، كما كانت خالة ابن عباس"، وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد ابن الأصم، قال[٢]:حدثتني ميمونة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس"، وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود ، وأخرج البيهقي[٣] من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال: وقال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس، وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعدما أحل، قال الطبري: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال: أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه، فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي- صلى الله عليه وسلم -، وقال بعضهم بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت)اهـ.

وقال ابن القيم[٤]:(ولو قدر تعارض القول والفعل هاهنا، لوجب تقديم القول؛ لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعا لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قدم الفعل، لكان رافعا لموجب القول، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام، والله أعلم)اهـ.

وقال محمد الأمين الشنقيطي [٥]: (ولو فرضنا أن التعارض بين الحديثين باقٍ، فالمصير إلى الترجيح إذاً واجب. وحديث ميمونة وأبي رافع أرجح من حديث ابن عباس، لأن ميمونة هي صاحب القصة، ولا شك أن صاحب القصة أدرى بما جرى له في نفسه من غيره. وقد تقرر في الأصول أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره، لأنه أعرف بالحال من غيره، والأصوليون يمثلون له بحديث ميمونة المذكور، مع حديث ابن عباس.

---

(١) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٠٣٢/٢ رقم ١٤١٠).

(٢) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٠٣٢/٢ رقم ١٤١١).

(٣) السنن (٦٢/٣).

(٤) زاد المعاد (٣٣٠/٣).

(٥) أضواء البيان (٥ / ٣٩٨-٤٠٦).

ومن أقوى الأدلة الدالة على أن حديث ابن عباس لا تنهض به الحجة على جواز عقد النكاح في حال الإحرام هو: أنا لو سلمنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة، وهو محرم، لم تكن في ذلك حجة على جواز ذلك بالنسبة إلى أمته -صلى الله عليه وسلم-، لأنه ثبت عنه في صحيح مسلم وغيره من حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، ما يدل على منع النكاح في حال الإحرام وهو عام لجميع الأمة. والأظهر دخوله هو- صلى الله عليه وسلم- في ذلك العموم، فإذا فعل فعلاً يخالف ذلك العموم المنصوص عليه بالقول، دل على أن ذلك الفعل خاص به صلى الله عليه وسلم لتحتم تخصيص ذلك العموم القولي بذلك الفعل. فيكون خاصاً به -صلى الله عليه وسلم-.

وقد تقرر في الأصول: أن النص القولي العام الذي يشمل النبي بظاهر عمومه لا بنص صريح، إذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فعلاً يخالفه كان ذلك الفعل مخصصاً لذلك العموم القولي، فيكون ذلك الفعل خاصاً به صلى الله عليه وسلم.

ولو فرضنا أن حديث ابن عباس، لم يعارضه معارض، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة، وهو محرم. فهذا فعل خاص لا يعارض عموماً قولياً لوجوب تخصيص العموم القولي المذكور بذلك الفعل كما تقدم إيضاحه)اهـ.

* * *

الفصل السادس
ما ظاهره التعارض في أحاديث قطع الخفين للمحرم

ذكر الحافظ ابن حجر[١] – رحمه الله – في شرحه لباب لُبْسِ الخُفَّين للمحـــرم إذا لم يجدِ النعلين الخلاف في قطع الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما –: سئل رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال: **وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَـــيْنِ فَلْيَلْـــبَسْ الْخُفَّيْنِ**[٢]، **وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ**[٣] ».

ومنها: ما ورد في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما — أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « **مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ** ».

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه – إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في لبس الخفين إذا لم يجد النعلين، وهل يقطعهمـــا أم لا؟ خـــلاف، وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في ذلك في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/١٣٦-١٣٧).

(٢) جمع خف، وهو ما يلبس على القدم ساتراً لها من جلد . انظر:النهاية (٢/ ٥٥).

(٣) أي: العَظمان الناتِئان عند مَفصِل السَّاق والقَدم عن الجَنْبَيْن . النهاية (٤/ ١٧٨).

الفرع الأول: الحديث الدال على قطع الخف للمحرم إذا لم يجد النعلين

ما أخرجه البخاري[١] – واللفظ له –، ومسلم[٢] ،كلاهما من طريق الزهري عن سالم عن عبدالله – رضي الله عنه –: سئل رسول الله – صلى الله عليه و سلم –: ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال: « **لَا يَلْبَسْ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ**[٣]**، وَلَا السَّرَاوِيلَات**[٤]**، وَلَا الْبُرْنُسَ**[٥]**، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ**[٦]**، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ** ».

(١) كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين(رقم:١٨٤٢).

(٢) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح (٨٣٤/٢ رقم١١٧٧).

(٣) ما يُلَفُّ على الرأسِ . القاموس (ص/ ١٤٧٣).

(٤) جمع سَّراوِيل، والسراويل من لباس الرِّجْلَين. وبعضهم يُسَمِّي السَّراويل رِجْلاً. النهاية (٢٠٤/٢).

(٥) هو: كل ثوب رأسُه منه مُلْتَزق به من دُرّاعة أو جَبّة أو مِمْطَرٍ أو غيره. النهاية (١٢٢/١).

(٦) هو: نبت أصفر يصبغ به. النهاية (١٧٢/٥).

الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز لبسهما للمحرم من غير قطع

ما أخرجه البخاري[١] – واللفظ له –، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: سمعت النبي – صلى الله عليه و سلم – يخطب بعرفات: « **مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ** ».

ومنها: ما أخرجه مسلم[٣] قال:حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس:حدثنا زهير:حدثنا أبو الزبير عن جابر– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– :« **مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ** ».

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك بإن حديث ابن عمر– رضي الله عنهما– في الفرع الأول شرط الرخصة فيه القطع، وعارضه حديثي الفرع الثاني عن ابن عباس وجابر– رضي الله عنهم– حيث دل على عدم اشتراط القطع، وبين اشتراط القطع وعدمه خلاف ظاهر . وكل ذلك واقعٌ في أحاديث صحيحة.

(١) كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (رقم:١٨٤٢).

(٢) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه(٢/٨٣٤ رقم١١٧٧).

(٣) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه(٢/٨٣٤ رقم١١٧٧).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم في الجواب عن الأحاديث المتقدمة مسلكين: الجمع، والترجيح

فأما المسلك الأول: الجمع وفيه وجهان:

الوجه الأول: من جمع بحمل المطلق على المقيد

فذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] إلى الجمع بحمل المطلق على المقيد، فقالوا: حديث ابن عباس مطلق، وحديث ابن عمر مقيد، فيحمل المطلق على المقيد فيجب القطع.

قال الحافظ[٤]:(واشترط الجمهور قطع الخف. فلو لبس شيئًا منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث بن عمر:" **وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**"، فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم)اهـ.

وقال الشوكاني[٥]:(والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح)اهـ.

وقريب من هذا المذهب ماذهب إليه الشافعي، والباجي، والعيني أنه لا خلاف بين الأحاديث أصلاً معتمدين في ذلك ما جاء من الروايات عن ابن عباس وجابر- رضي الله عنهما - وفيها الأمر بالقطع، وهي زيادة ثقة مقبولة على ما ورد عنهما من عدم الأمر بالقطع،فاتفقت الأحاديث.

قال الشافعي[٦]:(كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه، أو شك، أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته)اهـ.

وقال الباجي[٧]:(والجواب عنه أن ابن عباس حفظ لبس الخفين ونقله و لم ينقل صفة لبسه،

---

(١) فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية (٢/٢٣٢).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/٥٠).

(٣) المجموع (٧/٢٦١).

(٤) انظر: فتح الباري (٥/١٣٦-١٣٧).

(٥) نيل الأوطار (٥ / ٥٤).

(٦) الأم (٢/١٦١).

(٧) المنتقى (٢/٢٤٠).

وعبد الله بن عمر قد نقل صفة لبسه فكان أولى)اهـ.

وقال العيني[١]:(والأحسن في هذا أن يقال : إن حديث ابن عباس-رضي الله تعالى عنه- قد ورد في بعض طرقه الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- في قطع الخفين، رواه النسائي في سننه[٢] قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول: " **إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين** "، وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن مسعود الجحدري وثقه أبو حاتم وغيره، وباقيهم رجال الصحيح، والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح)اهـ.

وقال المباركفوري[٣]:(وكذا ورد الأمر بالقطع في حديث جابر أيضًا عند الطبراني في الأوسط[٤]- قال :حدثنا هاشم بن مرثد :حدثنا زكريا بن نافع الأُرسوفي: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه و سلم - "**من لم يجد إزاراً وهو محرم فوجد سراويلا فليلبسه، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**"- بإسناد حسنه الهيثمي، في مجمع الزوائد[٥]، فاتفقت الأحاديث كلها)اهـ.

والوجه الثاني: من جمع بأن الأمر في القطع للإباحة، وذهب إليه بعض أهل العلم كابن الجوزي فإنه قال[٦]:(ثم إنا نحمل قوله:" وليقطعهما " على الجواز من غير كراهة، لأجل الإحرام)اهـ.

---

(١) عمدة القاري (١٦٣/٩).

(٢) (١٣٦/٥).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٣٧/٩).

(٤) (١٢٨/٩).

(٥) (٢١٩/٣).

(٦) كشف المشكل (٤٧٩/٢).

وحرر الحافظ ابن حجر كلام ابن الجوزي بقوله[١]:(وقال ابن الجوزي: ويحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين)، ثم قال الحافظ راداً لهذا القول:(ولا يخفى تكلفه)اهـــ.

(١) فتح الباري (٤/٤٢١ رقم١٥٤٢).

والمسلك الثاني: الترجيح

ذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح حديث ابن عباس– رضي الله عنهما – على حديث ابن عمر– رضي الله عنهما –

فقد ذهب بعض الحنابلة إلى ترجيح حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – باعتبار حال الراوي. قال ابن الجوزي[١]:(فقد أجاب أصحابنا فقالوا: قد روى حديث ابن مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب في آخرين، فوقفوه على ابن عمر، وحديث ابن عباس أكثر رواة ولم يقفه أحد. وقد أخرج مسلم في صحيحه[٢] من حديث جابر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مثل حديث ابن عباس من غير اشتراط قطع)اهـ.

وقد حرر الحافظ ابن حجركلام ابن الجوزي بقوله[٣]:(وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزي: حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه)، ثم ردا الحافظ على ابن الجوزي بقوله[٤]:(وهو تعليل مردود، بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضا فرواه ابن أبي شيبة[٥] بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ، منهم نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه)اهـ.

وقال الشوكاني[٦]: (ولو جاز المصير إلى الترجيح لإمكان ترجيح المطلق بأنه ثابت

---

(١) كشف المشكل (٢/٤٧٩).

(٢)كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه(٢/٨٣٤ رقم١١٧٧).

(٣) فتح الباري (٤/٤٢٤ رقم١٥٤٢).

(٤) المصدر نفسه (٤/٤٢١ رقم١٥٤٢).

(٥) المصنف (٣/٤٣٩).

(٦) نيل الأوطار (٥ / ٥٤).

من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ورواية اثنين أرجح من رواية واحد)اهـ.

وذهب بعض الحنابلة أيضاً إلى ترجيح حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- باعتبار أنه متأخر على حديث ابن عمر، قال الحافظ ابن حجر[١](وأجاب الحنابلة بأشياء: منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر، فقد روى الدارقطني[٢] من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال: انظروا أي الحديثين قبل، ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: حديث ابن عمر قبل؛ لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات) اهـ.

وقال الزركشي[٣]: (إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين جاز له لبسهما من غير قطع ، على المنصوص المشهور المختار من الروايتين، عملاً بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر، فإنه لم يأمر فيهما بقطع ، ولو وجب لبينه. لا يقال: قد بين ذلك في حديث ابن عمر، فيحمل المطلق على المبين، جمعاً بين الأدلة، لأنا نقول: يشترط في حمل المطلق على المقيد أن لا يفضي الإطلاق إلى تأخير بيان واجب، والحمل هنا مفض إلى ذلك، لأن حديث ابن عمر كان في المدينة...وحديث ابن عباس كان في خطبته بعرفات، كذا في الصحيح، وهو وقت الحاجة للبيان، وقد حضره في ذلك الوقت من لم يحضره في غيره ، واجتمع من الخلائق عددٌ لا يحصيهم إلا اللَّه تعالى، ثم تفرقوا عنه بعد قليل، والذين حضروا قوله بالمدينة كانوا نفراً يسيراً ، بحيث يقطع المنصف بأنه لا يتصور منهم البيان لكل من حضر إذ ذاك، فيلزم من ذلك أن يكون إطلاق خبر ابن عباس ناسخاً للتقييد في حديث ابن عمر، دفعاً لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة ويؤيد هذا أن جملة الصحابة عملوا على ذلك) اهـ.

وقد عرفت مما تقدم أن المسألة عند العلماء دائرة بين أمرين:

أولهما:حمل المطلق على المقيد، والآخر: القول بالنسخ.

---

(١) فتح الباري (٤/٤٢١ رقم١٥٤٢).

(٢) السنن (٢/٢٣٠).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١١٢-١١٣).

والأولى إعمال الحديثين، بحمل المطلق على المقيد، وبه أخذ الجمهور، قال ابن قدامة[١]:(والأولى قطعهما، عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط)اهـ.

وأما ما ذهب إليه العيني من عدم الخلاف أصلاً إعتماداً على زيادة (فليقطعهما) في حديث ابن عباس وجابر –رضي الله عنهما-.

قال الألباني[٢] في الزيادة في حديث ابن عباس: (زاد النسائي في آخر الحديث:(وليقطعهما أسفل من الكعبين).لكن هذه الزيادة في حديث ابن عباس شاذة بلا ريب... بل لقد زاد ابن جريج زيادة أخرى تبطل تلك الزيادة، فقد قال في روايته: (قلت: لم يقل: " **ليقطعهما** "؟ قال: لا).

وأما حديث جابر عند الطبراني فقد أعل بمحمد بن مسلم الطائفي، وفيه ضعف، وضعفه أحمد[٣]، وقال الحافظ[٤]:(صدوق يخطئ من حفظه).والراوي عنه زكريا بن نافع الارسوفي مجهول الحال، ذكره ابن أبي حاتم[٥]في(الجرح والتعديل) من رواية جماعة عنه، و لم يحك فيه جرحا ولا تعديلا. ومما سبق تعلم تساهل الحافظ الهيثمي في تحسينه لهذا السند[٦].

* * *

(١) المغني (١٢٢/٥).

(٢) إرواء الغليل (١٩٤/٤-١٩٦).

(٣) العلل (١٨٩/١).

(٤) التقريب (ص/٥٠٦).

(٥) الجرح والتعديل (٥٩٤/٣).

(٦) انظر: إرواء الغليل (١٩٤/٤-١٩٦).

الفصل السابع
ما ظاهره التعارض في أحاديث ما لبسه النبي – صلى الله عليه وسلم– على رأسه عند دخول مكة عام الفتح

ذكر الحافظ ابن حجر[١]– رحمه الله – في شرحه لباب دخول الحرم ومكة بغير إحـــرام، الخلاف في ما لبسه النبي– صلى الله عليه وسلم – على رأسه عند دخول مكة.

وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث أنس– رضي الله عنه – :« **أن رسول الله– صـــلى الله عليـــه وسلم– دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر**[٢] ».

ومنها: ما ورد في حديث جابر– رضي الله عنه – :« **أن النبي– صلى الله عليه وسلم – دخل مكة وعليه عِمامة**[٣] **سوداء** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه– إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث تبين ما لبسه النبي – صلى الله عليه وسلم– على رأسه عند دخول مكة عام الفتح، وسوف أسوق منها ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/ رقم ١٨٤٦).

(٢) هو: ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه. النهاية (٣/٣٧٤).

(٣) بالكسرِ: ما يُلَفُّ على الرأسِ . انظر: النهاية (٣/١٨٥).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس على رأسه المغفر

ما أخرج البخاري[١]–واللفظ له –، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق الإمام مالك عن ابن شهاب عنه: **أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المغفر، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ،فقال:« اقْتُلُوهُ »**.

(١) كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (ص/٣٦٦ رقم١٨٤٦).

(٢) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/ ٩٨٩رقم ١٣٥٧).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أنه– صلى الله عليه وسلم – كان يلبس على رأسه عمامة سوداء

ما أخرجه مسلم[١] من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبدالله« **أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمامة سَوْدَاءُ** ».

وما أخرجه مسلم[٢]، من طريق جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه« **أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم– خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمامة سَوْدَاءُ** ».

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك، أن حديث الفرع الأول دل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل مكة عام الفتح كان على رأسه المغفر، وعارضه حديثي الفرع الثاني حيث دلا على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان على رأسه عمامة سوداء. وبين المغفر والعمامة فرق. وكل ذلك واقعٌ في أحاديث صحيحة.

(١) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/٩٩٠ رقم١٣٥٨).

(٢) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/٩٩٠ رقم١٣٥٩).

المبحث الثاني :الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة بثلاثة أوجه أوردها الحافظ ابن حجر[١]-رحمه الله -

الوجه الأول: أنه يحتمل أن أول دخوله - صلى الله عليه وسلم - كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث:(أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء) أخرجه مسلم[٢] أيضاً، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول، وبه قال القاضي عياض[٣]، والقرطبي[٤]،ومال إليه العراقي[٥] .

والوجه الثاني: يحتمل أن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، وبه قال العراقي[٦].

والوجه الثالث: يحتمل أن العمامة كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من برد المغفر، وصدأ الحديد، فلما نزع المغفر ظهرت العمامة، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم. وأشار إليه ابن عبد البر[٧]،واحتمله القاضي عياض[٨]،والقرطبي[٩].

وقد عرفت مما تقدم أن هذه الأوجه كلها محتملة في الجمع بين الأحاديث؛ ولكن أقواها الوجه الأول، وهو الذي قدمه العلماء، ومال إليه العراقي كما سبق.

* * *

(١)فتح الباري كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٥/ رقم ١٨٤٦).

(٢) تقدم عزوا الحديث إلى مسلم.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤٧٦).

(٤) المفهم (٣/ ٤٧٩).

(٥) طرح التثريب (٥/٨٦).

(٦) المصدر نفسه (٥/٨٦).

(٧) التمهيد (٦ / ١٧٣).

(٨) إكمال المعلم (٤/٤٧٦).

(٩) المفهم (٣/ ٤٧٩).

الفصل الثامن
ما ظاهره التعارض في روايات حديث ابن عباس– رضي الله عنهما – في السائل عن الحج للميت

ذكر الحافظ ابن حجر[١]– رحمه الله – في شرحه لباب الحج والنذور عن الميت، الاختلاف في السائل والمسئول له. وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في بعض روايات حديث ابن عباس– رضي الله عنهما –: « أَنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ[٢] جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ».

ومنها: أمرت امرأة سنان بن عبدالله الجهني أن يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أمها ماتت و لم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها ».

ومنها: « أتى رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه– إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الروايات والحكم عليها

جاءت روايات متعددة في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فيها السؤال عن الحج للميت، وفيها الخلاف في السائل وفي المسؤول له، وسوف أسوق منها ما يظهر ذلك الخلاف في ثلاثة فروع:

---

(١) فتح الباري(٥/١٤٨-١٤٩).

(٢) هي: امرأة سنان بن سلمة الجهني، كما عند النسائي في السنن (٥/١١٦) قال الحافظ في الفتح (٥/١٤٨):(و لم أقف على اسمها، ولا على اسم أبيها؛ لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن مندة عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه، أن غاثية أو غايثة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أمي ماتت، وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة، فقال: "اقض عنها " .

الفرع الأول: الرواية الدالة على أن السائلة امرأة من جهينة عن الحج لأمها

ما أخرجه البخاري[١] بسنده عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلى النبي- صلى الله عليه وسلم-، فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:« **نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ** ».

(١) كتاب: جزاء الصيد، باب:الحج والنذور عن الميت(ص/٣٦٧رقم:١٨٥٢).

الفرع الثاني: الرواية الدالة على أن السائل رجل لم يسم عن الحج عن أخته

ما أخرجه البخاري[١] من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، قال: أتى رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **لَوْ كانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ** ». قالَ: نَعَمْ ، قالَ: « **فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ** ».

(١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (ص/١٤٠٨ رقم:٦٦٩٩).

والفرع الثالث: الرواية الدالة على أن السائل هو سنان بن عبدالله الجهني عن حج زوجته عن أمها

جاء في بعض الروايات عن ابن عباس أن السائل هو سنان بن عبدالله الجهني عن الحج لأم زوجته

فروى النسائي[١]- واللفظ له - وابن خزيمة[٢]، كلاهما عن عمران بن موسى قال :حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح قال: حدثني موسى بن سلمة الهذلي أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أَمَرَتْ امْرَأَةٌ سِنَانَ بن سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ و لم تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ عن أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عنها، قال: « **نعم، لو كان على أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عنها أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عنها، فَلْتَحُجَّ عن أُمِّهَا** ».

وهذا الإسناد فيه عمران بن موسى، وهو صدوق[٣] فالإسناد إذا حسن.

تحرير وجه التعارض بين الروايات المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الروايات المتقدمة عن ابن عباس- رضي الله عنهما - أنه وقع في بعض الروايات أن السائلة امرأة من جهينة عن الحج لأمها، وفي بعضها أن السائل هو سنان بن عبدالله الجهني عن حج زوجته عن أمها، وفي بعضها أن السائل رجل لم يسم عن الحج عن أخته، وبين ذلك اختلاف ظاهر. وكل ذلك واقع في روايات صحيحة.

(١) السنن (١١٦/٥).

(٢) الصحيح (٣٤٣/٤).

(٣) التقريب (ص/٤٣٠).

المبحث الثاني :الجواب عن الروايات

جمع أهل العلم بين ما تقدم من الروايات بالآتي:

فأما ما وقع في بعض الروايات من كون التي سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة من جهينة، وفي بعضها أنه رجل جهني يسمى عبدالله، فأجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله[١]: (ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية، وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها).

وأما الجواب عن التعارض الظاهري في المسئول له، فيقال فيه بما قاله الحافظ[٢]:(احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته، والبنت سألت عن أمها)اهـ .

وعلى هذا الجمع وافقه الشوكاني، فإنه قال[٣]: (لا منافاة بين الروايتين لأنه يحتمل أن تكون القصة متعددة وأن تكون متحدة، ولكن النذر وقع من الأخت والأم، فسأل الأخ عن نذر أخته، والبنت عن نذر الأم)اهـ.

قال الحافظ[٤]: (إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة، يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين)اهـ.

* * *

(١) فتح الباري (٥/١٤٨-١٤٩).

(٢) المصدر نفسه (٥/١٤٨-١٤٩).

(٣) نيل الأوطار (٤/٣٤٠).

(٤) النكت (٢/٧٩١).

الفصل التاسع
ما ظاهره التعارض في أحاديث الحج عن الغير

ذكر الحافظ ابن حجر[١] – رحمه الله – في شرحه لباب حج المرأة عن الرجل، عند حديث ابن عباس– رضي الله عنهما – في قصة الخثعمية–، الخلاف في صحة الحج عن الغير لمن لم يَحُجَّ عن نفسهِ. وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث ابن عباس– رضي الله عنهما – في قصة الخثعمية وسؤالها النبي صلى الله عليه وسلم – الحج عن أبيها بقولها: أفأحُجُّ عنه؟ **فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –**:« **نعم** ».

ومنها: ما ورد في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أَتاهُ رجلٌ، فقال: إن أَبِي شيخٌ كبيرٌ أَدركَ الإسلام و لم يحجَّ، ولا يَسْتَمْسِكُ على الرَّاحلة، وإن شَدَدتُهُ بالحبل على الرَّاحِلَةِ خشيت أَن أَقْتُلَهُ، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –:« **احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ** ».

ومنها: ما ورد في حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– « أَن النبي– صلى الله عليه وسلم– رأَى رَجُلاً يُلبي عن شُبرُمَةَ فقال: أَحَجَجت عن نفسك؟ فقال: لا. قال: « **هذه عَنْ نَفْسك ثُمَّ اُحْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ** ».

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه– إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني .

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في جواز النيابة عن الغير في الحج، لكن وقع الخلاف في من لم يحج عن نفسه هل تصح نيابته . وسوف أسوق منها ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/١٤٨-١٤٩).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز النيابة عن الغير في الحج، من غير استخبار النائب هل حج عن نفسه أم لا

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]،كلاهما من طريق سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الفضلُ رَدِيفَ النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءت امْرَأَةٌ من خَثْعَمَ فجعل الفضل ينظرُ إليهَا وتنظرُ إليه، فجعل النبي- صلى الله عليه وسلم- يصرفُ وَجْهَ الفضل إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالت: إِنَّ فَرِيضَةَ الله أَدركت أَبي شيخًا كبيرًا لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال:« **نَعَمْ** ». وذلك في حَجَّةِ الوداعِ.

وما أخرجه ابن خزيمة[٣] من طريق يحيى بن أبي الحجاج، والحاكم[٤]من طريق عثمان بن الهيثم، كلاهما قالا: حدثنا عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى- الله عليه و سلم - أَتَاهُ رَجُلٌ، فقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَدْرَكَ الإِسْلاَمَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَلاَ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَإِنْ شَدَدْتُهُ بِالْحَبْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -:« **احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ** . قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاهُ بهذه الألفاظ، وسكت عنه الذهبي. وعند ابن خزيمة مثله إلا أن السائل سأل عن أمه.

(١) كتاب: جزاء الصيد، باب: حج المرأة عن الرجل (ص/٣٦٧ رقم:١٨٥٥).
(٢) كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٢/٩٧٣ رقم:١٣٣٤).
(٣) الصحيح (٤/٣٤٥ رقم:٣٠٣٨).
(٤) المستدرك (١/٤٨٠-٤٨١).

وما أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]- واللفظ له -، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، والإمام أحمد[٥]، وابن الجارود[٦]، وابن خزيمة[٧]، وابن حبان[٨]، والطبراني[٩]، والحاكم[١٠]، كلهم من طريق شعبةَ عن النعمان بن سالمٍ عن عمرو بن أوسٍ عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ : أنهُ أتى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ[١١]. قَالَ:« **احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ** ».

الإسناد صحيح على شرط مسلم، قال الترمذي[١٢]: (حديث حسن صحيح)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي[١٣].

(١) السنن (١٦٢/٢).
(٢) الجامع (٢٦٩/٣-٢٧٠).
(٣) السنن الكبرى (٣٢٤/٢).
(٤) السنن (٩٧٠/٢).
(٥) المسند (٤٤/١٠).
(٦) المنتقى (ص/١٣٢).
(٧) الصحيح (٣٤٤/٤-٣٤٥).
(٨) الصحيح له (٤٤/١٠).
(٩) المعجم الكبير (٢٠٣/١٩).
(١٠) المستدرك (٦٥٤/١).
(١١) يعني: لا يستطيع السير . انظر: النهاية (١٥٧/٣).
(١٢) الجامع (٢٧٠/٣).
(١٣) المستدرك (٦٥٤/١).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم صحة النيابة عن الغير لمن لم يحج عن نفسه

جاءت عدة أحاديث تدل على عدم جواز صحة النيابة عن الغير، لمن لم يحج عن نفسه

منها: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وجاء عنه من طرق:

الطريق الأول: طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به

وأعل هذا الطريق بثلاث علل:

العلة الأولى: أنه اختلف فيه على سعيد ابن أبي عروبة، على وجهين الوقف والرفع:

الوجه الأول: الرفع، أخرجه أبوداود[١]– واللفظ له –، وابن ماجه[٢]، وأبويعلى[٣]، وابن الجارود[٤]، وابن خزيمة[٥]، والطحاوي[٦]، وابن حبان[٧]، والطبراني[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] كلهم من طريق " عبدة بن سليمان "، ورواه الدارقطني[١١] من طريق محمد بن بشر العبدي، ورواه أيضاً[١٢]من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، ورواه أيضاً[١٣]، والبيهقي[١٤] من طريق أبي يوسف القاضي، كلهم (عبدة بن سليمان، و محمد بن بشر، ومحمد

(١) السنن (٢/٤٠٣ رقم:١٨١١).
(٢) السنن له (٢/٩٦٩ رقم:٢٩٠٣).
(٣) المسند (٤/٣٢٩).
(٤) المنتقى (٢/١١٣-١١٤ رقم:٤٩٩).
(٥) الصحيح (٤/٣٤٥ رقم:٣٠٣٩).
(٦) شرح مشكل الآثار (٦/٣٧٥ رقم:٢٥٤٧).
(٧) كما في: الإحسان (٩/٢٩٩ رقم:٣٩٨٨).
(٨) المعجم الكبير (١٢/٤٢-٤٣).
(٩) السنن (٢/٢٧٠).
(١٠) السنن الكبرى (٤/٣٣٦).
(١١) السنن (٢/٢٧٠).
(١٢) المصدر نفسه (٢/٢٧٠).
(١٣) المصدر نفسه (٢/٢٧٠).
(١٤) السنن الكبرى (٤/٣٣٦).

الأنصاري، وأبو يوسف) عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ[١] عن قتادة عن عزرة[٢] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ « **مَنْ شُبْرُمَةَ** ». قَالَ أَخٌ لِى أَوْ قَرِيبٌ لِى. قَالَ « **حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ** ». قَالَ لاَ. قَالَ « **حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ** ».

الوجه الثاني: الوقف، أخرجه الدارقطني[٣] من طريق محمد بن جعفر، والحسن بن صالح عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس-رضي الله عنهما- به موقوفاً.

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى[٤] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس-رضي الله عنهما-موقوفاً، فلم يذكر عزرة بالإسناد .

وسعيد ابن أبي عروبة قد اختلط[٥]،والذين رووا عنه الرفع أو الوقف فيهم من سمع منه قبل الاختلاط، فأما من سمع منه قبل الأختلاط، فروى الحديث عنه به مرفوعاً، فهما عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر العبدي[٦]، وأما من سمع منه قبل الأختلاط، فروى الحديث عنه به موقوفاً، فهو عبد الأعلى بن عبد الأعلى[٧]، فالظاهر أن ابن أبي عروبة هو الذي مرةً يوقفه، وأخرى يرفعه.

وقد رجح الأئمة الحفاظ رفعه، قال عبد الحق الإشبيلي[٨]: (علل بَعضهم هذا الحديث بأنهُ رُويَ مَوْقُوفا...والذي أسندهُ ثقة فلا يضرهُ). وقال ابن القطَّان[٩]: (الرافعون لَهُ ثِقَات، فلا

(١) بفتح مهملة، وضم راء خفيفة، وبموحدة . المغني في ضبط أسماء الرجال (ص/١٧٣).
(٢) بفتح مهملة، وسكون زاي، فراء مفتوحة . المصدر نفسه (ص/١٧٣).
(٣) السنن (٢/٢٧١).
(٤) المناسك (ص/٦٤).
(٥) الكواكب النيرات (ص/٣٧).
(٦) المصدر نفسه (ص/٣٩).
(٧) المصدر نفسه (ص/٣٩)، وانظر: الجرح والتعديل (٦/٢٨).
(٨) الأحكام الوسطى (٢/٣٢٧).
(٩) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٥٢).

يضرهم وقف الواقفين لَهُ، إما لأَنهم حفظوا مَا لم يحفظوا، وإمَّا لأن الواقفين رووا عَن ابن عباس رَأيه، والرافعين رووا عَنهُ رِوَايَته)اهـ.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى ترجيح وقف الحديث، منهم الإمام أَحمد[١]، والطحاوي[٢].

والخلاصة: الصحيح أنه مرفوع، ولايضره من وقفه.

والعلة الثانية: أن في إسناده عزرة، فقد وقع في جميع روايات الحديث غير منسوب، وظنه ابن الجوزي عزرة بن قيس، فضعف الحديث بسببه، فإنه ذكر الحديث في التحقيق في أحاديث الخلاف، فقال[٣]: (في هذه الحديث مقال، قال يحيى: ضعيف، وفي الحديث عزرة، قال: يحيى لا شيء)اهـ.

وأجاب ابن الملقن على ابن الجوزي ما أعل به الحديث بقوله[٤]:(وهذا غلط منهُ، وكأَنَّهُ ظن أَن عزرة هذا هو ابن قيس[٥]، الذي قال فيه يحيى: لا شيء . وليس كذلك، وَإِنَّمَا هو عزرة بن عبد الرَّحْمَن الْخُزَاعِيّ من رجال مُسلم، وَوَثَّقَهُ عَلّي بن المديني[٦]، وَيَحيَى بن معين[٧]، وَذكره ابن حبَان فِي ثقاته[٨] وَأخرجه في صحيحه من حديثه)اهـ.

والعلة الثالثة: أعل بتدليس قتادة، قال ابن الملقن[٩]:(وأعله ابن الْمُغلس الظَّاهِرِيّ بوجه آخر وهو أن قتادة راويه عن عزرة لم يقل: حدثنا ولا سمعت، وهو إمام في التدليس)اهـ.

---

(١) كما في: المحرر (٣٨٦/١).

(٢) شرح مشكل الآثار (٣٢٥/٣).

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (١١٦/٢).

(٤) البدر المنير (١١٧/١٥).

(٥) عزرة بن قيس اليحمدي البصري، قال يحيى ابن معين:لا شيء. وقال البخاري: لايتابع على حديثه. التاريخ الكبير (٦٥/٧)، الجرح والتعديل (٢١/٧).

(٦) كما في: الجرح والتعديل (٢١/٧).

(٧) كما في: المصدر نفسه (٢١/٧).

(٨) (٣٠٠/٨).

(٩) البدر المنير (١٢٠/١٥).

قال الحافظ ابن حجر[١]:(وتوقف بعضهم على تصحيحه، بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك)اهـ.

وأجاب ابن الملقن عن هذا بقوله [٢]:(قال البُخاري: "عزرة بن عبد الرحمن الْخُزَاعِي كوفي، عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، سمع منه قتادة". فقد صرح البخاري بسماع قتادة من عزرة فقد يقال: زَالَت تُهْمَة تدليسه وقد أسلفنا الْجَواب عَمَّن أوقفهُ) .

ويتعقب بأن البخاري في التاريخ الكبير[٣]لم يصرح بسماع قتادة من عزرة، وإنما قال:(روى عنه قتادة). ولعل ذلك وقع في بعض النسخ، أو أنه نص آخر منقول من غير التاريخ.

ومما يؤيد قوة طريق قتادة، أن الراوي عنه من أثبت الناس، قال ابن معين[٤]:(اثبت الناس في قتادة بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة الحديث، فلا تبالى أن لا تسمعه من غيره)، وهذا الحديث من طريق ابن أبي عروبة عنه .

وصحح هذا الإسناد البيهقي، وقال[٥]:(هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه)، وابن الملقن فإنه قال[٦]:(وإسناده صحيح على شرط مسلم)اهـ.

والطريق الثاني: طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به

واختلف فيه على وجهين الوصل والإرسال:

(١) تلخيص الحبير (٤٨٩/٢).
(٢) البدر المنير (١٢٠/١٥).
(٣) التاريخ الكبير (٦٥/٧).
(٤) كما في: الجرح والتعديل (٦٥/٤).
(٥) السنن الكبرى (٣٣٦/٤).
(٦) البدر المنير (١١٤/١٥).

الوجه الأول: الوصل، أخرجه الطحاوي[١]،والطبراني[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] من طريق أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، والطبراني[٥] مرة أخرى من طريق عبد الرحمن بن خالد الرقي عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار، والدارقطني[٦] مرة أخرى من طريق سَوْرَة[٧]بن الحكم عن عبد الله بن حبيب، ثلاثتهم (يعقوب، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن حبيب) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم–به بنحوه موصولاً.

الوجه الثاني: الإرسال، أخرجه الشافعي[٨]، عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء به بنحوه مرسلاً.

وأما طريق عطاء بن أبي رباح كما تقدم اختلف عليه في وصله وإرساله

فأما رواية الوصل فهي من رواية يعقوب بن عطاء، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن حبيب، وكل هذه الطرق عن عطاء لا تصح.

فأما طريق يعقوب بن عطاء معلولة به، لأنه ضعيف[٩].

وأما طريق عمرو بن دينار تفرد به عبد الرحمن الرقي، وهو صدوق[١٠].

قال الطبراني[١١]:(لم يروه عن عمرو إلا حماد ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن

---

(١) شرح مشكل الآثار (٣٨٣/٦).

(٢) المعجم الأوسط (١٥٧/٣-١٥٨).

(٣) السنن (٢٦٩/٢).

(٤) السنن الكبرى (١٧٩/٥-١٨٠).

(٥) الأوسط (٢٤٩/٥-٢٥٠).

(٦) السنن(٢٦٩/٢).

(٧) بفتح السين المهملة، وسكون الواو، وفتح الرّاء المهملة، وفي آخرها تاء مربوطة، على وزن طَلْحة. تكملة الإكمال (٢٤٥/٣).

(٨) المسند (٦٠٠/١-٦٠١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٤).

(٩) التقريب (ص/ ٦٠٨).

(١٠) المصدر نفسه (ص/٣٣٩).

(١١) المعجم الصغير (٣٧٧/١).

خالد الرقي)اهـــ.

وأما طريق عبد الله بن حبيب ففيه سورة بن الحكم، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[١] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن عبد الهادي[٢]:(ولا نعلم أحداً تكلم فيه). فهذا بيان حال الطرق الموصولة عن عطاء.

وأما طريق الإرسال ففيها مقال؛ لأنها من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وهو صدوق كثير الأوهام[٣].

وهذه الطريق على ما فيها من المقال هي الراجحة عن عطاء، فقد تابع مسلماً في روايته عن ابن جريج سفيان الثوري عند سعيد ابن منصور، كما ذكره ابن دقيق العيد[٤].

ورجح البيهقي الإرسال بقوله[٥]:(ورواية من روى حديث عطاء مرسلاً أصح، والله أعلم)، وكذا قال ابن عبد الهادي[٦].

الطرق الثالث: طريق أبي قلابة عن ابن عباس به.

أخرجه الشافعي[٧]، وابن أبي شيبة[٨]، والطحاوي[٩]، من طريق أبي قلابة عن ابن عباس به موقوفاً.

وهذا الإسناد منقطع، قال الطحاوي:(أبو قلابة لا سماع له من ابن عباس)،وقال العيني[١٠]:(وقيل: لم يسمع منه).

---

(١) (٤/ ٣٢٧).

(٢) تنقيح التحقيق (٢/ ٢٦٩).

(٣) التقريب (ص/ ٥٢٩)، وانظر: الميزان (٤/١٠٢-١٠٣)، والمغني في الضعفاء (٦٢٠٩).

(٤) انظر: نصب الراية (٣/١٥٥).

(٥) السنن الكبرى (٤/٣٣٧).

(٦) تنقيح التحقيق (٢/٢٦٨-٢٦٩).

(٧) المسند (١/٦٠٣).

(٨) المصدر نفسه (١/٦٠٣).

(٩) شرح مشكل الآثار (٦/٣٨٠).

(١٠) مغاني الأخيار (٣/٩٣).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، وقد صححه جمع من أهل العلم منهم: البيهقي[١]، والنووي[٢]، وابن الملقن[٣]، وابن حجر[٤]، والألباني[٥] -رحمهم الله-.

ومن الأحاديث الدالة على عدم صحة النيابة لمن لم يحج عن نفسه: ما أخرجه الطبراني[٦]- واللفظ له-، والدارقطني[٧]، والإسماعيلي[٨] كلهم من طريق عمر بن يحيى قال: حدثنا ثُمَامَةُ بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر قال: سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة، فذكر نحو الحديث المتقدم .

قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ثُمَامَةُ بن عبيدة).

وفي الإسناد ثمامة بن عبيدة، قال البخاري[٩]: (ضعفه علي، ونسبه إلى الكذب)، وقال أبو حاتم[١٠]: (منكر الحديث)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[١١]، وعزاه للطبراني في الأوسط، عن جابر، وقال: (وفيه ثمامة بن عبيدة، وهو ضعيف)اهـ.

والأشبه أنه منكر الحديث، والمعروف من الحديث أنه من مسند عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن الأحاديث الفرع الأول الدالة على صحة النيابة في الحج لمن لم يحج عن نفسه، تعارض أحاديث الفرع الثاني الدالة على عدم صحته.

---

(١) السنن الكبرى (٤/٣٣٦).

(٢) المجموع (٧/١١٧).

(٣) البدر المنير (١٥/١١٤).

(٤) تلخيص الحبير (٢/٤٨٩).

(٥) إرواء الغليل (٤/١٧١).

(٦) معجم الأوسط (٦/١٨٢).

(٧) السنن (٢/٢٦٩-٢٧٠).

(٨) معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/٣٢٨).

(٩) التاريخ الكبير (٢/ ١٧٨).

(١٠) الجرح والتعديل (٢/٤٦٧).

(١١) (٣/٣٥٦).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك بعض أهل العلم في ذلك مسلكين: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح

فأما مسلك الأول: الجمع ولهم فيه وجهان:

الوجه الأول: حمل الحكم العام في حديث الخثعمية على الحكم الخاص في حديث شبرمة فقد أشار ابن حجر[١] إلى أن الجمهور خصصوا حديث الخثعمية، بحديث شبرمة.

وتبعه على ذلك الشوكاني[٢]، وقال المباركفوري[٣]:(حديث شبرمة خاص، وحديث الخثعمية عام، ولا تعارض بين العام والخاص، فيقدم الخاص ويبنى العام عليه)اهـ.

وهذا قول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]: فذهبوا إلى عدم صحة النيابة في الحج لمن لم يحج عن نفسه، مستدلين: بحديث ابن عباس وفيه: « **حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ** »، ووجه الدلالة من ناحيتين:

إحداهما: أنه سأله عن حجه عن نفسه، ولولا أن الحكم يختلف لم يكن لسؤاله معنى.

والثاني: أنه أمره بالحج عن نفسه أولاً، ثم عن شبرمة، فدل أنه لا يجوز الحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، ولأن حجه عن نفسه فرض عليه، وحجه عن غيره ليس بفرض، فلا يجوز ترك الفرض بما ليس بفرض.

والوجه الثاني: الحمل على الندب. قال ابن الهمام[٦]: (أمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه، وهو يحتمل الندب، فيحمل عليه بدليل وهو إطلاقه – عليه الصلاة والسلام– قوله للخثعمية:" **حجي عن أبيك** " من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك، وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه، وبذلك يحصل الجمع، ويثبت أولوية تقدم الفرض على النفل مع جوازه)اهـ.

---

(١) (٣٥٦/٣).

(٢) نيل الأوطار (٢٨٦/٤).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤١٠/٨).

(٤) المجموع (٨٦/٧).

(٥) المغني (١٠٣/٣).

(٦) شرح فتح القدير (١٦٠/٣).

وأشبه الوجهين ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأول من حمل العام على الخاص .

وأما المسلك الثاني: فهو الترجيح

سلك أهل العلم مسلك الترجيح بين الأحاديث المتقدمة، فرجحوا حديث ابن عباس وغيره في قصة الخثعمية لصحته، ولأن الرسول – صلّى الله عليه وسلّم – لم يسأل أحداً من هؤلاء هل حج عن نفسه أو لا ؟ ولا أمر واحداً منهم أن يحج عن نفسه، والقاعدة في الأصول: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّلُ منزلة العموم في الأقوال.

وقالوا: أيضاً بصحة النيابة في الحج لمن لم يحج عن نفسه، وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]؛ واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة، فيجوز أن ينوب عن غيره من لم يُسقِط فرضه عن نفسه، كقضاء الديون وأداء الزكاة قبل أن يؤدي زكاة نفسه، ولأن الشرع شَبَّه النيابة في الحج بقضاء الدَّين، والرجل يجوز أن يقضي دَين غيره قبل دَينه، لكنه يأثم بالتأخير إن كان مستطيعاً.

واجابوا عن حديث شبرمة بأنه مُختلف في رفعه ووقفه، فلا يصلح حُجَّة. ويجاب بأن الحديث صح مرفوعاً .

وعقد الطحاوي للمسألة باباً في بيان مشكل ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فيمن لم يَحُجَّ عن نفسه حَجَّةَ الإسلام هل له أن يَحُجَّ عن غيره حَجَّةَ الإسلام أم لا ؟ ثم أورد حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة شبرمة بطرقه ورجح وقفه، ثم قال[٣]:(ولما لم نجد في هذه الآثار ما يدلنا على الجواب في هذا الباب طلبناه في غيرها، فوجدنا رسول الله–صلى الله عليه وسلم– لما سأله من سأله في الحج عن غيره، فأطلق ذلك له، لم يسأله أحججت عن نفسك حجة الإسلام أم لا ؟ فدل ذلك أنه أطلق له أن يحج عن غيره، وإن لم يكن حج عن نفسه قبل ذلك حجة الإسلام)اهـ.

(١) بدائع الصنائع (٢/٢١٣)، وانظر: شرح فتح القدير (٣/١٦٠)، ومعالم السنن للخطابي (٢/١٧٢).
(٢) الذخيرة (٣/١٩٧).
(٣) شرح مشكل الآثار (٦/٣٧٥-٣٨٩).

والخلاصة: أنه ليس للإنسان أن يُحُجّ عن غيره حتى يَحُجّ عن نفسه، عملاً بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة شبرمة، ثم هو حديث خاص، وتلك أحاديث عامة، ولا تعارض بين عام وخاص، قال محمد الأمين الشنقيطي[١]: (الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة ؛ لأنه لا يتعارض عام وخاص ، فلا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام ، والعلم عند الله تعالى)اهـ .

وهو قول الجمهور الذين يرون أن دلالة العام على جميع أفراده ظنيّة، ودلالة الخاص قطعيّة، فلا يحكمون بالتعارض بينهما بل يُعمِلون الخاص فيما دلّ عليه، ويُعمِلون العام فيما وراء ذلك، خلافاً للحنفيّة الذين يرون أن العام دلالته قطعيّة كدلالة الخاص، فحينئذ يحكمون بالتعارض في القدر الذي دلّ عليه الخاص[٢].

* * *

(١) أضواء البيان (٥/ ١١٥).

(٢) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي (١/٢٥٢).

الفصل العاشر
ما ظاهره التعارض في أحاديث مدة السفر المنهي للمرأة أن تسافرها إلا مع ذي محرم[١]

ذكر الحافظ ابن حجر[٢]- رحمه الله- في شرحه لباب حج النساء، عند حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- في النهي عن سفر المرأة من غير محرم - الخلاف في مدة السفر الذي يحتاج إلى محرم. وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد فيه النهي مطلقًا من غير تحديد لمدةٍ، كما ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي محرم** » .

ومنها: ما ورد في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه و سلم -:« **لا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ** ».

ومنها: ما ورد في حديث أبي سعيد الخُدْري - رضي الله عنه - وفيه: « **أَن لاَ تُسَافِرِ امَرْأَةُ مَسِيرةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو محرم** ».

ومنها: ما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « **لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا، إِلاَّ وَمَعَ ذُي محرم** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في السفر المنهي للمرأة أن تسافره إلا مع ذي محرم، مرة بإطلاق المدة، ومرة بتقييدها، وسوف أسوق منها ما يظهر الخلاف في خمسة فروع:

---

(١) ذو المحرم: من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم. النهاية (٣٧٣/١).

(٢) فتح الباري (١٦٤/٥-١٦٥).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على إطلاق المدة

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه و سلم-:« **لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي محرم، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا محرم** »، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال:« **اخْرُجْ مَعَهَا** ».

(١) كتاب:جزاء الصيد، باب: حج النساء (ص/٣٦٨ رقم:١٨٦٢).

(٢) كتاب: الحج، باب:سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٨ رقم:١٣٤١).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على التقييد بيوم وليلة

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: قال النبي- صلى الله عليه و سلم -:« **لا يَحِلُّ لِامْـــرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ** ».

(١) كتاب:تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ (ص/٢١٥ رقم:١٠٨٦).

(٢) كتاب: الحج، باب:سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٧).

الفرع الثالث: من الأحاديث الدالة على التقييد بيومين

ما أخرجه البخاري[١] – واللفظ له –، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق شعبة عن عبد الملك سمعت قَزَعَة[٣] مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخُدْري – رضي الله عنه – وقد غَزَا مع النبي – صلى الله عليه و سلم – ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غزوَةً – قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ من رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عن النبي – صلى الله عليه و سلم – فَأَعْجَبْنَني وآنَقْتَني[٤]:« **أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو محرم. وَلا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**».

(١) كتاب:جزاء الصيد، باب: حج النساء (ص/٢١٥ رقم:١٨٦٤).

(٢) كتاب: الحج، باب:سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٧).

(٣) قزعة بزاي وفتحات. التقريب (ص/٤٥٥).

(٤) أي: أعجبتني، والأَنق بالفتح الفرح والسرور، والشيء الأنيق المُعجب.النهاية(١/٧٦).

الفرع الرابع: من الأحاديث الدالة على التقييد بثلاثة

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عن عبيد الله عن نَافع عن ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « **لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا، إِلاَّ وَمَعَ ذُي محرم** ».

وما أخرجه مسلم[٣] بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: « **لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثًا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو محرم مِنْهَا** » .

وما أخرجه مسلم[٤] بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِى محرم** ».

(١)كتاب:تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ (ص/٢١٥ رقم:١٠٨٦).

(٢) كتاب: الحج، باب:سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٥ رقم:١٣٣٨).

(٣) كتاب: الحج، باب:سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٧).

(٤) كتاب: الحج، باب:سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٥).

الفرع الخامس: من الأحاديث الدالة على التقييد بليلة

ما أخرجه مسلم[١] بسنده عن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:« **لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**».

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن مدة السفر التي توجب المَحْرَم جاءت مرة مطلقة، ومرة مقيدة بليلة، أوبيوم وليلة، أويومين، أوبثلاثة. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

(١) كتاب: الحج، باب:سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين هذه الأحاديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما ذهب إليه بعض أهل العلم من الجمع بينها بأن كل راوٍ حدث بما سمع، وكل ذلك صحيح

قال البيهقي[١] في المُدَدِ التي أجاب بها النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن كلاً منها خرج مخرج الجواب، فكأنه سئل عن كل عدد من هذه الأعداد فنهى عنه، فأدى كل واحد من الرواة ما سمع .

قال القاضي عياض[٢]:(وهذا كله ليس يتنافر ولا يختلف، فيكون – عليه السلام – منع من ثلاث، ومن يومين، ومن يوم، أو يوم وليلة وهو أقلها، وقد يكون قوله – عليه السلام – هذا في مواطن مختلفة، ونوازل متفرقة، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده)اهـ.

وأشار الحافظ ابن حجر[٣] إلى هذا الجمع، نَاقلاً كلام ابن المنير بأن الاختلاف وقع في مواطن بحسب السائلين.

ووجه الجمع هذا اختاره جماعة آخرون من المحققين،كـ ابن بطال[٤]، والقرطبي[٥]، وابن عبد البر[٦]، والمحب الطبري[٧]، وابن دقيق العيد[٨]، والنووي[٩].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٩/٨١).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٢٣٢).

(٣) فتح الباري (٥/١٦٤-١٦٥).

(٤) شرح ابن بطال (٣/٨٠).

(٥) المفهم (٣/٤٥٠).

(٦) الاستذكار (٢٧/٢٧٣).

(٧) القرى لقاصد أم القرى (ص/٦٩-٧٠).

(٨) إحكام الأحكام (٣/٢٠-٢٢) .

(٩) شرح مسلم (٩/١٠٣) .

والوجه الثاني: ما ذهب إليه بعض أهل العلم من الجمع بينها بأنه تمثيل بأقل الأعداد وأوائلها وأن سفرها من غير محرم لايجوز مطلقاً

وممن احتمل هذا الوجه في الجمع بين الأحاديث المتقدمة القاضي عياض فإنه قال[١]:(وقد يكون هذا كله تمثيلاً لأقل الأعداد؛ إذ الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول التكثير وأقله، والثلاث أول الجمع، فكأنه أشار أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم، فكيف بما زاد)اهـ.

قال المنذري[٢]:(ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك، وأقلهُ الرواية التي فيها ذكر البريد، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره)، وأيضاً قال: (يحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد، فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد)اهـ. وهذا الوجه عن المنذري هو الذي نص عليه الحافظ في الفتح.

ووجه الجمع هذا احتمله جماعة آخرون من المحققين، كـ القرطبي[٣]، و المحب الطبري[٤].

والوجه الثالث: ما مال إليه بعض أهل العلم من الجمع بينها بأن ما دون الثلاث داخل في الثلاث، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد مدة الذهاب ومدةالإياب

قال القاضي عياض[٥]:(يمكن أُن يلفق بينها بأن اليوم المذكور مفرداً، والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين ؛ لأن اليوم من الليل، والليل من اليوم ، ويكون ذكره يومين مدة مغيبها فى هذا السفر فى السير والرجوع، فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب، وهكذا ذكر الثلاث، فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع التى تقضى فيه حاجتها بحيث سافرت له ، فتتفق على هذا الأحاديث)اهـ.

---

(١)إكمال المعلم (٤/ ٢٣٢).

(٢) فتح الباري (٥/١٦٤-١٦٥).

(٣) المفهم (٣/٤٥٠).

(٤) القرى لقاصد أم القرى (ص/٦٩-٧٠).

(٥)إكمال المعلم (٤ / ٢٣٢).

قال المحب الطبري[١]: (ويمكن الجمع بين الروايات، بأن يكون الليلة المفردة بالذكر مرادة مع اليوم، وهكذا عادة العرب، يطلقون الليالي ويريدون بعددها من الأيام واليومين مدة الذهاب والإياب، والثالث لقضاء الحاجة في القصد، فأشار إلى مسافة السفر مرة، وإلى مدة الغيبة أخرى)اهـ.

وقال المنذري[٢]:(يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة، يعني فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضي فيه الحاجة)اهـ.

الخلاصة: عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، فذكروا أن كل ما يسمّى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم، سواء أكانت شابة أم عجوزاً، وسواء أكان برفقتها نساء أم لا، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، لاختلاف السائلين، فلا يعمل بمفهومه؛ بل يؤخذ باللفظ المطلق، لأنه أحوط، وأن اختلاف التقييد في المقيد دليل على عدم اعتبار القيد[٣].

قال ابن عبد البر[٤]: (والذي جمع معاني آثار هذا الحديث – على اختلاف ألفاظه – أن تكون المرأة تمنع من كل سفر يخشى عليها فيه الفتنة، إلا مع ذي محرم أو زوج، قصيرا كان السفر أو طويلا، والله أعلم)اهـ.

وقال النووي[٥]: (ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه)اهـ.

قال البيهقي[٦]: (وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، و لم يرد– صلى الله عليه وسلم – تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أويومًا أو بريدًا أو غير ذلك؛ لرواية

(١) القرى لقاصد أم القرى (ص/٦٩-٧٠).
(٢) فتح الباري (٥/١٦٤-١٦٥).
(٣) مستفاد من منحة العلام شرح البلوغ للفوزان (٥/١٨٣).
(٤) الاستذكار (٢٧/٢٧٤).
(٥) شرح مسلم (٩/١٠٣).
(٦) كما في: المصدر نفسه (٩/١٠٣).

ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة:" لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم " وهـــذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا . والله أعلم)اهـــ.

* * *

الفصل الحادي عشر
ما ظاهره التعارض في أحاديث المَحْرَم للنساء في الحج الواجب

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرحه لباب حج النساء، الخلاف في المَحْرَم للمرأة في الحج الواجب، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه و سلم -: « **لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي محرم** » .

ومنها: ما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه مرفوعاً: « **لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو محرم** ».

ومنها: ما ورد في حديث عَدِيِّ بن حاتم - رضي الله عنه – وفيه مرفوعاً: « **لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[٢] تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ[٣] حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَدًا إِلا اللَّهَ**».

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في سفر المرأة، وهل يلزمها المحرم أم لا ؟ وسوف أسوق منها ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/١٦٥-١٦٦).

(٢) أي: المرأة، وقيل: المرأةُ في الهودج، ثم قيل للهَودَج بلا امْرَأة، وللمَرأة بلا هَودَج: ظَعِينَة. النهاية(٣/١٥٧).

(٣) هي بكسر الحاء: مدينة قديمة صغيرة على ثلاثة أميال من الكوفة، وكانت على النجف، والنجف كان على ساحل البحر الملح، وكان هناك في قديم الزمان بحر. والآن ليس بها أثر البحر ولا المدينة، بل هي دجلة وآثار طامسة . انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (ص/٢٠٧)، و آثار البلاد وأخبار العباد (ص/ ١٨٦).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على اشتراط المَحْرَم للمرأة في سفر الحج الواجب وغيره

ما أخرجه البخاري(١)- واللفظ له -، ومسلم(٢)، كلاهما من طريق أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: قال النبي- صلى الله عليه و سلم-:« **لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي محرم، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا محرم** »، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: « **اخْرُجْ مَعَهَا** ».

وما أخرجه البخاري(٣)- واللفظ له -، ومسلم(٤)، كلاهما من طريق نَافع عن ابنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا، إِلاَّ وَمَعَ ذي محرم** ».

(١) كتاب:جزاء الصيد، باب: حج النساء (ص/٣٦٨ رقم:١٨٦٢).

(٢) كتاب: الحج، باب:سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٨ رقم:١٣٤١).

(٣) كتاب:تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ (ص/٢١٥ رقم:١٠٨٦).

(٤) كتاب: الحج، باب:سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٥ رقم:١٣٣٨).

الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم اشتراط المَحْرَم للمرأة في سفر الحج الواجب

ما أخرجه البخاري[١] بسنده عن عَدِيِّ بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة[٢] ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: « **يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ** »؟. قلت: لم أرها، وقد أُنبئتُ عنها. قال: « **فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَدًا إلا اللَّهَ**». قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ[٣] طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلادَ[٤]. « **وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى** »، قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: «**كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ. وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ. وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ[٥] يُتَرْجِمُ لَهُ فَلَيَقُولَنَّ: لَهُ أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إلا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلا يَرَى إلا جَهَنَّمَ** » قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: « **اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ** ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ – صلى الله عليه وسلم – :« **يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ** ».

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديثي الفرع الأول دلا على اشتراط المَحْرَم للمرأة في الحج الواجب، وعارضهما حديث الفرع الثاني الدال على عدم اشتراط ذلك.

---

(١) كتاب:المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (ص/٧٣٧ رقم:٣٥٩٥).

(٢) أي:الحاجَة والفَقْر. النهاية (٣/٤٨٠).

(٣) الدعار بالدل المهملة جمع داعر، وهم: قطاع الطريق، وأصل الكلمة من الفساد، لأن الدعارة والدعر الفساد. كشف المشكل (١/٤٤٤)، وانظر: النهاية (٢/١١٩).

(٤) أي: ملؤها شراً وفساداً .كشف المشكل (١/٤٤٤).

(٥) أي: الترْجُمان بالضم والفتح: هو الذي يُتَرجم الكلام أي يَنْقُله من لُغَة إلى لغة أخرى. النهاية (١/١٨٦).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم في ذلك مسلك الجمع من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: حمل الأحاديث التي ظاهرها عدم اشتراط المحرم على حال الأمن، والأحاديث التي ظاهرها اشتراطه على حال الخوف.

قال المحب الطبري[١]:(ووجه دلالة، أنه – صلى الله عليه وسلم – أخبر عن خروج المرأة وحدها، عند أمانها على نفسها، فوجب وقوعه لا محالة، ودل ذلك على الجواز، إذ لو حرم لبينه، فإنه وقت حاجة لأنه كالواقع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وهذا القائل يحمل ما تقدم من الأحاديث– أي: أحاديث اشتراط المحرم – على حال الخوف والخطر جمعًا بينهما وعملاً بهما وذلك أولى من إهمال بعضها)اهـــ.

وقوى هذا الحافظ ابن حجر بقوله[٢]:(وأجيب بأنه خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز)، ثم ذكر الحافظ أن هذه قرينة تدل على قوة الاستدلال بالحديث على الجواز .

الوجه الثاني: حمل حديث عدي بن حاتم في سفر الظعينة لاتخاف إلا الله، بأنه دال على الوقوع لا على الجواز.

قال المحب الطبري[٣]:(الحديث دل على الوقوع لا على الجواز، لا بطريق المطابقة ولا بالاستلزام؛ لأنه ورد في معرض الثناء على حال الزمان بالأمن والعدل، وذكر خروج المرأة وحدها في معرض الاستدلال على ذلك، سواء كان جائزًا أو غير جائز، فالجواز وعدمه مسكوت عنه، ولا إشعار للفظ الخبر بهما، لا نفيًا ولا إثباتًا).وقال الحافظ ابن حجر[٤]:(وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه). وقال المباركفوري[٥]: (ولو قدر التعارض، فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقدم، وحديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه)اهـــ.

---

(١) القِرى لقاصد أم القرى (ص/٧١).

(٢) فتح الباري (٥/١٦٦).

(٣) القِرى لقاصد أم القرى (ص/٧١).

(٤) فتح الباري (٥/١٦٦).

(٥) مرعاة المفاتيح (٨/٣٣٦).

والوجه الثالث: حمل أحاديث النهي على الأسفار المباحة، وأحاديث الإباحة على السفر الواجب

ذكر الخطابي في معرض ذكره أقوال أهل العلم في أن المحرم ليس بشرط في وجوب الحج، فقال[١]:(ويتأولون خبر النهي على الأسفار التي هي متطوعة بها، دون السفر الواجب).

وقال ابن دقيق العيد[٢]: (وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا، وكان كل واحد منهما عاماً من وجه، خاصاً من وجه، بيانه: أن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٣] يدخل تحته الرجال والنساء، فيقتضي ذلك: أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها: أن يجب عليها الحج، وقوله- عليه الصلاة والسلام -:« **لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي محرم** » الحديث خاص بالنساء عام في الأسفار، فإذا قيل به وأخرج عنه سفر الحج، لقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قال المخالف: نعمل بقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي، فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص، ويحتاج إلى الترجيح من خارج، وذكر بعض الظاهرية أنه يذهب إلى دليل من خارج، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** »، ولا يتجه ذلك، فإنه عام في المساجد، فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر في الخروج إليه بحديث النهي)اهـــ. وأشار إلى كلام ابن دقيق الحافظ في الفتح[٤].

فمن خصص الآية بالخبر الناهي عن سفر بدون محرم اشترط المحرم، ومن لم يخصص فلم يشترط.

---

(١) معالم السنن (٢/ ٢٧٧).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٠٣).

(٣) سورة آل عمران (آية:٩٧).

(٤) (١٦٦/٥).

والقول باشتراط المحرم هو الصواب؛ لقوة دليله،ووضوحه في المسألة، ولا سيما في زمان كثرة فيه الفتن، قال ابن قدامة[1]:(ظاهر الحديث أولى، ولا يعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا)اهـــ.

* * *

(١) المغني (٣ / ١٩٢).

الفصل الثاني عشر
ما ظاهره التعارض في أحاديث إذن الزوج في الحج الواجب

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرحه لباب حج النساء، عند حديث ابن عباس- رضي الله عنهما – في قوله: (**اخرج معها**)، الخلاف في إذن الزوج في الخروج للحج . وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه، قال رجلٌ: يا رسول الله، إني أُريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تُريدُ الحجَّ، فقال: « **اخْرُجْ معَها** ».

ومنها: ما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في امرأةٍ لها زوجٌ، ولها مالٌ، ولا يأذنُ لها في الحج، قال: « **لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت أحاديث في استئذان الزوجة زوجها في سفر الحج، وسوف أسوق منها ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/١٦٤-١٦٥).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على عدم اشتراط إذن الزوج في سفر الحج

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم -:« **لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي محرم، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا محرم** »، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي[٣] تريد الحج، فقال: « **اخْرُجْ مَعَهَا** ».

(١) كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (ص/٣٦٨ رقم:١٨٦٢).

(٢) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٨ رقم:١٣٤١).

(٣) قال الحافظ: لم أقف على اسم الرجل، ولا امرأته، ولا على تعيين الغزوة المذكورة . فتح الباري (٥/١٦٤- ١٦٥).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على اشتراط إذن الزوج في سفر الحج

ما أخرجه الدارقطني[١]، والطبراني[٢]- واللفظ له -، والبيهقي[٣]، كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع: حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني: حدثنا حسان بن إبراهيم: حدثنا إبراهيم بن الصائغ: حدثنا نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، وَلَهَا مَالٌ، وَلاَ يَأْذَنُ لَهَا فِى الْحَجِّ، قال: « **لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا** ».

وهذا الإسناد فيه أربع علل:

العلة الأولى: جهالة العباس بن محمد. وأعله بهذه العلة ابن القطان[٤]، وابن الملقن[٥].

ويجاب عن ذلك بأن العباس بن محمد بن مجاشع، وثقه أبو الشيخ الأصبهاني[٦]، وأبو نعيم[٧]، وأنه لم ينفرد برواية الحديث، قال ابن حجر[٨]:(لم ينفرد به، فقد رواه البيهقي[٩] من طريق أحمد بن محمد الأزرقي، وغيره عن حسان)اهـ، وأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ثقة[١٠].

(١) السنن (٢/٢٢٣).

(٢) المعجم الأوسط (٤/٢٩٦)، والصغير (١/٣٤٩).

(٣) السنن الكبرى (٥/٢٢٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٢٨٩).

(٥) خلاصة البدر المنير (٢/١٤٥).

(٦) طبقات المحدثين بإصبهان (٤/٢٣٥).

(٧) أخبار أصبهان (٢/١٤٢).

(٨) التلخيص الحبير (٢/٥٥١).

(٩) السنن الكبرى (٥/٢٢٣).

(١٠) التقريب (ص/٨٤).

والعلة الثانية: الجهالة بحال محمد بن أبي يعقوب. وأعله بهذه العلة أبو حاتم[١]، وعبد الحق الأشبيلي[٢].

وأجاب عن ذلك ابن القطان بقوله[٣]: (وإذا كان محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرماني، فهو ثقة، وثقه ابن معين[٤]، وأخرج له البخاري في جامعه، وروى عنه البخاري بالبصرة، وإذا ثبت هذا، فليس ما أعل الخبر به علة)اهـ.

والقول قوله فإن محمد بن اسحاق هو الكرماني، وهو ثقة معروف.

والعلة الثالثة والرابعة: الاختلاف في حال حسان بن إبراهيم، وتفرده به، قال الطبراني عقب اخراج الحديث[٥]: (لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا إبراهيم الصائغ، ولا عن إبراهيم إلا حسان بن إبراهيم)اهـ. وقال البيهقي[٦]: (تفرد به حسان)اهـ.

وحسان بن إبراهيم مختلف فيه، قال النسائي[٧]: (ليس بالقوي)، وقال ابن عدي[٨]: (قد حدث بأفراد كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق؛ إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسنادا أو متنا وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأس به)، وقال العقيلي[٩]: (في حديثه وهم)، وقال ابن حبان[١٠]: (ربما أخطأ)، وقال الحافظ[١١]: (صدوق يخطىء).

(١) الجرح والتعديل (١٢٢/٨).
(٢) الأحكام الوسطى (٢٥٩/٢).
(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٨٩/٣).
(٤) انظر: التهذيب (٤٠٤/٢٤).
(٥) المعجم الأوسط (٢٩٦/٤).
(٦) السنن الكبرى (٢٢٣/٥).
(٧) الضعفاء والمتروكين (ص/٣٤).
(٨) الكامل في الضعفاء (٣٧٥/٢).
(٩) الضعفاء الكبير (٢٥٥/١).
(١٠) الثقات (٢٢٤/٦).
(١١) التقريب (ص/١٥٧).

قال الألباني[١]: (فمثله يكون حديثه مرشحاً للتحسين، ولذلك سكت عليه الحافظ في الفتح[٢]، وساقه مساق المسلَّم به، وأجاب عنه...، وهذا معناه أنه صالح للاحتجاج به عنده. وإلا لما تأوله كما هو ظاهر، وكان يمكن أن يكون الأمر كذلك عندي لولا أن عبيد الله روى عن نافع به مرفوعاً بلفظ: « **لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم** ». فهذا هو المحفوظ عن نافع عن ابن عمر؛ ليس فيه الشطر الأول من حديث الترجمة، فهي زيادة من حسان المتكلم فيه، فلا تقبل والحالة هذه)اهـ.

ومع أن حسان بن إبراهيم متكلم فيه، فقد روى الحديث بزيادة في الفاظه، قال الدارقطني[٣]:(وخالفه[٤] إبراهيم الصائغ، فرواه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره، وهي قوله- صلى الله عليه وسلم-:« **ليس عليها بأس وليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، ولا تسافر ثلاثة أيام، إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه**»)اهـ .

والخلاصة: أن حسان بن إبراهيم متكلم فيه، وقد تفرد بزيادات في الحديث، وهي منكرة، وضعفها الألباني[٥].

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٧٩/٩).

(٢) قد بين الحافظ ابن حجر شرطه فيما سكت عنه من الأحاديث في الفتح، في مقدمة هدي الساري(ص/٦)فقال:(ثم أستخرج ثانيًا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والاسنادية من تتمات وزيادات، وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك)اهـ.

(٣) العلل (٥٣/١٣) .

(٤) يعني عُبَيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٧٧/٩).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث الفرع الأول – في المرأة التي خرجت في الحج – دل فحواه على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وخالفه حديث الفرع الثاني الدال على اشتراط الإذن[١] .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

عرفت مما تقدم أن حديث الفرع الثاني فيه ضعف، وفي بعض زياداته نكارة، فلا يرقى لمعارضة الصحيح الثابت في حديث الفرع الأول. والله تعالى أعلم .

وعلى فرض ثبوته فقد سلك بعض أهل العلم في الجواب عنه مسلك الجمع، كما فعل الحافظ ابن حجر– رحمه الله –[٢] في الجواب عن حديث ابن عمر – في اشتراط إذن الزوج في الحج – فقال: (أنه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين)، وقال ابن المنذر[٣]: (وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع)اهـ.

وهذا على فرض ثبوته، وقد تقدم عدمه. والله تعالى أعلم .

* * *

(١) انظر: فتح الباري (٥/١٦٤– ١٦٥).

(٢) المصدر نفسه (٤/٧٧).

(٣) الإجماع (ص/ ٥١).

الفصل الأول
ماظاهره التعارض في أحاديث حرم المدينة

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرحه لباب حرم المدينة، الخلاف في علامة حدِّ حرم المدينة . وأورد في ذلك بعض الأحاديث .

منها: ما ورد في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: فلما أشرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المدينة، قال:« **اللهم إني أحرم مابين جبليها**[٢]».

ومنها: ما ورد في حديث أنس، وأبي هريرة، ورافع، وجابر - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في المدينة :« **وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**[٣]».

ومنها: ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا، مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا**[٤]».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في حدِّ حرم المدينة، ووقع الخلاف في علامة الحدِّ، وسوف أسوق منها ما يظهر ذلك الخلاف في ثلاثة فروع:

---

(١) فتح الباري (٥/١٧٨- ١٧٩).

(٢) هو: عير وثور، وهما جبلان في المدينة، عير في جنوبها، وثور جبل صغير شمال جبل أحد المعالم الأثيرة (ص/٨٤).

(٣) تثنية لابة، وهي الحرّة. والحرة الأرض التي قد أَلْبَسَتْها حجارة سودٌ كأنها أحرقت بالنار، والمدينة المنورة بين حرتين تكتنفانها، شرقية وغربية، وتسمى الأولى حرة واقم، والثانية حرة الوبرة . انظر الغريب لابن الجوزي (٢/٣٣٣)، والمعالم الأثيرة (ص/ ٢٣٥)، و(ص / ٩٨).

(٤) قال النووي: بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل . وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه. والأول هو الصواب هنا، ومعناه ما بين جبليها . شرح مسلم (٩/١٤٧)، وقال ابن الأثير: المأزم المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه. النهاية (٤/٢٨٨).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن حد التحريم ما بين جبليها

ما أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]- واللفظ له -، كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو- مولى المطلب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ[٣] -، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لأبي طلحة: « **الْتَمِسْ لَنَا غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي**». فخرج بي أبو طلحةَ يُردِفُني وَرَاءَهُ، فكنت أخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كلما نزل، وقال في الحديث: ثم أقبل، حتى إذا بدا له أُحُدٌ، قال:«**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ** »، فلما أشرف على المدينة، قال:« **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جبليها مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ** ».

(١)كتاب: الأطعمة، باب: الحَيْسِ (ص/١١٧٤ رقم:٥٤٢٥).

(٢)كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي- صلى الله عليه وسلم - فيها بالبركة (٢/ ٩٩٣ رقم:١٣٦٥).

(٣) بفتح الحاء وسكون النون وفتح الطاء المهملة وبالباء الموحدة . تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب (١/١١١-١١٢).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن حد التحريم ما بين لابتيها

ما أخرجه البخاري(١)- واللفظ له -، ومسلم(٢)، كلاهما من طريق عمرو بن أبي عمرو - مولى المطلب - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فقال: « **هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا** ».

وما أخرجه البخاري(٣) بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي**». قال: وَأَتَى النبي - صلى الله عليه وسلم - بَنِي حَارِثَةَ فقال:« **أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ الْحَرَمِ** » ثُمَّ الْتَفَتَ فقال: « **بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ** ».

وما أخرجه مسلم(٤)، بسنده عن رافع بن خديج، قال: قال رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم -: « **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا** »، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ.

وما أخرجه أيضاً(٥)، بسنده عن جابر- رضي الله عنه -، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا** ».

---

(١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب (ص/٦٩٠ رقم٣٣٦٧).

(٢) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي-صلى الله عليه وسلم- فيها بالبركة (٢/٩٩٣ رقم ١٣٦٥).

(٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب (ص/٦٩٠ رقم٣٣٦٧).

(٤) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي-صلى الله عليه وسلم- فيها بالبركة (٢/٩٩١ رقم:١٣٦١).

(٥) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي-صلى الله عليه وسلم- فيها بالبركة (٢/٩٩٢ رقم:١٣٦٢).

وما أخرجه أيضاً[١]، بسنده عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :« **إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَىِ الْمَدِينَة، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**» – وقال – :« **الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لاَ يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلاَ يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا[٢]وَجَهْدِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

وما أخرجه أيضاً[٣]، بسنده عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أنه سمع رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول: « **إِنِّى حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَىِ الْمَدِينَة، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ** ». قال ثُم كان أَبو سعيدٍ يَأخُذُ أَحَدَنَا في يده الطَّيرُ، فَيَفُكُّهُ من يَدِه، ثم يُرسِلُهُ.

(١) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي–صلى الله عليه وسلم– فيها بالبركة (٩٩٢/٢ رقم:١٣٦٣).

(٢) اللأواء: الشدة وضيق المعيشة . النهاية (٢٢١/٤).

(٣) كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها (١٠٠٣/٢ رقم:١٣٧٤).

الفرع الثالث: من الأحاديث الدالة على حد التحريم ما بين مأزميها

ما أخرجه مسلم(١)، بسنده عن يحيى بن أبي إسحاق، أنه حَدَّثَ عن أبي سعيد مولى المَهْرِيِّ(٢)، أنه أصابهم بالمدينة جهدٌ وشدةٌ، وأنه أتى أبا سعيد الْخُدْرِيَّ، فقال له: إني كثير العيال، وقد أصابتنا شدةٌ، فأردتُ أن أنقل عيالي إلى بعض الريف(٣)، فقال أبو سعيد: لا تفعل، الزم المدينة، فإنا خرجنا مع نبي الله- صلى الله عليه وسلم- أظن أنه قال -: حتى قدمنا عُسْفَانَ(٤)، فأقام بها ليالي، فقال الناس: والله ما نحن ههنا في شيءٍ، وإن عيالنا لَخُلُوفٌ(٥)، ما نأمنُ عليهم، فبلغ ذلك النبي- صلى الله عليه وسلم-، فقال :« **مَا هَذَا الَّذى بَلَغَنى مِنْ حَدِيثِكُمْ** » - مَا أَدْرِى كَيْفَ قَالَ -« **وَالَّذى أَحْلفُ به، أَوْ وَالَّذى نَفْسى بيَده لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شئْتُمْ** » - لاَ أَدْرِى أَيَّتَهُمَا قَالَ -« **لآمُرَنَّ بنَاقَتى تُرْحَلُ(٦) ثُمَّ لاَ أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً(٧) حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدينَةَ** » - وَقَالَ - «**اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدينَةَ حَرَامًا، مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لاَ يُهَرَاقَ فيهَا دَمٌ، وَلاَ يُحْمَلَ فيهَا سلاَحٌ لقتَال، وَلاَ يُخْبَطَ فيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لعَلْف، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فى مَدينَتنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فى صَاعنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فى مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فى صَاعنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فى مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فى مَدينَتنَا، اللَّهُمَّ**

(١) كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها (١٠٠١/٢ رقم:١٣٧٤).

(٢) بفتح الميم وسكون الهاء ثم راء . تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب (١٩٠/٢).

(٣) هو: كل أرض فيها زرع ونخل، وقيل: هو ما قارب الماء من أرض العرب، ومن غيرها.
النهاية (٢٩٠/٢).

(٤) بضم العين، وسكون السين، وفاء وألف، وآخره نون، وهي بلد بين مكة والمدينة على مسافة ثمانين كيلا من مكة شمالا على طريق المدينة، سميت عسفان لتعسف السيل فيها.
المعالم الأثيرة (ص/١٩٢).

(٥) أي: إذا غاب الرجال وأقام النساء، ويطلق على المقيمين والظاعنين – يعني ليس عندهم من يحمي عيالهم – . النهاية (٦٨/٢).

(٦) بإسكان الراء وتخفيف الحاء أي: يشد عليها رحلها . شرح مسلم للنووي (١٤٧/٩).

(٧) أي: لا أحل عزمي حتى أقدمها، وقيل أراد لاأنزل فأعقلها حتى احتاج إلى حل عقالها . النهاية (١/٣)، وقال النووي: معناه أواصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة، لمبالغتي في الاسراع إلى المدينة . شرح مسلم (١٤٧/٩).

اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ(١) **وَلاَ نَقْبٌ**(٢) **إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا**» - ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ- :« **ارْتَحِلُوا** ». فارتحلنا، فأقبلنا إلى المدينة، فوالذى نحلف به أو يحلف به - الشك من حماد - ما وضعنا رِحَالَنَا حينَ دَخَلنَا المدينةَ حتى أَغارَ علينا بَنُو عبدِ اللهِ بنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ(٣) قبل ذلك شيءٌ.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك، أن العلامة في حدِّ حرم المدينة جاء تحديده مرة بين جبلين، ومرة بين لابتين، ومرة بين مأزمين . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

(١) قال النووي: الشعب بكسر الشين هو: الفرجة النافذة بين الجبلين. وقال ابن السكيت هو: الطريق في الجبل. شرح مسلم (١٤٨/٩).

(٢) بفتح النون وضمها، وهو: الطريقُ بينَ الجَبَلين . النهاية (١٠٢/٥).

(٣) أي: ما يحرك عليهم شراً . مشارق الأنوار (٢٧٤/٢-٢٧٥).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم في ذلك مسلكين: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح

فأما المسلك الأول: فهو مسلك الجمع

وقد أورد الحافظ ابن حجر الروايات المتقدمة في ذلك، وحصر الخلاف في روايتين، الأولى:«**مابين جبليها**»،والثانية:«**مابين لابتيها**»، ثم قال[١]:(والجمع بينهما واضح ومثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية:«**ما بين لابتيها**» أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية جبليها لا تنافيها، فيكون عند كل لابة جبل، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر، وأما رواية:« **مأزميها** » فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد، والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه)اهـ.

وقال النووي[٢]:(وهذه الاحاديث كلها متفقة، فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال، والله أعلم)اهـ.

وقال المباركفوري عقب كلام الحافظ ابن حجر[٣]:(وفيه نظر فإنه ليس عند كل جبل لابة، ولا أن لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة المشرق والمغرب، بل الحقيقة أن حديث ما بين لابتيها، يعني: من جهة المشرق والمغرب، فإن من جهة المشرق حرة ومن جهة المغرب أخرى، وحديث ما بين جبليها، يعنى: الحرتين الجنوبية والشمالية ، قال النووي: للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما. قال: والمراد باللابتين الحرتان)اهـ.

---

(١) فتح الباري (٥/١٧٨-١٧٩).

(٢) شرح مسلم (٩/١٤٣).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ / ٥١٢).

وأما المسلك الثاني: فالترجيح، وقد تقدم كلام الحافظ ابن حجر في ترجيح رواية « **ما بين لابتيها** »، فقال[1]:(فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية « **ما بين لابتيها** » أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية جبليها لا تنافيها)اهـ.

وقد تقدم إمكانية الجمع فلا يصار إلى الترجيح.

* * *

(١) فتح الباري (٥/١٧٨-١٧٩).

الفصل الثاني
ما ظاهره التعارض في أحاديث تحريم الصيد وقطع الشجر في حرم المدينة

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرحه لباب حرم المدينة، عند حديث أنس - رضي الله عنه - : « **الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا** »، الخلاف في تحريم الصيد، وقطع الشجر فيها . وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث أنس- رضي الله عنه -، أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال:« **الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا** ».

ومنها: ما ورد في حديث جابر- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم-:« **وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا** ».

ومنها: ما ورد في حديث أنس- رضي الله عنه - قال: قدم النبي- صلى الله عليه وسلم- المدينة « **فأمر ببناء المسجد... ثم أمر بِقُبُورِ الْمُشركين فَنُبشت ثم بالخرب**[٢] **فَسُوِيَت، وبالنخل فقطع** ».

ومنها: ما ورد في حديث أنس، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أحسنَ الناس خُلقاً، وكان لي أخٌ يُقال له: أبو عُمَيْرٍ[٣]، - قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمًا [٤]- وكان إذا جاء، قال: « **أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**[٥]»؟

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

(١) فتح الباري (١٧٨/٥-١٨٠).

(٢) بكسر المعجمة وفتح الراء والموحدة، وهي الخروق المستديرة في الأرض. النهاية (١٨/٢).

(٣) أبو عمير قيل: اسمه حفص بن أبي طلحة الأنصاري، واسمُ أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري. وهو أخو أنس بن مالك لأمه، أُمهما أم سليم، ، ومات في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم-. الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩٦/٧)، وانظر الاستيعاب (١٧٢٢/٤).

(٤) أي: مفطوم . النهاية (٣ /٤٥٨).

(٥) هو: تصغير النُّغَر وهو طائر يُشْبِه العُصْفور، أحمر المِنْقار، ويُجمع على: نِغْرَان . النهاية (٨٥/٥).

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في تحريم الصيد وقطع الشجر في حرم المدينة . وسوف أسوق منها ما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على تحريم الصيد وقطع الشجر في حرم المدينة

ما أخرجه البخاري(١)- واللفظ له -، ومسلم(٢)، كلاهما من طريق عاصم أبي عبدالرحمن الأحول عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ».

وما أخرجاه(٣) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه — أَنَّهُ كان يقولُ: لَو رأَيتُ الظِّبَاءَ بالمدينة ترتعُ(٤) مَا ذَعَرتُهَا(٥) قال: رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: « **مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ** ».

وأخرج مسلم(٦)، من طريق أبي الزبير عن جابر- رضي الله عنه -، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا**».

---

(١) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (ص/٣٦٩ رقم:١٨٦٧).

(٢) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي-صلى الله عليه وسلم- فيها بالبركة (٢/٩٩٤ رقم:١٣٦٦).

(٣) البخاري، كتاب: فضائل المدينة، باب: لابتي المدينة (ص/٣٧٠ رقم:١٨٧٢) . ومسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي- صلى الله عليه وسلم- فيها بالبركة (٢/٩٩٩ رقم:١٣٧٢).

(٤) أي: تصيب من المرعى ما شاءت، يقال: رتعت الإبل وأرتعها صاحبها إذا تمكنت من المرعى ومكثت . تفسير غريب ما في الصحيحين (ص/١٢٢).

(٥) أي: ما أفزعتها ولا أزعجتها، لحرمة المكان، ولأنه حرم . تفسير غريب ما في الصحيحين (ص/١٢٢).

(٦) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي- صلى الله عليه وسلم- فيها بالبركة (٢/٩٩٢ رقم:١٣٦٢).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز الصيد وقطع الشجر في الحرم

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق أبي التياح عن أنس - رضي الله عنه-، قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وأمر ببناء المسجد، فقال: « **يَا بَنِي النَّجَّارِ**[٣] **ثَامِنُونِي**[٤] »، فَقَالُوا: لا نطلُبُ ثَمَنَهُ إلا إلى الله، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشركين فَنُبشت ثم بالخرب[٥] فَسُوِيَت، وَبِالنَّخل فقطع فَصفُّوا النَّخل قِبلَةَ المسجد.

وما أخرجاه[٦]من طريق أبي التياح عن أنس، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أحسنَ الناس خُلقاً، وكان لي أخٌ يُقال له: أبو عُمَيْرٍ، - قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمًا - وكان إذا جاء قال: « **أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ** »؟ نُغَرٌ كان يلعبُ به، فربما حضر الصلاة، وهو في بيتنا فيأمُرُ بالبِساطِ الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك بأن الأحاديث الواردة في الفرع الأول دلت على تحريم الصيد، وقطع الشجر في الحرم، وهي تعارض الأحاديث الفرع الثاني الدالة على جواز الصيد وقطع الشجر في الحرم . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

---

(١) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (ص/٣٦٩-٣٧٠ رقم:١٨٦٨).

(٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي-صلى الله عليه وسلم- (١/٣٧٣ رقم:٥٢٤).

(٣) بطن من الخزرج من الأزد من القحطانية، والنجار اسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج . نهاية الأرب في معرفة الأنساب (١/ ٢٧).

(٤) أي: قرروا معي ثمنه، وبيعونيه بالثمن . يقال: ثامنت الرجل في المبيع أثامنه إذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه واشترائه . النهاية (١/٢٢٣).

(٥) بكسر المعجمة وفتح الراء والموحدة، وهي الخروق المستديرة في الأرض. المصدر نفسه (٢/١٨).

(٦) البخاري، كتاب: الأدب، باب: الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل (ص/١٣١٤ رقم:٦٢٠٣)، ومسلم، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولا دته (٣/١٦٩٢-١٦٩٣ رقم:٢١٥٠).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم في ذلك ثلاثة مسالك: مسلك الجمع، ومسلك النسخ، ومسلك الترجيح

فأما المسلك الأول: فهو مسلك الجمع، وفيه قسمان:

القسم الأول: الجمع بين نصوص تحريم قطع الشجر وجوازه، وفيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النهي إنما هو عن القطع دون حاجة على وجه الإفساد، ونقله الحافظ ابن حجر[١] عن المهلب[٢] قال: (في حديث أنس دلالة على أن المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس بستاناً مثلاً فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه)اهـ.

وقال ابن بطال[٣]: (في هذا من الفقه أن من أراد أن يتخذ جنانًا فى حرم ليعمرها، ويغرس فيها النخل، ويزرع فيها الحبوب، أنه لا يتوجه إليه النهى عن قطع شجرها، ولا يمنع من قطع ما فيه من شجر الشعر أو شوكها؛ لأنه يبتغى الصالح والتأسيس للسكنى فى موضع العمارة، فهذا يبين وجه النهى أنه موقوف على المفسد لبهجة المدينة وخضرتها لعين المهاجر إليها حتى تبتهج نفسه لنضرتها ويرتاح بمبانيها، وإن كان ابتهاجه بمسجدها بيت الله تعالى ومنزل ملائكته ومحل وحيه أعظم والسرور به أشد)اهـ.

---

(١)فتح الباري (٥/١٨٠).

(٢) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة، أبو القاسم، أندلسي رحل إلى المشرق، وروى عن أبي ذر الهروي رواية صحيح البخاري، له مختصر على صحيح البخاري مطبوع، وله شرح على البخاري والذي يظهر أن هذا الشرح كان إملاء في حلقات إسماعه لكتاب البخاري، ونرى أن تلامذته قد تلقوا ذلك الإملاء فاختصروه، وزادوا عليه، قال حاجي خليفة: (ومختصر شرح المهلب لتلميذه محمد بن خلف بن المرابط الأندلسي الصدفي المتوفى: سنة ٤٨٥ وزاد عليه فوائد، ولابن عبد البر الأجوبة المرعبة على المسائل المستغربة من البخاري سئل عنها المهلب). وكذلك ابن بطال . وفاة المهلب نقل ابن بشكوال توفي أنه سنة ستٍّ وثلاثين وأربع مائة، ثم قال:(وقرأت بخط أبي بكر ابن رزق صاحبنا: توفي المهلب يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقت الظهر، ودفن يوم الثلاثاء بعد العصر سنة خمسٍ وثلاثين وأربع مائة. انظرترتيب المدارك (٨/٨٥)، والصلة (٢ /٦٢٦)، وكشف الظنون (١/٥٤١)، ومقدمة تحقيق مختصر المهلب، لشريف ولداباه (ص/٥).

(٣) شرح صحيح البخارى (٤/٥٣٨).

والوجه الثاني: أن النهي منصب على ما أنبته الله دون ما أنبته الآدمي فلا نهي عن قطعه، ونقله الحافظ ابن حجر[١] عن المهلب قال: (وقيل بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه، كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة)اهـ .

وقال ابن بطال[٢]: (وقيل: قطعه عليه السلام للنخيل من موضع المسجد يدل أن النهى إنما يتوجه إلى ما اثبته الله من المسجد مما لا صنع فيه لآدمى؛ لأن النخيل التى قطعت من موضع المسجد كانت من غرس الآدميين؛ لأنه طلب شراء الحائط من بنى النجار إذ كان ملكًا لهم، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، وعلى هذا التأويل حمل نهيه - عليه السلام- عن قطع شجر مكة)اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر عقبه: (وعلى هذا يحمل قطعه - صلى الله عليه وسلم - النخل وجعله قبلة المسجد)اهـ.

والوجه الثالث: أن المقصود بالحرمة التعظيم، قال المباركفوري[٣]: (قوله - عليه الصلاة والسلام - « **أُحَرِّمُ** » من الحرمة لا من التحريم، بمعنى أعظم المدينة جمعًا بين الدليلين بقدر الإمكان، وبه نقول فنعظمها ونوقرها أشد التوقير والتعظيم، لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احترازًا عن الجرأة على تحريم ما أحل الله تعالى)اهـ.

والأشبه أن الوجهين الأولين وجهان قويان، فمن قطع من أجل مصلحة راجحة، أو كان ذلك مما زرعه الآدميون فإنه لا بأس به.

---

(١) فتح الباري (٥/١٨٠).

(٢) شرح صحيح البخارى (٤/٥٣٨).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/٢١٥).

والقسم الثاني: الجمع بين نصوص تحريم الصيد وجوازه، وفيه وجهان:

الوجه الأول: أن حديث: (**أبا عمير مافعل النغير**)، إنما صيدٌ صيدَ خار ج الحـــرم ثم أدخل الحرم، وفي هذا الوجه قال الحافظ ابن حجر[١]: (وأجيب باحتمال أن يكون من صـــيد الحل)اهـــ.

والوجه الثاني: أن حديث: (**ولا يُصَادُ صَيْدُهَا**)، محمول على أن النهي من أجل أن ذلك زينة للمدينة لا أنها تكون في ذلك كمكة في حرمة صيدها قال الطحاوي: (ما نهـــى عنـــه – صلى الله عليه وسلم – من قطع شجرها، وقتل صيدها، إنما هو لأن ذلك زينة للمدينة، فـــأراد أن يترك لهم فيها زينتها، ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكناها، لا لأنها تكون في ذلك كمكة في حرمة صيدها ونباتها، ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شيء من ذلك)اهـــ.

والأشبه من وجهي الجمع الوجه الأول.

وأما المسلك الثاني: فهو مسلك النسخ

قال الطحاوي[٢]: (يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شـــجرها كـــون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر " **أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن هدم آطام المدينة فإنها من زينة المدينة**"، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك)اهـــ . وتعقبه ابن حجر بقوله[٣]:(ما قاله ليس بواضـــح، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل)اهـــ.

وأما المسلك الثالث: فهو مسلك الترجيح

قال ابن تيمية[٤]: (الأحاديث قد تواترت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير وجه بإثبات حرمها، بل صح عنه أيضًا أنه جعل جزاء من عضد بها شـــجرًا، أن ســـلبه لواجـــده،

(١) فتح الباري (٥/١٨٠).
(٢) شرح معاني الآثار (٤/١٩٤).
(٣) فتح الباري (٥/١٨٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٧٧).

ومذهب أهل المدينة، ومن وافقهم كالشافعي وأحمد أنها حرام أيضًا، وإن كان لهم في جزاء الصيد نزاع، ومن خالف في ذلك من الكوفيين لم تبلغه هذه السنن ولكن بعض اتباعهم أخذ يعارض، ذلك بمثل حديث أبي عمير... وهذه لو كانت تقاوم ذلك في الصحة، لم يجز أن تعارض بها، لكن تلك متواترات، وحديث أبي عميرٍ محمولٌ على أن الصيد صِيد خارج المدينةِ ثم أُدخل إليها... وإن قدر أنهما متعارضان فكان مثلَ تحريم المدينةِ لأن أحاديثَ الحرمِ رواها أبو هريرة ونحوه ممن صُحبتُهُ متأخرةٌ؛ وأما دخول النبي- صلى الله عليه وسلم - عند أبي طلحة فكان من أوائل الهجرةِ، أو أنه إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر نافٍ مُبقٍ لحكم الأصل كان الناقل أولى؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة وإذا قدم المبقي تغير الحكم مرتين. فلو قيل: إن حديث أبي عمير بعد أحاديث تحريم المدينة لكان قد حرمه ثم أحله، وإذا قدر أنه كان قبل ذلك لم يلزم إلا كونه قد حرمه بعد التحليل وهذا لا ريب فيه. والله أعلم)اهـ.

* * *

الفصل الثالث
ما ظاهره التعارض في أحاديث تسمية المدينة بيثرب

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرحه لباب فضل المدينة وأنها تنفي النـــاس، في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه:(**يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَـــةُ**)، الخـــلاف في تسمية المدينة بيثرب. وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله - صـــلى الله عليـــه وسلم - قال: « **يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ** ».

ومنها: ما ورد في حديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، هِيَ طَابَةُ هِيَ طَابَةُ** ».

ومنها: ما ورد في حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - « **أن رســـول الله - صـــلى الله عليه وسلم - نهى أنْ يُقَالَ للمَدِينَةِ يَثْرِب** ».

ومنها: ما ورد في حديث زيد بن أسلم، قال: قال النبي - صلى الله عليـــه وســـلم -: « **لِلْمَدِينَةِ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ هِيَ: الْمَدِينَةُ، وَطَيْبَةُ، وَطَابَةُ، وَمِسْكِينَةُ، وَجَبَارٌ، وَمَحْبُورَةٌ، وَيَنْـــدَدُ، وَيَثْرِبُ** » .

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني .

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في النهي عن تسمية المدينة يثرب، وسوف أسوق منها ما يظهر الخـــلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/١٨٦-١٨٨).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على النهي عن تسمية المدينة بيثرب

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له - ومسلم[٢]، كلاهما من طريق سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى**[٣]، **يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ** ».

وما أخرجه الإمام أحمد[٤]، وابن شَبَّة[٥]، وأبو يعلى[٦]، كلهم من طريق صالح بن عمر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، هِيَ طَابَةُ هِيَ طَابَةُ** ».

وهذا الإسناد فيه يزيد بن أبي زياد وهو:الكوفي، شيعي ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن[٧]، قال الذهبي[٨]:(مشهور سيء الحفظ)اهـ

وأورد حديثه ابن الجوزي في الموضوعات[٩]، وأعله به، ونقل عن أبي حاتم الرازي قوله: كل أحاديثه موضوعة.

---

(١) كتاب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس (ص/٣٧٠ رقم:١٨٧١).

(٢) كتاب: الحج، باب: المدينة تنفى شرارها (٢/١٠٠٦رقم: ١٣٨٢).

(٣) أي: يغلب أهلها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من القرى، وينصر الله دينه بأهلها، ويفتح القرى عليهم ويغنمهم إياها فيأكلونها. النهاية (١/٥٨).

(٤) المسند (٣٠/٤٨٣).

(٥) أخبار المدينة (١/١٦١).

(٦) المسند (٣/٢٤٧).

(٧) انظر: التقريب (ص/٨٩).

(٨) المغني (٢/٧٤٩).

(٩) (٢/٢٢٠).

وتعقبه[١] الحافظ ابن حجر فقال[٢]:(لم يصب[٣]،فإن يزيد وإن ضعفه بعضهم من قبل حفظه، وبكونه كان يلقن آخر عمره،فلا يلزم من ذلك أن يكون كل ما رواه موضوعاً)اهـ.

ومما تُعقب على ابن الجوزي أيضاً: أنه نقل ما قيل في يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي، وليس هو راوي الحديث . فإن راوي الحديث هنا هو يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي كان تغير، فضعف لذلك . أما الدمشقي، فحاله أسوأ من الكوفي، فقال فيه النسائي[٤]: (متروك الحديث)، وقال أبو حاتم[٥]: (كأن حديثه موضوع)، فصحفه ابن الجوزي: (كل حديثه موضوع). لذلك رد عليه الحافظ ابن حجر بما تقدم[٦] .

(١)كتاب: باب: المدينة تنفى شرارها (٤/١٢٠رقم:٣٤١٩).

(٢) القول المسدد (ص/٦٠).

(٣) يعني: ابن الجوزي.

(٤) التهذيب (١١/٣٢٩).

(٥) الجرح والتعديل (٤/ ٢/ ٢٦٢- ٢٦٣).

(٦) وهذا الكلام مستفاد من كتاب (النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (١/٢١)، للشيخ أبي إسحاق الحويني.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز تسمية المدينة بيثرب

ما أخرجه ابن شبة[١] من طريق عبد العزيز بن عمران عن أبي يسار عن زيد بن أسلم، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: « **لِلْمَدِينَةِ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ هِيَ: الْمَدِينَةُ، وَطَيْبَةُ، وَطَابَةُ، وَمِسْكِينَةُ، وَجَبَارٌ، وَمَحْبُورَةٌ، وَيَنْدَدُ، وَيَثْرِبُ** » . وقال: وأخبرني عبدالعزيز عن ابن موسى عن سلمة مولى منبوذ عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال: " **سَمَّى اللَّهُ الْمَدِينَةَ: الدَّارَ وَالْإِيمَانَ** ". وقال فجاء في الحديث الأول ثمانية أسماء، وجاء في هذا اسمان، فالله أعلم أهما تمام العشرة الأسماء التي في الحديث الأول أم لا.

وهذا جاء عن زيد بن أسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وزيد تابعي، فالحديث مرسل، والمرسل من أنواع الضعيف، وفي الإسناد عبد العزيز بن عمران وهو متروك. قال الذهبي[٢]: (تركوه)اهـ. وقال الحافظ ابن حجر[٣]: (متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه)اهـ.

وما أخرجه أبو داود[٤] – واللفظ له –، وابن أبي شيبة[٥]، والإمام أحمد[٦]، وأبو القاسم البغوي[٧]، والطبراني[٨]،كلهم من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جُبَير بن نُفَير عن مالك بن يُخَامِر[٩] عن معاذ بن جبل قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :« **عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ**

(١) أخبار المدينة (١٥٩/١).
(٢) المغني في الضعفاء (٣٩٩/٢).
(٣) التقريب (ص/٣٥٨).
(٤) المسند (٣٥٢/٣٦ رقم: ٢٢٠٢٣).
(٥) (٤٩١/٧ ، رقم ٣٧٤٧٧).
(٦) المسند (٤٣٢/٣٦،رقم:٢٢١٢١).
(٧) الجعديات (٤٨٩/١ ، رقم ٣٤٠٥).
(٨) المعجم الكبير (١٠٨/٢٠ ، رقم ٢١٤).
(٩) بضم الياء وفتح الخاء وكسر الميم بالراء . تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء (٣٠٦/١).

الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ[١]**، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدَّجَّالِ** ».

وهذا الإسناد فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال الإمام أحمد[٢]: (أحاديثه مناكير)، ووهاه النسائي[٣]وقال الذهبي[٤]: (لم يكن بالمكثر، ولا هو بالحجة، بل صالح الحديث)اهـ، وقال ابن حجر[٥]: (صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة)اهـ.

وعرفت مما تقدم أن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فيه ضعف من قبل حفظه و تغير في آخر عمره، و لم أقف على من روى عنه قبل التغير . وقد أورد حديثه هذا الذهبي في الميزان[٦] في جملة ما أنكر عليه.

وقد حسن هذا الحديث ابن كثير فقال[٧]: (وهذا إسناد جيد وحديث حسن وعليه نور الصدق وجلالة النبوة)اهـ،وأيضاً الألباني في تحقيقه على مشكاة المصابيح[٨] .

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على النهي عن تسمية المدينة بيثرب، وعارضتها أحاديث الفرع الثاني الدالة على جواز إطلاق اسم يثرب على المدينة .

---

(١) هي: مدينة إسطنبول في تركية الآن. انظر:معجم البلدان (٣٤٧/٤).

(٢) كما في: الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

(٣) كما في: تهذيب الكمال (١٦/١٧).

(٤) السير (٣١٤/٧).

(٥) التقريب (ص/٣٣٧).

(٦) (٥٥٢/٢).

(٧) النهاية في الملاحم والفتن (١/ ٤٦).

(٨) (١٤٩٤/٣)، وصحيح سنن أبي داود (٨٠٩/٣-٨١٠).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

عرفت مما تقدم أن أحاديث الفرع الثاني ضعيفة، لا ترقى لمعارضة الصحيح الثابت في أحاديث الفرع الأول. والله تعالى أعلم .

وعلى فرض ثبوتها فقد سلك بعض أهل العلم في الجواب عنها مسلك الجمع من وجهين:

الوجه الأول: بحمل ما ورد في تسمية المدينة بيثرب إنما هي على حكاية قول غير المؤمنين، وليس بتقرير.

قال ابن عبد البر[١]: (وأما القرآن[٢] فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم، ولعل تسمية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياها بطيبة كان بعد ذلك وهو الأغلب)اهـ. وذكر نحو هذا ابن بطال[٣]، والقرطبي[٤].

وقال الحافظ ابن حجر عند قوله[٥] – صلى الله عليه وسلم –: "**يقولون يثرب وهي المدينة** " : (إن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين)اهـ.

والوجه الثاني: بحمل ماورد في تسمية المدينة بيثرب على كراهة التنزية .

قال النووي[٦]: (وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب، لكراهة لفظ التثريب، ولأنه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا الحديث يثرب قيل لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم)اهـ.

---

(١) التمهيد (١٧١/٢٣).

(٢) كما في: سورة الأحزاب (آية:١٣) في قوله تعال:﴿ **وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ** ﴾.

(٣) شرح البخارى (٥٤٤/٤).

(٤) المفهم (٩/ ٢٠٣).

(٥) فتح الباري (١٨٦/٥).

(٦) شرح مسلم (٣١/١٥).

وذكر ابن الأثير في اسم « **يثرب** » فقال[1]: (هي اسم مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – قديمة، فغيرها وسماها: طيبة، وطابة، كراهية للتثريب، وهو اللوم والتعيير)اهـــ.

وقد عرفت أن الحديث في تسميتها يثرب لم يثبت. والله الموفق .

* * *

(١) النهاية (٥/٢٩٢).

الفصل الرابع
ما ظاهره التعارض في أحاديث دخول رعب المسيح الدجال المدينة

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح لباب لا يدخل الدجال المدينة، عند حديث أنس -رضي الله عنه- عند قوله- صلى الله عليه وسلم- في حديث الدجال:(**ثُمَّ ترجف المدينة**)، الخلاف في دخول رُعب المسيح الدجال المدينة.

وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **ثُمَّ ترجف المدينة بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ** ».

ومنها: ما ورد في حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى- في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في عدم دخول رعب الدجال المدينة، وسوف أسوق منها ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/١٩٠-٢٠٠).

الفرع الأول: الحديث الدال على دخول رعب الدجال المدينة

ما أخرجه البخاري(١)- واللفظ له -، ومسلم(٢)، كلاهما من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « **لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ ترجف المدينة بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ** ».

(١) كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (ص/٣٧١-٣٧٢ رقم:١٨٨٠).

(٢) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قصة الجساسة (٤/٢٢٦٥ رقم:٢٩٤٣).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم دخول رُعب الدجال المدينة

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له - ومسلم[٢]، كلاهما من طريق نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة - رضي الله عنه – قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:« **عَلَى أَنْقَابِ**[٣] **الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ**[٤] **وَلا الدَّجَّالُ** ».

وما أخرجه البخاري[٥] بسنده عن أبي بكرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَان** » .

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث الفرع الأول دل على أن المدينة ترجف ثلاث رجفات فيخرج منها كل كافر ومنافق، وفي ذلك دليل على دخول رعب المسيح الدجال المدينة، وعارضه حديثي الفرع الثاني حيث دلا على أن المدينة لا يدخلها رعب المسيح الدجال. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

(١) كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (ص/٣٧١ رقم:١٨٧٩).
(٢) كتاب: الحج، باب: باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (٢/١٠٠٥ رقم:١٣٧٩).
(٣) جمع قلّة للنَّقْب، وهو: الطريق بين الجبلين . النهاية (٥/١٠١).
(٤) هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان. النهاية (٣/١٢٧).
(٥) كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (ص/٣٧١ رقم:١٨٧٩).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

وجمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة، فذكر ابن بطال[١] ما قيل في التعارض بين الأحاديث المتقدمة، ونقل عن المهلب قوله: (وإنما الرجفة تكون من أهل المدينة على من بها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة بإخافتهم إياهم تعاطيًا عليهم وعلى الدجال، فيخرج المنافقون إلى الدجال فرارًا من أهل المدينة ومن قومهم عليهم، والله أعلم). وقال أيضاً :(فالجواب، أن رجفات المدينة ليست من رعبه ولا من خوفه، وإنما ترجف المدينة لمن يتشوف إلى الدجال من المنافقين فيخرجهم أهل المدينة كما قال- صلى الله عليه وسلم -: (**إنها تنفى خبثها**)[٢].

قال ابن حجر[٣]: ("**ثم ترجف المدينة**" أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال. ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة الماضي "**أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال**"، لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص)اهـ . وقال أيضاً في كتاب الفتن[٤]: (وحاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفي هو الخوف والفزع حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قربها شيء منه، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها، والمراد بالرجفة الأرفاق[٥] وهو إشاعة مجيئه وأنه لا طاقة لأحد به، فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالنفاق أو الفسق، فيظهر حينئذ تمام إنها تنفى خبثها)اهـ.

قال العيني[٦]: (فإن قلت: حديث أنس " **ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات** " والرجف رعب، فهذا يعارض حديث الباب[٧]، قلت: لا يعارضه، لأن الرجفة تكون من أهل المدينة على

---

(١) شرح البخاري (٤/٥٥١)، و(١٠/٦٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث (ص/٣٧٢ رقم:١٨٨٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (٢/١٠٠٦ رقم:١٣٨٣).

(٣) فتح الباري (٥/١٩٩-٢٠٠).

(٤) فتح الباري (١٦/٥٧٨).

(٥) أي : رفاقه جمع رفقة الذين يكونون في المدينة.

(٦) أي: حديث أبي بكرة أن المدينة لايدخلها رعب الدجال.

(٧) عمدة القاري (١٦/٢٠٠).

من فيها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة بإخافتهم إياهم تغليظا عليهم وعلى الدجال، فيخرج المنافقون إلى الدجال فرارا من أهل المدينة)اهـ.

قال الطيبي[١]: ("**بأهلها**" الباء يحتمل أن تكون سببية،أي تتزلزل وتضطرب بسبب أهلها، لينفض إلى الدجال الكافر والمنافق، وأن يكون حالاً، أي ترجف ملتبسة بأهلها. ثم نقل عن المظهر قوله: "**ترجف المدينة بأهلها**" أي تحركهم وتلقى ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص، فعلى هذا الباء صلة الفعل)اهـ.

قال علي القاري[٢]:(فترجف المدينة بضم الجيم أي تضطرب بأهلها أي ملتبسة بهم، وقيل: الباء للتعدية، أي تحركهم وتزلزلهم ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج إليه أي إلى الدجال كل كافر ومنافق) ثم قال:(لايظهر غير هذا الظاهر وهو لا ينافي أن يكون صلة الفعل كما هو الظاهر)اهـ.

ويحتمل أن المدينة يعرض لها زلازل ورجفة عند قدوم الدجال عليها، فيظن من لا دين له من الكفار والمنافقين أنها بسبب الدجال، فيقع الخوف والهلع في قلوبهم، فيسارعون في الخروج إليه، وأما أهل الإيمان فإنهم ثابتون مما يعرفونه من خبر الدجال وحاله وأنهم في جنة حصينة. والله أعلم .

* * *

(١) شرح الطيبي على المشكاة (٤٣٣/٥).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦٣٢/٥).

الفصل الأول
ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام يوم عاشوراء، هل فُرض قبل فرض صيام شهر رمضان، أم لا ؟

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرحه لباب وجوب صوم رمضان، عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٢] الخلاف في صيام يوم عاشوراء[٣]، هل فرض على الناس قبل رمضان أم لا ؟ وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث معاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **هَذَا يَوْمُ عاشوراء، وَلَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ** ».

ومنها: ما ورد في حديث الرُبَيِّع[٤]بنت مُعَوِّذ[٥]بن عَفْراء[٦] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:« **مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ** ».

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليه

جاءت عدة أحاديث في صيام يوم عاشوراء، وهل فرض على الناس قبل رمضان أم لا ؟

---

(١) فتح الباري (٥/٢١٠).

(٢) سورة البقرة (آية:١٨٣).

(٣) عَاشُورَاء: وهو العاشِرُ من المحرَّمِ عند الجمهورِ، وقال ابنُ عُبَّاسٍ: عاشوراء هو التَّاسِعُ قال الأزهريُّ: كَأَنَّه تَأَوَّل فيه عِشر الورْدِ- أي أوراد الإبل - إِنَّها تِسْعةُ أَيَّامٍ . انظر الغريب لابن الجوزي (٢/٩٦)، والنهاية (٣/٤٧٦).

(٤) بضم الراء، وفتح الموحدة، وشد المثناة وكسرهما في النسب . تحفة ذوي الأرب (١/١٤٠).

(٥) بضم الميم، وفتح العين، وشد المثناة وكسر الواو المشددة. المصدر نفسه (١/٢٧١).

(٦) بالفاء كحمراء . المصدر نفسه (١/٢١٠).

وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن صيام يوم عاشوراء لم يفرض على الناس

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]،كلاهما عن حميد بن عبدالرحمن أنه: سمع معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - يوم عاشوراء - عَامَ حَجَّ - على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « **هَذَا يَوْمُ عاشوراء وَلَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ** ».

(١) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء (ص/٣٩٥ رقم: ٢٠٠٣).

(٢) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٥ رقم: ١١٢٩).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن صيام يوم عاشوراء كان فرضاً على الناس

ما أخرجه البخاري[١] – واللفظ له –، ومسلم[٢]،كلاهما عن يزيد بن أبي حَبِيب: أن عِرَاكَ[٣] بن مالك حدثه: أن عروة أخبره عن عائشة – رضي الله عنها –: أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصيامه حتى فرض رمضان . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :« **مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ** ».

وما أخرجاه[٤] – واللفظ للبخاري – من طريق سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة فرأى اليهودَ تصومُ يومَ عاشوراء، فقال: « **مَا هَذَا** »؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم[٥]، فصامه موسى، قال: « **فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ** ». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

وما أخرجاه[٦] – واللفظ للبخاري – من طريق طارق بن شهاب عن أبي موسى – رضي الله عنه – قال: كان يوم عاشوراء تعدهُ اليهود عيداً، قال النبي– صلى الله عليه وسلم –:« **فَصُومُوهُ أَنْتُمْ** ».

---

(١) كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (ص/٣٧٤ رقم: ١٨٩٣).

(٢) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٢ رقم: ١١٢٥).

(٣) بالكسر وراء وكاف . تحفة ذوي الأرب (١/٢٠٧).

(٤) البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء (ص/٣٩٥ رقم: ٢٠٠٤)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٦ رقم: ١١٣٠).

(٥) إشارة إلى قوله تعالى:﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ سورة البقرة: ٥٠).

(٦) البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء (ص/٣٩٥ رقم: ٢٠٠٥)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٦ رقم: ١١٣١).

وما أخرجاه[١] – واللفظ لمسلم – من طريق خالد بن ذكوان عن الرُبَيِّع[٢]بنت مُعَوِّذ[٣]بن عَفْراء[٤] قالت: أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غداةَ عاشوراء إلى قرى الأنصار، التي حول المدينة: « **مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِه** ». فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[٥]، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

وما أخرجه البخاري[٦] من طريق نافع عن ابن عمر– رضي الله عنهما – قال: « صَامَ النبي – صلى الله عليه وسلم – عاشوراء وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ ». وكان عبد الله لا يَصُومُهُ إلا أَن يُوافقَ صومهُ.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث الفرع الأول دل على أن صيام يوم عاشوراء لم يفرض على الناس قبل رمضان، وعارضته أحاديث الفرع الثاني الدالة على أن صيام يوم عاشوراء فرض على الناس قبل رمضان . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

(١) البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان (ص/٣٨٧ رقم:١٩٦٠)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٢/٧٩٨ رقم: ١١٣٦).

(٢) بضم الراء، وفتح الموحدة، وشد المثناة وكسرهما في النسب . تحفة ذوي الأرب (١/١٤٠).

(٣) بضم الميم، وفتح العين، وشد المثناة وكسر الواو المشددة. المصدر نفسه (١/٢٧١).

(٤) بالفاء كحمراء . المصدر نفسه (١/٢١٠).

(٥) العِهْن: الصوف الملون . انظر: الغريب لابن سلام (١/١١٠)، والنهاية (٣/٦١٥).

(٦) كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (ص/٣٧٤ رقم: ١٨٩٣).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم في ذلك مسلكين: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح

فأما مسلك الجمع، ففيه وجهان:

الوجه الأول: أن الأحاديث الدالة على الأمر بالصيام إنما هي لتأكيد الندب والاستحباب، وقد ذكر النووي بعض أحاديث فرض صيام يوم عاشوراء، فقال[١]: (أما الجواب عن الاحاديث فهو أنها محمولة علي تأكد الاستحباب جمعاً بين الاحاديث)اهـ.

والوجه الثاني: أن ما ورد في حديث معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – من قوله: « **هَذَا يَوْمُ عاشوراء وَلَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ** » إنما كان بعد استقرار فرض صيام شهر رمضان. ومعاوية ممن أسلم بعد الفتح، وكان خطب بذلك على منبر مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووقع ذلك حال كونه خليفة بعد سنة أربعين للهجرة، فلا تعارض بين حديثه وبين ما استقر في الشريعة من فرضية صوم شهر رمضان.

قال ابن الهمام[٢]: (ويدفع بأن معاوية من مُسلمةِ الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان، ويكون المعنى لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعا بينه وبين الآدلة الصريحة في وجوبه أي فريضته)اهـ .

وأما المسلك الثاني: فهو الترجيح

ذكر الحافظ ابن حجر[٣] في باب وجوب الصوم، من قال: أن صوم يوم عاشوراء لم يفرض على الناس قبل رمضان، ومن قال أنه فرض، و لم يرجح، وفي باب صيام عاشوراء رجح الثاني، فقال[٤]: (ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر

(١) المجموع (٦/٣٨٤).
(٢) شرح فتح القدير (٢/٣١١).
(٣) فتح الباري (٥/٢١٠).
(٤) المصدر نفسه (٥/٤٣٨).

الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال. وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم[١]:« **لما فرض رمضان ترك عاشوراء** » مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته – صلى الله عليه وسلم – حيث يقول: « **لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر** »[٢] ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة[٣]، وأي تأكيد أبلغ من هذا)؟اهـ.

وأما حديث معاوية الدال على عدم الفرضية فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله[٤]: (ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد: « **ولم يكتب الله عليكم صيامه** » على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿١٨٣﴾ ﴾[٥] ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني)اهـ.

* * *

(١) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٢رقم:١١٢٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء (٢/٧٩٧رقم:١١٣٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٢/٨١٨رقم:١١٦٢).

(٤) فتح الباري (٥/٤٣٨).

(٥) سورة البقرة (آية: ١٨٣).

الفصل الثاني
ما ظاهره التعارض في أحاديث التفاضل بين الصلاة والصيام[١]

ذكر الحافظ ابن حجر[٢]- رحمه الله - في شرحه باب فضل الصوم، عند قوله -صلى الله عليه وسلم -: (**الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**)، الخلاف في أيهما أفضل الصلاة أم الصيام. وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **يَقُولُ اللَّهُ تَعالى: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ** ».

ومنها: ما ورد في حديث أبي أمامة قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فقلت مرني بأمر آخذه عنك قال:« **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ** ».

ومنها: ما ورد في حديث ثوبان، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:« **وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاةُ** ».

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في فضل الصيام، وأخرى في فضل الصلاة، وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فإن ترجيح فضل عبادة على عبادة أخرى، لا يتضمن نقصاً للعبادة المرجوحة، قال ابن تيمية:(فإن التفضيل بين الشيئين فرع كون كل منهما له كمال ما، ثم ينظر أيهما أكمل)اهـ. الفتاوى (١٤٦/١٧).

(٢) فتح الباري (٢٢٠/٥).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن الصيام أفضل العبادات

ما أخرجه البخاري(١)- واللفظ له -، ومسلم(٢)،كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:« **يَقُولُ اللَّهُ تَعالى: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي. وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ(٣).وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ. وَلَخُلُوفُ(٤)فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ** ».

وما أخرجه النسائي(٥)- واللفظ له -، والإمام أحمد(٦)، وابن حبان(٧)، والطبراني(٨)، والبيهقي(٩)، كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب قال: حدثني رجاء بن حَيْوَة(١٠) عن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فقلت مرني بأمر آخذه عنك قال: « **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ** ».

وإسناده صحيح على شرط مسلم. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير رجاء بن حيوة، فمن رجال مسلم .

---

(١) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى:﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ ﴿١٥﴾ ﴾ (ص/١٥٧١-١٥٧٢ رقم: ٧٤٩٢) .

(٢) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام (٨٠٧/٢ رقم: ١١٥١).

(٣) أي يقي صاحبه مايؤذيه من الشهوات. والجنة: الوقاية . النهاية (١/ ٣٠٨) .

(٤) بضم الخاء ولام، وهو تَغَيُّرُ ريحه بالصوم أو نحوه . انظر الغريب لابن الجوزي (٢٩٨/١)، والنهاية (٦٧/٢).

(٥) السنن (١٦٥/٤)، والسنن الكبرى (٩٢/٢).

(٦) المسند (٣٦ / ٥٣٢- ٥٣٣).

(٧) كما في: الإحسان (٢١٢/٨).

(٨) المعجم الكبير (٩١/٨).

(٩) السنن الكبرى (٣٠١/٤).

(١٠) بفتح المهملة، وسكون التحتانية، وفتح الواو، الكندي أبو المقدام، ويقال أبو نصر الفلسطيني. التقريب (ص/ ٢٠٨).

وقد صححه ابن حبان[١]، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد[٢] وعزاه إلى الإمام أحمد والطبراني في الكبير وقال:(ورجال أحمد رجال الصحيح)اهـ، وصححه الحافظ ابن حجر[٣]، والألباني أيضاً[٤].

(١) كما في: الإحسان (٢١٢/٨).

(٢) مجمع الزوائد (٢٣٦/٣).

(٣) فتح الباري (٢٢١/٥).

(٤) صحيح الجامع (رقم:٤٠٤٤).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن الصلاة أفضل العبادات

ما أخرجه البخاري[١] – واللفظ له –، ومسلم[٢]،كلاهما عن أبي عمرٍو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود، قال: سألتُ النبي – صلى الله عليه وسلم –: أي العملِ أَحَبُّ إلى الله ؟ قال: « **الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا** ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ** ». قال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وَلَوْ استَزَدتُهُ لَزَادَنِي .

وما أخرجه الإمام أحمد[٣] – واللفظ له –، والدارمي[٤]، والمروزي[٥]، وابن حبان[٦]، والطبراني[٧]، وأبو يعلى[٨]، كلهم من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا ابنُ ثوبان: حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السَلُولي[٩]، حدثَهُ أنه سمع ثوبان يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « **سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْمَلُوا، وَخَيرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاةُ، وَلا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلا مُؤْمِنٌ** ».

والإسناد فيه ابن ثوبان – وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العَنْسي[١٠]– وقد اختلف فيه: وثقه دحيم[١١]، وابن معين[١٢]، و أبو حاتم، ابن حبان[١٣].

---

(١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها (ص/١١٠ رقم: ٥٢٧).

(٢) كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٨٩ رقم: ٨٥).

(٣) المسند (٣٧/١٠٨-١٠٩).

(٤) السنن (١/١٧٥).

(٥) تعظيم قدر الصلاة (١/٢٠٢).

(٦) كما في: الإحسان (٣/٣١١).

(٧) المعجم الكبير (١٣/٦٢٦).

(٨) إتحاف الخيرة (١/٩٠).

(٩) بالفتح والضم اللام، وأبو كبشة كنيته اسمه . تحفة ذوي الأرب (٢/١٠٦).

(١٠) بالفتح وسكون النون ثم سين مهملة . المصدر نفسه (٢/١٤٣).

(١١) تاريخ الثقات (ص/٢٨٩).

(١٢) تاريخ ابن معين–رواية الدوري– (٤/٤٦٣).

(١٣) الثقات (٧/٩٢).

وعده العجلي[١]، و أبوزرعة[٢] أنه لا بأس به .

وضعفه ابن معين[٣]، وقال الإمام أحمد[٤]: (أحاديثه مناكير)، وقال النسائي[٥]: (ليس بالقوي) . وقال ابن عدي[٦]: (كان رجلاً صالحاً، ويكتب حديثه على ضعفه).

و اختار الذهبي[٧] أنه صدوق رمي بالقدر، وخلُص الحافظ ابن حجر في التقريب[٨] أنه صدوق يخطىء، وقال:(ورمي بالقدر، وتغير بأخرة)اهـ . وقال الألباني[٩]: (والمتقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف)اهـ . وهو كذلك . فالإسناد إذاً حسن .

وللحديث عن ثوبان – رضي الله عنه – طرق أخرى

منها ما أخرجه ابن ماجه[١٠]، والحاكم[١١]، والدارمي[١٢]،كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن منصور، وأخرجه الإمام أحمد[١٣]، والطيالسي[١٤]، والحاكم[١٥]، والبيهقي[١٦]، من طرق عن الأعمش، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، بنحوه .

---

(١) تاريخ الثقات (ص/٢٨٩).

(٢) الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

(٣) تاريخ ابن معين-رواية الدارمي-(١٤٦/١).

(٤) الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

(٥) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩١/٢).

(٦) الكامل في الضعفاء (٢٨٢/٤).

(٧) المغني في الضعفاء (٣٧٧/٢).

(٨) التقريب (ص/٣٣٧).

(٩) السلسلة الصحيحة (٢١/٢).

(١٠) السنن (١٠١/١ رقم:٢٧٧).

(١١) المستدرك (١٣٠/١).

(١٢) السنن (١٦٨/١).

(١٣) المسند (١٠٨/٣٧-١٠٩).

(١٤) المسند له (رقم:٩٩٦).

(١٥) المستدرك (١٣٠/١).

(١٦) السنن الكبرى (٨٢/١، ٤٥٧).

وأعل هذا الطريق بعدم سماع سالم من ثوبان. قال الإمام أحمد[١]:(لم يسمع سالم من ثوبان، ولم يلقه، وبينهما معدان بن أبي طلحة)اهـ.

وقال البوصيرى[٢]:(هذا الحديث رجاله إسناده ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طرق أخرى متصلة)اهـ .

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد[٣]من طريق حَرِيز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان، بنحوه.

وهذا اسناد رجاله ثقات، إلا عبد الرحمن بن ميسرة، قال أبو داود[٤]: (شيوخ حَرِيز كلهم ثقات)، وهو من شيوخ حريز في هذا الحديث، وقال الحافظ ابن حجر:(مقبول).

وذكر الحديث الحاكم، وقال[٥]:(صحيح على شرط الشيخين، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها). ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر، بعد ذكر الحديث[٦]:(هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق صحاح)اهـ، وصححه أيضاً المنذرى[٧]، والألباني[٨]. والحديث بطرقه يرقى إلى الحسن، وحسنه ابن مفلح[٩]، وهو الصواب.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على أن الصيام من أفضل العبادات، وخالفها أحاديث الفرع الثاني الدالة على أن الصلاة أفضل العبادات.

---

(١) الجرح والتعديل (٧٨٥/٤)، والمراسيل لابن أبي حاتم الرازي (ص/٧٩).

(٢) مصباح الزجاجة (٤١/١).

(٣) المسند (٩٥/٣٧).

(٤) تهذيب التهذيب (١٥٠/٢).

(٥) المستدرك (٢٢١/١).

(٦) التقصي (ص/٢٥٠).

(٧) الترغيب والترهيب (٩٨/١).

(٨) إرواء الغليل (١٣٥/٢- ١٣٦).

(٩) الفروع (٥٢٧/١).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم في ذلك مسلكين: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح

فأما مسلك الجمع، ففيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الجمع بالنظر مرة إلى العبادة نفسها، ومرة أخرى إلى ما يؤول إليها من الخاصية التي لم يشاركها غيرها فيها، فإنه لا تعارض بين الأحاديث المتقدمة، لأن كل فضلٍ للعبادة المذكور لها يعود إليها، فلا يعارض ما ثبت لغيره من أنواع العبادة، قال الطيبي[١]: (إنه إذا نظر إلى نفس العبادة كانت الصلاة أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم. فإن موارد التنزيل وشواهد الأحاديث النبوية جارية على تقديم الأفضل، فإذا نظرت إلى كل واحد منها وما يدلي إليه من الخاصية التي لم يشاركها غيره فيها كان الصوم أفضل)اهـ.

ولا تكاد تجد عملاً في الشرع إلا وله مزية تميز بها عن غيره من الأعمال، فقد يحتاج إلى المفضول حيث لا يغني الفاضل، فلا تعارض بين التفضيل والمزية أوالخاصية، وقد عقد القرافي[٢]فرقاً خاصاً بين: قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية والخاصية، وقرر فيها أنه لا يلزم من كون العبادة لها مزية تختص بها أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزية، وقال ابن الشاط[٣]:(لا تعارض بين المزية والأفضلية) [٤]اهـ.

والوجه الثاني: الجمع بالنظر لموضع نزول فرضهما، فذهب بعض أهل العلم إلى هذا فقال: إن الصلاة أفضل بمكة؛ لأنها نزلت فيها، والصوم أفضل بالمدينة لأنه فرض فيها، وإلى هذا ذهب السيوطي فإنه قال[٥]: (والقول المفصل القائل: بأن الصلاة أفضل بمكة والصوم أفضل بالمدينة ترجيحًا لكل بموضع نزوله)اهـ.

والوجه الثالث: الجمع بالنظر لغير الصلاة، فجعل بعض أهل العلم الصوم أفضل الأعمال

---

(١) شرح مشكاة المصابيح له (٢/٣١٧).

(٢) الفروق (٢/١٤٤).

(٣) إدرار الشروق (١/١٣٣).

(٤) استفدته من كتاب المفاضلة في العبادات لسليمان النجران (ص/١٨٠).

(٥) الأشباه والنظائر (٢/٢٤٣).

عقب الصلاة، أو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر فضل الصوم لمناسبة حال السائل، وإلى هذا ذهب ابن مفلح فإنه قال[١]: (يحمل على غير الصلاة، أو بحسب السائل)اهـ.

والوجه الأول هو أشبه الأوجه بالصواب. والله أعلم .

وأما المسلك الثاني: فهو الترجيح، وفيه وجهان:

الوجه الاول: ترجيح أحاديث الفرع الأول الدالة على أن الصيام أفضل العبادات، قال الحافظ ابن حجر[٢]: (وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات، فقال: حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلاً)اهـ.وهو أحد الأوجه في مذهب الإمام الشافعي[٣]، ورواية عند أحمد[٤] .

ووجه التفضيل: أن ما جاء من فضائل الصيام في أحاديث الفرع الأول دالة على أفضليته، منها أن كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلا الصوم فإنه لله جزاءً وثواباً لا يعلمه إلا هو، فدل على أن الصيام أفضل، ومنها أنه جنة، ولا مثل له، وغيرها من الفضائل التي لم يشاركها غيره فيها.

والوجه الثاني: ترجيح أحاديث الفرع الثاني الدالة على أن الصلاة أفضل العبادات، وإليه ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية في المشهور[٧]،وهذا المشهور عن جمهور أهل العلم كما نص عليه الحافظ ابن حجر[٨].

ووجه التفضيل: أن ماجاء من فضائل الصلاة أكثر وأشهر، قال النووي في تفضيل

---

(١) الفروع (٥٢٧/١).

(٢) فتح الباري (٢١٢/٥).

(٣) المجموع (٣/٤)، والحاوي للماوردي (٣٩٦/٣).

(٤) الفروع (٥٢٧/١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٨٠/٢).

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ١٧٣).

(٧) المجموع (٣/٤).

(٨) فتح الباري (٢١٢/٥).

الصلاة[١]:(والأحاديث في الباب كثيرةٌ مشهورة). وقال أيضاً:(وكونها تجمع العباداتِ وتزيد عليها؛ ولأنه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره، ولأن الصلاة لا تسقط في حال من الأحوال ما دام مكلفا إلا في حق الحائض بخلاف الصوم، والله أعلم)اهـ.

والصحيح: أن الصلاة أفضل من الصيام؛ لإن نصوصَ القرآنِ والسنةِ النبوية جاريةٌ على تقديم الأفضل، وهو مشاهد من تقديم الصلاة في غالب الأعمال، ولجمعها أنواعاً من العبادات لا تجمع في غيرها.

وإذا علمنا ذلك، فإن هذه المفاضلةَ إنما هي بين أصول العبادات وأجناسها، لا أجزائها وأفرادها، قال القرافي[٢]: (والتفضيل بين العبادات إنما هو بمجموع ما فيها، فقد يختص المفضول بما ليس للفاضل)اهـ، وقال تقي الدين السبكي[٣]: (وقد يكون في بعض أفراد الجنس المفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل، كفضل بعض النساء على بعض الرجال)اهـ.

وقال النووي[٤]:(إعلم أنه ليس المراد صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم، فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك، وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالبا عليه منسوبا إلى الإكثار منه، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل، والصحيح تفضيل الصلاة.والله أعلم)اهـ.

* * *

(١) المجموع (٤/٤).

(٢) الفروق (١٤٤/٢).

(٣) الأشباه والنظائر (٢٠٩/١).

(٤) المجموع (٦/٤).

الفصل الثالث
ما ظاهره التعارض في أحاديث تكفير الصوم للذنوب والمعاصي

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرحه لباب الصوم كفارة، الخلاف في الصيام هل هو كفارة ؟ وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:«**قال الله عز وجل: كُلّ الْعَمَل كَفَّارَة إلا الصَّوْم، الصَّوْم لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ** ».

ومنها: ما ورد في حديث حذيفة- رضي الله عنه - وفيه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:« **فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ** ».

ومنها: ما ورد في قوله- صلى الله عليه وسلم -:« **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ** ».

ومنها: ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه — قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:« **صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاء حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن العمل كله كفارة إلا الصوم، فإن ثواب فاعله مدخرٌ له عند الله من غير بيان أنه كفارة، وجاءت عدة أحاديث فيها الدلالة على أنه كفارة . وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٢٢٤-٢٢٥).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن العمل كله كفارة، إلا الصوم فإن ثـــواب فاعله مدخرٌ له عند الله جل جلاله

ما أخرجه الطيالسي[١]، وإسحاق بن راهويه[٢]، كلاهما من طريق شعبة، والإمام أحمـــد[٣] – واللفظ له – من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – يقول:« **قال الله عز وجل: كُلّ الْعَمَل كَفَّارَة إِلا الصَّوْم، الصَّوْم لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ** » .

الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد[٤]، وعزاه للإمام أحمد، ثم قال:(ورجاله رجـــال الصحيح)اهـــ. وهو في الصحيح خلا قوله:كل العمل كفارة إلا الصوم.

(١) المسند (١/ ٣٢٥).
(٢) المسند له (١/١٣٣).
(٣) المسند (١٦/٧٥).
(٤) (٣/١٧٩).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن الصيام كفارة

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]،كلاهما من طريق أبي وائلٍ عن حذيفةَ قال: قال عمر- رضي الله عنه - من يحفظُ حديثاً عن النبي- صلى الله عليه وسلم - في الفتنة؟ قال حذيفة أنا سمعتُهُ يقول:« **فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِه وَمَالِه وَجَارِه تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ** ». قال: ليسَ أَسأَلُ عن ذه، إنما أَسأَلُ عن التي تَمُوجُ كما يَمُوجُ البحرُ. قال: وإنَّ دُونَ ذَلكَ بَابًا مُغلَقًا، قال فَيُفتَحُ أو يُكسرُ؟ قال: يُكسَرُ، قال: ذَاكَ أَجدرُ أَن لا يُغلَقَ إلى يوم القيامة. فقلنا لِمَسرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنْ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ، فقال: نعم. كما يَعلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ.

وما أخرجه مسلم[٣]من طريق عمر بن إسحاق مولى زائدة عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -كان يقول:« **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**».

وما أخرجه مسلم[٤]من طريق عبد الله بن معبد الزِمَّانِي[٥] عن أبي قتادة: رَجُلٌ أَتَى[٦] النبي - صلى الله عليه وسلم – فقال: كيف تَصُومُ ؟ فغضبَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا رأَى عمرُ - رضى الله عنه - غَضَبَهُ قال: رَضِينَا بِالله رَبًّا، وَبِالإسلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. نَعُوذُ بالله من غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِه. فَجَعَلَ عمرُ - رضى الله عنه - يُرَدِّدُ هذا الكَلاَمَ

(١) كتاب: الصوم، باب: الصوم كفارة (ص/٣٧٤ رقم: ١٨٩٥).

(٢) كتاب:الفتن وأشراط الساعة، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر (٤/٢٢١٨رقم: ١٤٤).

(٣) كتاب:الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (١/٢٠٩ رقم: ٢٣٣).

(٤) كتاب:الصيام، باب: استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس (٢/٨١٨-٨١٩رقم:١١٦٢).

(٥) بالكسر، وشد الميم، وآخره نون . تحفة ذوي الأرب (٢/٩٥).

(٦) علق محمد فؤاد عبد الباقي على ذلك، فقال: (هكذا هو في معظم النسخ: عن أبي قتادة عن رجل أتى، وعلى هذا يقرأ رجلٌ بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. أي الشأن والأمر أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال . انظر حاشية صحيح مسلم (٢/٨١٨).

حتى سَكَنَ غَضَبُهُ، فقال عمرُ: يَـا رَسُولَ الله كيف بمن يَصُومُ الدَّهرَ كُلَّهُ ؟ قال: « **لاَ صَـامَ وَلاَ أَفْطَرَ** – أَو قال – **لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ** ». قال: كيفَ من يَصُومُ يومَينِ وَيُفطِرُ يَوْمًا ؟ قال: « **وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ** ». قال: كيفَ من يَصُومُ يَومًا وَيُفطِرُ يَومًا ؟ قَـالَ: « **ذَاكَ صَـوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ** ». قال: كيفَ من يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يومَين قَالَ: « **وَدِدْتُ أَنِّى طُوِّقْتُ ذَلِكَ**[1] ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه –صلى الله عليه وسلم– :« **ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّه. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّه أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عاشوراء، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّه أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ** ».

وما أخرجه مسلم[2]من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله – صـلى الله عليه وسلم – قال:« أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ »؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَـهُ وَلاَ مَتَـاعَ. فَقَالَ:« **إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِى، يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِى قَدْ شَتَمَ هَـذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا. فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِه وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِه . فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ. ثُمَّ طُرِحَ فِى النَّارِ** ».

وما أخرجه الإمام أحمد[3]،وأبو يعلى[4]، وابن حبان[5]، وأبو نعيم[6]، والبيهقي[7]، كلـهم من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن قريط[8] عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخـدري

---

(١) أي: ليتَه جُعِل ذلك داخلاً في طَاقتي وقُدْرَتي . و لم يكن – صلى الله عليه وسلم – عاجزاً عن ذلك غير قَادرٍ عليه لضَعْف فيه، ولكن يَحْتَملُ أنه خافَ العجز عنه للحقوق التي تَلْزَمُه لنسَائه، فإن إدَامَة الصَّوم تُخِلُّ بحظُوظهنّ منه. النهاية (٣/١٤٤).

(٢) كتاب:البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٤/١٩٩٧رقم: ٢٥٨١).

(٣) المسند له (١٨/٨٤).

(٤) المسند (٢/٣٢٢).

(٥) كما في: الإحسان (٨/٢١٩).

(٦) حلية الأولياء (٨/١٨٠).

(٧) السنن (٤/ ٣٠٤).

(٨) وهو: بضم القاف، وسكون الراء، واهمال الطاء . المغني في ضبط أسماء الرجال (ص/٢٠٢). وذكـر

قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ** ».

وهذا الإسناد فيه عبد الله بن قريط، ذكره ابن أبي حاتم[١]، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات[٢]. وتوثيق ابن حبان له لا يدفع الجهالة عنه . وقال الحسيني[٣]: مجهول.

قال أبو نعيم[٤]: (غريب، لم يروه عن عطاء إلا عبدالله بن قريط، تفرد به عنه يحيى بن أيوب)اهـ. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد[٥]، وعزاه للإمام أحمد وأبو يعلى وقال: (فيه عبد الله بن قريط ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً)اهـ.

ولجهالة عبد الله بن قريط ضعفه الألباني[٦]. وهو كذلك .

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض أن حديث الفرع الأول دل على أن العمل كله كفارة، إلا الصوم فإن ثواب فاعله مدخرٌ له عند الله – عز وجل –، وعارضه أحاديث الفرع الثاني الدالة على أن الصيام كفارة للذنوب كالصلاة وغيرها من الأعمال . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص/١٥٧)، أنه شامي، وقال:(رأيته بخط الصدر البكري: ابن قرط بغير تصغير).

(١) الجرح والتعديل (٥/١٤٠).

(٢) (٦/٧).

(٣) الإكمال (ص/٢٤٧).

(٤) حلية الأولياء (٨/١٨٠).

(٥) مجمع الزوائد (٣/١٨٩).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/١٤٤)، و تمام المنة (ص/٣٩٥).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة من وجهين:

الوجه الأول: أن إثبات الصوم كفارة، وارد في شيء مخصوص، والنفي وارد في شيء آخر

وقد ذكر الحافظ ابن حجر- رحمه الله - حديث حذيفة - الوارد في الفرع الثاني - في أن الصوم كفارة، وأنه لا يعارض حديث أبي هريرة - الوارد في الفرع الأول - في استثناء الصوم من الكفارة، لأنه يحمل في الإثبات على كفارة شيء مخصوص، وفي النفي على كفارة شيء آخر [(١)].

وقال الكشميري[(٢)]: (وأما ما في الترمذي - يعني حديث المقاصة[(٣)]- فمراده أن الصوم يؤخذ في حقوق العباد، ومراد حديث الباب - كل العمل كفارة إلا الصوم - أنه يأخذ في حقوق الله تعالى، وإن وضع سائر العبادات لتكون كفارة بخلاف الصوم وإن صار بالآخر مكفراً)اهـ.

والوجه الثاني: أن المراد « **إلا الصوم** » تقرير بأنه كفارة، وزيادة ثواب على الكفارة

قال الحافظ ابن حجر[(٤)]: (يحتمل أن يكون المراد « **إلا الصيام** » فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة، ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصاً سالماً من الرياء والشوائب، والله أعلم)اهـ.

كل من الوجهين محتمل. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: فتح الباري (٥/٢٢٤).

(٢) العرف الشذي (٢/١٨٤).

(٣) هو حديث أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:« أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ »؟ وقد تقدم.

(٤) فتح الباري (٥/٢٢٥).

الفصل الرابع
ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح لباب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، عند قوله- صلى الله عليه وسلم -:« **يصوم صوماً** »، الخلاف في تقدم رمضان بصيام. وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -، أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: « **لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوماً، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ** » .

ومنها: ما ورد في حديث عمار- رضي الله عنه -:« **من صَامَ هذا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صلى الله عليه وسلم -** ».

ومنها: ما ورد في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: « **إذا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في نهي عن تقدم رمضان بصيام، وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٢٥٢-٢٥٣).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على حرمة تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلٌ له صوم اعتاده فيرخص له

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]،كلاهما من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: « **لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوماً، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ** ».

وما أخرجه أبو داود[٣] - واللفظ له -، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، الدارمي[٧]، والدارقطني[٨]، وابن حبان[٩]، والبيهقي[١٠]، والحاكم[١١]، كلهم من طريق أبي خالدٍ الأَحمَر عن عمرو بن قيسٍ عن أبي إسحاق عن صِلَةَ[١٢] بن زفر، قال: كنا عند عَمَّارٍ في اليومِ الذي يُشَكُّ فيه، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعضُ الْقَوْمِ، فقال عَمَّارٌ: « **من صَامَ هذا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صلى الله عليه وسلم -** »[١٣].

---

(١) كتاب: الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (ص/٣٧٧-٣٧٨ رقم:١٩١٤).

(٢) كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢/٧٦٢ رقم: ١٠٨٢).

(٣) السنن (٢/٣٠٠ رقم:٢٣٣٤).

(٤) الجامع (٣/٦١ رقم:٦٨٦).

(٥) السنن (٤/١٥٣ رقم:٢١٨٨)، والسنن الكبرى (٢/٥٨).

(٦) السنن (١/٥٢٧ رقم:١٦٤٥).

(٧) السنن له (٢/١٠٤٧ رقم:١٧٢٤).

(٨) السنن (٣/٧١).

(٩) كما في: الإحسان (٨/٣٥٢).

(١٠) السنن الكبرى (٤/٢٠٨).

(١١) المستدرك (١/٥٨٧).

(١٢) بالكسر مخفف. تحفة ذوي الأرب (١/١٨٩).

(١٣) الحديث له حكم الرفع فقد جزم بذلك غير واحد من الأئمة، فجزم بذلك الحاكم، والفخر الرازي، والزركشي و العراقي.. ويحتمل أن يكون موقوفقاً، ورجح ابن القيم وقفه. انظر: علوم الحديث ٢١-٢٢)، والنكت (٢/٥٣٠)، وتدريب الراوي (١/١٩١)وتهذيب السنن(٣/٣٢١-٣٢٣).

وهذا الإسناد فيه أبو إسحاق السَبِيْعي[١] تغير قليلاً[٢]، وقد رمي بالتدليس، وقد عنعن في هذا الإسناد.

وللحديث عن عمار طرق يتقوى بها

منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن عبد الصمد العَمَّي[٣] عن رِبعي[٤] عن منصور[٥]:" أن عمار بن ياسر، وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل، قال: فإني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل" . وهذا الإسناد صحيح.

والحديث صححه جماعة من أهل العلم منهم: الترمذي فقد قال[٦]:(حسن صحيح)، وابن حبان، والدارقطني[٧]،وقال الحاكم[٨]:(صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وتعقب أن عمرو بن قيس، إنما هو على شرط مسلم وحده[٩]، وصححه الألباني أيضاً[١٠].

(١) بالفتح، وكسر الموحدة، وسكون ثم مثناة وعين مهملة، وهذه النسبة إلى سبيع، وهو بطن من همدان. تحفة ذوي الأرب (٢/٩٩).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٣/٢٧٠).

(٣) بالفتح، وشد الميم. وهو ثقة حافظ. انظر: تحفة ذوي الأرب (٢/١٤٢)، والتقريب (ص/٣٥٨).

(٤) ربعي بن حراش، بكسر أوله وسكون الموحدة وكسر المهملة وشد الياء . وهو ثقة عابد مخضرم. انظر تحفة ذوي الأرب (١/١٣٩)، والتقريب (١/٢٠٥).

(٥) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ثقة ثبت، وكان لا يدلس . التقريب (ص/٥٤٧).

(٦) الجامع (٣/٦١ رقم:٦٨٦).

(٧) السنن (٣/٧١).

(٨) المستدرك (١/٥٨٧).

(٩) انظر: تهذيب التهذيب (٨/٨١).

(١٠) إرواء الغليل (٤/١٢٦).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على حرمة تقدم رمضان بصوم بعد النصف من شعبان

ما أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣] - واللفظ له -، وابن ماجة[٤]، والدارمي[٥]، والإمام أحمد[٦]، وابن حبان[٧]، والبيهقي[٨]، كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:« **إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم** ».

وهذا الإسناد فيه العلاء بن عبد الرحمن، وهو: من رجال مسلم، وباقي الإسناد رجاله رجال الشيخين. قال الترمذي:(حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ)اهـ. وقال الحافظ[٩]: (صححه ابن حبان وغيره)اهـ، وصححه الألباني أيضاً[١٠].

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على حرمة تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا رجلٌ له صوم اعتاده فيرخص له، وعارضها حديث الفرع الثاني الدال على حرمة الصيام بعد النصف من شعبان .

---

(١) السنن (٢/٣٠٠-٣٠١).
(٢) الجامع (٢/١٠٦ رقم:٧٣٨).
(٣) السنن (٢/٣٠٠ رقم:٢٣٣٧).
(٤) السنن له (١/٥٢٨ رقم:١٦٥١).
(٥) السنن (٢/١٠٨٧ رقم:١٧٨١).
(٦) المسند (١٥/٤٤١).
(٧) كما في: الإحسان (٨/٣٥٥).
(٨) السنن الكبرى (٤/٢٠٩).
(٩) فتح الباري (٥/٢٥٣).
(١٠) صحيح أبي داود (٧/١٠١).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة من وجهين:

الوجه الأول: بحمل أحاديث النهي عن التقدم بعد النصف من شعبان على من يضعفه الصوم عن استقبال شهر رمضان، وحديث التقدم بيوم أو يومين على تحري دخول رمضان، قال الطحاوي[١]: (فلما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:« إلا **أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه** »، دل ذلك...على أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان، حكم صومه، حكم صوم سائر الدهر المباح صومه. فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا، دل ذلك أن النهى الذي كان من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة[٢]– رضي الله عنه –لم يكن إلا على الاشفاق منه على صُوَّامِ رمضان، لا لمعنى غيرِ ذلك. وقال: وكذلك نَأْمُرُ من كان الصومُ بقربِ رمضان، يَدْخُلُهُ بِهِ ضَعفٌ يمنعُهُ من صومِ رمضَانَ، أن لا يصوم حتى يصوم رمضان، لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه. فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث، حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث)اهـ.

واستحسن جمعه الحافظ ابن حجر بقوله[٣]:(ثم جمع بين الحديثين، بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب[٤] مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن، والله أعلم)اهـ.

والوجه الثاني: بحمل أحاديث التقدم بيوم أو يومين على التحريم، وحديث التقدم بعد النصف من شعبان على الكراهة، ونقل ذلك الحافظ ابن حجر عن الروياني من الشافعية

---

(١) شرح معاني الآثار (١٤٣/٢) .

(٢) تقدم في الفرع الثاني، بقوله: « إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم ».

(٣) فتح الباري (٢٥٣/٥-٢٥٤) .

(٤) يعني قوله – صلى اله عليه وسلم -:« **لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوماً، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ** ».

قوله[1]: (يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان للحـــديث الآخر)اهـــ.

والوجه الأول أشبه الوجهين بالصواب. والله تعالى أعلم .

* * *

(١) فتح الباري (٥/٢٥٣).

الفصل الخامس

ما ظاهره التعارض في أحاديث نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[١]

ذكر الحافظ ابن حجر[٢]- رحمه الله - في شرحه لباب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾. حديث سهل بن سعد عند قوله في الحديث: « **فأنزل الله بعد:** ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾». الخلاف في نزول: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ هل هي متصلة بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ أم منفصلة.

وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

ومنها: ما وقع في حديث سهل بن سعد، أنه قال:« **فأنزل الله بعد:** ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾». وذلك يشعر بتأخر نزوله عن الآية وانفصاله عنها.

ومنها: ما وقع في حديث عدي بن حاتم، أنه قال: « **لما نزلت:** ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ». وذلك مشعر باتصال نزوله مع الآية.

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في وقت نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ هل هو متصل بالآية أم منفصل عنها . وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) سورة البقرة (آية: ١٨٧).

(٢) فتح الباري (٥/٢٥٨-٢٦١).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل متصلاً بالآية

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق الشعبي عن عدي بن حاتم- رضي الله عنه - قال: لَمَّا نَزَلَت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ عمدتُ إلى عقال[٣] أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي[٤]، فجعلت أنظرُ في الليل فلا يستبين لي. فغدوت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له ذلك، فقال:« **إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ** ».

(١) كتاب:الصوم، باب: قول الله تعالى:﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (ص/٣٧٨رقم: ١٩١٦).

(٢) كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (٢/٧٦٦-٧٦٧ رقم: ١٠٩٠).

(٣) أي: الحبل الذي يعقل به البعير . انظر: النهاية (٣/٢٨٠).

(٤) أي: مخدتي، والوسادة اسم للمخدة . انظر: المصدر نفسه (٥/٣٩٨).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل منفصلاً عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾

ما أخرجه البخاري(١) - واللفظ له -، ومسلم(٢)، كلاهما من طريق أبي حازم عن سَهْلِ بن سعدٍ قال: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِيهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث الفرع الأول دل على أن قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل متصلاً بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، وعارضه حديث الفرع الثاني الدال على أن قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل منفصلاً عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

---

(١) كتاب:الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (ص/٣٧٨رقم: ١٩١٧).

(٢) كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (٧٦٧/٢ رقم: ١٠٩١).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة من وجهين:

الوجه الأول: جمع بعض أهل العلم بين الحديثين بتعدد قصتيهما في حالتين مختلفتين وقالوا: بتأخر حديث عدي عن حديث سهل.

قال القرطبي[١]: (وكأنَّ الحديثين واقعتان في وقتين، ويصح الجمعُ بأن يكون حديث عدي متأخرًا عن حديث سهلٍ، وأن عديًّا لم يسمع ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردةً، ففهمها على ما قررناه[٢]، فبين له النبي – صلى الله عليه وسلم – : أن الخيط الأبيض كنايةٌ عن بياض الفجر، والخيط الأسود كنايةٌ عن سواد الليل، وأن معنى ذلك أن يفصل أحدهما عن الآخر. وعلى هذا فيكون: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ متعلقًا بـ:﴿يَتَبَيَّنَ﴾. وعلى مقتضى حديث سهل يكونُ في موضع الحال متعلقًا بمحذوف، وهكذا هو معنى جوابه في حديث سهل)اهـ.

والوجه الثاني: الجمع بأن قصة عدي وقصة سهل، قصتان في حالة واحدة، ولكن بعض الرواة ساق الآية على ما استقر عليها نزولها.

قال القرطبي[٣]: (ويحتمل أن يكون الحديثان قضية واحدة. وذكر بعض الرواة: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، متصلاً بما قبله، كما ثبت في القرآن وإن كان قد نزل متفرقًا؛ كما بينه حديث سهل، والله تعالى أعلم)اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر هذين الوجهين[٤]، ثم تعقب الوجه الثاني، بقوله: (وهذا الثاني ضعيف، لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته[٥]... فتبين أن قصة عدي مغايرة

---

(١) المفهم (١٤٨/٣).

(٢) ما قرره الآتي: من أجل الفجر، على السببية. فالغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين عن الآخر بضياء الفجر.

(٣) فتح الباري (٢٦١/٥-٢٦٢).

(٤) المفهم (١٤٨/٣).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: (وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، فإما أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو

لقصة سهلٍ). ثم مال الحافظ إلى الوجه الأول فقال: (فأما من ذُكِرَ في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره، فلما نزل ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه: " **فعلموا أنما يعني الليل والنهار** " وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح، وحمل قوله: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ حتى ذكره بها النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب)اهـ.

وما مال إليه الحافظ ابن حجر – رحمه الله – هو الأشبه بالصواب. والله تعالى أعلم.

* * *

بعيد جدا، وإما أن يؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله: "لما نزلت: أي لما تليت علي عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية).الفتح (٥/٢٦٢).

الفصل السادس
ما ظاهره التعارض في أحاديث تأخير السُحور[١]

ذكر الحافظ ابن حجر[٢]- رحمه الله - في شرح باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، الخلاف في فراغ النبي - صلى الله عليه وسلم - من السحور.

وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث أنس عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: « **تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ** ».

ومنها: ما ورد في حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: « **تسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - هو النَّهَارُ إلا أَنَّ الشَّمْسَ لم تَطْلُعْ** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى- في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في السحور وفضله، ووقع الخلاف في وقت فراغ النبي - صلى الله عليه وسلم - من سحوره، وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) وهو: بالفتح اسمُ ما يُتَسحّر به من الطَّعام والشَّراب. وبالضَّم المصدرُ والفعلُ نفسُه. وأكثرُ ما يُـرْوَى بالفتح. وقيل: إن الصَّواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام والبركَةُ والأجر والثوابُ في الفعل لا في الطعام. النهاية (٢/٣٤٧).

(٢) فتح الباري (٥/٢٦٨-٢٦٩).

الفرع الأول: الحديث الدال على أنه – صلى الله عليه وسلم – فرغ من سحوره قبيل طلوع الفجر

أخرجه البخاري[١] – واللفظ له –، ومسلم[٢]،كلاهما من طريق قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: « **تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ** ». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

(١) كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (ص/٣٧٩ رقم: ١٩٢١).

(٢) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٢/٧٧١ رقم: ١٠٩٧).

الفرع الثاني: الحديث الدال على أنه – صلى الله عليه وسلم – فرغ من سحوره قبل طلوع الشمس

أخرجه النسائي[١] – واللفظ له –، وابن ماجه[٢]، والإمام أحمد[٣]، والطحاوي[٤] كلهم من طريق عاصم عن زِرّ[٥] قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تَسَحَّرْتَ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « **هو النَّهَارُ إلا أَنَّ الشَّمْسَ لم تَطْلُعْ** ».

وهذا الإسناد فيه عاصم بن بَهدلة، وهو: ابن أبي النجود، وهو صدوق يهم، قال الذهبي[٦]: (ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم)اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[٧]: (صدوق له أوهام حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون)اهـ.

وأُعل الحديث بالوقف، قال النسائي[٨]: (لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم)اهـ.

ونقل ابن القيم عن قومٍ، فقال[٩]: (وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف، وإن زراً هو الذي تسحر مع حذيفة)اهـ. وقال الألباني[١٠]: (يمكن إعلاله).

وخالف عدي بن ثابت وصلة بن زفر، عاصم بن بهدلة، فروياه موقوفاً على حذيفة.

فأخرج حديث عدي بن ثابت النسائي[١١] قال: أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن عدي قال: سمعت زر بن حبيش قال: تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى

---

(١) السنن الكبرى (٢/٧٧).

(٢) السنن (١/٥٤١).

(٣) المسند (٣٨/٤٠٧).

(٤) شرح مشكل الاثار (١٤/١٢٦).

(٥) بالكسر وشدّ الراء، هو ابن حبيش . تحفة ذوي الأرب (١/١٥٣).

(٦) ميزان الاعتدال (٢/٣٥٧).

(٧) التقريب (ص/٢٨٥).

(٨) تحفة الأشراف (٣/٣٢).

(٩) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٣٤١).

(١٠) صحيح سنن النسائي (٢/٤٦٣).

(١١) السنن (٣/١٤٢).

الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة . وإسناده صحيح .

و أما حديث صلة بن زفر، فأخرجه النسائي[١] أيضاً، وقال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا أبو يعفور قال: حدثنا إبراهيم عن صلة بن زفر قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد، فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا . وإسناده صحيح .

ويرجح أن الحديث المرفوع شاذ، والموقوف هو المحفوظ .

وقد حسن الإسناد الإمام الذهبي فقال[٢]:(هذا حديث حسن الإسناد، وكذلك رواه سفيان الثوري عن عاصم، لكن رواه شعبة عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفه موقوفاً، وكذلك رواه صلة بن زفر عن حذيفة لم يرفعه)اهـ. وحسن إسناده الألباني[٣].

ولكن الحكم على الإسناد بالحسن لا يستلزم ثبوت المتن . والله أعلم .

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث الفرع الأول دل على أن وقت الفراغ من السحور كان قبيل طلوع الفجر، وعارضه حديث الفرع الثاني الدال على أن الوقت كان قبل طلوع الشمس .

(١) السنن (٤/١٤٢-١٤٣).

(٢) معجم المحدثين (١/٦٤).

(٣) صحيح سنن النسائي (٢/٤٦٣).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم في ذلك مسلكين: مسلك الجمع، ومسلك النسخ

فأما المسلك الأول الجمع، وفيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يحمل على اختلاف الحال، قال الحافظ ابن حجر[١]: (والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة)اهـ.

وتعقب الإمام العيني هذا الوجه بقوله[٢]: (هذا الجواب لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل، بل الجواب القاطع، ما ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي[٣]، بقوله - بعد أن روى حديث حذيفة - : وقد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلاف ما روي عن حذيفة، فذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما، وقال أيضاً: وقد يحتمل أن يكون حديث حذيفة - والله أعلم - قبل نزول قوله تعالى:﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾[٤])اهـ.

والوجه الثاني: يحمل حديث حذيفة على الجواز، وحديث زيد وغيره على الأولوية والاستحباب، قال ابن رجب[٥]:(حمل طائفة من الكوفيين، - منهم: النخعي وغيره - هذا الحديث[٦] على جواز السحور بعد طلوع الفجر في السماء حتى ينتشر الضوء على وجه الأرض)اهـ.

---

(١) فتح الباري (٥/٢٦٩).

(٢) عمدة القاري (١٠/٢٩٩).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٥٤).

(٤) سورة البقرة (آية ١٨٧).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٢١).

(٦) يعني: حديث حذيفة، وقد تقدم في الفرع الثاني.

والوجه الثالث: يحمل حديث حذيفة على المبالغة في تأخير السحور حتى قرب طلوع الفجر، وإلى هذا ذهب النسائي، فقال[١]: (فمعناه: أنَّه قرب النهار، كقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ ﴾[٢]معناه: إذا قاربن البلوغ؛ وكقول القائل: " بلغنا المترل " إذا قاربه)اهـ.

ونقل الحافظ ابن كثير كلام النسائي، ثم قال عقبه[٣]: (وهذا الذي قاله، هو المتعين حمل الحديث عليه، أنهم تسحروا و لم يتيقنوا طلوع الفجر، حتى أن بعضهم ظن طلوعه، وبعضهم لم يتحقق ذلك، وقد روى عن طائفة كثيرة من السلف، أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر)اهـ.

وهذا ما مال إليه القرطبي، فإنه قال[٤]: (ويمكن أن يحمل حديث حذيفة على أنه قصد الإخبار بتأخير السحور، فأتى بتلك ا لعبارة) .

وقال السندي[٥]: (قوله: « هو النَّهَارُ إلا أَنَّ الشَّمْسَ لم تَطْلُعْ »، والظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي، والمراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس . والمراد أنه في قرب طلوع الفجر بحيث يقال: النهار)اهـ

وأولَّى الأوجه المتقدمة هو الوجه الثالث، قال أبو بكر الرازي[٦]: (لو ثبت[٧] حديث

---

(١) تحفة الأشراف (٢٦/٥).

(٢) سورة الطلاق (آية:٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٢٣/١).

(٤) المفهم (١٧٣/٤).

(٥) حاشية السندي مع سنن النسائي (١٤٢/٤).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢٨٥/١).

(٧) وفي قوله:(لو ثبت حديث حذيفة)، ذكره تجوزاً، فقد نص في أحكام القرآن (٢٨٥/١) على تضعيف حديث حذيفة، فقال:(لا يثبت ذلك عن حذيفة، وهو مع ذلك من أخبار الآحاد فلا يجوز الاعتراض به على القرآن)اهـ. وقد علمت فيما تقدم أنه حديث شاذ، والشاذ من أنواع الحديث الضعيف، ولا يعارض به ما ثبت في الأحاديث الصحاح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كحديث أنس عن زيد – رضي الله عنه –.

حذيفة من طريق النقل لم يوجب جواز الأكل في ذلك الوقت، لأنه لم يعز الأكل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم -، وإنما أخبر عن نفسه أنه أكل في ذلك الوقت لا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكونه مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في وقت الأكل لا دلالة فيه على علم النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك منه وإقراره عليه، ولو ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - علم بذلك وأقره عليه، احتمل أن يكون ذلك كان في آخر الليل قرب طلوع الفجر، فسماه نهاراً لقربه منه...وعن العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى السحور في رمضان، فقال:« **هَلُم إلى الغَدَاءِ المبارك** »[1]، فسمى السحور غداء لقربه من الغداء، كذلك لا يمتنع أن يكون حذيفة سمى الوقت الذي تسحر فيه نهارا لقربه من النهار)اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣/٢،رقم ٢٣٤٤)، والنسائى في السنن الصغرى (١ / ٣٠٤)، وفي الكبرى (٨٠/٢، رقم ٢٤٧٣)، وصحح الحديث الألباني، بمجموع طرقه، وشواهده. انظر: السلسلة الصحيحة (١٢٠٤/٦-١٢٠٥، رقم:٢٩٨٣).

وأما المسلك الثاني: فهو مسلك النسخ، ويمثله قول الطحاوي في شرح معاني الآثار[١]، والذي اختصره وعبر عنه ابن بطال، فقال[٢]: (فدل حديث حذيفة على أن أول وقت الصيام طلوع الشمس، وأن ما قبل طلوع الشمس ففي حكم الليل، وهذا يحتمل عندنا أن يكون بعد ما أنزل الله ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾[٣] قبل أن ينزل: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ على ما فى حديث سهل، ثم أنزل الله بعد ذلك: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ وذهب علم ذلك على حذيفة، وعلمه غيره، فعمل حذيفة بما علم إذ لم يعلم الناسخ، وعلم غيره الناسخ فصار إليه، ومن علم شيئا أولى ممن لم يعلمه، فدل ما ذكرناه على أن الدخول فى الصيام من طلوع الفجر، وعلى أن الخروج منه بدخول الليل، ثم كان قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾، غاية لم يدخلها فى الصيام)اهـ . وقال أيضاً [٤]: (قد يجوز أن يكون منسوخاً)اهـ.

ثم قال ابن بطال[٥]: (فكما لم يدخل أول الليل فى الصيام، فكذلك لا يدخل أول النهار فى الإفطار)اهـ.

وقد تقدم الجمع في ذلك، وهو الأولى. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) شرح معاني الآثار (٢/٥٤) وكلامه في كتابه مطول.

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/٣٨).

(٣) سورة البقرة (آية:١٨٧).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/٥٤).

(٥) شرح صحيح البخارى (٤/٣٨).

الفصل السابع
ما ظاهره التعارض في أحاديث تبيت النية في الصوم

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح باب إذا نوى بالنهار صوماً، الخلاف في وجوب تبيت النية في الصيام ؟ وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث عائشة أم المؤمنيين- رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ يومٍ، فقال: « **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ** »؟ فَقُلنَا: لاَ، **قال**: « **فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ** » .

ومنها: ما ورد في حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -: « **أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عاشوراء: أنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلا يَأْكُلْ** ».

ومنها: ما ورد في حديث حفصة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: « **مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ** ».

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في وقت النية في الصيام، ووقع الخلاف في اشتراط تبييت النية من الليل، وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٢٧١-٢٧٤).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على عدم اشتراط النية من الليل

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]،كلاهما من طريق يزيد بن أبي عُبيدةَ عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - : أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ رجُلاً[٣] يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عاشوراء: « **إِنَّ مَــنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلا يَأْكُلْ** ».

وما أخرجه مسلم[٤]، من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنيين- رضي الله عنها - قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ يومٍ، فقال: « **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ** »؟، قُلْنَا: لاَ، قال: « **فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ** »، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: يارسول الله، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[٥]، فَقَالَ: « **أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً** »، فَأَكَلَ.

(١)كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوماً (ص/٣٧٩، رقم:١٩٢٤).

(٢) كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه عذر (٢/ ٧٩٨، رقم:١١٣٥).

(٣) هو: هند بن أسماء الأسْلمِي . انظر: غوامض الأسماء المبهمة (١/٣٨٠رقم:١١٦).

(٤) كتاب: الصيام، باب: جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٢/ ٨٠٩، رقم:١١٥٤).

(٥) هو: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. النهاية (١/٤٦٧).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على اشتراط النية من الليل

ما أخرجه أبو داود[١] -واللفظ له-، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، والإمام أحمد[٤]، وابن خزيمة[٥]، والطحاوي[٦]، والدارقطني[٧]،والبيهقي[٨]،كلهم من طرق عن يحيى بن أيوب وابن لهيعة- إلا الترمذي والنسائي عن يحيى وحده، والإمام أحمد عن ابن لهيعة وحده- عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، قال:« **مَنْ لَمْ يُجمِعِ الصِّيَامَ قَبلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ** ».

وهذا الإسناد فيه يحيى بن أيوب هو: الغافقي[٩] قال فيه ابن معين[١٠]: (صالح الحديث)اهـ، وقال أحمد[١١]: (سيء الحفظ)اهـ، وقال أبو حاتم[١٢]: (لا يحتج به)اهـ، وقال النسائي[١٣]: (ليس بالقوي)اهـ،وقال ابن عدي[١٤]:(وهو عندي صدوق لابأس به)اهـ، وقال الذهبي[١٥]:(صالح الحديث)اهـ، وقال الحافظ[١٦]:(صدوق ربما أخطأ)اهـ.

---

(١) السنن (٣٢٩/٢، رقم:٢٤٥٤).

(٢) الجامع (١٠٨/٣،رقم:٧٣٠).

(٣) السنن (١٩٦/٤، رقم:٢٣٣١-٢٣٣٢).

(٤) المسند (٥٣/٤٤رقم:٢٦٤٥٧).

(٥) الصحيح (٢١٢/٣).

(٦) شرح معاني الآثار (٥٤/٢).

(٧) السنن (١٧٢/٢).

(٨) السنن الكبرى (٤ / ٢٠٢).

(٩) بمعجمة ثم فاء وقاف أبو العباس المصري .التقريب (ص/٥٨٨).

(١٠) تاريخ ابن معين الدوري (٤٤٩/٣).

(١١) الجرح والتعديل (١٢٧/٩).

(١٢) المصدر نفسه (١٢٧/٩).

(١٣) الضعفاء والمتروكين (ص/١٠٧).

(١٤) الكامل في الضعفاء (٢١٦/٧).

(١٥) الكاشف (٣٦٢/٢).

(١٦) التقريب (ص/٥٨٨).

وقرن به في بعض الروايات ابن لهيعة، وهو: عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري، عدل في نفسه[١]، إلا أنه كان يخلط[٢]، وترك بعضهم الرواية عنه[٣]، وضعفه الجمهور[٤] ومنهم: الحافظان الذهبي[٥]، وابن حجر[٦]، واستثنى بعضهم رواية العبادلة عنه فاحتملوها[٧]، ثم إنه يدلس عن الضعفاء[٨]، وعده الحافظ في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين[٩]، وقد عنعن في هذه الرواية[١٠].

والحديث مختلف في رفعه ووقفه على الزهري

قال البيهقي[١١]: (وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده، وفى رفعه إلى النبي- صلى الله عليه وسلم -)اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[١٢]: (واختلف الأئمة في رفعه ووقفه)اهـ.

فرواه مرفوعاً عبد الله بنُ أبي بكر، وابن جريج كلاهما عن الزهري

---

(١) السير (١٤/٨).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥١٦/٧)، والمجروحين (١١/٢)، والاغتباط لسبط ابن العجمي (ص/١٩٠).

(٣) انظر: معرفة الرجال (٦٧/١-٦٨)، والجرح والتعديل (١٤٦/٥)، وتهذيب الكمال (٤٨٧/١٥).

(٤) انظر: التأريخ الكبير للبخاري (١٤٦/٥)، والضعفاء للعقيلي (٢٩٥/٢)، والكامل لابن عدي (١٤٤/٤)، والكاشف (٥٩٠/١)، والتقريب (ص/٥٣٨).

(٥) الكاشف (٥٩٠/١).

(٦) في عدة مواضع في الفتح انظرها في توجيه القارئ للزاهدي (ص/٢٧٨).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (١٤٥/١-١٤٦)، وشرح علل الترمذي (٤٢٠/١)، والعبادلة هم: عبدالله بن وهب، وابن المبارك، وابن يزيد المقرئ.

(٨) المجروحين لابن حبان (١٢/٢).

(٩) انظر: تعريف أهل التقديس (ص/٥٤ رقم:١٤٠).

(١٠) استفدت هذا الكلام في ابن لهيعة من كتاب " الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة "، لشيخنا الدكتور سعود الصاعدي.

(١١) السنن الكبرى (٤ / ٢٠٢).

(١٢) تلخيص الحبير (١٨٨/٢).

فأما رواية ابن جريج، فقد أخرجها النسائي[١]، وابن حزم[٢]، البيهقي[٣]، كلهم من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة، مرفوعاً .

قال النسائي: (وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ)اهـ.

وأما رواية عبد الله بنُ أبي بكر فختلف فيه عنه:

فرواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بنُ أبي بكر، واختلف عنه كذلك:

فرواه سعيد ابن أبي مريم[٤]، وعبد الله ابن وهب[٥]، وأشهب[٦]، ثلاثتهم عن يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعاً .

ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب، واختلف عنه كذلك:

فرواه شعيب بن الليث[٧]، وعبد الله بن صالح[٨]، وعبد الله بن الحكم[٩]، ثلاثتهم عن الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً .

وخالفهم سعيد بن شرحبيل[١٠]، فرواه عن الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي

---

(١) السنن (١٩٧/٤).

(٢) المحلى (١٦٢/٦).

(٣) السنن الكبرى (٢٠٤/٤).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١٣٤/١)، والجامع لترمذي (١٠٨/٣،رقم:٧٣٠)، والسنن للبيهقي(٤/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٣٢٩/٢، رقم:٢٤٥٤)، وابن خزيمة في الصحيح (٢١٢/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٢)، والدارقطني في السنن (١٧٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٤).

(٦) أخرجه النسائي في السنن "المجتبى" (١٩٦/٤، رقم:٢٣٣١-٢٣٣٢).

(٧) السنن (١٩٦/٤).

(٨) شرح معاني الآثار (٥٤/٢).

(٩) المعجم الكبير (٣٣٧/٢٣).

(١٠) أخرج النسائي في السنن (١٩٦/٤)، والدارمي في السنن (١٦٩٨).

بكر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً. ولم يذكر الزهري.

ورواه إسحاق بن حازم[١]عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً. ولم يذكر الزهري أيضاً.

وهذا الإسناد صحيح، قال الألباني[٢]: (وهذا سند صحيح أيضاً، فإن إسحاق بن حازم ثقة إتفاقاً، وروايته تدل على أن لرواية الليث عن يحيى بإسقاط ابن شهاب أصلاً، كما أن اثباته صحيح عنه . وتوجيه ذلك أن عبد الله بن أبي بكر كان قد أدرك سالماً وروى عن أبيه[٣]، فإذا قد صحت الرواية عنه بالوجهين، فمعنى ذلك أن عبد الله بن أبي بكر رواه اولاً عن ابن شهاب عن سالم، ثم رواه عن سالم مباشرة فكان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا وكل صحيح . ولا يستكثر هذا على عبد الله بن أبي بكر فقد كان من الثقات الأثبات)اهـ.

وممن رجح المرفوع الدارقطني حيث قال عقب هذا الحديث: (رفعه عبد الله ابن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء)اهـ.

والبيهقي بقوله[٤]: (وهذا حديث قد اختلف على الزهري في اسناده وفي رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وعبد الله ابن أبى بكر أقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات)اهـ.

وابن الجوزي بقوله[٥]: (فإن قالوا: هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفًا، وإنَّما رفعه عبد الله بن أبي بكر. قلنا: الرَّاوي قد يسند الحديث، وقد يفتي به، وقد يرسله، وعبد الله من الثِّقات الرُّفعاء، والرَّفع زيادة، فهي من الثِّقة مقبولةٌ)اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[٦]: (وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣١-٣٢)، وعنه ابن ماجه في السنن (١/٥٤٢، رقم:١٧٠٠)، والطبراني في الكبير٢٣/٣٦٨)، والدارقطني في السنن (٢/١٧٢).

(٢) إرواء الغليل (٤/٢٧).

(٣)كما قاله ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٢٥).

(٤) السنن الكبرى (٤ / ٢٠٢).

(٥) تنقيح التحقيق (٣ / ١٧٧).

(٦) فتح الباري (٥/٢٧٤).

المذكور، منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم[١])اهـ.

ورواه موقوفاً، معمر بن راشد[٢]، وسفيان بن عيينة[٣]، ومحمد بن الوليد الزبيدي[٤]، ويونس بن يزيد الأيلي[٥]، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة. موقوفاً.

ورواه أيضاً موقوفاً، عبد الله بن عمر العمري[٦]، عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة. موقوفاً.

قال أبو داود[٧]: (ووقفه على حفصة معمر والزبيدي و ابن عيينة ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري)اهـ. وهذه الأسانيد صحيحة إلى حفصة من قولها .

وقد ثبت أيضاً موقوفاً عن ابن عمر كحديث حفصة أخرجه مالك[٨]، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وكذلك أخرجه النسائي[٩]من طريق عبيد الله بن عمر العمري، والطحاوي[١٠] من طريق موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

وممن رجح الموقوف، البخاري فقال[١١]: (عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف)اهـ،

---

(١)ا لمحلى (١٦٢/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن (١٩٧/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/٢)، والدارقطني في السنن (١٧٣/٢).

(٤) أخرجه أبوداود في السنن (٣٢٩/٢).

(٥) أخرجه النسائي في السنن (١٩٧/٤).

(٦) المصدر نفسه (١٩٧/٤).

(٧) السنن (٣٢٩/٢).

(٨) الموطأ (٢٨٨/١)، ومن طريقه النسائي في السنن (١٩٨/٤)، والبيهقي في السنن (٢٢٧/٦).

(٩) السنن (١٩٨/٤).

(١٠) شرح معاني الآثار (٥٥/٢).

(١١) نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (٢٥٠/١).

والترمذي بقوله[١]: (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب)اهـ، والنسائي بقوله[٢]: (والصواب عندنا موقوف)اهـ. وقال الدارقطني في " العلل"[٣]:(ورفعه غير ثابت)اهـ.

وجاء الحديث أيضاً من حديثي عائشة وميمونة – رضي الله عنهما –

فأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فأخرجه الدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]،بإسناديهما عنها به بنحوه مرفوعاً .

وفي هذا الإسناد عبد الله بن عباد، وبه أعله الحافظ ابن حجر في " التلخيص " فقال[٦]: (وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء[٧])اهـ.

وأما حديث ميمونة – رضي الله عنها – فأخرجه الدارقطني[٨]، بإسناده عنها به بنحوه مرفوعاً . وهذا الإسناده فيه الواقدي وهو متروك[٩].

وحرر الألباني الحكم على الحديث بقوله[١٠]: (وجملة القول: أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث،

(١) الجامع (١٠٨/٣،رقم:٧٣٠).
(٢) السنن (١٩٧/٤).
(٣) (١٩٤/١٥).
(٤) السنن (١٧١/٢-١٧٢).
(٥) السنن الكبرى (٢١٣/٤).
(٦) تلخيص الحبير (١٨٩/٢).
(٧) المجروحين (٤٦٧/١).
(٨) السنن (١٧٣/٢).
(٩) التقريب (ص/٤٩٨).
(١٠) إرواء الغليل (٣٠/٤).

واعتبار رفعه شذوذاً، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر وقد يكون معهما عائشة – رضي الله عنهم – جميعاً بمعنى الحديث، وافتائهم بدون توقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم – إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه، كما سبق عن ابن حزم[1]،وذلك من فوائده. والله اعلم)اهـ.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على عدم اشتراط تبييت النية من الليل، وعارضها حديث الفرع الثاني الدال على اشتراطها .

(١) قال ابن حزم: (وهذا إسناد صحيح ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة، فابن جريج لا يتاخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة وابن عمر كذلك: مرة رواه مسنداً، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر)اهـ. المحلى (١٦٢/٦).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم في ذلك مسلكين: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح

فأما المسلك الأول الجمع، وحاصله حمل حديث حفصة في الاشتراط على صيام الفرض، وحديث عائشة، وسلمة بن الأكوع في عدم الاشتراط على صيام النفل.

قال ابن رشد[١]: (ومن ذهب مذهب الجمع، فرق بين النفل والفرض، أعني :حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة على النفل)اهـ.

وهو ما ذهب إليه الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والحنفية[٤].

وأما المسلك الثاني: فمسلك الترجيح، وفيه وجهان:

الوجه الأول: ماذهب فيه أصحابه إلى ترجيح حديث حفصة وغيرها في اشتراط تبييت النية من الليل في صيام الفرض والنفل، لصراحته في ذلك، وبه قال المالكية[٥].

قال ابن العربي[٦]: (وحمل مالك هذا الحديث – حديث حفصة – على عمومه في النفل والفرض، والحق معه، لأن القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل، فأما بعده فمحالٌ أن يرجع إليه، لأن المستقبلَ لا يلحقُ الماضي حساً ولا حكماً)اهـ. ولأن التطوع تبع للفرض، فالفرض لا يصح فيه نية من النهار فكذلك النفل .

---

(١) بداية المجتهد (ص/٣٣٥).

(٢) المجموع (٦/٣٠٨)، والمنهاج (ص/١٦٢).

(٣) زاد المستقنع (ص/٨٢).

(٤) فرق الحنفية بين الواجب المعين كـ (أداء رمضان، والنذر المعين زمانه) والواجب في الذمة كـ (قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها، والنذر المطلق)، فيصح في الأول النية في الصباح، دون الثاني فيجب فيه التبييت، فحملوا حديث حفصة على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض، الذي ليس في أيام بعينها، مثل الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك . انظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٧)، ونور الإيضاح (١/١٠٢).

(٥) مختصر خليل (ص/٨١).

(٦) القبس مع شروح الموطأ (٩/٧٤).

والوجه الثاني: ماذهب فيه أصحابه إلى ترجيح حديث عائشة وسلمة بن الأكوع – رضي الله عنهما – الدال على عدم اشتراط التبييت من الليل.

قال الحافظ ابن حجر[١]: (واستدل بحديث سلمة على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل)اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر جواباً عن الاستدلال من حديث سلمة بن الأكوع، فقال[٢]: (وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب، فنسخ حكمه وشرائطه، بدليل قوله: " **ومن أكل فليتم** " ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار، وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء، وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالإمساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال)اهـ.

وقد عرفت مما تقدم أنه إذا ثبت حديث حفصة– رضي الله عنها – فإن الجمع أولى. والله تعالى أعلم .

* * *

(١) فتح الباري (٥/٢٧٤).

(٢) المصدر نفسه (٥/٢٧٤).

الفصل الثامن
ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام من أصبح جنباً

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح باب الصائم يصبح جنباً، الخلاف في من أصبح جنباً، هل يصح صومه أم لا ؟ وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - : « **أَنَّ رسول - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ** ».

ومنها: ما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها -: « **كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، لاَ مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِى** ».

ومنها: ما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: « **كَانَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمُرُنا بالفِطْرِ إذاَ أصْبَحَ الرَجُلُ جُنُباً** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في صيام الجنب، لكن وقع الخلاف في صحة صيامه؟

وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٢٧٥-٢٨٤).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على صحة صيام من أصبح جنباً

ما أخرجه البخاري[١] - واللفظ له -، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان[٣]: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: **أن رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِه، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ** . وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أُقسمُ بالله لَتَقْرَعَنّ[٤] بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة - وكانت لأبي هريرة هنالك أرضٌ - فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكرٌ لك أمراً، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس. وهنَّ أعلم[٥].

وما أخرجاه[٦] - واللفظ للبخاري - من طريق عروة بن الزبير وأبي بكر، قالت عائشة - رضي الله عنها -:" **كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ** ".

---

(١) كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (ص/٣٧٩-٣٨٠، رقم:١٩٢٥).

(٢)كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٧٩-٧٨٠ رقم:١١٠٩).

(٣) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك، الأموي . ولد بمكة ونشأ بالطائف، لا يثبت له صحبة، كان يعد من الفقهاء . ولي إمرة المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، ومدة حكمه تسعة أشهر وثمانية عشر يومًا، وتوفي سنة ٦٥هـ. انظر: التهذيب (١٠/٩١)، والتقريب (٢/٢٣٨)، والإصابة (٣/٤٧٧).

(٤) أي: لتَفْجأنَّه بذكْرها كالصَّك له والضَّرب . النهاية (٤/٤٣).

(٥) يعني أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٦) البخاري في كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (ص/٣٨١، رقم:١٩٣٠)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٨٠، رقم:١١٠٩).

وما أخرجاه[1]- واللفظ لمسلم - من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أَنَّ مروان أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ - رضى الله عنها - يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيَصُومُ ؟ فقالت: " **كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، لاَ مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِي** ".

(١) البخاري في كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (ص/٣٨١، رقم:١٩٣٢)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٨٠، رقم:١١٠٩).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم صحة صيام من أصبح جنباً

ما أخرجه النسائي[١]- واللفظ له -، وابن ماجة[٢]، والإمام أحمد[٣]، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: لاَ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ، مَا أَنَا قُلْتُ: **مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلاَ يَصُمْ، مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَهُ** ».

وهذا الحديث أورده البوصيري في " مصباح الزجاجة[٤] "وعزاه لابن ماجة، ثم قال: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)اهـ. وصححه الألباني أيضاً[٥].

وعلقه البخاري[٦] من طريق همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر بالفطر.

وأما رواية همام، فوصلها الأمام أحمد[٧]عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ، صَلاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلا يَصُمْ يَوْمَئِذٍ** »، وإسناده صحيح.

وأما رواية ابن عبد الله بن عمر، فوصلها النسائي[٨]من طريق عقيل بن خالد، وابن حجر[٩]بإسناده إلى الطبراني من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما (عقيل وشعيب) عن الزهري عن ابن عبد الله بن عمر[١٠] عن أبي هريرة أنه، قال: **كان رسول الله – صلى الله عليه**

---

(١) السنن الكبرى (١٧٦/٢ رقم:٢٩٢٤).

(٢) السنن (٥٤٣/١ رقم:١٧٠٢).

(٣) المسند (٣٤٧/١٢).

(٤) (٢٢/٢).

(٥) صحيح سنن ابن ماجه (٢٨٤/١).

(٦) كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (ص/٣٧٩-٣٨٠، رقم:١٩٢٥).

(٧) المسند (٤٩٠/١٣).

(٨) السنن الكبرى (١٧٦/٢-١٧٧ رقم:٢٩٢٥).

(٩) تغليق التعليق (١٤٨/٣).

(١٠) قال شعيب: عبدالله، وقال النسائي: خالفه عُقيل فقال: عبيد الله.

وسلم – يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً. وفيه قصة.

وقد اختلف على الزهري في ابن عبد الله بن عمر، هل هو عبد الله مكبراً، أو عبيد الله مصغراً ؟

فطريق شعيب عنه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وطريق عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

قال ابن عبد البر[١]: (هكذا يقول شعيب بن أبي حمزة في هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فجعل مكان عبد الله عبيد الله وجاء بالحديث سواء، وعبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ثقتان)اهـ.

وقد صرح أبو هريرة أنه سمعه من الفضل، و لم يسمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في صحيح مسلم[٢].

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على صحة صيام من أصبح جنباً، وعارضها حديث الفرع الثاني الدال على عدم صحة صيام من أصبح جنباً.

---

(١) التمهيد (١٧/٤٢٢).

(٢)كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٨٠).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم في ذلك ثلاثة مسالك: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، ومسلك النسخ

فأما المسلك الأول: فهو الجمع، وفيه وجهان:

الوجه الأول: حمل الأمر في حديث أبي هريرة ونحوه على الاستحباب، وحمل حديث عائشة وما وافقه من سائر الأحاديث على الجواز، ونقل الحافظ ابن حجر هذا الوجه عن بعض أصحاب الشافعي من طريق النووي[١]، فقال[٢]: (وجمع بعضهم بين الحدثين، أن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز)اهـ.

وتعقب الحافظ ابن حجر هذا الجمع بقوله[٣]: (ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام، فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان؟)اهـ.

والوجه الثاني: حمل حديث أبي هريرة على من استدام مجامعاً بعد طلوع الفجر، ونقل هذا الوجه أيضاً الحافظ ابن حجر عن قومٍ، فقال[٤]: (قيل هو محمول على من أدركه مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك)اهـ.

وتعقبه أيضاً الحافظ ابن حجر بقوله[٥]: (ويعكر عليه ما رواه النسائي[٦] من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه، أن أبا هريرة كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه و لم يغتسل حتى أصبح، فلا يصوم)اهـ. وهذا موقوف.

---

(١) المنهاج (٧/٢٢٠).

(٢) فتح الباري (٥/٢٨٣).

(٣) المصدر نفسه (٥/٢٨٣).

(٤) المصدر نفسه (٥/٢٨٣).

(٥) المصدر نفسه (٥/٢٨٣).

(٦) السنن الكبرى (٢/١٧٩ رقم:٢٩٣٤).

وأما المسلك الثاني: فمسلك الترجيح، وهو ترجيح حديث عائشة وحفصة – رضي الله عنهما – على حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وقد سلكه الإمام الشافعي– رحمه الله – فقال[١]:(فأخذنا بحديث عائشة، وأم سلمة زوجي النبي – صلى الله عليه وسلم – دون ما رواه أبو هريرة عن رجل[٢] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعان: منها أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل، إنما يعرفه سماعاً أو خبراً، ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد، ومنها أن الذي روتاه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – المعروف في المعقول والأشبه بالسنة)اهـ. ثم بسط الكلام في شرح هذا ومعناه: أن الغسل شيء وجب بالجماع وليس فعله شيء محرم على صائم، وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه، لأنه لم يجامع في نهار وجعله شبيها بالمحرم وينهى عن الطيب، ثم يتطيب حلالا، ثم يحرم وعليه لونه وريحه، لأن نفس التطيب كان وهو مباح[٣].

وسلك أيضاً البخاري مسلك الترجيح بعد أن ساق حديث عائشة وحفصة ثم ساق ما علقه عن أبي هريرة، فقال[٤]: (والأول أسند)، قال الحافظ ابن حجر[٥]: (والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي من حيث الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي– صلى الله عليه وسلم –)اهـ.

(١) اختلاف الحديث (ص/١٤٢).

(٢) وتبين أنه أخذه عن الفضل بن عباس، وهو صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند جمهور العلماء.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص/ ١٣٥).

(٤) الصحيح، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (ص/٣٧٩-٣٨٠، رقم:١٩٢٥).

(٥) فتح الباري (٥/٢٨٠).

وأما المسلك الثالث: فهو مسلك النسخ

ومال إليه أبو بكر الحازمي، ونقل ذلك عن الخطابي، فقال[١]: (فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا: أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماعَ كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الحظر المتقدم، فيكون تأويل قوله: **"من أصبح فلا يصوم"** أي: من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده؛ لأنه لا يصبح جنبا إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه)اهـ.

وممن قال بالنسخ ابن خزيمة[٢]، فإنه قال: (أحال أبو هريرة الخبر على مليء صادق بار في خبره، إلا أن الخبر منسوخ، لا أنه وهمٌ ولا غلطٌ)، إلى أن قال: (فخبر عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – في صوم النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ما كان يدركه الصبح جنبا ناسخ لخبر الفضل بن عباس؛ لأن هذا الفعل من النبي – صلى الله عليه وسلم – يشبه أن يكون بعد نزول إباحة الجماع إلى طلوع الفجر)اهـ.

وقوى القول بالنسخ الحافظ ابن حجر، فإنه نقل كلام ابن خزيمة المتقدم، فقال عقبه[٣]: (ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها:**"قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر"**[٤] وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي[٥] وغير واحد، وقرره ابن دقيق العيد[٦]بأن قوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ**

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص/ ١٣٥).

(٢) الصحيح (٣/٢٥٠).

(٣) فتح الباري (٥/٢٨٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/ ٧٨١).

(٥) معالم السنن (٢/٩٨).

(٦) إحكام الأحكام (٢/٢١١).

﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ١٨٧﴾[1] يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء)اهـ .

وأشبه هذه المسالك بالصواب الثالث القائل بالنسخ، وهو ما قواه الحافظ كما تقدم . والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سورة البقرة (آية:١٨٧).

الفصل التاسع
ما ظاهره التعارض في أحاديث كفارة المجامع في نهار رمضان، هل هي للترتيب أم للتخيير؟

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح باب إذا جامع في رمضان و لم يكن لـــه شيء فتُصدِّقَ عليه فليكفر، الخلاف في الكفارة هل هي على الترتيب أم على التخـــيير؟ وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - في قصة المجامع أهله في نهار رمضان، أن النبي- صلى الله عليه وسلم -، قال له: « **هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً** »، قال: لا. قَالَ: « **وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ** »، قال: لا. قال: « **فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ».

ومنها: ما ورد أيضاً في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- :« **أَنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليـــه وسلم - أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَـــهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِـــمَ سِـــتِّينَ مِسْكِينًا** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة روايات لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في كفارة المجامع في نهار رمـــضان، وهل هي على الترتيبت أو التخيير ؟

وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٣٠٧/٥).

الفرع الأول: من الروايات الدالة على أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له - من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم[٢] من طريق سفيان بن عيينة،كلاهما عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه رجل[٣] فقال: يا رسول الله، هلكت. قال:« **مَا لَكَ** »؟ قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: « **هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا** »؟ قال: لا. قال: « **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** »؟ قال: لا، فَقَالَ:« **فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا** »؟ قال: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النبي- صلى الله عليه وسلم - . فَبَيْنَا نحنُ على ذَلِكَ أُتِيَ النبي- صلى الله عليه وسلم - بعَرَقٍ فيها تمرٌ- والعَرَقُ: المِكْتَلُ[٤]- قال:« **أَيْنَ السَّائِلُ** »؟ فَقَالَ: أَنَا، قال: « **خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِه** » . فقال الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّه؟ فَوَ الله مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النبي- صلى الله عليه وسلم - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثم قال: « **أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ** ».

---

(١) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتُصدِّقَ عليه فليكفر (ص/٣٨٢ رقم: ١٩٣٦).

(٢) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٢/٧٨١ رقم: ١١١١).

(٣) هو: سَلَمَةُ بن صَخْر البَيَاضِي . غوامض الأسماء المبهمة (١/٢١١ رقم:٥٥).

(٤) بكسْر الميم: الزَّبيلُ الكَبِير يحمل فيه التمر، وقيل: إنَّه يَسَع خَمْسَة عَشَر صاعاً . النهاية (٤/١٥٠).

الفرع الثاني: من الروايات الدالة على أن كفارة الجماع في نهار رمضان على التخيير

ما أخرجه مسلم[١]،من طريق حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه، **أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.**

تحرير وجه التعارض بين الروايتين المتقدمتين

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن رواية الفرع الأول دلت على أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب، وعارضتها رواية الفرع الثاني الدالة على التخيير .

وكل ذلك واقع في روايات صحيحة.

(١) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٢/٧٨٢-٧٨٣ رقم: ١١١١).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم في ذلك مسلكين: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح

فأما المسلك الأول: فهو الجمع، وفيه أربعة أوجه:

الوجه الأول: الحمل على تعدد القصة، قال الحافظ ابن حجر[١]: (وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي[٢] بالحمل على التعدد)اهـ.

قال المهلب[٣]: (ويجوز أن يكون أبو هريرة قد حفظ الفتيا من الرسول – صلى الله عليه وسلم – في مرتين، فرواه مرة على التخيير ومرة على الترتيب، ليعلمنا الجواز في التخيير، أو الندب إلى تقديم العتق، ولا يكون أحدهم ناسخًا للآخر)اهـ.

وتعقب الحافظ ابن حجر هذا الوجه بقوله[٤]: (وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد)اهـ.

والوجه الثاني: الحمل على الأولوية في الترتيب، والجواز في التخيير، قال الحافظ ابن حجر[٥]: (وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز)اهـ.

والوجه الثالث: الحمل على أن " أو" للتفسير، قال الحافظ ابن حجر[٦]: (وبعضهم قال " أو " في الرواية الأخرى ليست للتخيير، وإنما هي للتفسير، والتقدير أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما)اهـ. وبه قال النووي[٧].

---

(١) فتح الباري (٥/٣١٥).

(٢) المفهم (٣/١٧٢-١٧٣).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٤/٧٧).

(٤) فتح الباري (٥/٣١٥).

(٥) الصدر نفسه (٥/٣١٥).

(٦) المصدر نفسه (٥/٣١٥).

(٧) شرح مسلم (٤/٩٩).

والوجه الرابع: الحمل على أن رواية مالك وابن جريج المفيدة للتخيير، هي من قول الزهري عند إخباره أن الأمر آل إلى ذلك عقب روايته للحديث، قال الحافظ ابن حجر[١]: (وذكر الطحاوي[٢] أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه " **فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام** ". قال فرواه بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله: " **أطعمه أهلك** "، قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا)اهـ.

أما المسلك الثاني: فهو مسلك الترجيح فقد سلكه أكثر أهل العلم[٣]، وهو بترجيح رواية الترتيب على رواية التخيير من عدة أوجه:

الأول: أنَّ رواتها أكثر، قال الحافظ ابن حجر[٤]:(وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح، بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير)اهـ.

والثاني: أنَّ الذين رووا الترتيب حكوا لفظ القصة على وجهها، قال البيهقي[٥]: ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء، ناقلة للفظ صاحب الشرع، فهي أولى بالقبول لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه)اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[٦]:(ورُجِّح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك)اهـ.

---

(١) فتح الباري (٥/٣١٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٦٠-٦١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٥٧)، والمنهاج (ص/١٦٨)، والمغني (٤/٣٨٠-٣٨١).

(٤) فتح الباري (٥/٣١٤).

(٥) السنن الكبرى (٤/٢٢٥).

(٦) فتح الباري (٥/٣١٥).

والثالث: أنَّ الأخذ بالترتيب أحوط من الأخذ بالتخيير، وقال الحافظ ابن حجر[١]:(ويترجح الترتيب أيضا بأنه أحوط، لأنَّ الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس)اهـ. وذكر هذه الوجوه أيضاً ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري[٢] .

وإذا أمكن الجمع بين الروايات فإنه أولى من الترجيح، وقد علمت أن الرواية التي فيها الكفارة للتخيير إنما هي من قول الزهري شرحاً وبياناً، وأن الأمر آل إلى ذلك عقب رواية الحديث، كما تقدم في الوجه الرابع في الجمع بين الروايات. والله تعالى أعلم .

* * *

(١) فتح الباري (٥/٣١٥).

(٢) (٤/٧٧).

الفصل العاشر
ما ظاهره التعارض في أحاديث الحجامة للصائم

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح باب الحِجامَةِ والقَيءِ للصائم، الخلاف في الحجامة للصائم . وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث ثوبان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**[٢]».

ومنها: ما ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: « **أَنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم - احْتَجَمَ وَهُوَ محرم، واحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ** ».

ثم وجه هذه الأحاديث، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني .

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في الحجامة للصائم، وسوف أسوق منها ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٣٢٤-٣٣١).

(٢) هما: جعفر بن أبي طالب، ومعقل بن سنان الأشجعي. غوامض الأسماء المبهمة (١/٤٨٧).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن الحجامة تفطر الصائم

ما أخرجه أبو داود[١]- واللفظ له -، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، والطيالسي[٤]، والإمام أحمد[٥]، والدارمي[٦]، وابن خزيمة[٧]، والطحاوي[٨]، وابن حبان[٩]، والطبراني[١٠]، والحاكم[١١]، والبيهقي[١٢]، من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة[١٣] عن أبي أسماء الرَحْبي[١٤] عن ثوبان- رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** ». وعند بعضهم فيه قصة.

(١) السنن (٢/٧٧٠-٧٧١ رقم:٢٣٦٧).
(٢) السنن الكبرى (٣/٣١٩ رقم:٣١٢٥).
(٣) السنن (١/٥٣٧ رقم:١٦٨٠).
(٤) المسند (٢/٣٣٠ رقم:١٠٨٢).
(٥) المسند له (٣٧/٦٤ رقم:٢٢٣٨٢)، (٣٧/٩٣ رقم:٢٢٤١٠).
(٦) السنن (٢/١٠٨٠ رقم:٢٢٤٥٠).
(٧) الصحيح (٣/٢٣٦-٢٣٧ رقم: ١٩٨٣).
(٨) شرح معاني الآثار (٢/٩٨-٩٩ رقم:٣٤٢١-٤٣٢٢).
(٩) كما في: الإحسان (٨/٣٠١ رقم:٣٥٣٢).
(١٠) المعجم الكبير (٢/١٠١).
(١١) المستدرك (١/٤٢٧).
(١٢) السنن الكبرى (٤/٢٦٥).
(١٣) بالكسر مخففاً ثم موحدة، عبد الله بن زيد الجرمي . تحفة ذوي الأرب (١/٢٤٠).
(١٤) بالفتح وسكون الحاء المهملة ثم موحدة، عمرو بن مرثد . المصدر نفسه (٢/٨٧).

والحديث صححه عثمان الدارمي، والإمام أحمد[١]، وصححه أيضاً البخاري[٢]، وابن خزيمة[٣]، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥]، ابن حزم[٦]، والنووي[٧]، وابن تيمية[٨]، وابن القيم[٩].

وقال الحافظ ابن حجر[١٠]: (قال عثمان الدارمي: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم، من طريق ثوبان، وشداد[١١]، قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك، وقال المروزي: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت، فقال: هذا مجازفة)اهـ.

ومنها: ما أخرجه النسائي[١٢]- واللفظ له -، والشافعي[١٣]، والإمام أحمد[١٤]، والطحاوي[١٥]، وابن حبان[١٦]، والطبراني[١٧]، من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص/٤١١-٤١٢ رقم:١٩٣٣)، ومسائل ابن هانئ (١/١٣١).
(٢) العلل الكبير (١/٣٦٢-٣٦٤).
(٣) الصحيح (٣/٢٣٧).
(٤) كما في: الإحسان (٨/٣٠١ رقم:٣٥٣٢).
(٥) المستدرك (١/٤٢٧).
(٦) المحلى (٦/٢٠٤).
(٧) المجموع (٦/٣٤٩-٣٥٠).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٥).
(٩) تهذيب مختصر السنن (٣/٢٤٣-٢٥٨).
(١٠) فتح الباري (٥/٢٥٢-٢٥٣).
(١١) حديثه سوف يأتي عقب هذا الحديث.
(١٢) السنن الكبرى (٣/٣٢٤ رقم:٣١٤١).
(١٣) المسند (١/٢٥٥).
(١٤) المسند له (٢٨/٣٣٥-٣٣٦).
(١٥) شرح معاني الآثار (٢/٩٩).
(١٦) كما في: الإحسان (٨/٣٠٣ رقم:٣٥٣٤).
(١٧) المعجم الكبير (٧/٢٧٦).

الأشعث عن شداد بن أوس قال: كنت أمشي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عام فتح مكة لثمان عشرة أو تسع عشرة مضت من شهر رمضان، فمر برجل يحتجم، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم - :« **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** ».

والحديث صححه الجماعة المذكورون في حديث ثوبان[1] .

(١) في المصادر المتقدم ذكرها.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن الحجامة لا تفطر الصائم

ما أخرجه البخاري[١] من طريق عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما –:« **أَنَّ النبي– صلى الله عليه وسلم – احْتَجَمَ وَهُوَ محرم، واحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ** ».

والحديث في صحيح مسلم[٢]بسنده عن طاووس عن ابن عباس مثله دون قوله: « **واحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ** ».

ومنها: ما أخرجه البخاري[٣] بسنده عن شعبة قال: سمعت ثابتاً الْبُنَانِيَّ: سُئِلَ أنس بن مالك – رضي الله عنه –: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ: لا، إِلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حدثنا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النبي – صلى الله عليه وسلم –.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على أن الحجامة تفطر الصائم، ووقع تعليل ذلك في حديث أنس أنها كُرهت للصائم من أجل الضعف، وعارضتها أحاديث الفرع الثاني الدالة على أن الحجامة لا تفطر الصائم.

وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

(١) كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (ص/٣٨٣ رقم:١٩٣٩).

(٢) كتاب: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم (٢/٨٦٢رقم: ١٢٠٢).

(٣) كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (ص/٣٨٣ رقم:١٩٤٠).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك بعض أهل العلم في ذلك ثلاثة مسالك: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح،ومسلك النسخ

قال ابن رشد[١]: (فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الترجيح، والثاني: مذهب الجمع، والثالث: مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ)اهـ.

الأول: مسلك الجمع، وفيه خمسة أوجه:

الوجه الأول: حمل حديث: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** »على الكراهة، قال ابن رشد[٢]: (ومن رام الجمع بينهما، حمل حديث النهي على الكراهة، وحديث الاحتجام على رفع الحظر، ومن أسقطهما للتعارض قال بإباحة الاحتجام للصائم)اهـ.

والوجه الثاني: حمل حديث: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » أنه من باب التغليظ والدعاء عليهما، قال الخطابي[٣]:(وقال بعضهم: هذا على التغليظ لهما، والدعاء عليهما، كقوله فيمن صام الدهر: « **لا صام ولا أفطر** ». فمعنى قوله: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » على هذا التأويل أي: بطل صيامهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين)اهـ .

والوجه الثالث: حمل حديث: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » أنه بمعنى حان لهما أن يفطرا، قال الخطابي[٤]: (وقيل أيضاً معناه: حان لهما أن يفطرا كقولك: حصد الزرع إذا حان أن يحصد، واركب المهر إذا كان له أن يركب)اهـ .وقيل معنى: (أفطرا) فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة.

والوجه الرابع: حمل حديث: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » على أنه – صلى الله عليه وسلم – قاله لهم ذلك عندما مر بهم مساءً، قال الخطابي: (وقيل فيه وجه آخر، وهو أنه مر

---

(١) بداية المجتهد (١/٢٣٤).

(٢) بداية المجتهد (١/٢٣٤).

(٣) معالم السنن (١/٣٧٤-٣٧٥).

(٤) معالم السنن (١/٣٧٤-٣٧٥).

بهما مساء فقال: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار كما يقال أصبح الرجل وأمسى، وأظهر إذا دخل في هذه الأوقات)اهـ.

والوجه الخامس: حمل حديث: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » على ما يؤول إليه الأمر من أنهما سيفطران، قال البغوي[1]: (معنى قوله: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » أي تعرضا للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفطر)اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[2]: (وأول بعضهم حديث: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » أن المراد به أنهما سيفطران، كقوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾[3] أي ما يؤول إليه)اهـ. ثم ذكر قول البغوي المتقدم وأنه يقارب هذا التأويل، ثم تعقبه بقوله: (ولا يخفى تكلف هذا التأويل)اهـ.

---

(١) شرح السنة (٦/٣٠٤).

(٢) فتح الباري (٥/٣٣٠).

(٣) سورة يوسف (آية:٣٦).

وأما المسلك الثاني: فهو مسلك الترجيح، وفيه وجهان :

الوجه الأول: ترجيح حديث ابن عباس وأنس بن مالك – رضي الله عنهم – في أن الحجامة لا تفطر الصائم، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

ونقل الحافظ ابن حجر[٤] عن الإمام الشافعي قوله[٥]: (وإسناد الحديثين معاً مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقى رجلٌ الحجامة، كان أحبَّ إلىَّ احتياطاً، ولئلا يُعَرِّض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة، إلا أن يحدث بعدها ما يفطره، مما لو لم يحتجم ففعله فطره)اهـ.

والوجه الثاني: ترجيح حديث ثوبان وشداد – رضي الله عنهما – في أن الحجامة تفطر الصائم، وبه قالت الحنابلة[٦] .

قال ابن رشد[٧]: (فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان، وذلك أن هذا موجب حكماً، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع، لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل، لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً، ويحتمل أن يكون منسوخاً، وذلك شك، والشك لا يوجب عملاً، ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثرا في العلم)اهـ.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/١٠٧-١٠٨).

(٢) المدونة (١/١٩٨)، والموطأ (١/٢٩٨).

(٣) المجموع (٦/٣٦٤).

(٤) فتح الباري (٥/٣٢٩).

(٥) اختلاف الحديث (ص/١٤٣-١٤٤).

(٦) المغني (٣/٣٦).

(٧) بداية المجتهد (١/٢٣٤).

وأجابوا عن حديث ابن عباس فقالوا[1]: إنما احتجم النبي - صلى اللّه عليه وسلم - صائماً محرماً وهو مسافر، لأنا لا نعلمه كان محرما وهو مقيم وللمسافر أن يفطر على ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها .

وتعقب الخطابي هذا الجواب، بقوله: (وهذا التأويل غير صحيح، لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً ولو كان يفسد صومه بالحجامة، لكان يقال إنه أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء، وبأكل التمر، وما أشبههما، ولا، يقال: شرب ماء صائماً ولا أكل تمراً وهو صائم)اهـ .

(١) معالم السنن (١/٣٧٤-٣٧٥).

وأما المسلك الثالث: فهو مسلك النسخ، وبه قال بعض أهل العلم، وقالوا:إن خبر شداد بن أوس المتقدم، ورد عام الفتح سنة ثمان، وحديث ابن عباس – في بعض طرقه – ورد في حجة الوداع سنة عشر .

ونقل الحافظ ابن حجر[١] عن الإمام الشافعي قوله[٢]: (وسماع بن أوس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس – رضي الله عنهما – حجامة النبي – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان، قبل حجة الإسلام بسنتين ... فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ ... وإسناد الحديثين معاً مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقى رجلٌ الحجامة، كان أحبَّ إلىَّ احتياطاً، ولئلا يُعَرِّض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة، إلا أن يحدث بعدها ما يفطره، مما لو لم يحتجم ففعله فطره)اهـ.

والأشبه في دراسة هذه المسألة في هذا الفصل أن حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– ناسخ لما جاء عن النبي–صلى الله عليه وسلم–:« **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** ».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر الاختلاف المتقدم بين الأحاديث، ثم قال[٣]: (ومن أحسن ما ورد في ذلك: ما رواه عبد الرزاق[٤]، وأبو داود،[٥] من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح،

(١) فتح الباري (٣٢٩/٥).
(٢) اختلاف الحديث (ص/١٤٣-١٤٤).
(٣) فتح الباري (٣٣١/٥).
(٤) المصنف (٢١٢/٤).
(٥) السنن (٣٠٩/٢).

والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله:« إِبْقَاءً على أَصْحَابِهِ » يتعلق بقوله: نهى، وقد رواه ابن أبي شيبة[١] عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه:« عن أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – قالوا: إنما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف » أي: لئلا يضعف)اهـ .

(١) المصنف (٢/٣٠٩).

الفصل الحادي عشر
ما ظاهره التعارض في أحاديث الصوم في السفر

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم - لمن ظُلِّلَ عَليهِ واشْتَدَّ الحَرُّ عليه: « **لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ** »، الخلاف في أَيِّهِمَا أَفضَلُ في السفر، الصَّومُ أَم الفِطرُ، أَو هُمَا مُتساويانِ.

وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ماورد في حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- أَنَّ رسول- صلى الله عليه وسلم - قال: « **لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ** » .

ومنها: ماورد في حديث أبي الدرداء- رضي الله عنه - قال: « **وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلاَّ ما كان من النبي- صلى الله عليه وسلم - وابنِ رَوَاحَةَ**[٢] ».

ومنها: ماورد في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي- رضي الله عنه - أَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في الصيام في السفر، وأخرى بالفطر فيه، وأخرى بالتخيير بينهما، وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في ثلاثة فروع:

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/٣٣٨-٢٤٢).

(٢) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة أبو محمد، الأنصاري الخزرجي، صحابي. أحد النقباء، شهد العقبة وبدراً، وأحداً ، والخندق، والحديبية، وعمرة القضاء، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، لأنه قتل يوم مؤتة شهيداً سنة ثمان . انظر: الإصابة(٢/٣٠٦)، والاستيعاب(٣/٨٩٨).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن الصوم في السفر أفضل

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن أُمِّ الدرداء[٣] عن أبي الدرداء[٤]- رضي الله عنه -، قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فِى بَعضِ أَسفاره فِي يومٍ حارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِه مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلاَّ ما كان من النبي– صلى الله عليه وسلم – وابنِ رَوَاحَةَ.**

(١) كتاب: الصوم، باب: ... (ص/٣٨٤ رقم:١٩٤٥).

(٢) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢/٧٩٠رقم: ١١٢٢).

(٣) هي خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، أم الدرداء الكبرى، صحابية. كانت من فضليات النساء وعقلائهن وذوات الرأي فيهن . روت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- مباشرة وعن طريق زوجها أبي الدرداء خمسة أحاديث . وهي غير أم الدرداء الصغرى التي اسمها هجيمة، وقيل : جهيمة، هي أيضًا زوج أبي الدرداء، لا يعلم لها خبر يدل على صحبة ولا رؤية، ومن خبرها أن معاوية خطبها بعد أبي الدرداء فأبت أن تتزوجه. توفيت في خلافة عثمان- رضي الله عنه -. انظر: الاستيعاب(٤/١٩٣٤)، والإصابة (٤/٢٩٥).

(٤) هو: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية، أبو الدرداء الأنصاري من بني الخزرج صحابي مات بالشام سنة ٣٢هـ. انظر: الإصابة (٣/٤٥).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن الفطر في السفر أفضل

ما أخرجه البخاري(١)- واللفظ له -، ومسلم(٢)، كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال كَانَ رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً(٣) قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: « **مَا هَذَا** »؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: « **لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ** ».

وما أخرجاه(٤)- واللفظ لمسلم - من طريق جعفر عن أبيه عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج عَامَ الفَتْحِ إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعهُ، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: « **أُولئِكَ العُصَاةُ، أُولئِكَ العُصَاةُ**(٥)».

---

(١) كتاب: الصوم، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن ظُلِّلَ عَليهِ واشتد الحَرُّ: (ليس من البر الصيام في السفر) (ص/٣٨٤ رقم:١٩٤٦).

(٢) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (٢/٧٨٦رقم: ١١١٥).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: (و لم أقف على اسم هذا الرجل، ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائما غيره، وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهمات الخطيب، و لم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة...)اهـ . انظر: فتح الباري (٥/٢٤٢).

(٤) البخاري في كتاب: الصوم، لم يَعِب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بعضهم بعضا في الصوم والإفطار (ص/٣٨٤ رقم:١٩٤٧)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر.. (٢/٧٨٥رقم: ١١١٤).

(٥) قال القاضي عياض: (ويحتمل أن يصفهم بالعصيان لأمره لهم بالفطر فلم يفطروا، حتى عز عليهم بعد هذا وأفطروا، والله أعلم)اهـ . وقال النووي أيضاً : (هذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله: في الرواية: " إن الناس قد شق عليهم الصيام") . انظر: إكمال المعلم (٤/٣٢)، وشرح مسلم للنووي (٧/٢٣٢).

وما أخرجاه[١]من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس- رضي الله عنهما -: أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ[٢] أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ . قَالَ أَبُو عبد الله: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ[٣] وَقُدَيْدٍ[٤].

وزاد مسلم في روايته، قال الزهري: وكان الفطرُ آخر الأمرين، وإنما يؤخذُ من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالآخر فالآخر .

وما أخرجه النسائي[٥]- واللفظ له -، وابن أبي شيبة[٦]، والإمام أحمد[٧]، وابن خزيمة[٨]، وابن حبان[٩]، والحاكم[١٠]، والبيهقي[١١]، من طريق أبي داود الحَفَري[١٢] قال: أخبرنا سفيان

(١) البخاري في كتاب: الصوم، إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (ص/٣٨٤ رقم:١٩٤٤)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر.. (٢/٧٨٤-٧٨٥رقم: ١١١٣).

(٢) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة: يعرف اليوم باسم الحَمْض وهي أَرضٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَخُلَيْصٍ عَلَى (٩٠) كَيلاً من مَكَّةَ عَلَى الْجَادَّةِ الْعُظْمَى إلى الْمَدِينَةِ. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص/٢٦٣).

(٣) بضم العين، وسكون السين، وفاء وألف، وآخره نون، وهي بلد بين مكة والمدينة على مسافة ثمانين كيلا من مكة شمالاً على طريق المدينة، سميت عسفان لتعسف السيل فيها. انظر: المعالم الأثيرة (ص/١٩٢)، معجم المعالم الجغرافية (ص/٢٠٨).

(٤) بضم القاف، وفتح الدال المهملة: وادٍ فَحلٌ من أَوديَة الحجاز التِّهاميَّة، يأخذُ أَعلى مساقط مياهه من حَرَّةِ ذرة، فَيُسَمَّى أَعلاهُ ستارةً، وأَسفَلَهُ قُديدًا، يقطَعُهُ الطَّرِيقُ من مَكَّةَ إِلَى المدينةِ على نَحوٍ من مائة وعشرين كيلا، ثم يصبُّ في البحر عند القضيمة، فيه عيُونٌ وقرى كثيرةٌ لحرب وبنيَّ سليم)اهـ. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص/٢٤٩)، والمعالم الأثيرة (ص/٢٢٢).

(٥) السنن (١/٣١٥).

(٦) المصنف (٣/١٥ رقم:٩٠٦٦).

(٧) المسند (١٤/١٥٥-١٥٦).

(٨) الصحيح (٣/٢٦١).

(٩) كما في: الإحسان (٨/٣٢٤ رقم:٣٥٥٧).

(١٠) المستدرك (١/٤٣٣).

(١١) السنن (٤/٢٤٦).

(١٢) بفتح الحاء والفاء، أبو داود عمر بن سعد . تحفة ذوي الأرب (٢/٦٠).

عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة قالَ: أُتِيَ النبي – صلى الله عليه وسلم – بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ: لأبي بكرٍ وَعُمَرَ: « **ادْنُوَا، فَكُلا** »، قَالا: إِنَّا صَائِمَانِ. قَالَ: « **ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ**[1] ».

وقال النسائي في الكبرى تعليقاً على هذه الرواية الموصولة: (هذا خطأ، لا نعلم أن أحداً تابع أبا داود على هذه الرواية، والصواب مرسلاً .

ثم أخرج الطريق المرسل من طريق محمد بن شعيب والوليد بن مسلم، كلاهما عن أبي عمرو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلاً .

وصحح الحاكم رواية الوصل، فقال:(صحيح على شرط الشيخين)اهـ. ووافقه الذهبي. وهي على شرط مسلم وحده، فإن عمر بن سعد الحَفَري لم يخرج له البخاري شيئاً.

ورجح الألباني رواية الوصل، فقال[2]:(و لعل الموصول أرجح، لأن الذي وصله وهو سفيان عن الأوزاعي ثقة، و زيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية لمن هو أوثق منه)اهـ.

(١) معناه: أن الصائم في السفر يضعف عن مزاولة شأنه، فيحتاج إلى الاستعانة بأصحابه، فيقول لهم، لا تفعلا ذلك فإنه يفضي بكما إلى أن تقولا مثل القول، قال الألباني: (الغرض من قوله- صلى الله عليه وسلم -: « ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ ». الإنكار وبيان أن الأفضل أن يفطرا، ولا يحوجا الناس إلى خدمتهما، و يبين ذلك ما روى الفريابي (١/٦٧) عن ابن عمر- رضي الله عنهما – قال: « لا تصم فى السفر فإنهم إذا أكلوا طعاما قالوا: ارفعوا للصائم! و إذا عملوا عملاً قالوا: اكفلوا للصائم! فيذهبوا بأجرك ». و رجاله ثقات)اهـ. انظر: الغريب للخطابي (١/٥٤٠)، والسلسلة الصحيحة (١/١٦٩).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/١٦٨رقم:٨٥).

الفرع الثالث: من الأحاديث الدالة على التخيير بين الفطر والصوم في السفر

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق عروة عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي — صلى الله عليه وسلم - أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : أَأَصُومُ في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: « **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ** ».

وما أخرجاه[٣]، - واللفظ للبخاري - من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النبي - صلى الله عليه وسلم - فَلَم يَعِب الصَّائِمُ عَلَى المُفطِرِ، وَلا المُفطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

وما أخرجه مسلم[٤] من طريق أبي النضر عن أبي سعيد الخُدْري- رضي الله عنه - قال: غزَوْنا مَعَ رَسُولِ الله- صلى الله عليه وسلم - لستَّ عَشرَةَ مَضَت من رَمَضَانَ، فمنا من صَامَ، ومنا من أفطر، فلم يعب الصَّائِمُ على المفطر، ولا الْمُفْطِرُعلى الصائم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث الفرع الأول دل على أن الفطر في السفر أفضل، وأحاديث الفرع الثاني دلت على أن الفطر أفضل، وأحاديث الفرع الثالث دلت على التسوية بينهما. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

---

(١) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (ص/٣٨٤ رقم:١٩٤٣).

(٢) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢/٧٨٩رقم: ١١٢١).

(٣) البخاري في كتاب: الصوم، لم يَعِب أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- بعضهم بعضا في الصوم والإفطار (ص/٣٨٤ رقم:١٩٤٧)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (٢/٧٨٧رقم: ١١١٨).

(٤) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (٢/٧٨٦رقم: ١١١٦).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم في ذلك مسلك الجمع

فذهب بعض أهل العلم إلى جواز الأمرين بحسب الحال، معتبرين في ذلك المشقة، قال القرطبي[١]: (ومن أجهده الصوم وهو مريض؛ فإن خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه، وعلى هذا يحمل قوله : « **أولئك العصاة** »، وقوله: « **ليس من البر الصيام في السفر** »، فإنه خرج على قوم سقطوا من جهد الصوم، حتى ظلل عليهم . فيتناول من كان على مثل حالهم . وأما من لم يكن كذلك، فحكمه ما تقدم من التخيير . وبهذا يرتفع التعارض بين الأحاديث، وتجتمع الأدلة كلها، ولا يحتاج إلى فرض النسخ؛ إذ لا تعارض، والله تعالى أعلم)اهـ.

ومال إلى هذا أيضاً الحافظ ابن حجر، فقال[٢]: (فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر)اهـ.وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]. وأجابوا عن أحاديث تفضيل الفطر على أنها محمولة على من يتضرر بالصوم، أو على من أبت نفسه الرخصة[٦].

(١) المفهم (١٨٨/٤).
(٢) فتح الباري (٣٣٨/٥).
(٣) حاشية ابن عابدين (١١٧/٢).
(٤) المدونة (٢٧٢/١).
(٥) المنهاج (٦٥/٢).
(٦) المجموع (٢٦٦/٦)، وشرح المحلي على المنهاج (٦٤/٢).

وأشار الحافظ ابن حجر إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم، فقال[١]: (روى الطبري في تهذيبه[٢] من طريق خيثمة، قال: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر، فقال: « قد أمرت غلامي أن يصوم فأبى، قلت: فأين هذه الآية: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٣]؟ فقال: إنها نزلت ونحن نرتحل جياعاً، ونترل على غير شبع، وأما اليوم نرتحل شباعاً ونترل على شبع »، فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم)اهـ.

ورجح الحافظ ابن حجر قول الجمهور، فقال[٤]: (والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة)اهـ.

* * *

(١) فتح الباري (٥/٣٤٠).

(٢) تهذيب الأثار (١/١٤٥)، وأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى (٦/٢٩٦).

(٣) سورة البقرة (آيه: ١٨٤).

(٤) المصدر نفسه (٥/٣٣٩).

الفصل الثاني عشر
ما ظاهره التعارض في أحاديث قضاء الصوم عن الميت

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح باب من مات وعليه صيام، الخلاف في أي الصوم يقضى عن الميت، وهل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟

وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث عائشة- رضي الله عنها - أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** ».

ومنها: ما ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - جَاءَتِ امْرَأَةٌ[٢] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم - فقالت: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ:« **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا** »؟ قالت: نَعَمْ .

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في قضاء الصوم عن الميت، ووقع الخلاف فيه هل يختص بصوم دون صوم، أو يعم كل صوم ؟ وسوف أسوق منها ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٣٥٣-٣٥٤).

(٢) هي: أسماء بنت عمير الخثعمية . انظر: المصدر نفسه (٥/٣٥٤).

الفرع الأول: الحديث الدال على أن القضاء يعم كل صيام

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** ».

(١)كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صيام (ص/٣٨٦ رقم:١٩٥٢).

(٢)كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٣ رقم: ١١٤٧).

الفرع الثاني: الحديث الدال على أن القضاء يخص صياماً دون صيام

ما أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]- واللفظ له -، كلاهما من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: « **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا** »؟. قالت: نَعَمْ . قَالَ: « **فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**».

تحرير وجه التعارض بين الحديثين المتقدمين

يتحرر وجه التعارض في ذلك بأن حديث الفرع الأول دل على على أن القضاء يعم كل صيام، وخالفه حديث الفرع الثاني الدال على أن القضاء يخص صيام النذر دون غيره. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

(١)كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صيام (ص/٣٨٦ رقم:١٩٥٣).

(٢)كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤ رقم: ١١٤٨).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة بحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس

قال الحافظ ابن حجر[١]:(وقال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر، حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس)اهـ.

ثم تعقب الحافظ – رحمه الله – هذا القول، فقال[٢]:(وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة)اهـ. وهو كما قال –رحمه الله –.

* * *

(١) فتح الباري (٥/٣٥٤).

(٢) المصدر نفسه (٥/٣٥٤).

الفصل الثالث عشر
ما ظاهره التعارض في أحاديث الوصال في الصوم

ذكر الحافظ ابن حجر[١] – رحمه الله – في شرح لباب الوصال إلى السَّحَرِ، الخلاف في الوصال إليه . وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث أبي سعيد الخُدْرِي – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « **لا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ** ».

ومنها: ما ورد في حديث أبي هريرة– رضي الله عنه – قال: « **كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُوَاصِلُ إلى السَّحَرِ ففعلَ بعض أَصْحابه، فنهاه** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه – إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في النهي عن الوصال، ووقع الخلاف في جواز الوصال إلى السَّحَرِ، وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٣٧٨-٣٧٩).

الفرع الأول: الحديث الدال على جواز الوصال إلى السَّحَرِ

ما أخرجه البخاري[١]، من طريق عبد الله بن خَبَّاب عن أبي سعيد الخُدْرِي- رضي الله عنه - **أَنَّهُ سَمِعَ النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: « لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»**. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رسول الله . قَالَ: « **لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ** ».

(١) كتاب: الصوم، باب: الوصال إلى السحر (ص/٣٧٩ رقم:١٩٦٧).

الفرع الثاني: الحديث الدال على النهي عن الوصال إلى السَّحَرِ

ما أخرجه ابن خزيمة[١] -واللفظ له - من طريق عَبِيْدَةُ بنُ حُمَيْد[٢] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُوَاصِلُ إلى السَّحَرِ ففعلَ بعض أَصْحابِه فنهاه، فقال: يا رسول الله إنك تفعل ذلك، قال:« **لَسْتُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي** »

وهذا الإسناد فيه عَبِيْدَةُ بنُ حُمَيْد هو أبو عبد الرحمن، المعروف بالحذاء، لا بأس به[٣]؛ ولكنه خولف في سياق متنه فهكذا رواه عن الأعمش به.

وخالفه عبيد الله بن نمير كما عند مسلم[٤]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير كما عند ابن أبي شيبة[٥]، والإمام أحمد[٦]، وابن حبان[٧]، فروياه عن الأعمش به من غير ذكر التقييد: (كان يُوَاصِلُ إلى السَّحَرِ)، وهما ثقتان .

وعليه فرواية التقييد بالسَّحَرِ شاذة غير محفوظة، لمخالفتها للمحفوظ من رواية الثقات، قال الحافظ ابن حجر[٨]:(والمحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك)اهـ.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث الفرع الأول دل على جواز الوصال إلى السَّحَرِ، وعارضه حديث الفرع الثاني الدال على عدم جواز الوصال إلى السَّحَرِ.

---

(١) الصحيح (٣/٣٨٠).

(٢) بالضم لأكثر شيوخنا . تحفة ذوي الأرب (١/١١١).

(٣) انظر: تأريخ الدارمي (ص/١٥٥ت)، وتهذيب الكمال (١٩/٢٥٧)، والتقريب (ص/٣٧٩).

(٤) الصحيح (٢/٧٧٥ رقم:١١٠٣).

(٥) المصنف (٢/٤٩٥).

(٦) المسند (١٢/٤٠٧-٤٠٨).

(٧) كما في: الإحسان (١٤/٣٢٤).

(٨) فتح الباري (٥/٣٧٩).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة على تقدير صحة رواية عبيدة بن حميد فقد نقل الحافظ ابن حجر كلاماً لابن خزيمة في الجمع بين الحديثين، فقال[١]:(وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة[٢] إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون نهى – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جميع الليل أو بعضه، وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح، ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد، أو يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، والنهي في حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم. والله أعلم)اهـ.

وقد عرفت مما تقدم أن رواية عبيدة بن حميد شاذة لا ترقى أن تعارض حديث أبي سعيد فيرجح حديث أبي سعيد الخدري على رواية عبيدة قال ابن القيم[٣]:(وهو أعدل الأقوال أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي –صلى الله عليه وسلم –... وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر فالصائم له في اليوم والليلة أُكلة فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره والله أعلم)اهـ.

فحديث أبي سعيد مقدم على حديث عبيدة بن حميد، وأن الحديث الضعيف لا يعارض الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

* * *

(١) فتح الباري (٣٧٩/٥).

(٢) لم أقف عليه في صحيحه.

(٣) زاد المعاد (٣٨/٢).

الفصل الرابع عشر
ما ظاهره التعارض في أحاديث قضاء صوم النفل

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح باب من أقسم على أخيه ليُفطِرَ في التطوع، و لم يَرَ عليه قضاءً إذا كان أَوْفقَ له، الخلاف في قضاء صوم التطوع .

وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في قصة سلمان الفارسي مع أبي الدرداء عند زيارته لبيته، فقال سلمان لأبي الدرداء عندما وضع له الطعام: « كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ . قَالَ: فَأَكَلَ ».

ومنها: ما ورد في حديث أم هانيء- رضي الله عنها - وكانت قاعدةً عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأُتي بشرابٍ فشربَ منهُ، ثُمَّ نَاوَلَها فشربت منهُ، فقالت: إِنِّي قَدْ أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قال: « **وَمَا ذَاكِ** »؟ قالت: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: قال لها: « **أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: لا. فقالَ: فَلا بَأْسَ عَلَيْكِ** ».

ومنها: ما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أنا وحفصةُ صائمتين فعرضَ لنا طعام اشتهيناهُ فأكلناهُ، فدخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبدرتني إليه حفصةُ، وكانت ابنةَ أبيها، فَقَصَّتْ عَليه القِصَّةَ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « **اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ** ».

ومنها: ماورد في حديث جابر- رضي الله عنه - قال: صنع رجلٌ من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: « **ما لك** »؟ قال: إِنِّي صائمٌ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -:« **تكلَّف لك أخوك وصنع، ثُمَّ تقول: إِنِّي صائم، كُلْ وصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

---

(١) فتح الباري (٥/٣٨٠).

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في صوم النافلة، ووقع الخلاف فيها، هل يلزم القضاء أم لا ؟ وسوف أسوق منها ما يظهر ذلك الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على عدم لزوم قضاء صيام النافلة

ما أخرجه البخاري(١)، من طريق عَوْن بن أبي جُحَيْفَةَ(٢) عن أبيه قال: آخَى النبي – صلى الله عليه وسلم – بين سلمان وأبي الدرداء، فزارَ سلمان أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداءِ مُتَبَذِّلَةً(٣)، فقال لها: ما شأنُك ؟ قالت: أخوكَ أبو الدرداءِ ليس له حاجةٌ في الدنيا. فجاءَ أبو الدرداءِ فصنعَ له طعاماً، فقال له: كُلْ، قال: فإني صائمٌ، قال: ما أنا بِآكلٍ حتى تَأْكُلَ. قال: فَأَكَلَ، فلما كان الليلُ ذهبَ أبو الدرداء يقومُ، قال: نَمْ، فنام. ثم ذهب يقومُ، فقال: نَمْ . فلما كان من آخرِ الليلِ قال سلمانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا. فقال له سلمان: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النبي– صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له، فقال له النبي– صلى الله عليه وسلم –:« **صَدَقَ سَلْمَانُ** ».

ومنها حديث أم هانيء، وقد جاء من طريق سماك بن حرب واختلف عنه في تعيين شيخه كما سيأتي .

وطريق يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث عن أم هانيء به.

فأما حديث سماك بن حرب، فاختلف فيه عنه على خمسة أوجه:

---

(١) كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليُفطِرَ في التطوع، ولم يَرَ عليه قضاءً إذا كان أَوْفقَ له (ص/٣٨٩ رقم:١٩٦٨).

(٢) بضم جيم، وفتح حاء مهملة، وسكون ياء، وبفاء كنية وهب بن عبد الله. المغني في ضبط أسماء الرجال (ص/٥٧-٥٨).

(٣) أي: تركت التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة. انظر: النهاية (١/١١١).

الوجه الأول: عنه عن ابن أم هانيء عن أم هانيء به رواه الترمذي[١]- واللفظ له، والنسائي[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، والطحاوي[٤]، والطبراني[٥]،من طريق أبي الأحوص سلاّم[٦] بن سُليم، والنسائي أيضاً[٧]، والطحاوي[٨]، والطبراني[٩]، والدارقطني[١٠]، والبيهقي[١١]، من طريق أبي عوانة، كلاهما عن سماك بن حرب عن ابنِ أُمِّ هانيءٍ عن أُمِّ هانيءٍ، قالت: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النبي – صلى الله عليه وسلم – فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قال: « **وَمَا ذَاكِ** »؟ قالت: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فقال: « **أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِيهِ** »؟ قالت: لا، قال: « **فَلا يَضُرُّكِ** ».وفي طريق أبي عوانة زيادة، وهي قول أُم هانيء: (لما كان يوم فتح مكة، جاءت فاطمة). قال الترمذي:(وحديث أم هانيء في إسناده مقال)اهـ.

وابن أم هانيء اسمه هارون وهو مجهول قال الحافظ ابن حجر[١٢]: (هارون من ولد أم هانئ مجهول) اهـ.

والوجه الثاني: عنه عن رجل عن أم هانيء به

(١) الجامع (١٠٩/٣ رقم:٧٣١).
(٢) السنن الكبرى (٢٥٠/٢-٢٥١رقم:٣٣٠٦).
(٣) المصنف (٣٠/٣).
(٤) شرح معاني الأثار (٣٠٨/٢).
(٥) المعجم الكبير (٤٠٨/٢٤).
(٦) بالتشديد. المغني في ضبط أسماء الرجال (ص/١٣٠).
(٧) السنن الكبرى (٢٥٠/٢رقم:٣٣٠٤).
(٨) شرح معاني الأثار (١٠٧/٢).
(٩) المعجم الكبير (٤٠٨/٢٤).
(١٠) السنن (١٧٤/٢).
(١١) السنن الكبرى (٢٧٦/٤).
(١٢) التقريب (ص/٥٦٩).

رواه النسائي[١] من طريق أسباط بن نصر، والإمام أحمد[٢] من طريق إسرائيل بن يونس، ، كلاهما عن سماك بن حرب عن رجل عن أم هانىء، به. وفيه من لم يسم.

والوجه الثالث: عنه عن يحيى بن جَعْدة عن أم هانىء، به

رواه الدارقطني[٣] من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن يحيى بن جَعْدة عن أم هانىء، به.

والوليد بن أبي ثور ضعيف قال ابن معين[٤]:(ليس بشيء)، وقال أبو حاتم[٥]:(شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به)، وقال أبو زرعة[٦]: (في حديثه وهي)، وقال الدارقطني بعد روايته للحديث: (قوله: يحيى بن جعدة، وهم من الوليد، وهو ضعيف) .

والوجه الرابع: عنه عن الرجل من آل جعدة عن أم هانىء به

رواه الطحاوي[٧] من طريق أسد بن موسى عن قيس بن الربيع عن سماك عن الرجل من آل جعدة عن أم هانىء به. وفيه من لم يسم

والوجه الخامس: عنه عن أبي صالح عن أم هانىء به

(١) السنن الكبرى (٢/٢٥١ رقم:٣٣٠٧).
(٢) المسند (٤٤/٤٦٧).
(٣) السنن (٢/١٧٤).
(٤) تاريخه – برواية ابن محرز – (١/٦٠).
(٥) الجرح والتعديل (٩/٣).
(٦) المصدر نفسه (٩/٣).
(٧) شرح معاني الأثار (٢/١٠٧).

رواه النسائي[١]،من طريق أبي أيوب يحيى بن أبي الحجاج، والأمام أحمد[٢]، والدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥]من طريق صفوان بن عيسى، كلاهما عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن أبي صالح عن أم هانىء به . وفيه:« **فإن الصائم المتطوع بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر** ». وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي[٦].

وفي تصحيحهما نظر، لأن أبا صالح، وهو باذام[٧]مولى أم هانيء، ضعيف: ذكره البخاري في التاريخ الكبير[٨] ونقل ترك ابن مهدي له، وقال الذهبي[٩]: (ضعفه البخاري)، وقال الحافظ ابن حجر[١٠]:(ضعيف)اهـ.

الذي تدور عليه الأسانيد المتقدمة هو سماك بن حرب، هو: الذهلي، صدوق اختلط بأخرة، قال ابن عمار[١١]: (يقولون إنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه)اهـ.وقال الذهبي[١٢]: (هو ثقة ساء حفظه)، وقال ابن حجر[١٣]: (صدوق...وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن)اهـ.

والرواه عن سماك لا يدرى سماعهم عنه أكان قبل اختلاطه أم بعده؟ و لم أقف على شيء من ذلك، فهذه الأسانيد ضعيفة كلها .

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٥١ رقم:٣٣٠٨)، والدارقطني في السنن (٢/١٧٥)، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٦).

(٢) المسند (٤٥/٣٨١ رقم:٢٧٣٨٥).

(٣) السنن (٢/١٧٥).

(٤) المستدرك (١/٤٣٩).

(٥) السنن الكبرى (٤/٢٧٦).

(٦) كما في: المستدرك (١/٤٣٩).

(٧) بِمُعْجَمَة بَين أَلفَيْنِ مولى أم هانىء . خلاصة تذهيب (١/ ٥٤).

(٨) (٢/ ١٤٤رقم:١٩٨٨).

(٩) المغني في الضعفاء (٢/٧٩١).

(١٠) التقريب (ص/١٢٠).

(١١) كما في: تأريخ بغداد (٩/٢١٦).

(١٢) الكاشف (١/٤٦٥).

(١٣) التقريب (ص/٢٥٥).

والأشبه أن أقوى الطرق عن سماك طريق أبي الأحوص سلاّم بن سُليم، وطريق أبي عوانة .

وإعل الحديث من طريق إسرائيل بن يونس، وأسباط بن نصر، وأبو عوانة، وقيس بن الربيع عن سماك، بالنكارة في المتن، فقد ذكر فيه أن القصة كانت يوم الفتح، وكان الفتح في رمضان، وقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي صائمة في رمضان عام الفتح:« **أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا** »ولا يتصور اتفاق القضاء مع صوم الفرض.

قال النسائي[١]: (وأما حديث أم هانئ فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، فسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، لأنه كان يقبل التلقين)اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[٢]:(ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه إن ذلك كان يوم الفتح، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان)اهـ.

وقال ابن التركماني[٣]: (هذا الحديث اضطرب متناً وسنداً، أما اضطراب متنه، فظاهر، وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه؟ . واما اضطراب سنده، فاختلف على سماك فيه، فتارةً رواه عن أبي صالح، وتارة عن جعدة، وتارة عن هارون)اهـ.

(١) السنن الكبرى (٢/٢٥٢).

(٢) التلخيص الحبير (٢/١١١).

(٣) الجوهر النقي (٤/٢٧٨).

وأما طريق يزيد بن أبي زياد فرواها أبو داود بسنده[١] عنه عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح – فتح مكة – جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة[٢] بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها:« **أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا** ». قالت لا. قال: « **فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا** ». قال المنذري في مختصر أبي داود[٣]:(في إسناده مقال، ولا يثبت، وفي إسناده اختلاف كثير)اهـ.

والإسناد فيه يزيد بن أبي زياد هو: الهاشمي الدمشقي، قال البخاري[٤]:(منكر الحديث)، وقال أبو حاتم[٥]: (ضعيف الحديث، كأن حديثه موضوع)، وتركه النسائي[٦]، وابن حجر[٧]، وغيرهما[٨].

ومما سبق يتبين أن أقوى طريقي الحديث طريق سماك بن حرب، وسماك علمت أنه قد اختلف عنه في اسم شيخه، وأشبه الطرق عنه طريق أبي الأحوص سلاّم بن سُليم، وطريق أبي عوانة عنه عن ابنِ أُمِّ هانيءٍ عن أُمِّ هانيءٍ به، وهذا الطريق علته جهالة ابن أم هانيء، فهو طريق ضعيف، والحديث من هذا الطريق له شاهد في إثبات الحكم من حديث عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها –، قالت: دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يومٍ، فقال: « **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ** »؟ فقلنا: لا، قال: « **فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ** »، ثم أَتَانَا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله،

(١) السنن (٣٢٩/٢ رقم:٢٤٥٦).
(٢) تطلق الوليدةُ على الجاريةِ والأمَةِ . النهاية (٢٢٥/٥).
(٣) (٣٣٤/٣).
(٤) التأريخ الكبير (٣٣٤/٨رقم:٣٢٢١).
(٥) كما في: الجرح والتعديل (٢٦٣/٩).
(٦) الضعفاء والمتروكين (ص/٢٥١ رقم:٦٤٤).
(٧) التقريب (ص/٦٠١).
(٨) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣٨١/٤)، وتهذيب الكمال (١٣٤/٣٢ رقم:٦٩٩٠).

أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[١]، فقال: « **أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا** » فأكل. رواه مسلم[٢]. فيرتقي به دون ذكر (يوم الفتح) إلى درجة الحسن لغيره.

وصحح الحديث الألباني بمجموع طرقه فقال[٣]: (قلت: حديث صحيح، وقال العراقي[٤]: إسناده حسن. لكن ذِكر " الفتح " فيه منكر؛ لأن " الفتح " كان في رمضان، فكيف يُتَصَورُ قضاء رمضان)...وقال أيضاً[٥]: (من الممكن أن يقال: إن مجموع ذلك مما يتقوى به الحديث، لا سيما إذا ضُم إليه حديث الباب[٦])اهـ.

(١) هو: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن . وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت. النهاية (١/٤٦٧).

(٢) كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (٢/٨٠٨ رقم:١١٥٤).

(٣) صحيح أبي داود (٧/٢١٥رقم:٢١٢٠).

(٤) كما بي: تخريج الإحياء (٢/٣٣١).

(٥) صحيح أبي داود (٧/٢١٧رقم:٢١٢٠).

(٦) هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت:كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل عليَّ؛ قال: « هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ »؟ فَإِذَا قُلْنَا: لا، قَالَ: « إِنِّي صَائِمٌ ». رواه مسلم في صحيحه (٢/٨٠٨ رقم:١١٥٤).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على لزوم القضاء

ورد في ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – ورواه عنها عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة

فأما حديث عروة بن الزبير عنها، فجاء عنه من طريقين:

الطريق الأول: طريق الزهري عنه، واختلف عن الزهري في سياق إسناده

فرواه الترمذي[١]– واللفظ له –، والنسائي[٢]، وابن راهوية[٣]، والإمام أحمد[٤] من طريق كثير بن هشام، والبيهقي[٥] من طريق عبيد الله بن موسى كلاهما عن جعفر بن برقان[٦]، ورواه النسائي مرة من طريق صالح بن كيسان، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر[٧]، و ابن عبد البر[٨] من طريق حجاج بن أرطاة، والطحاوي[٩] من طريق عبدالله بن عمر العمري، سبعتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت:كنت أنا وحفصةُ صائمتين فعرضَ لنا طعام اشتهيناهُ فأكلناهُ، فدخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبدرتني[١٠] إليه حفصةُ، وكانت ابنةَ أبيها[١١]، فَقَصَّتْ عَليه القِصَّةَ فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –:« **اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ** ».

---

(١) الجامع (١١٢/٣ رقم:٧٣٥).

(٢) السنن الكبرى (٢٤٧/٢-٢٤٨رقم: ٣٢٩٣).

(٣) المسند له (١٦٠/٢).

(٤) المسند (٣٠٦/٤٣).

(٥) السنن الكبرى (٢٨٠/٤).

(٦) بمضموضة فساكنة وقاف. المغني في ضبط أسماء الرجال (ص/٣٥).

(٧) وروى طريقه أيضاً إسحاق بن راهويه كما في مسنده (١٦٢/٢)، والبيهقي كما في السنن (٢٨٠/٤)، وابن عبد البر كما في التمهيد (٦٨/٢-٦٩)، والاستذكار (٢٣٧/٣).

(٨) التمهيد (٦٨/١٢).

(٩) شرح معاني الآثار (١٠٨/٢).

(١٠) أي: سبقتني وبادرته في الكلام . انظر: النهاية (١٠٦/١).

(١١) تريد أنها كانت جريئة على الكلام وجلدة في سؤال كأبيها .انظر:المنتقى للباجي (٦٨/٢).

ورَوَاهَا النسائي [١] من طريق عبيد الله بن عمر العمري، ومرة[٢] من طريق الإمام مالك ، ووروا‌ها عبد الرزاق[٣]،من طريق معمر بن راشد، ، والإمام الشافعي[٤]،وإسحاق بن راهويه[٥]، والطحاوي[٦]، والبيهقي[٧]، كلهم من طريق ابن جريج، ورواها البيهقي أيضًا[٨] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن يزيد الأيلي، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل، تسعتهم عن الزهري عن عائشة، به، و لم يذكروا فيه عن الزهري عروة بن الزبير .

وحديث من قال الزهري عن عائشة أشبه بالصواب؛ لأن من رواه عن الزهري كذلك جماعة من أصحاب الطبقة الأولى الذين جمعوا بين الحفظ والإتقان وطول الصحبة والملازمة .

فقد ذكر ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي[٩] أصحاب الزهري وقسمهم إلى خمس طبقات وقال في أصحاب الطبقة الأولى:(جمعت الحفظ والإتقان وطول الصحبة للزهري، والعلم بحديثه والضبط له، كمالك، وابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، ومعمر، ويونس، وعقيل وشعيب وغيرهم، وهؤلاء متفق على تخريج حديثهم عن الزهري)اهـ.

قال البيهقي[١٠]: (هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعًا مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم)اهـ.

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٤٩رقم: ٣٢٩٧).

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٤٨رقم:٣٢٩٨)، وعبد الله بن أحمد في العلل (٢/٢٣١-٢٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الأثار (٢/١٠٨)، والبيهقي في السنن (٤/٢٧٩).

(٣) المصنف (رقم:٧٧٩٠).

(٤) المسند (رقم: ٦٣٦).

(٥) المسند له (رقم: ٨٨٥).

(٦) شرح معاني الآثار (٢/١٠٩).

(٧) السنن الكبرى (٤/٢٨٠).

(٨) المصدر نفسه (٤/٢٧٩-٢٨٠).

(٩) (١/١١٣).

(١٠) السنن الكبرى (٤/٢٧٩-٢٨٠).

ورواية من رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة به في ذكر عروة فيها نظر؛ لأن الزهري لم يسم في الصواب عنه من حدثه عن عائشة و لم يسمع من عائشة مباشرة، ونفى أن يكون قد أخذه عن عروة عن عائشة .

قال الترمذي[١]:(روي عن ابن جريج، قال: سألت الزهري، قلت له: أَحدَّثَكَ عروة عن عائشة ؟ قال: لم أسمع عن عروة في هذا شيئاً، ولكني سَمِعتُ في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث)اهـ. وابن جريج أحد من روى هذا الحديث عن الزهري عن عائشة .

ثم أن الترمذي قد سأل شيخه البخاري عن حديث عائشة، فقال:(لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة)اهـ.

وقال الإمام مسلم[٢]: (فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري هذا الحديث عن التصحيح، فلا حاجة بأحد إلى التنقير عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر والتنقير في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول، وذلك أنه قد قال له حدثني ناس عن بعض من كان سأل عائشة ففسد الحديث لفساد الإسناد)اهـ.

ورجح أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان[٣] هذا الوجه.

والطريق الثاني: طريق زُميل[٤] مولى عروة عنه به

(١) العلل الكبير للترمذي (ص/ ٢٠٣).

(٢) التمييز (ص/٢١٧).

(٣) العلل لإبن أبي حاتم ١/٢٦٥ (٧٨٢).

(٤) بضم الزاي . الإكمال (٤/٩٣).

رواه أبو داود[١] – واللفظ له –، والنسائي[٢]، والطبراني[٣]، كلهم من طريق زُميل مولى عروة عن عروة عن عائشة قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي، وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – :« **لا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ** ».

والإسناد فيه زُميل وهو: ابن عباس القرشي الأسدي مولى عروة بن الزبير مجهول[٤]. ولم يسمع من عروة قال البخاري[٥]: (لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا تقوم بِهِ الحجة)اهـ. وقال مسلم[٦]: (وأما حديث زميل مولى عروة، فزميل لا يعرف له ذكر شيء إلا في هذا الحديث فقط)اهـ. وقال الإمام أحمد[٧]: (لا أدري من هو)اهـ. وقال الخطابي[٨]:(إسناده ضعيف، وزميل مجهول، والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري...)اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات[٩]، وذكره من رواية يزيد بن الهاد عنه فقط. وضعف طريقه أيضاً الألباني[١٠].

لا يرتقي طريق زميل هذا مع طريق سماك المتقدم، لأن زميل جهالته جهالة عين فإنه لم يروي عنه غير يزيد بن الهاد، ولم يوثق من معتبر[١١]. والله أعلم .

---

(١) السنن (٢/٣٣٠ رقم:٢٤٥٧).

(٢) السنن الكبرى (٣/٣٦١ رقم:٣٢٧٧).

(٣) المعجم الأوسط (٦/٢٥٠رقم:٦٣٢١).

(٤) التقريب (ص/ ٢١٧).

(٥) التاريخ الكبير (٣/٤٥٠).

(٦) التمييز (ص/ ٢١٧).

(٧) تهذيب التهذيب (٣/٣٤٠).

(٨) معالم السنن (٢/٨٢٦).

(٩) (٦/٣٤٧).

(١٠) شرح معاني الآثار (٢/١٠٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/٣٣٨).

(١١) انظر: ضوابط الجرح والتعديل (ص/١٠٥).

وأما حديث عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن عن عائشة به، فرواه النسائي[١] – واللفظ له –، والطحاوي[٢]، وابن حبان[٣]، والطبراني[٤] كلهم من طريق جرير بن حازم البصري عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ عن عائشة قَالَتْ: أَصْبَحْتُ صَائِمَةً أَنَا وَحَفْصَةُ، أُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَعْجَبَنَا، فَأَفْطَرْنَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –، فبدرتني حَفْصَةُ، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: « **صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ** » .

والإسناد فيه جرير بن حازم البصري، قال الذهبي[٥]: (ثقة، لما اختلط حجبه ولده)اهـ، قال الحافظ ابن حجر[٦]: (ثقة... وله أوهام إذا حدث من حفظه)اهـ.

ولعل جرير بن حازم حدث الحديث من حفظه فإن البيهقي قد عده واهم فيه، قال البيهقي[٧]: (جرير بن حازم وإن كان من الثِّقات، فهو واهمٌ فيه، وقد خطَّأهُ في ذلك أحمد ابن حنبل، وعليُّ بن المدينيِّ[٨]، والمحفوظ: عن يحيى بن سعيد عن الزُّهريِّ عن عائشة مرسلاً)اهـ. وهذه الطريق خطأ عن يحيى بن سعيد فلا يلتفت إليها .

والحديث ضعيف، قال الحافظ ابن حجر[٩]: (توارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا)اهـ. وضعفه الألباني[١٠].

---

(١) السنن الكبرى (٣ / ٣٦٣رقم:٣٢٨٢).

(٢) شرح معاني الآثار (١٠٩/٢).

(٣) كما في: الإحسان (برقم:٣٥١٧) .

(٤) الأوسط (برقم:٦٤٢٩).

(٥) الكاشف (ص/٢٩١).

(٦) التقريب (ص/١٣٨).

(٧) السنن الكبرى (٢٨١/٤).

(٨) العلل الكبير (ص/ ١١٩ رقم: ٢٠٣).

(٩) فتح الباري (٥/ ٣٨٥).

(١٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٣٨/١١).

وقد ورد في قضاء صوم النفل أيضاً ما أخرجه البزار[١] – واللفظ له –، والطبراني[٢]، من طريق حماد بن الوليد عَن عُبَيد الله بن عمر عَن نافعٍ ، عن ابن عمر قال: أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا، فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألتهُ إحداهما أحسبها حفصة[٣] فقال: « **اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ** ».

قال البزار: (وهذا الحديث لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن ابن عُمَر إلاَّ مِن هذا الوجه وحماد بن الوليد لين الحديث، وَإنَّما كتبنا من حديثه ما لم نسمعه من حديث غيره، وأحسب أن عبيد الله يحدث بهذا الحديث عَن الزُّهْرِيّ أن عائشة وحفصة، مُرسَلاً)اهـ .

والإسناد فيه حماد بن الوليد، قال ابن حبان[٤]: (يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من أحاديثهم، لايجوز الاحتجاج به بحال)اهـ،وقال ابن عدي[٥]: (حماد له أحاديث غرائب وإفرادات عن الثقات، وعامة ما يرويه لا يتابعوه عليه)اهـ. وقال الذهبي[٦]: (متروك ساقط)اهـ.

وما أخرجه الدارقطني[٧]: من طريق عَمرو بن خلف بن إسحاق الخثعميُّ: ثنا أبي: ثنا عمِّي إسماعيل ابن مرسالٍ: ثنا محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: صنع رجلٌ من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاماً فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم فقال له النبي– صلى الله عليه وسلم – فقال: « **ما لك** »؟. قال: إنِّي صائمٌ، فقال له النبي– صلى الله عليه وسلم –:« **تكلَّف لك أخوك وصنع، ثمَّ تقول: إنِّي صائم، كُلْ وصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**».

(١) مسند البزار (١٢/١٥٠).
(٢) الأوسط (٥/٣٠٧-٣٠٨).
(٣) وقع في الروايات المتقدمة أنها حفصة من غير شك.
(٤) المجروحين (١/٢٥٤).
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/١١).
(٦) المغني في الضعفاء (١/١٩١).
(٧) السنن (٢/١٧٨).

والإسناد فيه عمرو بن خلف، قال ابن حِبَّان[١]:(كان يضع الحديث)، وقال ابن عَدِيٍّ[٢]:(عمرو بن خليف متهمٌ بوضع الحديث).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على عدم لزوم قضاء ما أفطره من نافلة، وعارضتها أحاديث الفرع الثاني الدالة على لزوم قضاء ما أفطره من نافلة .

وقال ابن رشد[٣]:(والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك... وأيضاً سبب آخر، وهو تردد الصوم للتطوع بين قياسه على صلاة التطوع، أو على حج التطوع، وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج، والعمرة متطوعا، يخرج منهما، أن عليه القضاء،وأجمعوا: على أن من خرج من صلاة التطوع، فليس عليه قضاء فيما علمت)اهـ.

(١) المجروحون (٢/٨٠).

(٢) الكامل (٥/١٥٤رقم: ١٣١٨).

(٣) بداية المجتهد (١/٢٤٩-٢٥٠).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم في ذلك مسلكين: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح

فأما المسلك الأول الجمع، وفيه أن الأمر بالقضاء على فرض ثبوته في أحاديث الفرع الثاني محمول على الندب، قال الحافظ ابن حجر[١]:(وعلى تقدير الصحة[٢] فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب)اهـ.

قال الباجي[٣]: (فالجواب أنه يحتمل أن يأمرهما بذلك على الاستحباب)اهـ.

وقال المباركفوري[٤]: (على تقدير الصحة يحمل الأمر بالقضاء على الاستحباب، لتجتمع الأحاديث الواردة في الباب)اهـ.

وأما المسلك الثاني: فهو الترجيح وفيه وجهان:

الوجه الأول: ترجيح أحاديث الفرع الأول الدالة على عدم لزوم قضاء ما أفطره من تطوع، لصحتها وصراحتها على ذلك كما في قصة أبي الدرداء مع سلمان، وأنه – صلى الله عليه وسلم – أقره على الفطر من صيام التطوع، ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٥] . وإلى هذا ذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧] .

---

(١) فتح الباري (٥/٣٨٥).

(٢) أي حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:كنت أنا وحفصةُ صائمتين فعرضَ لنا طعام اشتهيناهُ فأكلناهُ، فدخل علينا رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فبدرتني إليه حفصةُ، وكانت ابنةَ أبيها، فَقَصَّتْ عَليه القِصَّةَ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ ».

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٠٢).

(٤) مرعاة المفاتيح (٧/١٠٦).

(٥) قال الغزالي:(لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة). المستصفى (١/١٩٢).

(٦) انظر: الأم (٢/١٠٣)، والمجموع (٦/٣٩٤).

(٧) المغني (٣/٨٩).

والوجه الثاني: ترجيح أحاديث الفرع الثاني الدالة على لزوم قضاء ما أفطره من تطـــوع، لصراحتها على ذلك، ولأن النفل يجب على المكلف بالشروع فيه، فإذا أبطله وجـــب عليـــه قضاؤه .وقد قال الله تعالى:﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[1] وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3] .

قال الجصاص الحنفي[4]:(يحتج به في أن كل من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها؛ لما فيه من إبطال عمله نحو الصلاة والصوم والحج وغيره) .

وقال الباجي[5]: (ويحتمل أن يكون أمرهما على الوجوب، ولم يكن فطرهما لضرورة، وإنما كان للحاجة إلى الطعام مع اعتقادهما أن ذلك يتيح الفطر ويمنع القضاء فلما أمرهمـــا بالقـــضاء تضمن ذلك المنع من الفطر لمثل هذا العذر ، والله أعلم وأحكم)اهـــ.

وقد عرفت مما تقدم أن ترجيح أحاديث الفرع الأول أولى، لقوتها ولصحتها، وأن الأمـــر في الأحاديث الأخرى على تقدير صحتها فهو للإستحباب .وعرفت مما تقدم أنه لم تثبت. والله أعلم .

* * *

(١) سورة محمد: آيه(٣٣)، وتعقب ابن عبد البر هذا الاستدلال بقوله:(ومن احتج في هذا بقوله تعالى:﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهى عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله)اهـــ.

(٢) بدائع الصنائع (١٠٢/٢)، وحاشية رد المحتار (٤٣٠/٢).

(٣) المدونة (٢٥/١)، والاستذكار (٢٣٨/٣) . وفي مذهب المالكية تفصيل، قالوا: إن أفطر بعذر جـــاز، وإن أفطر بغير عذر لزمه القضاء.

(٤) أحكام القرآن (٣٩٣/٣).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٢٠٢/٢).

الفصل الخامس عشر
ما ظاهره التعارض في أحاديث أفضل الصوم بعد رمضان

ذكر الحافظ ابن حجر[١] – رحمه الله – في شرح باب صوم شعبانَ، الخلاف في أفضل الصوم بعد شهر رمضان . وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث أنس – رضي الله عنه – قال: **سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ: « صِيَامُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ »**.

ومنها: ما ورد في حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: « **وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ** » .

ومنها: ما ورد في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ** ».

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه – إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في بيان أفضل الصيام بعد رمضان، ووقع في بعضها أن صيام شعبان هو الأفضل، ووقع في بعضها الأخر أن صيام شهر الله المحرم هو الأفضل .

وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٣٨٦-٣٨٨).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أفضلية صيام شعبان

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له - ومسلم[٢]، كلاهما من طريق أبي سلمة عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَت: **كَانَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ. ومَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .**

وما أخرجه الترمذي[٣] - واللفظ له -، وابن أبي شيبة[٤]، والبزار[٥]، وأبو يعلى[٦]، والطحاوي[٧]،والبيهقي[٨]، كلهم من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس، قال: سُئِلَ النبي - صلى الله عليه وسلم - أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ **فقال:** « **شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ**»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، **قال:** « **صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ** ».

قال أبو عيسى:(هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصدقة بن موسى ليس عِندَهُمْ بِذَاكَ القوي).

وقال البزار:(وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابتٍ عَن أَنَس إلاَّ صدقة بن موسى).

---

(١)كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (ص/٣٨٩ رقم:١٩٦٩).

(٢)كتاب: الصيام، باب: صيام النبي- صلى الله عليه وسلم- في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم (٢/٨٠٩ رقم:١١٥٦).

(٣) الجامع (٣/٥١ رقم: ٦٦٣).

(٤) المصنف (٢/٣٤٦ رقم:٩٧٦٣).

(٥) المسند له (٢/٣١٨ رقم: ٦٨٩٠).

(٦) المسند (٦/١٥٤رقم:٣٤٣١).

(٧) شرح معاني الآثار (٢/٨٣ رقم: ٣٠٨٤).

(٨) السنن الكبرى (٤/٣٠٥رقم: ٨٣٠٠).

وهذا الإسناد فيه صدقة بن موسى الدقيقي، ضعفه أيضاً ابن معين[١]،و أبو حاتم[٢]، وأبوداود[٣]، والنسائي[٤]،وقال ابن حبان[٥]: (كان شيخاً صالحاً إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الاخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به)اهـ. وقال الدارقطني[٦]: (متروك)اهـ. وقال الذهبي[٧]: (ضعفوه)اهـ.

والحديث أورده ابن الجوزي في " العلل المتناهية [٨]" وقال: (وهذا حديث لا يصح)اهـ،وضعفه الحافظ ابن حجر[٩]، والألباني أيضاً[١٠].

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٣٢).

(٢) المصدر نفسه (٤/٤٣٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٤/٤١٩).

(٤) الضعفاء والمتروكين (ص/٥٧).

(٥) المجروحين (١/٤١٠).

(٦) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص/٥)، وموسوعة أقوال الدارقطني (١/٣٢٨).

(٧) المغني في الضعفاء (١/٤٤٠).

(٨) (٢/٥٥٦).

(٩) فتح الباري (٥/٣٨٨).

(١٠) ضعيف سنن الترمذي (ص/٧٢).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أفضلية صيام محرم

ما أخرجه مسلم[١] من طريق حُمَيدِ بنِ عبد الرحمنِ الحِمْيَرِي عن أَبِى هريرةَ – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« **أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ. وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاَةُ اللَّيْلِ** ».

وما أخرجه الترمذي[٢]، والدارمي[٣]، والبزار[٤] كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي: قال سأله رجلٌ، فقال: أي شهرٍ تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ قال له: ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعتهُ يسألُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا قاعدٌ، فقال: يا رسول الله– صلى الله عليه وسلم – أي شهرٍ تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ قال:« **إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ رَمَضَانَ، فَصُمْ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، فِيهِ يومٌ تَابَ فيه على قومٍ، ويتوب فيه على قَوْمٍ آخَرِينَ** ».

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب)اهـ .

وهذا الإسناد فيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف[٥]. وأورده الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب[٦].

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على أن صيام شعبان هو الأفضل بعد رمضان، وعارضتها أحاديث الفرع الثاني الدالة على أن صيام شهر الله المحرم هو الأفضل .

---

(١) كتاب: الصيام، باب:فضل صوم المحرم (٢/٨٢١ رقم:١١٦٣).

(٢) الجامع (٣/١١٧-١١٨ رقم:٧٤١).

(٣) السنن (٢/٣٥ رقم: ١٧٥٦).

(٤) المسند (٢/٢٧٩ رقم:٦٩٩).

(٥) التقريب (ص/٣٣٦).

(٦) (١/١٥٤رقم: ٦١٤).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك بعض أهل العلم في ذلك مسلكين: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح

فأما المسلك الأول: فهو الجمع، وذلك أن أفضل الصيام بعد رمضان عند الإطلاق صيام شهر الله المحرم، وأن صيام شعبان إذا قصد به تعظيم رمضان فهو أفضل.

قال ابن رجب[١]: (قوله- صلى الله عليه وسلم -: « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ** »، محمولاً على التطوع المطلق بالصيام، فأما ما قبل رمضان وبعده فإنه يلتحق به في الفضل، كما أن قوله في تمام الحديث: « **وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاَةُ اللَّيْلِ** »، إنما أُريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء خلافاً لبعض الشافعية. والله أعلم)اهـ.

وقال أبو الطيب السندي[٢]:(ولا يعارضه حديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، لجواز أن يكون أفضل الصيام بعد رمضان عند الإطلاق صيام المحرم، وعند تعظيم رمضان صيام شعبان، ولعل المراد بتعظيم رمضان تعظيم صيامه بأن تتعود النفس له لئلا يثقل على النفس فتكرهه طبعاً، ولئلا تُخل بآدابه فجأة الصيام)اهـ.

وأما المسلك الثاني: وهو مسلك الترجيح، ففيه وجهان:

الوجه الأول: ترجيح أحاديث الفرع الأول الدالة على أن صيام شعبان هو الأفضل بعد رمضان . وذلك لحديث عائشة – رضي الله عنها – في صيام النبي – صلى الله عليه وسلم – لشعبان فكان يصوم أغلبه أو كله، ولحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – في تفضيله – صلى الله عليه وسلم – لشعبان، ولأن صوم شعبان يتزَّل منزلة الراتبة قبل الفريضة، وصوم المحرم يتزل منزلة النفل المطلق، ومنزلة الراتبة أفضل من منزلة النفل المطلق[٣].

والوجه الثاني: ترجيح أحاديث الفرع الثاني الدالة على أن صيام شهر الله المحرم هو

(١) لطائف المعارف (ص/٢٤٩).

(٢) كما في تحفة الأحوذي (٣/٢٦٥).

(٣) لطائف المعارف (ص/٢٤٩).

الأفضل . وذلك لمنطوق حديث أبي هريرة الصحيح، وضعف حديث أنس المتقدم في الفرع الأول، وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – الدال على إكثار النبي – صلى الله عليه وسلم – من صوم شعبان دون شهر الله المحرم، فقد أجاب عنه الإمام النووي بجوابين[١]: الأول: أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما علم فضل المحرم في آخر حياته.

والثاني: لعله كان يعرض له فيه سفر، أو مرض، أو غيرهما.

وقال ابن هبيرة[٢]:(وكون أكثر صومه عليه السلام في شعبان، وما أرى ذلك إلا من طريق الرياضة، لأن الإنسان إذا هجم بنفسه على أمر لم يتعوده صعب ذلك عليها، فدرجها بالصوم في شعبان لأجل شهر رمضان)اهـ.

وهو مذهب الشافعية[٣]،والحنابلة[٤].

ومما يرجح هذ الوجه، ما ذكره العراقي في حديث أنس في تفضيل شعبان، فقال[٥]:(يعارضه حديث مسلم عن أبي هريرة –:« **أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ** »، وحديث أنس ضعيف، وحديث أبي هريرة صحيح، فيقدم عليه)اهـ.

وهو الذي مال إليه أيضاً الحافظ ابن حجر من خلال صنيعه بتضعيف حديث أنس، وذكر كلام الترمذي فيه، ثم عارضه بحديث أبي هريرة عند مسلم، لتأكيد ضعفه، فقال – رحمه الله – بعد ذكر حديث أنس في فضل شعبان[٦]: (قال الترمذي: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي . قلت: ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: « **أَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ** »)اهـ.

* * *

(١) المجموع (٦/٤١٣).

(٢) الفروع (٣/٩١).

(٣) المجموع (٦/٣٨٧).

(٤) المبدع (٣/٥٤).

(٥) كما في: تحفة الأحوذي (٣/٢٦٥).

(٦) فتح الباري (٥/٣٨٨).

الفصل السادس عشر
ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام النبي – صلى الله عليه وسلم – شعبانَ، هل صامه كله أم أكثره ؟

ذكر الحافظ ابن حجر[1]– رحمه الله – في شرح باب صوم شعبان، الخلاف في صيام النبي– صلى الله عليه وسلم – شعبان، هل صامه كله أم أكثره ؟

وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث عائشة– رضي الله عنها –، قالت:« **ومَا رَأَيْتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ** » .

ومنها: أيضاً ما ورد في حديث عائشة – رضي الله عنها –، قالت:« **لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه – إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في فضل صيام شعبان. وورد عن عائشة – رضي الله عنها – مرة بصيامه– صلى الله عليه وسلم – أكثر شعبان، وأخرى كله .

وسوف أسوق ما يظهر ذلك في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٣٨٦-٣٨٨).

الفرع الأول: الحديث الدال على صيام النبي- صلى الله عليه وسلم – أكثر شهرِ شعبان

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له - ومسلم[٢]، كلاهما من طريق أبي سلمة عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَت: **كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ. ومَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .**

وجاء عند مسلم بلفظ: (**وكان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً**).

(١)كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (ص/٣٨٩ رقم:١٩٦٩).

(٢)كتاب: الصيام، باب: صيام النبي-صلى الله عليه وسلم- في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم (٢/٨٠٩ رقم:١١٥٦).

الفرع الثاني: الحديث الدال على صيام النبي– صلى الله عليه وسلم – شعبان كله

ما أخرجه البخاري[١]– واللفظ له – ومسلم[٢]، كلاهما من طريق أبي سلمة عن عائشة – رضي الله عنها – قَالَت: لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: « **خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى**[٣] **تَمَلُّوا** » . وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ . وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا .

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث الفرع الأول دل على صيامه – صلى الله عليه وسلم – أكثر شعبان، وحديث الفرع الثاني دل صيام شعبان كله .

---

(١)كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (ص/٣٨٩ رقم:١٩٧٠).

(٢)كتاب: الصيام، باب: صيام النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم (٢/٨١١ رقم:١١٥٦) .

(٣) قال ابن رجب في كتابه فتح الباري (١/١٥٢-١٥٣): (وقد قيل: إن " **حتى** " هاهنا بمعنى واو العطف؛ ولكن لا يصح دعوى كون " **حتى** " عاطفة؛ لأنها إنما تعطف المفردات لا الجمل، هذا هو المعروف عند النحويين، وخالف فيه بعضهم. وقيل: إن " **حتى** " فيه بمعنى " حين "، وهذا غير معروف. وزعم ابن قتيبة أن المعنى: " لا يمل إذا مللتم "، وزعم أن هذا الاستعمال معروف في كلام العرب، وقد يقال: إن " **حتى** " بمعنى لام التعليل، وأن المراد أن الله لا يمل لكي تملوا أنتم من العمل . وفيه بعد أيضا. ولو كان كذلك لقال: حتى لا تملوا، ويكون التعليل– حينئذ– بإعلامهم بأن الله لا يمل من العطاء ، فيكون إخبارهم بذلك مقتضيا لمدوامتهم على العمل وعدم مللهم وسآمتهم.وقد يقال: إنما يدل هذا الكلام عل نسبة الملل والسآمة إلى الله بطريق مفهوم الغاية.ومن يقول: إنه لا مفهوم لها فإنه يمنع من دلالة الكلام على ذلك بالكلية. ومن يقول ذلك بالمفهوم فإنه يقول: متى دل الدليل على انتقائه لم يكن مرادا من الكلام . وقد دلت الأدلة عل انتفاء النقائص والعيوب عن الله تعالى، ومن جملة ذلك: لحوق السآمة والملل له. ولكن بعض أصحابنا ذكر أن دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق؛ بمعنى أنه لا يجوز أن يكون ما يعد الغاية موافقا لما قبلها بمفهوم الموافقة أو غيره . فعلى قوله يتعين في هذا الحديث أحد الأجوبة المتقدمة، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الحديثين المتقدمين من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن ما ورد في حديث عائشة – رضي الله عنها – من صيامه – صلى الله عليه وسلم – شهر شعبان كله، إنما هو من باب التجوز، وقد نقل الترمذي[١] عن ابن المبارك أنه قال: (جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر، أن يقول: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره)، قال الترمذي معلقاً: (كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك)اهـ .

وأشار إلى هذا الوجه في الجمع ابن المنير، بقوله[٢]:(أن يحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر)اهـ. وذكره أيضًا السندي[٣].

والوجه الثاني: أن ما ورد في حديث عائشة – رضي الله عنها – من صيامه – صلى الله عليه وسلم – شهر شعبان كله إنما هو على الحقيقة . فكان تارة يصومه كله، وتارة يصوم أكثره، لئلا يتوهم أنه واجب.

قال الطيبي بعد أن استبعد[٤] الوجه الأول[٥]: (يحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان)اهـ. وذكر هذا الوجه أيضًا السندي، فقال[٦]: (قيل: أَحيانًا يَصُوم كُله وأَحيانًا أَكثره)اهـ.

والوجه الثالث: أن ما ورد في حديث عائشة – رضي الله عنها – من صيامه – صلى الله عليه وسلم – شهر شعبان كله، إنما هو إخبار عما استقر عليه في آخر أمره . وقد أشار إلى هذا الجمع ابن المنير بقوله[٧]:(وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن

---

(١) الجامع (٣/١١٤رقم: ٧٣٧).

(٢) كما في: فتح الباري (٥/٣٨٧).

(٣) حاشيته على سنن النسائي (٤/٢٠١).

(٤) قال الطيبي: (لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول، ودفع التجوز، فتفسيره بالبعض مناف له)اهـ.

(٥) شرح المشكاة (٤/٢١١).

(٦) حاشيته على سنن النسائي (٤/٢٠١).

(٧) فتح الباري (٥/٣٨٧).

أول أمره: أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً: عن آخر أمره أنه كان يصومه كله)اهـ.

والوجه الرابع: أن عائشة – رضي الله عنها – أرادت بقولها: " **كله** " أي: يصوم من جميع أطرافه من أوله ووسطه وآخره، فلا يُخلي شيئًا من أطرافه من صيام، ولا يخصّ بعضه بصيام دون بعض.

وذكر هذا الوجه السندي فإنه قال[١]:(معنى: " **كله** " أنه لا يخص أوله بالصيام أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه، وإن كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض)اهـ.

وأولى الأوجه بالصواب هو الوجه الأول، وصوبه الحافظ ابن حجر فقال[٢] بعد إشارته إلى جمع ابن المنير: (ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب) اهـ . وأيّد تصويبه – رحمه الله – بما ورد في رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم[٣]بلفظ:" ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان ".

وأما استبعاد الطيبي، فقد تعقبه الزرقاني فقال[٤]:(لكن الاستبعاد لا يمنع الوقوع، لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً، لا سيما والمخرج متحد، وهو عائشة وهي من الفصحاء وقد نقله ابن المبارك عن العرب ومن حفظ حجة)اهـ.

* * *

(١) حاشيته على سنن النسائي (٤/٢٠١).
(٢) فتح الباري (٥/٣٨٧).
(٣) كتاب: الصيام، باب: صيام النبي – صلى الله عليه وسلم- في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم (٢/٨١١ رقم:١١٥٦).
(٤) شرح الموطأ (٢/٢٦١).

الفصل السابع عشر
ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام الدهر

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح لباب حقِّ الأهل في الصوم، الخـــلاف في صوم الدهر، وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث عبد الله بنَ عمرِو بنِ العَاصِ- رضي الله عنهما -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:« **لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ** » .

ومنها: ما ورد في حديث أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: « **مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ** ».

ومنها: ماورد في حديث حمزةَ بنَ عَمْرٍو الأَسلَمِي أنه سَأَلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: يَا رسول الله إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ[٢] الصَّوْمَ. أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ ؟ قال: « **صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ** ».

ومنها: ما ورد في حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - :« **أن رسول الله – صـــلى الله عليه وسلم – كانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ** ».

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت أحاديث ظاهرها التعارض في صوم الدهر، هل يشرع أم لا ؟

وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٣٩٨-٤٠٣).

(٢) أَي: يُواليه ويُتابَعه. النهاية (٢/٣٥٨).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على عدم جواز صوم الدهر

ما أخرجه البخاري[١] -واللفظ له-، ومسلم[٢]،كلاهما من طريق حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ قال: سَمِعتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ , قَالَ: سَمِعتُ عَبدَ اللهِ بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ- رضي الله عنهما -، قال: قال لِي النبي - صلى الله عليه وسلم-:« **إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ** »؟ فَقُلْتُ: نَعَم. قال:« **إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ**[٣] **لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ**[٤] **لَهُ النَّفْسُ . لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه** ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قال:« **فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى** ».

وما أخرجه مسلم[٥]، من طريق أبي قَتادةَ: رَجُلٌ أَتَى[٦] النبي- صلى الله عليه وسلم - فقال: كيفَ تصومُ؟ فَغَضِبَ[٧]رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ- رضي الله

---

(١) كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام (ص/٣٩١ رقم:١٩٧٩).

(٢) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً... (٢/٨١٥-٨١٦ رقم:١١٥٩).

(٣) أي: غارت ودخلت في موضعها ومنه الهجوم على القوم الدخول علهيم .انظر النهاية (٥/٢٤٦).

(٤) أي: أعيت وكلت. انظر النهاية (٥/٩٩).

(٥) كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (**٢/٨١٩ رقم:١١٦٢**).

(٦) فقد علق على هذا الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في أثناء تحقيقه لصحيح مسلم(**٢/٨١٩**)، فقال: (فهكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة "رجل أتى "وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع، على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: الشأن والأمر "رجل أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال..)اهـ.

(٧) ذكر الخطابي معالم السنن (٢/١٢٩) عن سبب غضبه- صلى الله عليه وسلم -، فقال: (يشبه أن يكون غضب النبي - صلى الله عليه وسلم - من مسألته إياه عن صومه، كراهة أن يقتدي به السائل في صومه، فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلاً، أو يسأمه ويمله بقلبه، فيكون صيامًا عن غير= =نية وإخلاص، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يواصل، وهو محرَّمٌ على أمته، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يترك بعض النوافل خوفاً من أن يفرض على أمته إذا فعلوه اقتداء به، كما ترك القيام في شهر رمضان بعد أن قام بهم ليلة أو ليلتين، ثم لم يخرج إليهم...) اهـ.

عنه – غَضَبَهُ قال: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ – رضى الله عنه – يُرَدِّدُ هَذَا الكَلاَمَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ. فقال عُمَرُ: يا رسول الله كيف بمن يصومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قال: « **لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ** – أَوْ قَالَ – **لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ** ». قال: كيف من يصومُ يَومينِ ويُفطرُ يومًا؟ قال: « **وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ** »؟ قال: كيف من يصومُ يَومًا ويُفطرُ يَومًا؟ قال: « **ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ** ».قال: كيف من يصومُ يومًا ويُفطرُ يومين؟ قال:« **وَدِدْتُ أَنِّى طُوِّقْتُ**(١) **ذَلِكَ** ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :« **ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عاشوراء، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ** ».

وما أخرجه الإمام أحمد(٢) عن وكيع: حدثني الضحاك بن يسار أبو العلاء أنه سمع من أبي تميمة – وهو طريف بن مجالد – عن أبي موسى الأشعري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « **مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ**(٣) **عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا** »، وَقَبَضَ كَفَّهُ .

---

(١) أي: ليتَه جُعِل ذَلِكَ دَاخِلًا فِي طَاقَتِي وقُدْرَتِي، وَلَمْ يَكُنْ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَيْهِ لضَعْف فِيهِ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خافَ الْعَجْزَ عَنْهُ لِلْحُقُوقِ الَّتِي تَلْزَمُه لنسَائه، فَإِنَّ إِدَامَة الصَّوم تُخِلُّ بحظُوظهنّ مِنْهُ. النهاية (١٤٤/٣) .

(٢) المسند (٤٨٤/٣٢رقم:١٩٧١٣) .

(٣) قال ابن خزيمة (٣١٣/٣): (سألتُ المزنيَّ عن معنى هذا الحديث، فقال: يشبه أن يكون معناه، أي: ضيِّقت عنه جهنم، فلا يدخلُ جهنم، ولا يشبهُ أن يكون معناه غير هذا، لأن من ازداد لله عملا وطاعةً، ازداد عند الله رفعةً، وعليه كرامةً، وإليه قُرْبةً، هذا معنى جواب المزني)اهـ.

ونقل الحافظ في الفتح (٤٠١/٥) كلام ابن خزيمة، ثم قال: (ورجّح هذا التأويل جماعةٌ، منهم الغزاليُّ، فقالوا: له مناسبةٌ من جهة أن الصائم لَمَّا ضيَّق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم، ضيَّق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكانٌ، لأنه ضيَّق طرقها بالعبادة، وتُعُقِّب: ليس كلُّ عمل صالحٍ إذا ازداد العبدُ منه، ازداد من الله تقرُّبًا، بل رُبَّ عمل صالحٍ إذا ازداد منه، ازداد بُعْدًا كالصلاة في الأوقات المكروهة، والأولى إجراء الحديث على ظاهره، وحمله على من فوَّت حقًا واجبًا بذلك، فإنهُ يتوجَّه إليه الوعيد، ولا يخالفُ القاعدة التي أشار إليها المزنيُّ)اهـ.

وهذا الإسناد رواته ثقات، لكنه اختلف على أبي تميمة وهو: طريف بن مجالد، في رفعه ووقفه:

فرواه الإمام أحمد[١]، وابن أبي شيبة[٢]، والبيهقي[٣]، كلهم من طريق شعبة، ورواه أيضًا عبد بن حميد[٤]، من طريق همام بن يحيى، والطبري[٥]أيضاً من طريق هشام الدستوائي، ثلاثتهم: (شعبة، وهمام، وهشام) عن قتادة ورواه عبد الرزاق[٦] عن الثوري، ورواه عبد الله بن الإمام أحمد[٧] عن عقبة بن عبدالله الأصم، كلهم عن أبي تميمة عن أبي موسى الأشعري به موقوفاً.

وخالفهم سعيد بن أبي عروبة روى حديثه النسائي[٨]، والبزار[٩]، وابن خزيمة[١٠] بأسانيدهم عن محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة، ورواه أيضاً أبو داود طيالسي[١١]، وابن حبان[١٢]، والطبراني[١٣]بأسانيدهم عن الضحاك بن يسار، كلاهما عن أبي تميمة عن أبي موسى به مرفوعاً.

---

(١) المسند (٣٢/٤٨٤رقم:١٩٧١٣).
(٢) المصنف (٣/٧٨رقم: ٩٦٤٦).
(٣) السنن الكبرى (٤/٣٠٠).
(٤) كما في: المنتخب (رقم:٥٦٣).
(٥) تهذيب الآثار (١/٣٠٤ رقم:٤٨٧).
(٦) المصنف (٤/رقم:٧٨٦٦).
(٧) كما في: زوائده على الزهد لأبيه (ص/٢٤٦).
(٨) كما في: تحفة الأشراف (٦/٤٢٢-٤٢٣).
(٩) المسند (٨/٦٦ رقم:٣٠٦٢).
(١٠) الصحيح (٣ / ٣١٣ رقم: ٢١٥٤).
(١١) المسند (رقم:٥١٤)، ومن طريقه البزار كما في: مسنده (٨/٦٨ رقم:٣٠٦٣)، والبيهقي كما في: السنن الكبرى (٤/٣٠٠).
(١٢) كما في: الإحسان (٨/٣٤٩رقم:٣٥٨٤).
(١٣) المعجم الأوسط (٢٥٨٣).

وسعيد بن أبي عروبة اختلط، وسماع محمد بن أبي عدي منه بآخرة[١].

والضحاك ضعفه ابن معين[٢]، وذكره العقيلي في الضعفاء [٣]، وقال ابن عـــدي[٤]: (لا أعرف له إلا الشيء اليسير)، وانفرد أبو حاتم بقوله[٥]:(لا بأس به) وذكره ابـــن حبـــان في الثقات[٦]. قال الذهبي[٧]:(ضعفه ابن معين وغيره، وقواهُ أَبُو حاتم)اهـــ.

والحديث صححه مرفوعاً الألباني، فإنه قال[٨]: (هذا إسناد صحيح، ولا يضرُّه وقف من أوقفه؛ فإنه لا يقال بالرأي كما هو ظاهر)اهـــ. ورأى الألباني أن الضحاك بن يسار يحتج به، وتطمئن النفس لحديثه، وجرح من جرحه غير مفسر، وقد قواه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الحفاظ، مثل: وكيع، وأبي نعيم، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم .

وما ذهب إليه الألباني- رحمه الله – من تصحيح رواية الرفع محتجاً بالضحاك في ذلك، قد يتعقب بأن الضحاك ضعفه أكثر أهل العلم، وهو قليل الرواية كما ذكر ابن عدي ولعل مـــن قوى أمره وقف على صالح حديثه، والجمهور خَبَرُ حاله فضعفوه. والله تعالى أعلم.

والأشبه بالصواب أن الأصح في الإسناد الوقف، لأن من أوقف أكثر عدداً وأوثق، ورواية الرفع لا تخلو من علة كما تقدم . ورجح العقيلي الوقف فقال في ترجمة الـــضحاك[٩]:(وقـــد روي هذا عن أبي موسى موقوفًا، ولا يصحُّ مرفوعًا)اهـــ.

---

(١) انظر: الكواكب النيرات (١/١٩٩).

(٢) التاريخ "رواية الدوري" (٤/٢٣٥ رقم:٤١٢٥).

(٣) الضعفاء (٢/٢١٩).

(٤) الكامل (٥/١٥٧رقم:٩٤٧).

(٥) الجرح والتعديل (٤/٤٦٢ رقم:٢٠٤٠).

(٦) (٦/٤٨٣رقم:٨٦٩٠).

(٧) المغني في الضعفاء (١/٣١٢).

(٨) السلسلة الصحيحة (رقم:٣٢٠٢).

(٩) الضعفاء (٢/٢١٩).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز صوم الدهر

ما أخرجه مسلم[١]، من طريق هشامٍ بن عروة عن أَبيهِ عن عائشةَ- رضى الله عنها - أَنَّ حمزةَ بنَ عَمرٍو الأَسلَمِيَّ، سَأَلَ رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فقال: يَا رسول الله إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قال:«**صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**».

وما أخرجه مسلم[٢] من طريق عُمرَ بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري - رضى الله عنه - أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** ». ووجه الدلالة منه: أن صوم الدهر أفضل مما شُبه به، وأنه أمر مطلوب.

وما أخرجه النسائي[٣]- واللفظ له -، والإمام أحمد[٤]، والبزار[٥]،كلهم من طرق عن ثابت بن قيس أبي الغصن: حدثني أبو سعيد المقبري: حدثني أبو هريرة عن أسامة بن زيد:« **أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – كان يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيُقَالُ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، فَيُقَالُ: لاَ يَصُومُ** » .

والإسناد فيه ثابت بن قيس، صدوق حسن الحديث[٦]، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . وقال الألباني[٧]:(حسن صحيح)، وقد بين - رحمه الله - في مقدمة سنن ابن ماجة[٨] منهجه في ما اصطلح عليه بقوله: حسن صحيح، فقال: (وإذا قلت: حسن صحيح

(١) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (**٧٨٩/٢ رقم:١١٢١**) .
(٢) كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان (٨٢٢/٢ رقم: ١١٦٤).
(٣) السنن (١٢١/٢رقم:٢٦٦٨).
(٤) المسند (٨٥/٣٦-٨٦)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٨/٩)، والضياء في المختارة (١٣٥٦).
(٥) المسند (٩٦/٧ رقم:٢٦١٧).
(٦) انظر: الكاشف (٢٨٢/١رقم:٦٩٦)، والتقريب (ص/ ١٣٣).
(٧) صحيح سنن النسائي (٤٩٧/٢ رقم:٢٢٢٣).
(٨) (ص/١٢).

جامعًا بين بين الوصفين، فإني أعني أن إسناده حسنٌ لذاته صحيح لغيره)اهـ. وهو كما قال فالإسناد حسن.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على عدم جواز صوم الدهر، وعارضتها أحاديث الفرع الثاني الدالة على جواز صيامه.

وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم في ذلك مسلكين: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح

فأما المسلك الأول: فهو مسلك الجمع،وفيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن تحمل الأخبار على اختلاف الأحوال قوةً وضعفاً، فيحمل النهي حينئذٍ على الكراهة .

قال ابن بطال[١]:(إن كل من كان صومه لا يورثه ضعفًا عن أداء فرائض الله، وعن ما هو أفضل من صومه، وذلك من نفل الأعمال، وهو صحيح الجسم، فغير مكروه له صومه ذلك . وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيءٍ من فرائض الله فغير جائز له صومه، بل هو محظور عليه، فإن لم يضعفه عن الفرائض، وأضعفه عما هو أفضل منه من النوافل فإن صومه مكـــروه، وإن كان غير آثم، وكان ابن مسعود يقل الصوم فقيل له فى ذلك، فقـــال[٢]: "إنى إذا صـــمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلى من الصوم"، وكان أبوطلحة لا يكاد يصوم على عهد النبي من أجل الغزو، فلما توفى النبى- عليه السلام- ما رأيته يفطر إلا يوم فطر أو أضـــحى[٣]، وقد سرد ابن عمر الصيام قبل موته بسنتين، وسرد الصيام أيضًا أبو الدرداء، وعبـــد الله بـــن عمرو، وحمزة بن عمرو...)اهـــ .

قال الحافظ ابن حجر[٤]: (وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكيـــة فقـــال[٥]: قوله:« **لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ** » إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب، لوجوب صدق قوله – صلى الله عليه وسلم – لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي – صـــلى الله عليه وسلم–)اهـــ.

---

(١) شرح صحيح البخارى (١٢٢/٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣١٠/٤).

(٣) المحلى (١٥/٧).

(٤) فتح الباري (٤٠١/٥).

(٥) عارضة الأحوذي (٢٩٩/٣).

وقال الحافظ ابن حجر[١]:(إن فرض أن شخصا لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً، ولا يفوت حقاً من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم[٢]" الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه، وأهله، وزائره أيام فطره، بخلاف من يتابع الصوم "،وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقاً أن يكون أرجح، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه، ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه، ومن يقتضي حاله المزج فعله، حتى إن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك، وإلى ذلك أشار الغزالي أخيرا. والله أعلم بالصواب)اهـ.

والوجه الثاني: أن يحمل النهي على حقيقته في من يصوم أيام العيدين والتشريق[٣].

قال الخطابي[٤]: (ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر، هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر فيها الأيام المنهي عن صيامها، وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري، وكان لا يفطر في سفر ولا حضر، فلم يعبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا نهاه عن ذلك)اهـ.

وذكره أيضًا الحافظ ابن حجر عن قومٍ فقال[٥]: (وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة، فإنه يدخل فيه ما حرم صومه، كالعيدين)اهـ.

وتعقب الحافظ هذا الوجه فقال[٦]: (وفيه نظر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر:« **لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ** »، وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك، لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبًا وحرامًا، وأيضًا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعًا، فهي

(١) فتح الباري(٥/ ٤٠٢).

(٢) الصحيح (٣/٢٩٥).

(٣) معالم السنن (٢/١٣٠).

(٤) النهي في أيام التشريق لغير الحاج الذي لا يجد الهدي.

(٥) فتح الباري (٥/٤٠٠).

(٦) الصدر نفسه (٥/٤٠٠).

بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله « **لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ** »، لمن لم يعلم تحريمها)اهـ.

والوجه الثالث: أن يحمل قوله: (أسرد الصوم، وكان يسردُ الصومَ) على المتابعة والمولاة، فلا يستلزم صوم الدهر، لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر.

قال الحافظ ابن حجر[١]: (وقوله:" أسرد الصوم" أي: أتابعه، واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر، ولا دلالة فيه لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح)اهـ .

وقال الشوكاني[٢]: (ويجاب بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر، بل المراد أنه كان كثير الصوم...ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد[٣] من حديث أسامة: « أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسرد الصوم ». مع ما ثبت أنه لم يصم شهرًا كاملاً إلا رمضان)اهـ.

والأشبه من هذه الأوجه الوجه الثالث لأن سرد الصوم لا يستلزم منه صوم الدهر، ولأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر.

المسلك الثاني: الترجيح، وفيه وجهان:

الوجه الأول: ترجيح أحاديث الفرع الأول الدالة على النهي عن صوم الدهر، وأن أحاديث سرد الصيام ليست صريحة في صيام الدهر فسرده الصوم لا يستلزم صوم الدهر، لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، بل المراد إني أكثر الصوم، وكان هو كثير الصوم.

ومن ذهبوا إلى ترجيحه، اختلفوا في حكم صوم الدهر على قولين:

الأول: النهي للتحريم، وبه قال ابن حزم، فقال[٤]:(فصح نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الزيادة على صيام يوم وافطار يوم، ونعوذ بالله من مواقعة نهيه، وإذا أخبر عليه السلام أنه لا أفضل من ذلك، فقد صح أن من صام أكثر من ذلك فقد انحط فضله، وإذا انحط

(١) المصدر نفسه (٣٣٣/٥).

(٢) نيل الأوطار (٣٠٢/٤).

(٣) المسند (٨٥/٣٦-٨٦).

(٤) المحلى (١٣/٧).

فضله فقد حبطت تلك الزيادة بلا شك، وصار عملاً لا أجر له فيه، بل هو ناقص من أجره، فصح أنه لا يحل أصلا)اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر أن القول بالتحريم شذوذ، وقال: (وشذ ابن حزم فقال يحرم)اهـ.

والثاني: النهي للكراهة، قال الحافظ ابن حجر[١]: (وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية، وقد تقدم كلامه في المسلك الأول في الجمع.

وأجابوا عن حديث أبي قتادة المتقدم، بما ذكره الحافظ بقوله[٢]:(وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه. وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يومًا. ومن المعلوم إن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه)اهـ.

والوجه الثاني: ترجيح أحاديث الفرع الثاني الدالة على جواز صيام الدهر لمن قوى عليه،ولم يفوت فيه حقاً، وأفطر الأيام المنهية عنها، وإلى ذلك ذهب مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد في رواية[٥]. ونسبه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور.

ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –لم ينه حمزة بن عمرو عن سرد الصوم، ولو كان غير جائز لبيَّنه له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) فتح الباري (٥/٤٠٠).

(٢) نفس المصدر، بنفس الحوالة.

(٣) الموطأ رواية الليثي (١/٣٠٠رقم: ٦٦٦)، قال مالك:(أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– عن صيامها، وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك)اهـ.

(٤) شرح مسلم (٨/٤٠)، قال النووي: (مذهب الشافعي وأصحابه، إن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب، بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقا فمكروه)اهـ.

(٥) المغني (٣/١٦٧).

وأجابوا عن حديث:« **لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ** » بأجوبة أحدها : أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق. والثاني : أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقًا، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهي ابن عمرو كان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر[١] .

والأشبه في ما تقدم قول من حمل أحاديث النهي على الكراهة جمع بين الأدلة، وهو الذي اختاره ابن قدامة، فقال[٢]:(والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام فإن صامها فقد فعل محرماً، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف)اهـ. ورجحه ابن تيمية[٣] .

* * *

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٨/٤٠).

(٢) المغني (٣/١٠٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٧).

الفصل الثامن عشر
ما ظاهره التعارض في أحاديث تعيين صيام ثلاثة أيام من كل شهر

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح باب صيام البِيضِ: ثلاثَ عشرة وأربــعَ عشرة وخمسَ عشرةَ، اختلاف ألفاظ الأحاديث في تعيين صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث أبي هريرة وأبي الدرداء، وأبي ذر- رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:« **صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ** ». و لم يقيد.

ومنها: ما ورد في حديث ملحان القيسي، وأبي ذر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **إِنْ كُنت صائماً فَصُم الْبِيضَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَــعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ** ».

ومنها: ما ورد في حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنهما -:« **أن النبي - صــلى الله عليه وسلم - كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ** ».

ومنها: ما ورد في حديث حفصة- رضي الله عنها - قالت: « **كَانَ رَسُولُ الله - صــلى الله عليه وسلم - يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَالإِثْنَــيْنِ مِــنَ الْجُمْعَــةِ الأُخْرَى** »

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني .

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لكن وقع اختلاف الألفاظ في تعيينــها. وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في أربعة فروع:

---

(١) فتح الباري (٥/٤٠٦-٤٠٩).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على إطلاق صيام ثلاثة أيام من كل شهر

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]،كلاهما من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:« **أَوْصَانِي خَلِيلِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ** ».

وما أخرجه مسلم[٣] من طريق أبي مُرّة[٤] مولى أم هانئ عن أبي الدرداء، قال: « **أَوْصَانِي حَبِيبِي- صلى الله عليه وسلم - بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ** ».

وما أخرجه مسلم[٥]من طريق يزيد الرِشْك[٦]، قال: حدثتني مُعَاذَة العَدَوِيَّة، أنها سألت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -: أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.

---

(١) كتاب: الصوم، باب: صيام البِيض ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمسَ عشرةَ (ص/٣٩٢ رقم:١٩٨١).

(٢) كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ... (٤٩٩/١ رقم:٧٢١).

(٣) كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ... (٤٩٩/١ رقم:٧٢٢).

(٤) بالضم حيث وقع . تحفة ذوي الأرب (٢٦١/١).

(٥) كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة (٤٩٩/١ رقم:٧٢٢).

(٦) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة ثم الكاف . تحفة ذوي الأرب (١٤٤/١).

وما أخرجه النسائي[١]- واللفظ له- والإمام أحمد[٢]، وابن خزيمة[٣]، كلهم من طريق محمد بن أبي حَرْمَلَةَ عن عطاء بن يسار، عن أبي ذرٍّ، قال: أَوْصَانِي حَبِيبِي -صلى الله عليه وسلم - بِثَلاثَةٍ لا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا: « **أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ** » . وهذا الإسناد صحيح.

(١) السنن (٤/٢١٧رقم: ٢٤٠٤).

(٢) المسند (٣٥/٤٠٧رقم: ٢١٥١٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٣٠٠رقم:٢١٢٢).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تقييدها بالبيض، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر

ما أخرجه أبو داود[١]- واللفظ له - والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، والإمام أحمد[٤]، والطحاوي[٥]، والطبراني[٦]، والبيهقي[٧]، كلهم من طرق عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن مِلْحَانَ[٨] القيسي عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . قَالَ: وَقَالَ: « **هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ** ». وسكت عنه أبو داود .

وفي الإسناد عبد الملك بن قتادة بن مِلْحَان، لم يرو عنهُ غير أنس بن سِيرِين، قال علي ابن المديني[٩]:(عبد الملك بن قتادة لم يرو عنه غير أنس بن سيرين)اهـ. فهو في عداد المجهولين، وذكره ابن حبان في الثقات[١٠]، وقال الذهبي: (وثق)، وقال الحافظ ابن حجر[١١]:(مقبول)، وشرط المقبول عند الحافظ أن يتابع، وله تابع في لفظه من حديث أبي ذر كما سيأتي في حديث الآتي بعده، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره. وقد حسنه الألباني[١٢]باعتبار شواهده.

(١) السنن (٢ / ٣٠٣رقم:٢٤٥١).
(٢) السنن له (٤/٢٢٤رقم:٢٤٣٢).
(٣) السنن (١/٥٤٤رقم: ١٧٠٧).
(٤) المسند (٣٣/٤٢٨ رقم:٢٠٣١٦).
(٥) شرح معاني الآثار (٢/٨١ رقم:٣٠٧١).
(٦) المعجم الكبير (١٩/١٥).
(٧) السنن الكبرى (٤/٢٩٤رقم:٨٢٢٥).
(٨) بكسر الميم . تحفة ذوي الأرب (١/٢٧٥).
(٩) تهذيب الكمال (١٨/٣٨٠).
(١٠) الثقات (٥/١٢٠).
(١١) التقريب (ص/٣٦٤).
(١٢) صحيح سنن أبي داود (٧/٢٠٩).

وما أخرجه النسائي[١] – واللفظ له –،والإمام أحمد[٢]، وابن حبان[٣]، كلهم من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: جاء أَعْرَابِيٌّ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بِأَرْنَبٍ قد شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بين يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الأَعرَابِيُّ، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: « **ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ** »؟. قال: إني صَائِمٌ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ من الشَّهْرِ، قال: « **إن كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ** » .

وهذا الإسناد فيه عبد الملك بن عمير وهو: اللخمي، اختلف فيه، وثقه ابن معين[٤]، والعجلي[٥]، والفسوي[٦]، والنسائي[٧]، والذهبي[٨] وغيرهم . وضعفه بعضهم كابن معين[٩] في رواية عنه – والإمام أحمد[١٠]، وأبي حاتم[١١]، لما اعتراه من تغير في حفظه، وتخليط في حديثه لما كبر سنه، وقال فيه الحافظ ابن حجر[١٢]:(ثقة فصيح عالم، تغير حفظه، وربما دلس)اهـ. وإخراج الشيخين له من رواية القدماء عنه قال الحافظ في "هدي الساري" [١٣]: (احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج...)اهـ.

(١) السنن (٤/٢٢٢) رقم: ٢٤٢١).
(٢) المسند (١٤/١٥٤رقم: ٨٤٣٤).
(٣) الصحيح (٨/٤١٠رقم:٣٦٥٠).
(٤) هدي الساري (ص/٤٤٣).
(٥) التأريخ الثقات (ص/٣١١).
(٦) المعرفة والتأريخ (٢/٦٦٠).
(٧) كما في: هدي الساري (ص/٤٤٣).
(٨) كما في: في الميزان (٣/٣٧٤).
(٩) كما في: الجرح والتعديل (٥/٣٦١).
(١٠) كما في: المصدر نفسه.
(١١)كما في: المصدر نفسه.
(١٢) التقريب (ص/٣٦٤).
(١٣) (ص/٤٤٣).

وقد خالفه يحيى بن سام[١] فرواه عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال: « **أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة ،وخمس عشرة** » . أخرج حديثه الترمذي[٢]، والنسائي[٣]، والإمام أحمد[٤]،وابن خزيمة[٥]، وابن حبان[٦]، والبيهقي[٧] بأسانيدهم عنه به بنحوه . وصرح موسى بن طلحة بالسماع عن أبي ذر كما عند ابن خزيمة وغيره .

ويحيى بن سام روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات[٨]، و لم يرضه أبو داود[٩]، وقال الذهبي[١٠]:(وثق)، وقال الحافظ[١١]: مقبول.

ورواه جماعة[١٢] عن سفيان عن غير واحد عن موسى بن طلحة عن ابنِ الْحَوْتَكِيَّةَ[١٣] عن أبي ذر به . فزاد رجلاً بين موسى بن طلحة وأبي ذر .

---

(١) سام بالسين المهملة . الإكمال في رفع الارتياب (٢٤٦/٤).

(٢) الجامع (١٣٤/٣رقم:٧٦١).

(٣) السنن (٢٢٢/٤ رقم:٢٤٢٢).

(٤) المسند (٣٤٥/٣٥رقم: ٢١٤٣٧).

(٥) الصحيح (٣٠٢/٣رقم: ٢١٢٨).

(٦) كما في: الإحسان (٤١٥/٨ رقم:٣٦٥٦).

(٧) السنن الكبرى (٢٩٤/٤ رقم:٨٢٢٧).

(٨) الثقات (٦٠٢/٧).

(٩) تهذيب الكمال (٣١٧/٣١رقم: ٦٨٣٠).

(١٠) ميزان الاعتدال (٣٧٧/٤).

(١١) التقريب (ص/٥٩٠).

(١٢) منهم: الإمام أحمد في المسند (٣٥ / ٢٦٢رقم: ٢١٣٣٤) ، والنسائي و قد ساق بعده وجوها أخرى من الاختلاف على موسى بن طلحة، و قد ذكر بعضه ابن أبي حاتم في " العلل " (٢٦٧/١) ثم لم يذكر ما هو الراجح منه عنده.

(١٣) بالتاء المثناة الفوقية، وقيل: فيه الحوبكية بِفَتْح الْمُهْمِلَة وَالْمُوَحَّدَة بَينهمَا وَاو ثمَّ كَاف. انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٤٣١/١).

وقال أبو حاتم[١]: (ولا أعلم أحدا سمى ابن الحوتكية غير حجاج بن أرطاة عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب[٢] عن موسى بن طلحة)اهـ. وقال الحافظ[٣]:(يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي، وأكثر ما يأتي غير مسمى، مقبول)اهـ.

قال ابن خزيمة: (وبينت أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب، وروى عن ابن الحوتكية القصتين جميعاً)اهـ.

وقال ابن حبَان[٤]:(سمع هذا الخبر مُوسى بن طلحة، عن أبي هريرة، وسمعه ابن الحوتكية عن أبي ذَر، والطريقان جَمِيعًا محفوظان)اهـ.

وقال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه ابن الملقن[٥]، وقال الحافظ ابن حجر: (رواه أحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة)اهـ، وحسنه الألباني[٦] بمجموع طرقه .

وما أخرجه والنسائي[٧] – واللفظ له –، والطبري[٨]، والطبراني[٩]،كلهم من طرق عن زيد بن أبي أنيسة، وأخرجه أبو نعيم[١٠] بسنده عن غيلان بن جامع، كلاهما عن أبي إسحاق

(١) الجرح والتعديل (٩/٢٥٦).
(٢) بفتح الميم والهاء ثم موحدة . تحفة ذوي الأرب (١/٢٧٩).
(٣) التقريب (ص/٦٠٠).
(٤) الصحيح (٨/٤١٠-٤١١ رقم ٣٦٥٠).
(٥) البدر المنير (٥/٧٥٣).
(٦) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٩٣رقم:١٥٦٧):(وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات. و الله أعلم)اهـ.
(٧) السنن (٤/٢٢١رقم:٢٤٢٠).
(٨) تهذيب الاثار (١/٣٣٣رقم:٥٣٩).
(٩) المعجم الكبير (٢/٣٥٦رقم:٢٤٩٩).
(١٠) أخبار أصبهان (٢/٢٧).

عن جرير بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « **صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وأَيَّامُ الْبِيضِ: صَبِيحَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**» .

وهذا الإسناد فيه أبو إسحاق وهو: السَّبِيعِي، وقد اختلط قبل موته[١]، و لم أقف على سماع زيد بن أبي أنيسة وغيلان بن جامع أهو قبل الاختلاط أو بعده.

والحديث اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه المغيرة بن مسلم[٢] عنه عن جرير موقوفاً.

قال أبو زرعة[٣]:(حديث أبي اسحاق عن جرير مرفوع أصح من الموقوف، ولأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم)اهـ.

وقال المنذري[٤]: (إسناد جيد)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر[٥]، وحسنه الألباني[٦] بشواهده .

(١) التقريب (ص/٤٢٣).

(٢) المغير بن مسلم الأزدي صدوق حسن الحديث . انظر: الكاشف (٢/٢٨٨) تقريب التهذيب (ص/٥٤٣).

(٣) علل الحديث (١/٢٦٦).

(٤) الترغيب (٢/١٢٤).

(٥) فتح الباري (٥/ ٤٠٨).

(٦) صحيح الجامع (رقم:٣٨٤٩).

الفرع الثالث: من الأحاديث الدالة على تقييدها بغُرة كل شهر

ما أخرجه أبو داود[١] – واللفظ له –، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، والإمام أحمد[٤]، وابن خزيمة[٥]، وابن حبان[٦]، والبيهقي[٧] كلهم من طرق عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود:« **أن رسول – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ** ». سكت عنه أبوداود، وقال الترمذي: (حسن غريب)اهـ.

والإسناد فيه عاصم ابن بهدلة، وهو: ابن أبي النجود، ذكره الذهبي وقال[٨]: (وثق)، وقال ابن حجر[٩]: (صدوق له أوهام). وحسنه الألباني[١٠] .

(١) السنن (١/٧٤٤رقم: ٢٤٥٠).
(٢) الجامع (٣/١٠٩رقم:٧٤٢).
(٣) السنن الصغرى (٤/٢٠٤رقم: ٢٣٦٨).
(٤) المسند (٦/٤٠٦-٤٠٧رقم:٣٨٦٠).
(٥) الصحيح (٣/٣٠٣ رقم:٢١٢٩).
(٦) كما في: الإحسان (٨/٤٠٦رقم:٣٦٤٥).
(٧) السنن الكبرى (٤/٢٩٤).
(٨) الكاشف (ص/٥١٨رقم: ٢٤٩٦).
(٩) التقريب (ص/٢٨٥).
(١٠) صحيح سنن أبي داود (٢/٤٦٤).

الفرع الرابع: من الأحاديث الدالة على تقييدها بالإثنين والخميس من الشهر، والإثنين الذي بعدهما

ما أخرجه أبو داود[١] – واللفظ له –، والنسائي[٢]، والإمام أحمد[٣]، وأبو يعلى[٤]، والطبراني[٥]،والبيهقي[٦] كلهم من طرق حماد بن سلمة عن عاصم بن بَهدلة عن سَوَاء الخُزَاعِيِّ عن حفصة قالت: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَالإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمْعَةِ الأُخْرَى** » . سكت عنه أبو داود .

والإسناد فيه سَوَاء الخُزَاعِيِّ روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي[٧]: (وثق)، وقال الحافظ ابن حجر[٨]: (مقبول).

وفي الإسناد أيضاً عاصم بن أبي النَّجود صدوق ربما وهم، وقد اضطرب في هذا الإسناد:

فرواه أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل، والنسائي من طريق النضر بن شميل والإمام أحمد من طريق رَوْح بن عبادة، وعفان بن مسلم، وأبو يعلى من طريق عبدالأعلى ابن حماد، والطبراني من طريق الحجاج ابن منهال، والبيهقي من طريق عبد الواحد بن غياث، ستتهم عن حماد، بهذا الإسناد.

(١) السنن (٢/ ٣٢٨ رقم:٢٤٥١).
(٢) السنن الكبرى (٢/١٢٢رقم: ٢٦٧٥).
(٣) المسند (٤٤/٦٠رقم:٢٦٤٦٠).
(٤) المسند له (١٢/٤٧٦رقم:٧٠٤٧).
(٥) المعجم الكبير (٢٣/٢٠٤رقم:٣٥٢).
(٦) السنن (٤/٢٩٤-٢٩٥).
(٧) الكاشف (ص/٤٧١).
(٨) التقريب (ص/٢٥٩).

ورواه الإمام أحمد[١]من طريق زائدة بن قدامة، والطبراني[٢]من طريق قيس بن الربيع كلاهما عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي عن حفصة، به .

وفي لفظ رواية الإمام أحمد: (وكان يصوم الإثنين والخميس).

وسقط من رواية أحمد ذكر سَواء الخزاعي، والذي يظهر عدم سماع المسيب من حفصة، فقد ذكر المزي من روى عنهم المسيب، فقال[٣]:(حفصة، وأم حبيبة، والصحيح أن بينه، وبينهما رجلا)اهـ. وهوكما قال، فإن بينهما سواء الخزاعي كما عند الطبراني في الطريق السابق.

ورواه الإمام أحمد[٤] من طريق أبان بن يزيد عن عاصم عن مَعْبَد بن خالد الجَدَلي، عن سَواء الخُزاعي، عن حفصة، به. من غير ذكر لفظ الشاهد من الحديث، وهو أيام الصيام .

وقال الدارقطني في العلل[٥]: (يُشبه: أن يكون عاصم سمعه من المسيب، ومن معبد جميعاً)اهـ.

ورواه النسائي[٦] من طريق أبي نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز عن حماد بن سلمة عن عاصم عن سَواء الخزاعي، عن أم سلمة: قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ... فذكره. فجعله من حديث أم سلمة.

(١) المسند (٤٤/٦٢رقم: ٢٦٤٦١).
(٢) المعجم الكبير (٢٣/٢٠٤رقم:٣٥٣).
(٣) تهذيب الكمال (٢٧/٥٨٧).
(٤) المسند (٤٤/٦٥ رقم: ٢٦٤٦٥).
(٥) (١٥/١٩٩-٢٠٠).
(٦) السنن الكبرى (٣/١٧٨رقم: ٢٦٨٦).

ورواه النسائي[1] من طريق سفيان الثوري عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سَواء الخزاعي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم الاثنين والخميس. فجعله من حديث عائشة.

والإسناد ضعيف، لسواء الخزاعي، لم يتابع على روايته، وللإضطراب على عاصم بن بهدلة. والله تعالى أعلم .

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على إطلاق صيام ثلاثة أيام من الشهر، و أحاديث الفرع الثاني دلت على التقييد في البيض، والفرع الثالث دلت على التقييد في غُرة كل شهر، والرابع دل على تقييد الصيام في الإثنين والخميس والإثنين الذي بعدهما.

(١) السنن الكبرى (٣/١٧٨رقم: ٢٦٨٥).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة، من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل المطلق على المقيد، وذلك بتقييد الروايات المطلقة بصيام الأيام البيض، وكأنه هو ما مال إليه البخاري- رحمه الله – قال ابن المنير[١]:[٢](ترجم على الأيام البيض، وذكر حديثاً في صوم ثلاثة من كل شهر مطلقاً، وقد وردت أحاديث في تخصيص الأيام صوم ثلاثة من كل شهر مطلقاً، وقد وردت أحاديث في تخصيص الأيام البيض، فنبه بالترجمة على أن الأحوط للمتطوع أن يخص الثلاث بهذه الأيام البيض، ليجمع بين ما صح وما نقل في الجملة، وإن لم يبلغ مرتبة هذا في الصحة)اهـ.

والوجه الثاني: أن يحمل أمره في اختيار صيام الأيام البيض على الاستحباب، نقل ابن البطال عن الطبري، قوله[٣]:(والصواب عندي في ذلك أن جميع الأخبار عن النبي – عليه السلام – صحاح، ولكن لما صح عنه أنه اختار لمن أراد صوم الثلاثة الأيام من كل شهر الأيام البيض، فالصواب اختيار ما اختار – عليه السلام –، وإن كان غير محظور عليه أن يجعل صوم ذلك ما شاء من أيام الشهر، إذ كان ذلك نفلاً لا فرضًا . فإن قيل: أو ليس قد قلت أن النبي – عليه السلام – كان يصوم الاثنين والخميس، ويصوم الثلاثة من غرة الشهر؟ قيل: نعم، ولا يدل على أن الذي اختار للأعرابي من أيام البيض ليس كما اختار، وأن ذلك من فعله دليل على أن أمره للأعرابي ليس بالواجب، وإنما هو أمر ندب وإرشاد، وأن لمن أراد من أمته صوم ثلاثة أيام من كل شهر تخير ما أحب من أيام الشهر، فيجعل صومه فيما اختار من ذلك، كما كان

---

(١) هو: علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن المختار أبو الحسن، زين الدين بن المنير، الإسكندري، فقيه مالكي محدث. هو أخو القاضي ناصر الدين بن المنير، ولي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية، توفي سنة ٦٩٥هـ . ومن تصانيفه : شرح الجامع الصحيح للبخاري، والمتواري عن تراجم البخاري، وحواشي على شرح ابن البطال . انظر: شجرة النور الزكية(ص/١٨٨)، والديباج المذهب(ص/ ٢١٤)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٢٣٤).

(٢) المتواري على أبواب البخاري (ص/١٣٤).

(٣) كما في: شرح البخاري لابن بطال (١٢٧/٤).

الرسول يفعله، فيصوم مرة الأيام البيض، ومرة غرة الهلال، ومرة الاثنين والخميس، إذ كان لأمته الاستنان به فيما لم يعلمهم أنه له خاص دونهم)اهـ .

وقال ابن خزيمة[١]: (ويحتمل أن يكون معنى فعله، وما أوصى به أبو هريرة من صوم الثلاثة أيام من أول الشهر، مبادرة بهذا الفعل بدل صوم الثلاثة أيام البيض، إما لعلة من مرض، أو سفرة، أو خوف نزول المنية)اهـ

ومال إلى هذا أيضاً الحافظ ابن حجر، فقال[٢]:(والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالبا يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها)اهـ .

والوجه الثالث: أن يحمل بأن كل راوٍ حدث بما رأى، وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض أحاديث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ثم ذكر ما مال إليه البيهقي[٣] من الجمع فقال[٤]: (فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي، بما أخرجه مسلم[٥] من حديث عائشة قالت: « كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام»، قال: فكل من رآه فعل نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت)اهـ.

والأشبه بالصواب هو الوجه الثاني، لأن فيه إعمال لجميع الأدلة، وما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما هو لبيان الجواز. والله أعلم.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/٣٠٣).
(٢) فتح الباري (٥/٤٠٧).
(٣) السنن الكبرى (٤/٢٩٤).
(٤) فتح الباري (٥/٤٠٧).
(٥) كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة (١/٤٩٩ رقم:٧٢٢).

الفصل التاسع عشر
ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام يوم الجمعة

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يومَ الجمعةِ فعليه أن يفطر، الخلاف في صيام يوم الجمعة.

وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ماورد في حديث أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ** ».

ومنها: ما ورد في حديث الجُوَيْرِيَة[٢] بنت الحارث - رضي الله عنها - أن النبي- صلى الله عليه وسلم - دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال:« **أَصُمْتِ أَمْسِ** »؟ قالت: لا، قال: « **تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا** »؟ قالت: لا، **قال:** « **فَأَفْطِرِي** ».

ومنها: ما ورد في حديث ابن مسعود قال: « **وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةَ** ».

ومنها: ما ورد في حديث ابن عمر قال: « **مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ** ».

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام، وجاءت بعض الأحاديث تدل على صيام النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة، كما تقدم .

وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٤١٥-٤٢٠).

(٢) بالجيم وبالياء المكررة المعجمة باثنتين من تحتها تصغير جارية .انظر: الاكمال (٢/٥٦٨)، وتحفة ذوي الأرب (١/٨٧).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام

ما أخرجه البخاري[١] – واللفظ له –، ومسلم[٢]،كلاهما: من طريق محمد بن عباد قال: سألت جابراً – رضي الله عنه –: **أَنَهَى النبي – صلى الله عليه وسلم – عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ** .

وما أخرجه البخاري[٣]– واللفظ له –، ومسلم[٤]،كلاهما: من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: « **لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ** ».

وما أخرجه البخاري[٥] من طريق أبي أيوب عن جُوَيْرِيَة بنت الحارث– رضي الله عنها– : أن النبي– صلى الله عليه وسلم– دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال:« **أَصُمْتِ أَمْسِ**»؟ قالت: لا، قال: « **تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا** »؟ قالت: لا، **قال**: « **فَأَفْطِرِي** ». وهذا مختصر من لفظه .

وما أخرجه مسلم[٦]، من طريق ابن سيرين عن أَبِي هريرةَ – رضى الله عنه – عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: « **لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ** ».

---

(١) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر (ص/٣٩٢ رقم: ١٩٨٤).

(٢) كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (٢/٨٠١رقم:١١٤٣).

(٣) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر (ص/٣٩٢-٣٩٣ رقم: ١٩٨٥).

(٤) كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (٢/٨٠١رقم:١١٤٤).

(٥) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر (ص/٣٩٣ رقم: ١٩٨٦).

(٦) كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (٢/٨٠١رقم:١١٤٤).

وما أخرجه الإمام أحمد[١]، من طريق الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« **لا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ** » .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد[٢] وعزاه للإمام أحمد، وقال:(وفيه الحسين بن عبد الله، وثقه ابن معين، وضعفه الأئمة)اهـ. والحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف[٣] على المختار .

(١) المسند (٤/٣٧٤رقم:٢٦١٥).

(٢) (٣/١٩٩).

(٣) انظر: الكاشف (ص/ ٣٣٣رقم:١٠٩١)، والتقريب (ص/١٦٧).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز صيام يوم الجمعة

ما أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، والإمام أحمد[٤]- واللفظ له -، وابن خزيمة[٥]، والبيهقي[٦] كلهم من طرق عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود: « **كان رسول – صلى الله عليه وسلم –، يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ[٧] كُلِّ هِلاَلٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** » . سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي:(حديث حسن غريب)اهـ.

والإسناد فيه عاصم وهو: ابن أبي النجود – ذكره الذهبي، وقال[٨]: (وثق)، وقال ابن حجر[٩]: (صدوق له أوهام).وحسن الحديث الألباني [١٠].

وما أخرجه مسدد في مسنده[١١]، وابن أبي شيبة[١٢]، وأبو يعلى[١٣]، والبزار[١٤]، كلهم من طريق الليث عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر، قال: « **مَا رَأَيْت رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ** » .

---

(١) السنن (١/٧٤٤رقم: ٢٤٥٠).

(٢) الجامع (٣/١١٨رقم:٧٤٢).

(٣) السنن (٤/٢٠٤رقم: ٢٣٦٨).

(٤) المسند (٦/٤٠٦-٤٠٧رقم:٣٨٦٠).

(٥) الصحيح (٣/٣٠٣).

(٦) السنن الكبرى (٤/٢٩٤).

(٧) غُرَّة كُلِّ شَيْءٍ: أوّلُه . النهاية (٣/٣٥٤).

(٨) الكاشف (ص/٥١٨رقم: ٢٤٩٦).

(٩) التقريب (ص/٢٨٥).

(١٠) الاستذكار (٣/٣٨١).

(١١) كما في: المطالب العالية (٦/١٩٥ رقم:١١٠١).

(١٢) المصنف (٣/٤٦رقم: ٩٣٥٢).

(١٣) المسند (١٠/٧١رقم:١١٧٣).

(١٤) كما في: كشف الأستار (١/٤٩٩ رقم:١٠٧١).

والإسناد فيه الليث وهو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتـــرك[١].
وفيه أيضاً عمير بن أبي عمير ، قال فيه ابن معين[٢]: لا أعرفه.

وحديثهما منكر لتفردهما به بهذا اللفظ.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض أن أحاديث الفرع الأول دلت على النهي عن إفراد يـــوم الجمعـــة بصيام، وعارضتها أحاديث الفرع الثاني الدالة على جواز صيام يوم الجمعة مطلقاً.

(١) التقريب (ص/٤٦٤).
(٢) الجرح والتعديل (٦/٣٧٧).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم في ذلك مسلكين: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح

فأما المسلك الأول: فهو مسلك الجمع، وفيه أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل فعله – صلى الله عليه وسلم – في صيام يوم الجمعة كما في حديث ابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهما – على أنه – صلى الله عليه وسلم – أوقعه في الأيام التي إعتاد صيامها و لم يخصه . قال الحافظ ابن حجر[١]:(يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة أفراده بالصوم، جمعاً بين الحديثين)اهـ.

والوجه الثاني: أن يحمل فعله – صلى الله عليه وسلم – في صيام يوم الجمعة على عدم إفراده بالصيام وحده، إنما كان يصله بيوم قبله أو بيوم بعده .

قال الطيبي[٢] بعد أن ذكر حديث ابن مسعود[٣]: (تأويله أنه كان يصومه متضمناً إلى ما قبله، أو إلى ما بعده)اهـ.

وقال ابن القيم[٤]:(يتعين حمل حديث ابن مسعود إن كان صحيحاً على صومه مع ما قبله أو بعده)اهـ.

وقال العيني[٥]: (لا دلالة في حديث ابن مسعود وما في معناه أنه – صلى الله عليه وسلم – صام يوم الجمعة وحده، فنهيه عن صوم يوم الجمعة في أحاديث النهي يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده، بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده، وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح فحينئذٍ يكون نسخاً أو تخصيصاً وكل واحد منهما منتف)اهـ.

---

(١) فتح الباري (٥/٤٢٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٠٦).

(٣) تقدم في الفرع الثاني.

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٠٦).

(٥) عمدة القاري (١٧/١٠٥).

والوجه الثالث: أن يحمل النهي الوارد في الأحاديث على كراهة التنزيه . قال الحافظ ابن حجر[١]: (وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه)اهـ. وهو مذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٣].

والوجه الرابع: أن فعله – صلى الله عليه وسلم – في صيام يوم الجمعة خاصٌ به، والنهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام عام بالأمة.

وذكر الحافظ ابن حجر عن بعض أهل العلم أنهم عدوصيام يوم الجمعة من خصائصه – عليه الصلاة والسلام – وتعقبهم الحافظ على ذلك، بقوله[٤]:(وليس بجيد؛ لأنها لا تثبت بالاحتمال)اهـ.

واستحسن الشوكاني دعوى الاختصاص، فقال عقب كلام الحافظ[٥]:(ويمكن أن يقال: بل دعوى اختصاص صومه به – صلى الله عليه وسلم – جيدة لما تقرر في الأصول من أن فعله – صلى الله عليه وسلم – لما نهى عنه نهياً يشمله يكون مخصصا له وحده من العموم، ونهياً يختص بالأمة لا يكون فعله معارضاً له، إذا لم يقم دليل يدل على التأسي به في ذلك الفعل لخصوصه لا مجرد أدلة التأسي العامة فإنها مخصصة بالنهي للأمة؛ لأنه أخص منها مطلقاً)اهـ.

وما ذهب إليه الشوكاني[٦]، يجاب عنه بأن الأمر لم يخرج عن حد الاحتمال.

---

(١) انظر فتح الباري (٤١٩/٥).

(٢) انظر المجموع (٤٣٦/٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٧٨).

(٣) انظر المغني (٣/ ١٠٥)، والإنصاف (٣٤٧/٣).

(٤) فتح الباري (٥/ ٤٢٠).

(٥) نيل الأوطار(٢٧٩/٤).

(٦) وما ذهب إليه الشوكاني من ترجيح الخصوصية به – صلى الله عليه وسلم –، إذا تعارض قوله– صلى الله عليه وسلم – مع فعله، قاعدة سار عليها في مواضع متعددة في نيل الأوطار كما في شرح باب جواز ذلك في الْبُنْيَانِ إي استقبال القبلة (١/ ١٠٨-١٠٩)، و بَاب الصَّلاة بعد الجُمُعَةِ (٣٣٤/٣)، و باب وقت صلاةِ الفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا وَالْإِسْفَارِ (٢ /٢٢-٢٥) وغيرها. فقد أعمل هذه القاعدة – أن لا تَعَارُضَ بين قوله– صلى الله عليه وسلم – الخاص بنا وفعله– في كثير من الأحاديث فحملها على الخصوصية، وهو مبني على ما اختاره في إرشاد الفحول (ص/٤٠) في ضمن كلامه على أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – في تعارض القول والفعل، فقال: (أن يكون القول عاماً له

وفعله- صلى الله عليه وسلم - ابتداء من غير سبب مختلف فيه عند أهل الأصول هل للوجوب أو الندب، وقد توقف جمع من العلماء في ذلك. واختار الشيرازي التوقف فقال[1]: (وأنه على الوقف فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب إلا بدليل، وهو قول أبي بكر الصيرفي وهو الأصح، والدليل عليه أن احتمال الفعل للوجوب، كاحتماله للندب فوجب التوقف فيه حتى يدل الدليل)اهـ.

فالصحيح أنه كما قال ابن حجر محتمل، لأنه متردد بين الإباحة، والندب، والوجوب، وبين أن يكون مخصوصاً به.

وأشبه أوجه الجمع بالصواب، الثاني؛ لأن ما كان محتملاً من فعله- صلى الله عليه وسلم - يرجع فيه إلى الأصل، وهو قوله- صلى الله عليه وسلم- : « **لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ** ». وقوله- صلى الله عليه وسلم-كما في حديث جُوَيْرِيَة المتقدم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال: « **تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا** »؟ قالت: لا، **قال**: « **فَأَفْطِرِي**».

وللأمة، فيكون الفعل على تقدير تأخره مخصصاً له من عموم القول، وإلى ما ذكرنا من اختصاص الفعل به- صلى الله عليه وسلم - ذهب الجمهور، قالوا: وسواء تقدم الفعل أو تأخر).

(١) اللمع في أصول الفقه (ص/ ٦٨) .

وأما المسلك الثاني: فهو مسلك الترجيح، وفيه وجهان:

الوجه الأول: ترجيح أحاديث الفرع الأول الدالة على النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الشافعي[١] وأحمد[٢].

والوجه الثاني: ترجيح أحاديث الفرع الثاني الدالة على جواز صيام يوم الجمعة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]وقالا: بالإباحة مطلقاً من غير كراهة .

قال مالك[٥]: (لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يُقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه)اهـ.

وأجاب النووي عن قول الإمام مالك بقوله[٦]: (السنة مقدمة على ما رآه مالك وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور. فإنه لم يبلغه)اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر هذين الوجهين وبين أدلة كل وجه، وبين أن ما استدل به الأحناف، وغيرهم من حديث ابن مسعود[٧] ليس بحجة، فقال[٨]:(وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة أفراده بالصوم، جمعاً بين الحديثين)اهـ.

والمقرر عند جمهور الأصوليين أنه إذا تعارض قوله - صلى الله عليه وسلم - وفعله أن يقدموا القول على الفعل، لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه له، والفعل يدل بقرينة، لأن له محامل،وهذا إذا لم يعلم التاريخ، فإن علم نسخ المتأخر المتقدم[٩].

---

(١) انظر المجموع (٤٣٦/٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٧٨).

(٢) انظر المغني (٣/ ١٠٥)، والإنصاف (٣٤٧/٣).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٧٩/٢)، تحفة الفقهاء (٣٤٤/١).

(٤) انظر رد المحتار على الدر المختار (٨٣/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٣٤).

(٥) الموطأ رواية الليثي (٣١٠/١).

(٦) المجموع (٤٣٦/٦).

(٧) تقدم في الفرع الثاني.

(٨) انظر: فتح الباري (٤١٩/٥-٤٢٠).

(٩) انظر: المستصفى (٢٢٦/٢)، وشرح الكوكب (١٩٩/٢-٢٠٨)، والمحصول (٢٨٦/١)، وتقريب

قال الطوفي[1]: (إذا تعارض قول النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعله، رجح القول، لأن له صيغة دالة، بخلاف الفعل، فإنه لا صيغة له تدل بنفسها، وإنما دلالة الفعل لأمر خارج، وهو كونه – عليه السلام – واجب الاتباع، فكان القول أقوى، فيرجح لذلك، وأيضاً فإن القول متفق على كونه حجة، والفعل مختلف فيه، والمتفق عليه راجح، ولأن ذلك الفعل يحتمل أن يكون تشريعاً عاماً، ويحتمل أن يكون من خصائصه، وإذا احتمل، سقط الاحتجاج به، وتعين القول)اهـ.

* * *

الوصول (ص/٢٨٠-٢٨١).

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٥).

الفصل العشرون
ما ظاهره التعارض في أحاديث تخصيص أيام معينة بالصوم

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرحه لباب هل يَخُصُّ شيئاً من الأيام ؟ الاختلاف في حاله - صلى الله عليه وسلم - في التطوع بالصيام مع حديث عائشة :« وكان عمله ديمة[٢]». وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - **لما سئلت هَلْ كَانَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَخْتَصُّ مِنْ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لا، كَانَ عَمَلُهُ ديمة .**

ومنها: ما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: « **كَانَ النبي - صلى الله عليه وسلم - يَتَحَرَّى[٣] صِيَامَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالاثْنَيْنِ** ».

ومنها: ما ورد في حديثي ابن عباس، وأنس - رضي الله عنهم -: « **كَانَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ** » .

ثم جمع بين هذه الأحاديث، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في صيام النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهل كان يخص من الأيام شيئًا يداوم عليه أم لا ؟ وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٤٢١).

(٢) أي: دائما متصلاً، والدِّيَمَةُ: المَطَرُ الدائمُ فِي سُكُونٍ، شَبَّهت عَمَلَه فِي دوامِه مَعَ الاقْتِصادِ بِدِيَمَةِ المطرِ . انظر: النهاية (٢/١٤٨).

(٣) أي: يتوخّاه ويقصِده . انظر: المصدر نفسه (١/٣٠).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على إثبات المداومة

ما أخرجه البخاري[١] – واللفظ له –، ومسلم[٢]،كلاهما من طريق علقمة: قُلْتُ لِعَائِشَةَ – رضي الله عنها – هل: كَانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يَخْتَصُّ مِنْ الأَيَّامِ شَيْئًا ؟ قالت: « **لا، كَانَ عَمَلُهُ ديمة، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يُطِيقُ**»؟

وما أخرجه الترمذي[٣]– واللفظ له –، والنسائي[٤]، وأبو يعلى[٥]، من طريق عبدالله ابن داود، وابن ماجه[٦]، وابن حبان[٧]، والطبراني[٨]، من طريق يحيى بن حمزة، كلاهما عن ثور عن خالد بن ربيعة بن الغاز الجُرشي[٩] عن عائشة قالت: « كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ». قال أبو عيسى: (حديث عائشة حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه).

والحديث صححه ابن حبان[١٠]، وابن الملقن[١١]، وابن حجر[١٢]، والألباني[١٣].

---

(١) كتاب: الصوم، باب: هل يخص شيئاً من الأيام ؟ (ص/٣٨٩ رقم:١٩٨٧).

(٢) كتاب: الصلاة، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١/٥٤١ رقم:٧٨٣).

(٣) الجامع (٣/١٢١ رقم:٧٤٥).

(٤) السنن الكبرى (٢/١٢١ رقم:٢٦٧٠).

(٥) المسند (٨/١٩٢ رقم:٤٧٥١).

(٦) السنن (١/٥٥٣ رقم:١٧٣٩).

(٧) الصحيح (٨/٤٠٤ رقم:٣٦٤٣).

(٨) الأوسط (٣/٢٨٢ رقم:٣١٥٤).

(٩) بالضم وفتح الراء ثم معجمة . تحفة ذوي الأرب (٢/٤٥).

(١٠) الصحيح (٨/٤٠٤ رقم:٣٦٤٣).

(١١) البدر المنير (٥/٧٥٤).

(١٢) فتح الباري (٥/٤٢١).

(١٣) إرواء الغليل (٤/١٠٦) .

وما أخرجه النسائي[١]- واللفظ له -، والإمام أحمد[٢]، والبزار[٣]، والطحاوي[٤]، كلهم من طرق عن ثابت بن قيس أبي الغُصن - شيخ من أهل المدينة -: حدثني أبو سعيد المقبري: حدثني أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال:« **أَيُّ يَوْمَيْنِ** »؟ قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس. قال:« **ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ** » .

وهذا الإسناد فيه ثابت بن قيس، صدوق حسن الحديث[٥]، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وصحح الحديث ابن الملقن[٦]، وقال الألباني[٧]:(حسن صحيح)، وقد بين - رحمه الله - في مقدمة سنن ابن ماجة[٨] منهجه في ما اصطلح عليه بقوله: حسن صحيح، فقال: (وإذا قلت: حسن صحيح جامعًا بين بين الوصفين، فإني أعني أن إسناده حسنٌ لذاته صحيح لغيره)اهـ.

وهو كما قال فالإسناد حسن من أجل ثابت بن قيس، وللشاهد فيه عدة شواهد منها حديث عائشة المتقدم .

(١) السنن (٢/١٢١رقم:٢٦٦٧).
(٢) المسند (٣٦/٨٥-٨٦)، وطريقه أبو نعيم في الحلية (٩/١٨)، والضياء في المختارة (١٣٥٦).
(٣) المسند له (٧/٩٦ رقم:٢٦١٧).
(٤) شرح معاني الآثار (٢/٨٢رقم:٣٠٧٦).
(٥) انظر: الكاشف (١/٢٨٢)، والتقريب (ص/١٣٣).
(٦) البدر المنير (٥/٧٥٥).
(٧) صحيح سنن النسائي (٢/٤٩٧ رقم:٢٢٢٢).
(٨) (ص/١٢).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على نفي المداومة

ما أخرجه البخاري[١] – واللفظ له –، ومسلم[٢]،كلاهما من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: « **ما صام النبي – صلى الله عليه وسلم – شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لا وَاللَّهِ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لا وَاللَّهِ لا يَصُومُ** ».

وما أخرجه البخاري[٣] – واللفظ له – من طريق حميد، ومسلم[٤] من طريق ثابت، كلاهما عن أنس – رضي الله عنه – قال:« **كَانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُفْطِرُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا. وَكَانَ لا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلا رَأَيْتَهُ، وَلا نَائِمًا إِلا رَأَيْتَهُ** ».

وما أخرجه مسلم[٥]، من طريق عبد الله بن شقيق قال: سَأَلْتُ عائشة – رضي الله عنها – عَنْ صَوْمِ النبي– صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَتْ: **كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ . قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.**

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول الدالة على إثبات المداومة، تعارض أحاديث الفرع الثاني الدال على نفي المداومة. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

---

(١) كتاب: الصوم، باب: ما يذكر من صوم النبي– صلى الله عليه وسلم – وإفطاره (ص/٣٨٩ رقم:١٩٧١).

(٢) كتاب: الصيام، باب: صيام النبي– صلى الله عليه وسلم – في غير رمضان... (٢/٨١١ رقم: ١١٥٧).

(٣) كتاب: الصوم، باب: ما يذكر من صوم النبي– صلى الله عليه وسلم– وإفطاره (ص/٣٨٩-٣٩٠ رقم:١٩٧٢).

(٤) كتاب: الصيام، باب: صيام النبي– صلى الله عليه وسلم– في غير رمضان... (٢/٨١٢ رقم: ١١٥٨).

(٥) كتاب: الصيام، باب: صيام النبي– صلى الله عليه وسلم – في غير رمضان... (٢/٨١٠ رقم: ١١٥٦).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة، من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل قول عائشة- رضي الله عنها -:« كَانَ عَمَلُهُ ديمة » على التوظيف المستمر، وقولها:« وَكَانَ لا تَشَاءُ أن تَرَاهُ صائماً إلا رأيتهُ » على المشتبه في ما يُرى من حاله- صلى الله عليه وسلم – في إفطاره بسبب الانشغال، وقضائه على التوالي.

قال الحافظ ابن حجر[1]:(ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: « كَانَ عَمَلُهُ ديمة ». معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمراً، وبأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك، فقول عائشة:« كَانَ عَمَلُهُ ديمة » مترل على التوظيف، وقولها:« وَكَانَ لا تَشَاءُ أن تَرَاهُ صائماً إلا رأيتهُ » مترل على الحال الثاني)اهـ.

والوجه الثاني: أن يحمل قول عائشة- رضي الله عنها – :« كَانَ عَمَلُهُ ديمة » على ما عينه من أيام داوم على صومها، بخلاف مالم يعينه مما هو نفلٌ ابتداء، قال الحافظ ابن حجر[2]:(وقيل: معناه أنه كان لا يقصد نفلاً ابتداء في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلاً: داوم على صومه)اهـ.

والوجه الثالث: أن يحمل قول عائشة – رضي الله عنها – :« كَانَ عَمَلُهُ ديمة » على غير الصيام . قال القرطبي[3]:(قول علقمة:هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يخص شيئًا من الأيام ؟وجواب عائشة بنفي ذلك، خرج على غير الصيام؛ لأنه قد ثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه كان يخص الإثنين والخميس بالصيام، فتعيَّن صرف حمله إلى غير ذلك)اهـ.

وأشبه الأوجه بالصواب الأول، لأن صيامه – عليه السلام -كان على حسب نشاطه، فربما وافق الأيام التي رغب فيها، وربما لم يوافقها، وكان يوظف نفسه على العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك.

---

(١) فتح الباري (٥/٤٢١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المفهم (٢/ ٤١٤).

الفصل الحادي والعشرون

ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام يوم عرفة

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرحه لباب صوم يوم عرفة، حكم صوم يوم عرفة. وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في أم الفضل بنت الحارث[٢] قالت:« **أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا[٣] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ** » .

ومنها: ما ورد في حديث ميمونة - رضي الله عنها -:« **أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النبي – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلابٍ[٤] وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ** ».

ومنها:ما ورد في حديث أبي قتادة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن صوم عرفة قال:« **يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في فضل صيام يوم عرفة، وأخرى في إفطاره-صلى الله عليه وسلم -في

---

(١) فتح الباري (٥/٤٢٣-٤٢٥).

(٢) وهي: لبابة بنت الحارث الهلالية، وهي لبابة الكبرى، امرأة العباس بن عبد المطلب وأول امرأة آمنت بعد خديجة، وأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث شقيقتها. الإصابة (٨/٢٧٦).

(٣) التماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة. النهاية (٤/٣٢٢).

(٤) هو: الإناء الذي يحلب فيه اللبن، يقال له: حِلاَب ومِحْلَب بكسر الميم . الغريب لابن الجوزي (١/٢٣٣).

يوم عرفة . وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على إفطاره- صلى الله عليه وسلم – في يوم عرفة

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]،كلاهما من طريق عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وقال بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ .

وما أخرجه البخاري[٣]- واللفظ له -، ومسلم[٤]،كلاهما من طريق كُرَيب[٥] عن ميمونة - رضي الله عنها - : أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النبي- صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

(١) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة (ص/٣٩٣ رقم:١٩٨٨).

(٢) كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٢/٧٩١ رقم: ١١٢٣).

(٣) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة (ص/٣٩٣ رقم:١٩٨٩).

(٤) كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٢/٧٩١ رقم: ١١٢٤).

(٥) مصغر بموحدة . تحفة ذوي الأرب (١/٢٤٤).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على استحباب صيام يوم عرفة

ما أخرجه مسلم[١]من طريق عبدالله بن معبد الزَمَّاني[٢] عن أبي قتادة: أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– سُئِلَ عن صَوْمِه ؟ قال: فَغَضِبَ رسول الله– صلى الله عليه وسلم –. فقال عمر– رضي الله عنه –: رَضِينَا بِاللَّه رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عن صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فقال: « **لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ** » أَو « **مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ** ». قال: فَسُئِلَ عن صومِ يَومَينِ وَإِفْطَارِ يومٍ؟ قَالَ: « **وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ** ». قال: وَسُئِلَ عن صومِ يَومٍ وَإِفطَارِ يَومَينِ؟ قَالَ: « **لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ** ». قال: وَسُئِلَ عن صَومِ يَومٍ وَإِفطَارِ يَومٍ؟ قال: « **ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ** ». قال: وَسُئِلَ عَن صَومِ يَومِ الاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: « **ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ** ». قال: فقال: « **صَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ** ». قال: وَسُئِلَ عن صَومِ يَومِ عَرَفَةَ؟ فقال: « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ** ». قال: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عاشوراء؟ فقال: « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ** ».

وما أخرجه الإمام أحمد[٣] من طريق عطاء الخراساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة، وهي صائمةٌ، وَالْمَاءُ يُرَشُّ عليها، فقال لها عبد الرحمن: أفطري، فقالت: أفطر، وقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقول: :« **إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ** ».

وقد أعل هذا الإسناد بالإنقطاع، فعطاء الخراساني هو – ابن أبي مسلم – لم يسمع من عبد الرحمن بن أبي بكر، ولا من عائشة – رضي الله عنها – قال المنذري[٤]: (رواته ثقات محتج بهم في الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من عبد الرحمن بن أبي بكر)اهـ.

---

(١) كتاب:الصيام، باب: استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس (٢/٨١٩رقم:١١٦٢).

(٢) بالكسر وشد الميم وآخره نون . تحفة ذوي الأرب (٢/٩٥).

(٣) المسند (٤١/٤٣٨رقم:٢٤٩٧٠).

(٤) الترغيب والترهيب (٢/٦٨).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد[١] وعزاه إلى الإمام أحمد وقال:(فيه عطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معين[٢]: لا أعلمه لقى أحداً من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وبقية رجاله رجال الصحيح)اهـ.

فالإسناد ضعيف لانقطاعه.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض أن أحاديث الفرع الأول دلت على إفطاره - صلى الله عليه وسلم - في يوم عرفة، وعارضها أحاديث الفرع الثاني الدالة على استحباب صيام يوم عرفة. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

(١) (١٨٩/٣).

(٢) انظر: جامع التحصيل (٢٣٨/١).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة بحمل ما جاء في حديث قتادة في فضل صيام يوم عرفة على غير الحاج، أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر.

وحمل ما جاء في إفطاره – صلى الله عليه وسلم – في يوم عرفة – كما في حديثي أم الفضل وميمونة – إنما هو في حق الحاج.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر حديث قتادة في فضل صيام يوم عرفة، ثم قال عقبه[1]: (والجمع بينه وبين حديثي الباب[2] أن يحمل على غير الحاج، أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج)اهـ.

* * *

(١) فتح الباري (٤٢٣/٥).

(٢) يعني: حديث أم الفضل وميمونة– رضي الله عنهما – في إفطار النبي– صلى الله عليه وسلم – في يوم عرفة.

الفصل الأول
ما ظاهره التعارض في الحديثين الواردين في عدد الركعات التي قامها النبي– صلى الله عليه وسلم – في رمضان

ذكر الحافظ ابن حجر[١]– رحمه الله – في شرح باب فضل من قام رمضان، الخـــلاف في عدد الركعات التي قامها النبي– صلى الله عليه وسلم – من الليل.

وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:« **ما كان يزيدُ في رمـــضان ولا في غيرِه على إحدى عشرة ركعة** » .

ومنها: ما ورد في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – :« **أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ** ».

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه – إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليهما

جاءت عدة أحاديث في بيان عدد الركعات التي كان يقومها النبي– صلى الله عليه وسلم – في رمضان . وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٤٤٣).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على قيام النبي – صلى الله عليه وسلم – بإحدى عشرة ركعة

ما أخرجه البخاري[١]– واللفظ له –، ومسلم[٢]،كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن: أنه سألَ عائشة – رضي الله عنها – كيف كانت صلاةُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ؟ فقالت: ما كان يزيدُ في رمضان ولا في غيرِه على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسنهنَّ وطُولِهنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسنهنَّ وطُولِهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً . فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر ؟ قال: « **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي** ».

(١) كتاب:صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (ص/٣٩٦ رقم:٢٠١٣).

(٢) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي– صلى الله عليه وسلم – في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٥٠٩/١ رقم: ٧٣٨).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على قيام النبي – صلى الله عليه وسلم – بعشرين ركعة

ما أخرجه ابن أبي شيبة[١]– واللفظ له –، وعبد بن حميد[٢]، والطبراني[٣]، كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مِقْسَمٍ[٤] عن ابن عباس: « **أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ** ».

هذا الإسناد مداره على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو متروك الحديث[٥].

قال الإمام أحمد[٦]:(أبو شيبة جد بني أبي شيبة منكر الحديث، قريب من الحسن بن عمارة، والحسن بن عمارة متروك الحديث)اهـ

وقال أبو حاتم[٧]: (أبو شيبة جد بني أبي شيبة ضعيف الحديث سكتوا عنه، وتركوا حديثه)اهـ. وذكره ابن حبان في " المجروحين "[٨]، وقال: (كان إذا حدث عن الحكم جاء بأشياء معضلة، وكان مما كثر وهمه، وفحش خطؤه، حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وتركه يحيى بن معين)اهـ .

وضعف الحديث الحافظ ابن حجر، وقوى تضعيفة بمعارضته للصحيح الثابت عن عائشة، فقال[٩]: (فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلاً من غيرها . والله أعلم)اهـ.

---

(١) المصنف (٣٩٤/٢رقم:٧٧٧٤).

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢١٨/١ رقم:٦٥٣).

(٣) المعجم الكبير (٣٩٣/١١رقم:١٢١٠٢).

(٤) بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة . انظر:تحفة ذوي الأرب (٢٧٣/١).

(٥) انظر: الكاشف (٢١٨/١)، والتقريب (ص/٩٢).

(٦) كما في: الجرح والتعديل (١١٥/٢).

(٧) الجرح والتعديل (١١٥/٢).

(٨) (١٠٤/١).

(٩) فتح الباري (٤٤٣/٥).

وقال الزيلعي[١]: (هو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدي في الكامل[٢]، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في رمضان قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)اهـ.

تحرير وجه التعارض بين الحديثين المتقدمين

يتحرر وجه التعارض أن حديث الفرع الأول دل على قيام النبي- صلى الله عليه وسلم - بإحدى عشرة ركعة، وعارضه حديث الفرع الثاني الدال على أن قيامه- صلى الله عليه وسلم – كان بعشرين ركعة.

(١) نصب الراية (١٥٣/٢).

(٢) الكامل في الضعفاء (٢٣٩/١).

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين

سلك بعض أهل العلم في ذلك مسلكين: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح

فأما مسلك الجمع:وفيه وجهان:

الوجه الأول: حمل حديث عائشة – رضي الله عنها – على أنه إخبار عن حاله الغالب، وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – على أنه كان ذلك أحياناً.

ذكر اللكنوي أقوال بعض أهل العلم في ترجيح حديث عائشة على حديث ابن عباس، ثم قال[(١)]:(وفيه نظر: إذ لا شكّ في صحة حديث عائشة وضعف حديث ابن عباس، لكن الأخذ بالراجح وترك المرجوح إنما يتعيَّن إذا تعارضا تعارضاً لا يمكن الجمع، وههنا الجمع ممكن بأن يُحمل حديث عائشة على أنه إخبار عن حاله الغالب، ويُحمل حديث ابن عباس على أنه كان ذلك أحياناً)اهـ.

والوجه الثاني: حمل حديث عائشة – رضي الله عنها – على الوتر. قال الرملي:(وأما خبر :"ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على أحد عشرة ركعة" فمحمول على الوتر)اهـ.

وأما المسلك الثاني: فهو مسلك الترجيح، فرجح جماعة من العلماء منهم: الحافظ ابن حجر[(٢)]، والسيوطي[(٣)]، والزرقاني[(٤)]، حديث عائشة الصحيح في أن قيامه- صلى الله عليه وسلم – كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وأيدوا ترجيحهم بقولهم: أن عائشة – رضي الله عنها – أعلم بحال النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلاً من غيرها .

وقد عرفت مما تقدم أن الراجح من المسلكين المتقدمين مسلك الترجيح، لأن الضعيف لا يعارض الصحيح. وما ذكره اللكنوي من أن الجمع إذا أمكن أولا من الترجيح، إنما يكون عند تكافئ الأحاديث، ولا تكافئ هنا. والله تعالى أعلم.

---

(١) التعليق الممجد على الموطأ (٦٢١/١).

(٢) فتح الباري (٤٤٣/٥).

(٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١٠٨/١).

(٤) شرح الموطأ (٤٣١/١).

المبحث الأول

ما ظـــاهره التعارض في روايتي حديث أبي سعيد الخدري في وقت خروج النبي- صلى الله عليه وسلم – من معتكفه

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله – في شرح باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، الخلاف في وقت خروجه- صلى الله عليه وسلم- من معتكفه ؟

وأورد بعض الروايات في ذلك.

منها: ما ورد في بعض روايات حديث أبي سعيد الخُدْري – رضي الله عنه –:« **أن النبي- صلى الله عليه وسلم – خرج صبيحة عشرين فخطبنا** ».

ومنها: قوله – رضي الله عنه –:« **حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة الـــتي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه** ».

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه – إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج روايتي والحكم عليهما

جاء حديث أبي سعيد- رضي الله عنه – في اعتكاف النبي- صلى الله عليه وســـلم – للعـــشر الوسطى من رمضان، وتعددت الروايات في وقت خروج النبي- صلى الله عليه وسلم – مـــن معتكفه . وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٢٥٣).

الفرع الأول: من الروايات الدالة على أن خروجه – صلى الله عليه وسلم – من معتكفه كان في صبيحة عشرين

ما أخرجه البخاري[١] – واللفظ له –، ومسلم[٢]،كلاهما من طرق عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألتُ أبا سعيد وكان لي صديقاً، فقال: اعتكفنا مع النبي – صلى الله عليه و سلم – العشر الأوسطَ من رمضان، فخرجَ صبيحةَ عشرين فخطبنا، وقال: « **إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ** ». فرجعنا وما نرى في السماء قَزَعَةً[٣]، فجاءت سحابةٌ فَمَطَرَتْ حتى سالَ سقفُ المسجدِ، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاةُ فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجُدُ في الماء والطين حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جبهته.

(١) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (ص/٣٩٧ رقم: ٢٠١٥).

(٢) كتاب:الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها (٢/٨٢٤-٨٢٥رقم: ١١٦٧).

(٣) أي: قِطعة من الغيم . النهاية (٤/٥٩).

الفرع الثاني: من الروايات الدالة على أن خروجه- صلى الله عليه وسلم – من معتكفه كان صبيحة إحدى وعشرين

ما أخرجه الإمام مالك[١] عن يزيد بن عبد الله بن الْهَادِ عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتكف العشر الوُسَطَ من رمضان، فاعتكف عاماً. حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ اعْتِكَافِه، قال : « **مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ. وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ** ».

قال أبو سعيد: فأمطرت السماءُ تلكَ الليلةَ، وكان المسجدُ على عريش فَوَكَفَ[٢] المسجدُ، قال أبو سعيد: فأبْصَرَتْ عَيْنَايَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – انصرفَ وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماءِ والطينِ، من صُبْحِ ليلةِ إحدى وعشرينَ .

وهذا الإسناد صححه الألباني[٣] .

تحرير وجه التعارض بين الروايتين المتقدمتين

يتحرر وجه التعارض أن رواية الفرع الأول دلت على أن خروج النبي – صلى الله عليه وسلم – من معتكفه في العشر الوسطى كان في صبيحة ليلة عشرين، وعارضتها رواية الفرع الثاني الدالة أن خروجه – صلى الله عليه وسلم – كان في صبيحة ليلة إحدى وعشرين وخطبته في أول اليوم. وكل ذلك واقع في روايات صحيحة.

(١) الموطأ-رواية يحيى الليثي- (٣١٩/١).

(٢) أي: تَقَاطَر الماء . النهاية (٢٢٠/٥).

(٣) انظر: صحيح أبي داود (١٢٨/٥).

المبحث الثاني: الجواب عن الروايتين

جمع أهل العلم بين الروايتين المتقدمتين بحمل قول الراوي حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلةُ التي يخرج من صبحها من اعتكافه على التجوز، وأنه من إضافة الصبح لليلة التي قبله

قال المهلب[١]: (وقول أبى سعيد فى هذا الحديث:"حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه" فليس معارضًا لما روى فى حديث أبي سعيد:" أن النبى – عليه السلام – خرج صبيحة عشرين فخطبهم" والمعنى واحد، وذلك أنه قد روى جماعة هذا الحديث وقالوا فيه: وهي الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه. وهذا هو الصحيح؛ لأن يوم عشرين معتكف فيه، وبه تتم العشرة الأيام؛ لأنه دخل فى أول الليل فيخرج فى أوله، فيكون معنى قوله:" فى ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها " يريد الصبيحة التى قبل ليلة إحدى وعشرين، وأضافها إلى الليلة كما تضاف أيضًا الصبيحة التى بعدها إلى الليلة، وكل متصل بشيء فهو مضاف إليه، سواء كان فيه أو بعده، وإن كانت العادة فى نسبة الصبيحة إلى الليلة التى قبلها؛ لتقديم الليل على النهار، فإن نسبة الشيء إلى ما بعده جائز بدليل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾[٢] فنسب الضحى إلى ما بعده، ويبين ذلك رواية من روى عن أبى سعيد:" فخرجنا صبيحة عشرين " فلا إشكال فى هذا بعد بيان أبى سعيد أنها صبيحة عشرين وبعد قول من روى: " في ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من الاعتكاف")اهـ.

وقال أبو زكريا الأنصاري[٣]:(وأجيب: بأن معنى قوله: " ثم يخرج من صبيحتها " أي: من صبيحة الليلة التي قبلها، ويكون في إضافة الصبيحة إليها تجوز)اهـ.

---

(١) شرح صحيح البخارى لإبن بطال (١٦٢/٤).

(٢) سورة النازعات (آية ٤٦).

(٣) منحة الباري شرح صحيح البخاري (٤٤٩/٤).

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله -[١]: (وقد وجه شيخنا الإمام البلقيني[٢] رواية البـــاب بأن معنى قوله: "حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين" أي: حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين، وقوله: " وهي الليلة التي يخرج " الضمير يعود على الليلة الماضية، ويؤيد هذا قوله: " من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر " لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلـــة الأولى)اهـــ.

* * *

(١) فتح الباري (٤٥٦/٥).

(٢) هو: عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، الكناني أبو حفص، سراج الدين. عسقلاني الأصل. ولـــد في بلقينة بغربية مصر . أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاستوطنها، واشتغل على علماء عصره . وانتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية. كان مجتهدا حافظا للحـــديث. وتأهـــل للتـــدريس والقضاء والفتيا، وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق، توفي سنة ٨٠٥ هـــ. ومن تصانيفه: تصحيح المنهاج في الفقه، وحواش على الروضة، وشرحان على الترمذي. انظر: الـــضوء اللامـــع (٨٥/٦)، وشذرات الذهب (٥١١/٧)، ومعجم المؤلفين (٢٠٥/٥).

المبحث الثاني
ما ظاهره التعارض في أحاديث تحري ليلة القدر في الوتر

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح لباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشرِ الأواخر، عند قوله: (وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين)، استشكالاً في تحري ليلة القدر، هل تحريها في ليالي الوتر، أو في ليلة أربع وعشرين. وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال:« **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ** ».

ومنها: ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:« **فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ** ».

ومنها: ما ورد في حديثي بلال، وأبي سعيد الخدري- رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:« **لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ** ».

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في استحباب تحري ليلة القدر في العشر الأخيرة من شهر رمضان، ووقع الخلاف بين ما جاء من تحريها في الوتر، وما جاء من أنها ليلة أربع وعشرين .

وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٤٥٨).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على استحباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]،كلاهما من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: سألتُ أبا سعيد وكان لي صديقاً، فقال: اعتكفنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشر الأوسطَ من رمضان، فخرجَ صبيحةَ عشرين فخطبنا، وقال: « **إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَي فَلْيَرْجِعْ** ». فرجعنا وما نرى في السماء قَزَعَةً[٣]، فجاءت سحابةٌ فمطرت حتى سالَ سقفُ المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاةُ فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجُدُ في الماء والطين حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جبهته .

وما أخرجه البخاري[٤]، من طريق أبي سهيل- هو نافع بن مالك بن أبي عامر - عن أبيه عن عائشة- رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ:« **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ** ».

وما أخرجه البخاري[٥]، من طريق عِكرمةَ عن ابن عَبَّاسٍ — رضي الله عنه -: أَنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « **الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى** ».

---

(١) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (ص/٣٩٧ رقم: ٢٠١٥).

(٢) كتاب:الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها (٢/٨٢٤-٨٢٥رقم: ١١٦٧).

(٣) أي: قطعة من الغيم، وجمعها: قَزَعٌ . النهاية (٤/٥٩) .

(٤) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (ص/٣٩٧ رقم: ٢٠١٧).

(٥) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (ص/٣٩٧ رقم: ٢٠٢١).

وما أخرجه مسلم[1]، من طريق سالم عن أبيه – رضى الله عنه – قال: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيلَةَ القَدرِ لَيلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النبي – صلى الله عليه وسلم – :« **أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا** ».

(١) كتاب:الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها (٢/٨٢٢رقم:١١٦٥).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن ليلة القدر ليلة أربع وعشرين

ما أخرجه الإمام أحمد[١]- واللفظ له -، والبزار[٢]، والطحاوي[٣]، والطبراني[٤]، كلهم من طريق ابن لَهِيعَةَ عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير[٥] عن الصُنَابِحِيِّ[٦] عن بِلالٍ أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « **لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ** ».

وهذا الإسناد مداره على ابن لهيعة، وهو: عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري، عدل في نفسه[٧]، إلا أنه كان يخلط[٨]، وترك بعضهم الرواية عنه[٩]، وضعفه الجمهور[١٠] ومنهم: الحافظان الذهبي[١١]، وابن حجر[١٢]، واستثنى بعضهم رواية العبادلة عنه فاحتملوها[١٣]، وليس

(١) المسند (٣٢٣/٣٩رقم:٢٣٨٩٠).
(٢) المسند له (٢١١/٤رقم:١٣٧٦).
(٣) شرح معاني الآثار (٩٢/٣).
(٤) المعجم الكبير (٣٦٠/١ رقم:١١٠٢).
(٥) هو: مرثد بن عبدالله اليزني- بفتح التحتانية، والزاي بعدها نون- أبو الخير المصري ثقة. التقريب (ص/٥٢٤).
(٦) بضم الصاد وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة والحاء المهملة، وهو عبدالرحمن بن عسيلة. انظر: تحفة ذوي الأرب (١١٧/٢).
(٧) السير (١٤/٨).
(٨) انظر: الطبقات الكبرى (٥١٦/٧)، والمجروحين (١١/٢)، والاغتباط لسبط ابن العجمي (ص/١٩٠).
(٩) انظر: معرفة الرجال (٦٧/١-٦٨)، والجرح والتعديل (١٤٦/٥)، وتهذيب الكمال (٤٨٧/١٥).
(١٠) انظر: التأريخ الكبير للبخاري (١٤٦/٥)، والضعفاء للعقيلي (٢٩٥/٢)، والكامل لابن عدي (١٤٤/٤)، والكاشف (٥٩٠/١)، والتقريب (ص/٥٣٨).
(١١) الكاشف (٥٩٠/١).
(١٢) في عدة مواضع في الفتح انظرها في توجيه القارئ للزاهدي (ص/٢٧٨).
(١٣) انظر: الجرح والتعديل (١٤٥/١-١٤٦)، وشرح علل الترمذي (٤٢٠/١)، والعبادلة هم: عبدالله بن وهب، وابن المبارك، وابن يزيد المقرئ.

هذا منها، ثم إنه يدلس عن الضعفاء[١]، وعده الحافظ في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين[٢]، وقد عنعن في هذه الرواية .

قال الحافظ ابن حجر[٣]: (قد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بغير لفظه كما سيأتي في أواخر المغازي[٤]بلفظ " ليلة القدر أول السبع من العشر الأوخر ")اهـ. وضعفه الألباني[٥].

وما أخرجه أبو داود الطيالسي[٦]: حدثنا حماد عن الجُريري[٧] عن أبي نضرة – المنذر ابن مالك – عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: « **لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ** » .

وهذا الإسناد فيه الجُرَيري، وهو: سعيد بن إياس ثقه، لكنه اختلط قبل موته، لكن سماع حماد عنه كان قبل اختلاطه[٨].

وفي الإسناد أيضاً حماد بن سلمة ثقة، لكنه تغير حفظه بأخرة[٩]، وسماع الطيالسي منه

---

(١) المجروحين لابن حبان (١٢/٢).

(٢) انظر: تعريف أهل التقديس (ص/٥٤ رقم:١٤٠).

(٣) فتح الباري (٤٦٦/٥).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: المغازي، باب: بعث النبي –صلى الله عليه وسلم – أسامة بن زيد زيد – رضي الله عنهما –، في مرضه الذي توفي فيه(برقم:٤٤٧٠) من طريق عمرو بن الحارث عن ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي، أنه قال له: متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب، فقلت له: الخبر؟ فقال: « دَفَنَّا النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – مُنْذُ خَمْسٍ »، قلت: هل سمعت في ليلة القدر شيئاً ؟ قال: نعم، أخبرني بلال مؤذن النبي – صلى الله عليه وسلم –: « أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ».

(٥) انظر: ضعيف الجامع (رقم : ٤٩٥٧).

(٦) المسند (٣ / ٦٢٢رقم:٢٢٨١).

(٧) بضم الجيم وفتح الراء الاولى هو سعيد بن اياس أبو مسعود البصري، . انظر: إكمال الإكمال لابن نقطة (٢٠٨/٢)، والتقريب (ص/٢٣٣).

(٨) الكواكب النيرات (١٨٣/١).

(٩) انظر: التقريب (ص/٢٥٥)، والكواكب النيرات الملحق الأول(ص/٤٦٠).

بأخرة، أي: بعد اختلاطه[١].

فالإسناد ضعيف. وهو شاذ أيضاً، لمخالفته ما ثبت عند الإمام مسلم في صحيحه[٢] من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى- وهو أوثق من حماد -، حدثنا: سعيد بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- ولفظ شاهد فيه قوله- صلى الله عليه وسلم-:« **فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**».

وما أخرجه أبو داود الطيالسي[٣]،- واللفظ له -، وابن أبي شيبة[٤]، والإمام أحمد[٥]، والطبراني[٦]، كلهم من طرق عن أبي الأحوص - سلام بن سليم - عن سماك[٧] عن عكرمة عن ابن عباس، قال:« **أُتِيتُ فِي مَنَامِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا نَائِمٌ، فَقِيلَ لِي: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَاسْتَيْقَظْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي، فَأَخَذْتُ بِطُنُبِ الْفُسْطَاطِ[٨]، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا، فَإِذَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ** » . ولابن أبي شيبة، وأحمد، والطبراني، في لفظة: (**فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين**) .

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٦٦/٩) سئل أبو حاتم عن أبي الوليد، فقال:(...كان يقال سماعه من حماد ابن سلمة فيه شيء، كأنه سمع منه بأخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره)اهـ.

(٢) كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها(٨٢٦/٢رقم: ١١٦٧).

(٣) المسند (٣٩٢/٤رقم: ٢٧٩٠).

(٤) المصنف (٥١٢/٢رقم:٨٧٥٧).

(٥) المسند (١٥٠/٤رقم:٢٣٠٢).

(٦) المعجم الكبير (٤٩٠/٩رقم:١١٦١٢).

(٧) سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب ابن أوس ابن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن . التقريب (ص/٢٥٥).

(٨) أي: أحدُ أطْنَاب الخَيمة . النهاية (١٤٠/٣).

وأوده الهيثمي في مجمع زوائد[١] وعزاه للإمام أحمد والطبراني، وقال: (ورجال أحمد رجال الصحيح)اهـ.

وهذا الإسناد فيه سماك، وهو: ابن حرب صدوق، لكن قد تغير بأخرة، وروايته عن عكرمة مضطربة، قال يعقوب بن شيبة[٢]:(وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة)اهـ، ورواية الباب من روايته عن عكرمة، وقد وقع الإضطراب في متنها، فعند ابن أبي شيبة، وأحمد، والطبراني: (فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين) . وعند الطيالسي: (فإذا هي ليلة أربع وعشرين). فالإسناد ضعيف، للإضطراب المتقدم .

تحرير وجه التعارض بين الروايات المتقدمة

يتحرر وجه التعارض أن أحاديث الفرع الأول دلت على استحباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، وعارضتها أحاديث الفرع الثاني الدالة أن على ليلة القدر ليلة أربع وعشرين.

(١) (٣/٢٢٩رقم:٥٠٤٦).

(٢) كمافي:تهذيب الكمال (١٢/١٢٠).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

عرفتَ من خلال ما تقدم أن أحاديث الفرع الثاني الدالة على أن ليلة القدر ليلة أربع وعشرين، ضعيفة معلولة، لا ترقى لمعارضة ما ثبت من الصحيح، كحديث أبي سعيد الخدري، وعائشة – رضي الله عنهم – في تحريها في الوتر.

وعلى فرض ثبوتها، فقد سلك بعض أهل العلم في ذلك مسلك الجمع من وجهين:

الوجه الأول: أن يحمل ما ورد في ليلة القدر بأنها ليلة أربع وعشرين، باعتبار الابتداء بالعد العكسي من آخر الشهر، فتكون أربعًا وعشرين، هي السابعة.

قال الحافظ ابن حجر[(١)]: (وأجيب بأن الجمع ممكن، بأن يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر، فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة)اهـ.

والوجه الثاني: أن يحمل ما ورد في ليلة القدر بأنها ليلة أربع وعشرين، باعتبار أول ما يرجى من السبع البواقي، قال الحافظ ابن حجر– رحمه الله –[(٢)]: (ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله: " في أربع وعشرين " أي أول ما يرجى من السبع البواقي، فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي)اهـ.

وقد جمع الكشميري بين الوجهين المتقدمين، فقال[(٣)]: (والأسهل عندي أن يقال: أنه ينبني على اختلاف تعديدها، فإن عددتها من الأول إلى الآخر تكون أشفاعاً، وإن عددتها من الآخر إلى الأول تكون أوتاراً، وهذه صورتها.

٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١

فالثانية والعشرون شفع من وجه ووتر من وجه، فإن أخذت الحساب من الأول فهي شفع، وإن أخذته من الآخر فهي وتر فهي التاسعة، وقس عليها الباقية، وعلى هذا تبين الجواب عما ذكره البخاري عن ابن عباس : " التمسوها في أربع وعشرين " فإنها سابعة وهي وتران في

(١) فتح الباري (٤٦٣/٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) فيض الباري (٢٧٣/٣-٢٧٩).

الحساب الآخر)اهـ.

وهذا الذي تقدم على احتمال اكتمال الشهر، وأما على نقصانه، فمن عدها من الآخر إلى الأول تكون شفعًا وهذه صورتها.

٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١

والوجه الثالث:أن يحمل ما ورد في ليلة القدر بأنها ليلة أربع وعشرين، باعتبار كون الشهر كاملاً، وتوافق وترًا إذا كان الشهر ناقصًا. قال ابن بطال[١] عقب حديث:« **فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى** »:(وتوافق ليلة القدر وترًا من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصًا، فأما إن كان كاملاً فإنها لا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس، فلا تصادف واحدة منهن وتراً، وهذا يدل على انتقال ليلة القدر كل سنة فى العشر الأواخر من وتر إلى شفع، ومن شفع إلى وتر؛ لأن النبى عليه السلام لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص، بل أطلق على طلبها فى جميع شهور رمضان التى قد رتبها الله مرة على التمام، ومرة على النقصان، فثبت انتقالها فى العشر الأواخر كلها)اهـ.

وقال العيني[٢]:(ويوافق ليلة القدر وترًا من الليالي إذا كان الشهر ناقصًا، فأما إن كان كاملاً، فإنها لا تكون إلا في شفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين، فلا يصادف واحدة منهن وتراً، وهذا على طريقة العرب في التأريخ إذا جاوزوا نصف الشهر، فإنما يؤرخون بالباقي منه، لا بالماضي، هكذا ذكره بعضهم)اهـ.

وتعقب الحافظ ابن حجر من قال بهذا الوجه، فقال[٣]: (وزعم بعض الشراح أن قوله: "

(١) شرح صحيح البخاري (١٥٦/٤).

(٢) شرح أبي داود (٢٨٦/٥).

(٣) فتح الباري (٤٦٣/٥).

تاسعة تبقى " يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين، إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعاً وعشرين . وما ادعاه من الحصر مردود لأنه ينبني على أن المراد بقوله: " **تبقى** " هل هو تبقى بالليلة المذكورة، أو خارجاً عنها فبناه على الأول، ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر، والذي يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى احتمالين، فإن كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة، وإن كان تسعاً وعشرين، فالتسع بانضمامها)اهـ.

والأشبه بالصواب الوجهان الأَوَّلان، وأن الاختلاف في تعدادها لا يخرجها عن تحريها في الوتر، وإن سميت بالشفع كما تقدم. والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الثالث

ما ظـــاهره التعارض في أحاديث ليلة القدر، هل هي خاصة بأمة النبي– صلى الله عليه وسلم – أم لا ؟

ذكر الحافظ ابن حجر[١]– رحمه الله – في شرح باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشرِ الأواخر، الخلاف في ليلة القدر هل هي خاصة بأمة النبي – صلى الله عليه وسـلم – أم عامـة لجميع الأمم ؟ وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: « أنّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – أُرِيَ أَعمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَو مَا شَاءَ اللَّهُ من ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِه أَن لا يَبْلُغُوا مِنْ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ».

ومنها: ما ورد في حديث أبي ذر–رضي الله عنه – أنه سأل النبي– صلى الله عليه وسلم – عن ليلة القدر فقال:« يَا نَبِي اللَّهِ أَتَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضَتِ الأَنْبِيَاءُ وَرُفِعُوا رُفِعَتْ مَعَهُمْ، أَوْ هِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قال:« **لاَ بَلْ هِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ».

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه – إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

ذكر الإمام مالك حديثاً يدل على خصوصية ليلة القدر بأمة النبي– صلى الله عليـه وسـلم–، وجاء عن أبي ذر مرفوعاً مايدل على عمومها .

وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٤٥٨).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على اختصاص ليلة القدر بأمة النبي – صلى الله عليه وسلم –

ما أخرجه الإمام مالك[١] أَنَّهُ سَمِعَ مَن يَثِقُ بِهِ مِن أَهْلِ العِلمِ يقولُ: إِنّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – أُرِيَ أَعمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَو مَا شَاءَ اللَّهُ مِن ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَن لا يَبْلُغُوا مِنْ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأَعطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ».

وهذا الحديث رواه الإمام مالك عمن يثق به، ولم يسمه . وهو من ضمن الأحاديث الأربعة[٢] التي لم يسندها ابن عبد البر، وقال[٣]: (لا أعلمُ هذا الحديثَ يروي مسنداً من وجه من الوجوهِ، ولا أعرفُهُ في غير الموطأ مرسلاً ولا مسنداً، وهذا أحدُ الأحاديث التي إنفردَ بها مالكٌ، ولكنها رغائبُ، وفضائل، وليست أحكاماً، ولا بني عليها في كتابهِ، ولا في موطئهِ حكماً)اهـ.

وأخرجه ابن الصلاح بسنده المتصل[٤]، وقال:(هو غريب المتن جداً، ضعيف الإسناد

---

(١) الموطأ (٤٦٢/٣).

(٢) قال السيوطي في تدريب الرواي (٢٤٢/١-٢٤٣): (صنف ابن عبد البر كتابًا في وصل ما في " الموطأ " من المرسل والمنقطع والمعضل . قال: وجميع ما فيه من قوله: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد، وستون حديثًا كلها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعة لا تعرف، أحدها: « إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن »، والثاني: « أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله تعالى من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته »، والثالث: قول معاذ: « آخر ما أوصاني به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال: أحسن خلقك للناس »، والرابع: « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة »)اهـ.

(٣) التمهيد (٣٧٣/٢٤).

(٤) قال ابن الصلاح: أَنْبَأَنِي الشَّيْخُ أَبُو الْمُظَفَّرِ عبدالرحيم بن الحافظ أَبي سعد عبد الكريمِ السَّمعَانِيِّ، وغيرُهُ، عن أَبي الفتح نصر الله بن محمد المُطِيعِ وحُدِّثتُ بِهِ، عَمَّن سَمِعَهُ منهُ، عنهُ، قال: أنا الإمامُ أَبُو الفتح نصرُ الله بن إبراهيم المَقدِسِيُّ، قال: أنا أَبُو القاسم يوسف بن عبد الله الزَّنْجَانِيُّ، قال: حدثنا أَبُو منصورٍ محمدُ بن أَحمد بن القاسم الأَصْبَهَانِيُّ، قال: أنا أَبُو الحسن علي بن عبد الله الْهَمْدَانِيُّ، قال: نا أَبو بكر محمد بن علي بن خالد الرَّقِّيُّ، قال: نا أَبو بكر محمد بن إسماعيل قاضي قِنَّسْرِينَ، قال: نا أَبُو

جداً)اهـ. وهو كما قال – رحمه الله – .

ومنها: ما أخرجه الديلمي[١]عن إسماعيل بن أبي الشامي عن أنس قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :« **إن الله – عز وَجل – وهب لأمتي لَيْلَة الْقدر، وَلم يُعْطهَا من كَانَ قبلكُمْ**».

والإسناد فيه إسماعيل، وهو: ابن مسلم السكوني أَبُو الحسن بن أَبي زياد الشامي، متروك، قال الدارقطني[٢]: (متروك يضع الحديث). قال الحافظ ابن حجر[٣]:(متروك كذبوه). وحكم عليه الألباني بالوضع[٤].

نصر الفتح بن أيوب البصري، قال: نا سهل بن سعيد، قال: نا السَّكَنُ بن أَبَان، عن جُوَيْبِر بن سعيد، عن الضَّحَّاك بن مُزَاحِم ، عن ابن عباس، قال: فَكَّرَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ مَعَ طُولِ أَعْمَارِهِمْ، فَقَالَ: " مَا عَسَى أَنْ تَكُونَ مَحَاسِنُ أَعْمَالِ أُمَّتِي فِي قِصَرِ أَعْمَارِهِمْ ؟ فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَحْمَدُ، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ: اقْرَأْ. قَالَ: وَمَا أَقْرَأُ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾** ﴾، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يُتَقَبَّلُ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّتِكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يُتَقَبَّلُ مِنَ الرَّجُلِ مِنَ الأُمَمِ السَّالِفَةِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، يَا مُحَمَّدُ، مَعَ قِصَرِ أَعْمَارِهِمْ مَحَاسِنُ أَعْمَالِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ الأُمَمِ السَّالِفَةِ، مَعَ طُولِ أَعْمَارِهِمْ ».
هذا غريب المتن جدا، وضعيف الإسناد جدا)اهـ. انظر: الرسالة التي وصل فيها البلاغات الأربعة في الموطأ (ص/١٣-١٤) .

(١) كما في: الفردوس بمأثور الخطاب (١/١٧٣) .

(٢) الضعفاء (ص/٧) .

(٣) انظر:تهذيب الكمال (٣ / ٢٠٦)، والتقريب (ص/١٠٧) .

(٤) السلسلة الضعيفة (٧/١٠٦) .

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم اختصاص ليلة القدر بأمة النبي – صلى الله عليه وسلم –

ما أخرجه النسائي[١]، والإمام أحمد[٢]– واللفظ له –، والبزار[٣]، وابن خزيمة[٤]، والطحاوي[٥]، وابن حبان[٦]، والحاكم[٧]، كلهم من طريق مَالك بن مَرْثَد[٨] بْنِ عبد الله الزِمَّاني[٩]: حدثني أَبِي مَرْثَدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: كُنْتَ سَأَلْتَ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَفِي رَمَضَانَ هِيَ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: « **بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ** ». قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ ماكَانُوا فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: « بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: « **الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ وَالْعَشْرِ الأَوَاخِرِ** ». ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ[١٠]غَفْلَتَهُ قُلْتُ: فِي أَيِّ الْعشْرِينَ هِيَ ؟ قَالَ: « **ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، لا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا** ». ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مُنْذُ صَحِبْتُهُ، أَوْ صَاحَبْتُهُ، كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: « **الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، لا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا** ».

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٧٨رقم:٣٤٢٧).

(٢) المسند (٣٥/٣٩٣ رقم:٢١٤٩٩).

(٣) المسند له (١/٤٨٦-٤٨٧).

(٤) الصحيح (٣/٣٢١رقم:٢١٧٠).

(٥) شرح معاني الآثار (٣/٨٥).

(٦) كما في: الإحسان (٥/٢٧٤ رقم:٣٦٧٥).

(٧) المستدرك (١/٦٠٣رقم:١٥٩٦).

(٨) بفتح الميم، والمثلثة، وسكون الراء بينهما . تحفة ذوي الأرب (١/٢٦٠).

(٩) بالكسر، وشد الميم، وآخره نون . المصدر نفسه (٢/٩٥).

(١٠) أي: تحينت واغتنمت . انظر: النهاية (٥/٢٣٨).

وهذا الإسناد فيه مرثد بن عبد الله، لم يرو عنه سوى ابنه مالك، وذكره ابن حبان في "الثقات[١]، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال[٢]: (لا يتابع على حديثه)اهـ. وقال الذهبي[٣]: (فيه جهالة)اهـ.وقال الحافظ[٤]: (مقبول) يعني: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث. ولم يتابع على حديثه فقد تفرد به، قال البزار[٥] :(لا نعلمه إلا بهذا الإسناد)اهـ.

وقال الحاكم[٦]: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي[٧] . وفي ذلك نظر، لأن مرثد بن عبد الله لم يخرج له مسلم شيئاً[٨]، وقد ضعف إسناده الألباني[٩] .

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث الفرع الأول دل على اختصاص ليلة القدر بأمة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعارضها حديث الفرع الثاني الدال على عدم الاختصاص .

(١) (٥/٤٤٠).
(٢) كما في: تهذيب التهذيب (١٠/٧٣).
(٣) ميزان الاعتدال (٤/٨٧).
(٤) التقريب (ص/٥٢٤).
(٥) المسند (٩/٤٥٦).
(٦) المستدرك (١/٦٠٣رقم:١٥٩٦).
(٧) التلخيص في ذيل المستدرك (١/٦٠٣).
(٨) انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٧٣).
(٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧/٩٩ رقم:٣١٠٠).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

عرفت من خلال ما تقدم أن أحاديث الفرع الأول، والثاني ضعيفة، ولا ترقى للمعارضة، لأن من شروط المعارضة أن تكون الأحاديث صحيحة مقبولة . والله أعلم .

وقد سلك بعض أهل العلم في دلالة الأحاديث المتقدمة مسلك الترجيح، من وجهين:

الوجه الأول: ترجيح دلالة حديثي الفرع الأول، حيث دلا على خصوصية ليلة القدر بالأُمَّةِ المُحمدية تعويضاً لها عما نقص من أعمارها، وإلى هذا ذهب الجمهور[١] .

قال النووي[٢]:(وهذا الذي ذكرناه أولاً من كون ليلة القدر مختصةً بهذه الأمةِ و لم تكن لمن قبلها هو الصحيحُ المشهورُ الذي قطع به أصحابنا كُلَهُم، وجماهيرُ العلماءِ ، وقال صاحب العدة[٣]من أصحابنا: اختلف الناس هل كانت ليلة القدر للأمم السالفة، قال: والأصح أنها لم تكن إلا لهذه الأمة، ثم استدل بالحديث المشهور في سبب نزول السورة[٤])اهـ.

والوجه الثاني: ترجيح دلالة حديث الفرع الثاني، الدال على عموم ليلة القدرِ في الأُمَمِ السَّابِقَةِ، ومال إليه الحافظ في الفتح وأشار الى تضعيف قول من قال، انها خاصة بهذه الأمة، فقال:(وعمدتهم قول مالك في "الموطأ": بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقاصر

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٤٤٧، ٤٤٨)، وفتح الباري (٥/٤٦١)، وعمدة القاري (١٧/ ١٦٨)، و الفواكه الدواني شرح باكورة السعد (١/٣٧٨)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٥/٤٣٠).

(٢) المجموع (٦/٤٥٨).

(٣) هو:الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله ، الطبري، فقيه شافعي، نزيل مكة، وكان يدعى إمام الحرمين، وكتابه " العدة "، وهو شرح على الإبانة في مذهب الشافعية للفوراني، وإذا أطلق النووي " العدة " في زيادات " الروضة " فمراده عدة أبي عبد الله الطبري . انظر: طبقات ابن الصلاح (٢/ ٧٤٤)، والطبقات للسبكي (٤/٣٤٩).

(٤) يعني: ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٠٥رقم:٨٥٢٢) . مرسلاً من طريق مجاهد، أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَبِسَ السِّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَلْفَ شَهْرٍ قَالَ: فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ ﴾ الَّتِي لَبِسَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَلْفَ شَهْرٍ .وهو مرسل عن مجاهد)اهـ.

أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر[١])اهـ.

وحكى السيوطي قول الحافظ ابن حجر في تضعيف خصوصية ليلة القدر بالأمة، واحتجاجه بحديث أبي ذر الدال على عدم الخصوصية، فقال[٢]:(وأقول هذا الحديث[٣]أيضاً يقبل التأويل، وهو أن مرادهُ السؤال هل تختص بزمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ترفع بعد موته؟ لقرينة مقابلته ذلك بقوله:" أم هي إلى يوم القيامة " ؟ فلا يكون فيه معارضة لأثر الموطأ، وقد ورد ما يعضده، من حديث أنس:" أن الله وهب لأمتي ليلة القدر، و لم يعطها من كان قبلهم")اهـ.

وهذه المسألة لم أقف فيها على شيء يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) أخرجه النسائي كما تقدم، وفيه:(قلت: يا رسول الله أتكون مع الانبياء، فإذا ماتوا رفعت أم هي باقية الى يوم القيامة ؟ قال: (**بل هي باقية الى يوم القيامة**).

(٢) تنوير الحوالك (٢٣٧/١).

(٣) أي: حديث أبي ذر الدال على عدم الخصوصية.

المبحث الرابع
ما ظاهره التعارض في أحاديث سبب رفع معرفة ليلة القدر

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح باب رفع معرِفة ليلة القدر لتَلاحي الناس، الخلاف في سبب رفع معرفة ليلة القدر . وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث عُبَادةَ بنِ الصامتِ - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:« **خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى[٢] فُلانٌ وَفُلانٌ[٣] فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فالْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ** » .

ومنها: ما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:« **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ[٤]**».

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاء حديث عبادة بن الصامت في رفع معرفة ليلة القدر، بسبب تلاحي كعب بن مالك، وعبد الله بن أبي حَدْرَد، وخالفه حديث أبي هريرة في بيان أن السبب إيقاظ أهله- صلى الله عليه وسلم - له . وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٤٧١).

(٢) أي: تخاصم. انظر: النهاية (٤/٢٤٣).

(٣) هما: كعب بن مالك، وعبد الله بن أبي حَدْرَد .كما في: غوامض الأسماء المبهمة (٢/٨٢٣ رقم:٢٩٧).

(٤) أي: البَواقِي عند الأكثر، وتأتي بمعنى الماضي، والباقي والماضي من الأضداد، والغوابر جمع غابر . انظر: النهاية (٣/٣٣٧).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن سبب رفع معرفة ليلة القدر، كان لتلاحي رجلين

ما أخرجه البخاري[١] من طريق حُمَيد: حدثنا أنسٌ عن عُبَادةَ بنِ الصامتِ قال: خرج النبي- صلى الله عليه وسلم - لِيُخْبِرَنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: « **خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ** ». بعد العشرين كما سيأتي بالحديث الذي بعده.

وما أخرجه مسلم[٢]، من طريق أبي نَضْرَةَ عن أَبِي سعيدٍ الخُدْرِي - رضي الله عنه - قال: اعتكف رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - العشر الأوسطَ من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبلَ أن تُبَانَ لَهُ[٣]. فلما انقضينَ أمر بالبناء فَقُوِّضَ[٤]، ثم أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلاَنِ يَحْتَقَّانِ[٥] مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ** ». قال قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل. نحنُ أحقُ بذلك منكم. قال قلت: ما التاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ ؟ قال إذا مضت واحدةٌ وعشرين، فالتي تليها ثنتين وعشرين[٦]وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاثٌ وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمسٌ وعشرون فالتي تليها الخامسةُ.

---

(١) كتاب:فضل ليلة القدر، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس (ص/٣٩٨ رقم:٢٠٢٣).

(٢) كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٨٢٧/٢ رقم: ١١٦٧).

(٣) أي: قبل أن توضح وتكشف تلك الليلة المباركة. انظر: النهاية (٤٥٠/١).

(٤) أي: قُلِع وأُزِيلَ. النهاية (١٢١/٤).

(٥) أي: يختصمان، ويطلب كل واحد منهما حقه. النهاية (٤١٤/١).

(٦) قال النووي:(هكذا هو في أَكثَر النُّسَخ « ثِنْتَيْنِ وعِشرِينَ »، باليَاءِ وفي بَعضهَا: « ثِنْتَانِ وعِشرُونَ » بالأَلِفِ وَالواو، والأَوَّل أَصوب، وهو مَنْصُوب بِفِعلٍ مَحذُوف تَقديره: أَعْنِي ثِنْتَيْنِ وعشرِينَ)اهـ. شرح مسلم (٦٣/٨).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن سبب رفع معرفة ليلة القدر، إيقاظُ أهله- صلى الله عليه وسلم – له

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له -، ومسلم[٢]،كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –قال: « **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ** ».

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض أن حديثي الفرع الأول دلاّ على أن سبب رفع معرفة ليلة القدر، سببه تلاحي رجلين هما: كعب بن مالك، وعبد الله بن أبي حَدْرَد، وعارضه حديث الفرع الثاني الدال على أن سببه إيقاظُ أهله- صلى الله عليه وسلم – له.

(١) كتاب:صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (ص/٣٩٦ رقم:٢٠١٣).

(٢) كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٨٢٤/٢ رقم:١١٦٦).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين هذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أن يحمل على تعدد القصة، ومن ذهب إلى ذلك فلهم فيه طريقان:

أولهما: الجمع بتعدد القصة في عامين، فقد ذكر الطحاوي حديث أبي هريرة، أن رسول الله قال: " أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر" ثم قال[١]:(فهذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت – رضي الله تعالى عنه –، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عامين)اهـ.

وآخرهما: الجمع بتعدد القصة برؤيا أحدهما مناماً، والأخرى يقظة، فقد قال الحافظ ابن حجر[٢] :(أن يحمل على التعدد، بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة)اهـ.

ووافقه على هذا العيني[٣]، والزرقاني[٤] .

والوجه الثاني: أن يحمل على اتحاد القصة، ويكون النسيان وقع عن سببين جميعاً، الإيقاظ والتلاحي

قال الحافظ ابن حجر[٥] في ذكره أوجه الجمع : (يحمل على اتحاد القصة، ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويكون المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما)اهـ.

وذكرا مثل هذا الباجي[١]، والعيني[٢]، والزرقاني[٣].

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/٩٠).

(٢) فتح الباري (٥/٤٧١).

(٣) عمدة القاري (١١/١٣٨).

(٤) شرح الموطأ (٢/٣٢٢).

(٥) انظر: فتح الباري (٥/٤٧١).

والوجه الأول وهو الحمل على التعدد أشبه بالصواب، ومال إليه الحافظ ابن حجر، وقواه بما رواه عبد الرزاق[٤] عن سعيد بن المسيب مرسلاً، فقال[٥]:(وقد روى عبدالرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: « ألا أخبركم بليلة القدر»؟ قالوا : بلى . فسكت ساعة ثم قال : « لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها » فلم يذكر سبب النسيان، وهو مما يقوي الحمل على التعدد)اهـ .

* * *

(١) المنتقى شرح الموطإ (٢/٨٩).
(٢) عمدة القاري (١١/١٣٨).
(٣) شرح الموطأ (٢/٣٢٢).
(٤) المصنف (٤/٢٤٩رقم:٧٦٨٧).
(٥) فتح الباري (٥/٤٧١).

المبحث الأول

ما ظاهره التعارض في روايتي حديث ابن عمر–رضي الله عنهما – في نذر عمر الاعتكاف في المسجد الحرام، هل كان يوماً أم ليلة؟

ذكر الحافظ ابن حجر(١)– رحمه الله – في شرح باب الاعتكاف ليلاً، ما وقع في روايات حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في نذر عمر بن الخطاب الاعتكاف في المسجد الحرام، هل كان يوماً أو ليلة؟ وأورد بعض الروايات في ذلك .

منها: ماورد في رواية أخرى: أن عمرَ سألَ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، قال: « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ** ».

ومنها: ماورد في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر بنَ الخطابِ سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بِالْجِعْرَانَةِ(٢)، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال: « **اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه – إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تخريج الروايتين، والحكم عليهما

جاءت بعض روايات في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في النذر الذي نذره عمر بن الخطاب في اعتكافه في المسجد الحرام أنه كان ليلةً، وفي أخرى أنه كان يوماً . وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٤٧٩).

(٢) الجِعرانة بكسر الجيم وسكون العين وخفة الراء: وهي موضع بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب، تقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سَرِف، وقد اتخذها الناس مكاناً للإحرام بالعمرة اقتداء باعتمار النبي – صلى الله عليه وسلم – منها في غزوة الطائف.انظر: معجم البلدان (٢/١٤٢)، والمعالم الأثيرة (ص/٩٠).

الفرع الأول: الرواية الدالة على أنه نذر اعتكاف ليلة

ما أخرجه البخاري[1]، من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله: أخبرني نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن عمرَ سألَ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، قال: « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ** ».

(١) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً (ص/٤٠٠ رقم:٢٠٣٢).

الفرع الثاني: الرواية الدالة على أنه نذر اعتكاف يوم

ما أخرجه مسلم[1]،من طريق جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعاً حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه، أن عمر بنَ الخطابِ سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بِالْجِعْرَانَةِ، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال: « **اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا** ».

تحرير وجه التعارض بين الروايتين المتقدمتين

يتحرر وجه التعارض أن رواية الفرع الأول دلت على أن ما نذره عمر – رضي الله عنه – كان ليلةً، وعارضها رواية الفرع الثاني الدالة على أن ما نذره كان يوماً. وكل ذلك واقع في روايات صحيحة .

(١) كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٢٧٧/٣رقم:١٦٥٦).

المبحث الثاني: الجواب عن الروايتين

جمع أهل العلم بين الروايتين المتقدمتين من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا من باب التجوز فمن أطلق ليلةً أرادَ بها بيومها، ومن أطلق يوماً أراد به بليلته.

قال ابن حبان[١]: (ألفاظُ أخبارِ ابن عمرَ مصرِّحةٌ، أن عمر نذر اعتكافَ ليلة إلا هذا الخبَر فإن لفظه أن عمر نذر اعتكاف يوم، فإن صحت هذه اللفظةُ يشبهُ أن يكون ذلك يوماً أراد به بليلتهِ، وليلةً أرادَ بها بيومها، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد)اهـ .

وذكر ابن الملقن جمع ابن حبان، وأيده بقوله[٢]: (والعرب تعبر بذلك، قال تعالى: ﴿ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ ﴾[٣].

وقال ابن بطال[٤]:(فالمعنى أنه أراد ليلة بيومها، وقد يعبر عن اليوم بالليلة، كما قال تعالى: ﴿ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ ﴾ فأراد تعالى الليالى بأيامها)اهـ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر كلام ابن حبان، وغيره في الجمع ،فقال[٥]:(فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين، بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوما أراد بليلته)اهـ. وبمثله ذكر العيني[٦] .

والوجه الثاني: أن ما نذره عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – هو يوم وليلة، فاقتصر بعض الرواة على الليل فقط، واقتصر البعض على اليوم فقط.

---

(١) كما في: الإحسان (١٠/٢٢٦-٢٢٧).

(٢) التوضيح (١٣/٦٢٨).

(٣) سورة الأعراف (آية:١٤٢).

(٤) شرح صحيح البخاري (٤/١٨٠).

(٥) فتح الباري (٥/٤٧٩).

(٦) عمدة القاري (١١/١٤١).

وقال ابن بطال[١]:(وقد روى عمرو بن دينار عن ابن عمر: " أن عمر قال للنبي عليه السلام بالجعرانة: إني نذرت أن أعتكف يومًا وليلة "، فهذا أصل الحديث، فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها، ويجوز للراوى نقل بعض ما سمع)اهـ.

وبنحو ذلك قال ابن الملقن[٢] .

والوجه الثالث: الحمل على تعدد القصة، قال النووي[٣]:(هما واقعتان كان على عمر نذران، ليلة بمفرها ويوما بمفرده فسأل عن هذا مرة وعنالآخر أخرى)اهـ.

وتعقبه الحافظ في النكت[٤] نقلاً عن العلائي، وقال:(وفي هذا الحمل نظر لا يخفى؛ لأنه من البعيد أن لا يفهم عمر – رضي الله عنه – من الإذن بالوفاء بنذر اليوم الوفاء بنذر الآخر حتى يسأل عنه مرة أخرى، لاسيما والواقعة في أيام يسيرة يبعد النسيان فيها جدا؛ لأن في كل من الروايات أن ذلك كان في أيام تفرقة السبي عقب وقعة حنين، ففي هذا الحمل من أجل تحسين الظن بالرواة يطرق الخلل إلى عمر – رضي الله عنه –. إما بالنسيان في المدة اليسيرة أو بان يخفى عليه إلحاق اليوم بالليلة في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف. وهو من الأمر البين الذي لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه؛ لأن سبب سؤاله إنما هو عن كون نذره صدر في الجاهلية فسأل هل يفي في الإسلام بما نذر في الجاهلية، فحيث حصل له الجواب عن ذلك كان عاما في كل نذر شرعي)اهـ.

وحقق الحافظ ابن حجر في ذلك فقال: (لكن التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين أن عمر – رضي الله عنه – كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه فأمره بالوفاء به، فعبر بعض الرواة عنه بيوم وأراد بليلته، وعبر بعضهم بليلة وأراد بيومها.

والتعبير بكل واحد من هذين على المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال، فالحمل عليه أولى من جعل القصة متعددة)اهـ.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/١٨٠).

(٢) التوضيح (١٣/٦٢٨).

(٣) شرح مسلم(١١/١٢٤).

(٤) (٢/٧٩٨).

وهو كما قال، فاقتصار بعض الرواة على اليوم أو الليلة، هو ما عرف عندهم من التجوز المستعمل عند العرب. والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

ما ظاهره التعارض في روايتي حديث عائشة في اعتكافه – صلى الله عليه وسلم – في شوال، متى كان في أوله أم آخره ؟

ذكر الحافظ ابن حجر[١]– رحمه الله – في شرح باب اعتكاف النساء، الخلاف في العشر التي اعتكفها النبي– صلى الله عليه وسلم – من شوال، هل كانت أول الشهر أم آخره ؟ وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث عائشة– رضي الله عنها –، قالت: « **فلم يعتكف في رمضان، حتى اعتكف في آخر العشر من شوال** » .

ومنها: ما ورد في رواية آخرى، قالت: « **وَتَرَكَ الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه– إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تخريج الروايتين والحكم عليهما

جاءت بعض روايات حديث عائشة–رضي الله عنها – في اعتكاف النبي– صلى الله عليه وسلم – العشر من شوال، مرة بأنها من أول الشهر، ومرة من آخره،كما تقدم.

وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٤٨١/٥).

الفرع الأول: الرواية الدالة على أن اعتكاف النبي- صلى الله عليه وسلم – كـــان في آخر العشر من شوال

ما أخرجه البخاري[١]، من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يعتكفُ في كل رمضان، فإذا صلى الغداةَ دخل مكانهُ الذي اعتكفَ فيه . قـــال سْـــتَأْذَنَتْهُ عائشةُ أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قُبّةً[٢]. فسمعت بها حفصةُ فضربت قُبـــةً، وسمعـــت زينب بها فضربت قُبةً أخرى. فلما انصرف رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – من الغَدِ أبصر أربعَ قباب[٣]، فقال: « **مَا هَذَا** » ؟ فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فقال: « **مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا ؟ آلْبِـــرُّ ؟ انْزِعُوهَا فَلا أَرَاهَا** »، فَنُزِعَتْ. فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

(١) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال (ص/٤٠٢ رقم:٢٠٤١).

(٢) أي: القبة من الخيام، هو بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. النهاية (٤/ ٣).

(٣) يعني: قبة له، وثلاثًا لأزواجه- صلى الله عليه وسلم – . انظر: فتح الباري (٤٨٣/٥).

الفرع الثاني: من الروايات الدالة على أن اعتكاف النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في العشر الأول من شوال

ما أخرجه مسلم[١] من طريق أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، إذا أراد أن يعتكفَ، صلى الفجر، ثم دخل معتكفهُ وإنَّهُ أمر بخِبَائه[٢] فضُربَ، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينبُ بخبائها فَضُرِبَ، وأمر غيرها من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – بخِبَائه[٣] فَضُرِبَ، فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الفجر، نظر فَإِذَا الأَخْبِيَةُ. فقال: « **آلْبِرَّ تُرِدْنَ** »؟ فأمر بخبائه فَقُوِّضَ[٤]، وَتَرَكَ الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأَوَّلِ من شوال.

تحرير وجه التعارض بين الروايتين المتقدمتين

يتحرر وجه التعارض أن رواية الفرع الأول دلت على أن اعتكاف النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في آخر العشر من شوال، وعارضتها رواية الفرع الثاني الدالة على أنه كان في العشر الأَوَّلِ من شوال. وكل ذلك واقع في روايات صحيحة .

---

(١) كتاب: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف قي معتكفه (٨٣١/٢ رقم:١١٧٢).

(٢) الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبية. النهاية (٩/٢).

(٣) جاءت هنا مذكرًا؛ لأنها ترجع إلى" غير "المذكر.

(٤) أي: قلع وأزيل . النهاية (١٢١/٤).

المبحث الثاني: الجواب عن الروايتين في الحديث

جمع أهل العلم بين الروايتين المتقدمتين في حديث عائشة- رضي الله عنها -، بأن رواية ابن فضيل:" **حتى اعتكف في آخر العشرمن شوال**" تحمل على أن اعتكافه كان إلى آخر العشر الأول من شوال.

قال الحافظ ابن حجر[١]:(وفي رواية ابن فضيل " **فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال** " وفي رواية أبي معاوية " **فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال** " ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله: " **آخر العشر من شوال** " انتهاء اعتكافه)اهـ. وبناء على هذا يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قد اعتكف العشر الأول من شوال .

وبمثله قال البغوي[٢]، والعراقي[٣]، والعيني[٤]، والزرقاني[٥]، والشوكاني[٦].

* * *

(١) فتح الباري (٤٨٣/٥).

(٢) شرح السنة (٣٩٣/٦).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (١٦٩/٤).

(٤) عمدة القاري (١٤٨/١١).

(٥) شرح الموطأ (٣١٣/٢).

(٦) نيل الأوطار (٣١٤/٤).

الفصل الاول
ما ظاهره التعارض في أحاديث خيار المجلس[١] في البيع

ذكر الحافظ ابن حجر[٢]- رحمه الله - في شرح باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يفترقا، و لم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه - الخلاف بين حديث ابن عمر في البعير الذي أهداه النبي - صلى الله عليه وسلم - إياه بعد أن اشتراه من عمر - رضي الله عنه - وقبل أن يفترقا من مجلس العقد، وبين الحديث الآخر من طريق ابن عمر أيضًا، وغيره الدال على إثبات خيار المجلس. وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ماورد في حديث حكيم بنَ حزامٍ[٣] - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا** ».

ومنها: ماورد في حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:« **الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا** ».

ومنها: ما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في قصة البعير الصعب الذي اشتراه من عمر- رضي الله عنه -، قال: فباعَهُ من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: النبي - صلى الله عليه وسلم -: « **هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ** » .

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في خيار المجلس، ووقع الخلاف في إثباته ونفيه .

---

(١) الخيار: من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع، أو فسخه. وخيار المجلس: هو أن يكون لكلٍ من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد، و لم يتقرقا عنه في أبدانهما. انظر: النهاية (٢/٩١)، والتعريفات للجرجاني (ص/١٧٠).

(٢) فتح الباري (٥/٥٧٤).

(٣) بالكسر، وزاي . انظر:تحفة ذوي الأرب (١/١٠٣-١٠٤).

وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على إثبات خيار المجلس

ما أخرجه البخاري[١] – واللفظ له –، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق عبد الله بن الحارث قال: سمعت حكيم بنَ حزامٍ – رضي الله عنه – : عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ[٣] بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** ».

وما أخرجاه[٤] – واللفظ للبخاري –،كلاهما من طريق نافع عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « **الْمُتَبَايِعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ**[٥]».

وما أخرجه البخاري[٦]من طريق سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: " بعتُ من أمير المؤمنينَ عثمانَ بن عفان – رضي الله عنهما – مالاً بالوادي[٧] بمالٍ له بخَيبَرَ، فلما تبايَعنا رجعتُ على عَقِبي حتى خرجتُ من بيته خشيةَ أن يُرادَّني البيعَ وكانت السُّنَّةُ أن المتبايعينِ بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله: فلما وجبَ بَيعي وبَيعُه رأيتُ أني قد غَبَنْتُهُ بأني سُقتهُ إلى أرضِ ثمودَ بثلاثِ ليالٍ، وساقني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ ".

---

(١) كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ص/٤١٧ رقم:٢١١٠).

(٢) كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان (٣/١١٦٤ رقم:١٥٣٢).

(٣) المحق: النقص والمحو والإبطال . النهاية (٤/٣٠٣).

(٤) البخاري في كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ص/٤١٧ رقم:٢١١١)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/١١٦٣ رقم:١٥٣١).

(٥) أي: إلا بيعًا شُرِطَ فيه الخيار فلا يلزم بالتفرق. وقيل معناه: إلا بيعًا شُرِطَ فيه نفي خيار المجلس فيلزم بنفسه عند قوم. النهاية (٢/٩٢).

(٦) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا و لم ينكر البائع على المشتري (ص/٤١٨ رقم:٢١١٦).

(٧) يعني: وادي القرى . انظر: فتح الباري (٥/٥٧٧).

الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز التصرف في المبيع في المجلس قبل التفرق

ما أخرجه البخاري[١]، من طريق عمرو بن دينار عن عبد الله ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: كُنّا مع النبي- صلى الله عليه وسلم - في سفر[٢] فكنتُ على بَكْرٍ[٣] صَعْبٍ[٤] لِعُمَرَ فكانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أمامَ القومِ فَيَزجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثم يتقدمُ فَيَزجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لِعُمَرَ: « **بِعْنِيه** »، قال: هو لك يا رسولَ الله. قال رسول - صلى الله عليه وسلم -: « **بِعْنِيه** »، فباعَهُ من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -. فقال: النبي - صلى الله عليه وسلم -: « **هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِه مَا شِئْتَ** » .

فكان تصرفه - صلى الله عليه وسلم - في البكر بنفس تمام العقد .

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض أن أحاديث الفرع الأول دلت على إثبات خيار المجلس، وعارضها حديث الفرع الثاني الدال على جواز التصرف في المبيع في المجلس قبل التفرق، ودون إثبات الخيار . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

---

(١) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا و لم ينكر البائع على المشتري (ص/٤١٨ رقم:٢١١٥).

(٢) قال الحافظ: (لم أقف على تعيينه). فتح الباري (٥/٥٧٧).

(٣) بفتح الموحدة، وسكون الكاف أي: ولد الناقة أول ما يركب، أو الفتي من الإبل. انظر: النهاية (٣/٢٩٧).

(٤) أي: نفور غير مُنقَاد ولا ذَلُول . انظر:المصدر نفسه (٣/٢٩).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة من وجهين:

الوجه الأول: أن يحمل ماوقع في قصة البعير الصعب، أن تصرفه – صلى الله عليه وسلم – كان على مشهدٍ من عمر من غير نكير.

وقد أشار إلى هذا الجمع البخاري في ترجمته للحديث،وبين ذلك ابن المنير بقوله[١]: (أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر مع عثمان[٢]. ولما علم أن الحديث الأول[٣] يعارضه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تصرف في البكر تصرف المالك بنفس تمام العقد لفظاً، استأنف الجواب عن ذلك بقوله في الترجمة: "ولم ينكر البائع على المشتري"، يعني أن هذه الهبة إنما مضت بإمضاء البائع، وهو سكوته النازل منزلة قوله: أمضيت العقد، لا بلفظ العقد الأول خاصة. والله أعلم)اهـ.

وتعقب ابن التين البخاري بقوله[٤]: (هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار، لأنه إنما بعث مبينًا)اهـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله[٥]: (وجوابه أنه – صلى الله عليه وسلم – قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن)اهـ. وذكر أيضًا قصة البعير الصعب، ثم قال:(وإن كانت متأخرة عنه – أي أحاديث البيعان بالخيار – حمل على أنه – صلى الله عليه وسلم – اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري. والله أعلم)اهـ.

---

(١) المتواري على أبواب البخاري (ص/٢٤١).

(٢) أي حديث ابن عمر في قصة البعير الصعب، وتقدم ذكره بالفرع الثاني .

(٣) أي: في إثبات خيار المجلس، وتقدم ذكره بالفرع الأول.

(٤)كما في: الفتح (٥/٥٧٥).

(٥) المصدر نفسه (٥/٥٧٥).

والوجه الثاني: أن يحمل ما وقع في قصة البعير، أن تصرفه – صلى الله عليه وسلم – كان بعد تقدم أو تأخر حصل منهما في أثناء الطريق، ثم وهب البعير لابن عمر– رضي الله عنهما–.

فقد ذكر الحافظ ابن حجر حديث ابن عمر في "قصة البعير الصعب"، ثم أعقبه بذكر الأحاديث الصريحة في إثبات الخيار، ثم قال[1]: (والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك، ولا ما ينفيه، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس)اهـ.

وكلا الوجهين مقبول مساغ فإما أن يكون تصرفه – صلى الله عليه وسلم – كان على مرأى من عمر من غير إكراه، فسقط الخيار له، وإما أن يكون عن تفرق بالأبدان من تقدم أو تأخر . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) فتح الباري (٥/٥٧٥).

الفصل الثاني
ما ظاهره التعارض في أحاديث كيل الطعام، هل ينافي البركة؟

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح باب ما يستحب من الكيل، الخلاف عند قوله - صلى الله عليه وسلم -:(**كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَك لَكُمْ**)، وما وقع لعائشة - رضي الله عنها - من فناء شعيرها عند كيله. وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ماورد في حديث المقدام بن مَعْدِي كَرِب[٢] - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَك لَكُمْ** » .

ومنها: ماورد في حديث عائشة - رضي الله عنها -:« **تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّـه - صـلى الله عليه وسلم - وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلا شَطْرُ**[٣] **شَعِيرٍ فِي رَفٍّ**[٤] **لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليهما

جاءت بعض الأحاديث في بركة كيل الطعام، وجاء حديث عائشة - رضي الله عنها - بفنـاء شعيرها عند كيله، وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٥٩١).

(٢) بفتح الكاف، وكسر الراء . تحفة ذوي الأرب (١/٢٤٣).

(٣) أي: النصف . النهاية (٢/٤٧٣).

(٤) بالفتح: خشَبٌ يُرفع عن الأَرض إلى جَنْب الجِدَار يُوقىّ بِهِ مَا يُوضَع عليه. وجمعهُ: رُفُوفٌ ورِفَـافٌ . النهاية (٢/٢٤٥).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن كيل الطعام بركة

ما أخرجه البخاري[١] - واللفظ له -، ومسلم[٢]،كلاهما من طريق خالد بنِ مَعْدَانَ[٣] عن الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لَكُمْ** ».

(١) كتاب: البيوع، باب: ما يستحب من الكيل (ص/٤٢٠ رقم:٢١٢٨).

(٢) كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٧٦٢/٢ رقم: ١٠٨٢).

(٣) بفتح الميم، وسكون العين، وبدال . تحفة ذوي الأرب (٢٦٩/١).

الفرع الثاني: ما ورد في حديث عائشة – رضي الله عنها – من فناء شعيرها عند كيله

ما أخرجه البخاري[١] – واللفظ له –، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق عروة عن عائشة قالت: **" توفي رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، وَمَا فِي بَيْتِي من شيءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إلا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ "** .

تحرير وجه التعارض بين الحديثين المتقدمين

يتحرر وجه التعارض أن حديث الفرع الأول دل على أن كيل الطعام بركة، وعارضه حديث الفرع الثاني الدال على أن عائشة لما كالت الطعام فني . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

(١) كتاب: فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته (ص/٦٣٠ رقم:٣٠٩٧).

(٢) كتاب: الزهد والرقائق، باب:... (٤/٢٢٨٢-٢٢٨٣رقم: ٢٩٧٣).

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين

جمع أهل العلم بين الحديثين المتقدمين من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها لما كالت شعيرها علمت مدة ما يبلغ إليه، ففني عند انقضائه، لا أن الكيل سبب في الفناء.

فقد حكى المهلب قول من يقول: أن حديث عائشة معارض لحديث المقدام، ثم أجاب عن ذلك، بقوله[١]: (ليس بينهما تعارض بحمد الله، ومعناه: أنها كانت تخرج قوتها بغير كيل، وهي متقوتة باليسير، فبورك لها فيه مع بركة النبي – صلى الله عليه وسلم – الباقية عليها وفي بيتها، فلما كالته علمت المدة التى يبلغ إليها، ففني عند انقضائها، لا أن الكيل وَكَدَ[٢] فيه أن يفنى)، وقرَّر ذلك أيضاً بقوله[٣]:(والمعنى – والله أعلم – أنهم كانوا يأكلون بلا كيل، فيزيدون فى الأكل فلا يبلغ لهم الطعام إلى المدة التى كانوا يقدرونها، فقال لهم عليه السلام :" كيلوا " أي: أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التى قدرتم مع ما وضع الله من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته عليه السلام)اهـ

وذكر الحافظ ابن حجر كلام ابن المهلب، ثم تعقبه بقوله[٤]: (وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان[٥] " فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فني، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر "، وقال المحب الطبري[٦]:لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت إلى مقتضى العادة)اهـ.

والوجه الثاني: أن تحمل البركة في الكيل في حديث المقدام على الطعام الذي يشترى، ويحمل حديث عائشة في سبب النقص وحصول الفناء على الكيل للاختبار .

---

(١) شرح الصحيح لابن بطال (٦/٢٥٦).

(٢) أي: قصد أو طلب . النهاية (٥/٢١٩).

(٣) شرح الصحيح لابن بطال (٦/٢٥٥).

(٤) فتح الباري (٥/٥٩٢-٥٩٣).

(٥) كما في: الإحسان (١٤/٣٢٥رقم:٦٤١٥)، وإسناده صحيح.

(٦) كما في: الفتح (٥/٥٩٢-٥٩٣).

قال الحافظ ابن حجر[١]: (والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص، وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي- صلى الله عليه وسلم - في الثالثة:« **ناولني الذراع** »، قال: وهل للشاة إلا ذراعان فقال : « **لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك** »[٢] فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة، ويشهد لما قلته حديث : « **لا تحصي فيحصي الله عليك** »[٣]. والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار. والله أعلم)اهـ.

والوجه الثالث: أن يحمل حديث المقدام على طلب البركة في الكيل بنيةٍ وثقةٍ من الله، ويحمل حديث عائشة على أن الكيل وقع على مقتضى العادة والشك فوقع العقاب بسرعة النفاد.

ذكر الإمام ابن الجوزي حديث عائشة وعلق عليه ثم حكى قول من طلب الجمع بينه وبين حديث المقدام، فأجاب قائلاً [٤]: (فالجواب أن عائشة كالت الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غير متلمحة في تلك الحالة منحة البركة، فرد إلى مقتضى العادة، كما ردت زمزم إلى عادة البئار حين جمعت هاجر ماءها)اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[٥]: (ويحتمل أن يكون معنى قوله: « **كيلوا طعامكم** » أي: إذا

---

(١) فتح الباري (٥/٥٩٢-٥٩٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٥٩)، والإمام أحمد (١٦/٤١٢)، وابن حبان كما في: الإحسان (٦٤٨٤)، وإسناده حسن . انظر:مختصر الشمائل للألباني (ص/٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز (ص/٥١٥ رقم:٢٥٩١)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء (٢/ ٧١٣رقم:١٠٢٩).

(٤) كشف المشكل (١/١٢١٠).

(٥) فتح الباري (٥/٥٩٢-٥٩٣).

ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكاً في الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده)اهـ.

وعرفت مما تقدم أن الأوجه الثلاثة المتقدمة لاشيء يمنع من صحة اجتماعها في الجواب عن الحديثين المتقدمين. ومعلوم أن أهل المدينة قد دعى لهم النبي- صلى الله عليه وسلم- في مكيالهم وصاعهم، كما جاء في حديث أنس- رضي الله عنه - عند الشيخين[1]- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ**» **يَعْنِي: أَهْلَ المَدِينَةِ.**

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي- صلى الله عليه وسلم - ومده (ص/٤٢٠ رقم:٢١٣٠)، ومسلم،كتاب:الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي- صلى الله عليه وسلم - فيها بالبركة، وبيان تحريمه (٢/٩٩١رقم:١٣٦٥).

الفصل الثالث
ما ظاهره التعارض في أحاديث بيع حاضر لبادٍ[١]

ذكر الحافظ ابن حجر[٢]- رحمه الله - في شرح باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرٍ؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ اختلاف الأحاديث في ذلك، مورداً عدد من الأحاديث العامة والخاصة.

ومنها: ما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ** » .

منها: ما ورد في حديث جرير - رضي الله عنه - قال: « **وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ** ».

ومنها: ما ورد في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **وَلا يبع حاضر لباد** » .

ومنها: ما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « **نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَبيع حاضر لبادٍ** » .

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في النصح لكل مسلم، وجاءت أحاديث آخرى في النهي عن بيع حاضر لبادِ. وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) هو: أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصًا، فيقول له الحضرى اتركه عندي لأغالي في بيعه. فهذا الصنيع محرم، لما فيه من الإضرار بالغير. والحاضر: المقيم في المدن، والقرى. والبادي: المقيم بالبادية. انظر: النهاية (١/ ٣٩٨-٣٩٩)، والتعريفات (ص/١٠٨).

(٢) فتح الباري (٦٣١/٥).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على النصح لكل مسلم

ما أخرجه البخاري[١]، من طريق قيس بن أبي حازم سمعت جريراً – يعني ابن عبدالله البجلي – رضي الله عنه – يقول: " **بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ** "

وما أخرجه مسلم[٢]، من طريق عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « **الدين النصيحة** » قلنا: لمن؟ قال: « **لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** ».

وما أخرجه مسلم[٣]، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عن أبيه عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ** ». قيل: ما هن؟ يا رسول الله، قال: « **إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ**[٤]**، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ** ».

---

(١) كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرٍ؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ (ص/٤٢٥ رقم:٢١٥٧).

(٢) كتاب:الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (١/٧٤رقم:٥٥).

(٣) كتاب:السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤/١٧٠٥رقم:٢١٦٢).

(٤) التسميتُ بالسِّين والشين، وهو:أن يقول: له يرحمك الله، وهو الدُّعاءُ بالخَير والبَركةِ، والمُعْجَمَةُ أعْلاهُما. انظر: النهاية (٢/٤٩٩).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على النهي عن بيع حاضر لبادٍ

ما أخرجه البخاري[١]، – واللفظ له –، ومسلم[٢]، كلاهما من طريق طاوس عن ابن عباس– رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –:« **لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ**[٣]، **وَلا يبع حاضر لباد** » قال: فقلت لابن عباس: ما قَوْلُهُ: « **لا يَبيع حاضر لبادٍ**»؟ قال: لا يكون له سِمْسَارًا[٤].

وما أخرجاه[٥] – واللفظ للبخاري –، كلاهما من طريق سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« **لا يَبْتَعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا تَنَاجَشُوا**[٦]، **وَلا يَبيع حاضر لبادٍ** ».

وما أخرجاه[٧] – واللفظ للبخاري –، كلاهما من طريق ابن سيرين قال: أنس بن مالك – رضي الله عنه –:« **نُهِينَا أَنْ يَبيع حاضر لبادٍ** ».

---

(١) كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرٍ؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ (ص/٤٢٥ رقم:٢١٥٨).

(٢) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/١١٥٧رقم:١٥٢١).

(٣) هو: أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذبا؛ ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل، وذلك تغرير محرم . النهاية (٤/٢٦٦).

(٤) هو: القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع . النهاية (٢/٤٠٠).

(٥) البخاري في كتاب: البيوع، باب:لا يشتري حاضرٌ لبادٍ بالسمسرة (ص/٤٢٥ رقم:٢١٦٠)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/١١٥٧رقم:١٥٢٠).

(٦) النجش:هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. انظر: النهاية (٥/٢١).

(٧) البخاري في كتاب: البيوع، باب:لا يشتري حاضرٌ لبادٍ بالسمسرة (ص/٤٢٥ رقم:٢١٦١)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/١١٥٨رقم:١٥٢٣).

وما أخرجه البخاري[1]، من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: **نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَبيع حاضر لبادٍ**.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على وجوب النصح لكل مسلم، ودل عمومها على نصح الحاضر للباد ومن ذلك بيعه له، وعارضتها أحاديث الفرع الثاني الدالة على النهي عن بيع حاضر لبادٍ مطلقاً. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

(١) كتاب: البيوع، باب: من كره أن يبيع حاضرٌ لباد بأجرٍ (ص/٤٢٥ رقم:٢١٥٩).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة من أربع أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل العام في أن الدين النصيحة على الخاص في النهي عن بيع حاضر لباد.

وقد ذكر ابن بطال قول من قال إن حديث النهي عن بيع حاضر لباد، يعارض حديث الدين النصيحة، ثم تعقبه بالجمع بين الحديثين فقال[١]: (فيقال لهم: « الدين النصيحة »عام، « ولا يبع حاضر لباد »خاص، والخاص يقضى على العام؛ لأن الخصوص استثناء، كأنه قال عليه السلام: الدين النصيحة إلا أنه لا يبع حاضر لباد . فيستعملان جميعًا، فيستعمل العام منهما فيما عدا الخاص)اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر[٢]: (وحمل الجمهور حديث " **الدين النصيحة** " على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام)اهـ.

وهذا الوجه ذكره ابن عبدالبر[٣]، والعراقي[٤]، العيني[٥]،والزرقاني[٦]، والشوكاني[٧].

والوجه الثاني: أن يعمل بالعموم في النصيحة، وبالخصوص في النهي عن بيع حاضر لباد بأجرة .

قال ابن المنير[٨]: (ساق البخاري العموم والخصوص على صيغة التعارض، ليرشد إلى الجمع. وحمل النهي الخاص على البيع بأجر لأنه حينئذ لا يكون غرضه نصح البائع وإنما غرضه الأجر. ومقتضى هذا: إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجر من باب النصح لكل مسلم)اهـ.

---

(١) شرح صحيح البخارى (٦/٢٨٦).

(٢) فتح الباري (٥/٦٣٢).

(٣) الاستذكار (٦/٥٣١).

(٤) طرح التثريب (٦/٧٢).

(٥) عمدة القاري (١١/٢٨١).

(٦) شرح الموطأ (٣/٥٠٥).

(٧) نيل الأوطار (٥ / ١٩٦).

(٨) المتواري على أبواب البخاري (ص/٢٤٤).

وقال الحافظ ابن حجر[١]:(وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً، فلا يدخل في النهي عنده. والله أعلم)اهـ.

وإلى هذا مال العيني[٢]: (قلت: الأوجه أن يحمل ترخيصه فيما إذا كان بلا أجر، ومنعه فيما إذا كان بأجر)اهـ.

والوجه الثالث: أن يعمل بالعموم بالنصيحة، وبالخصوص بالنهي عن بيع حاضر لباد على غير سبيل النصح بالخداع والغش، وإلى هذا ذهب الشوكاني فإنه قال[٣]: (فإن قيل: إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب[٤] بينها عموم وخصوص من وجه؛ لأن بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين، فيقال: المراد بيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعي، بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للأمة، وليس بيع الغش والخداع داخلا في مسمى هذا البيع الشرعي، كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعًا شرعيًا أعم من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين؛ لأن ذلك ليس هو البيع الشرعي)اهـ.

والوجه الرابع: أن يحمل النهي على التنزيه

قال الخطابي[٥]: (وذهب بعضهم إلى أن النهي فيه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب. والله أعلم)اهـ . وقال النووي[٦]: (وقال بعضهم، إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى)اهـ.

وذكر هذا الوجه أيضًا العراقي في طرح التثريب[٧].

---

(١) فتح الباري (٦٣٢/٥).

(٢) عمدة القاري (٢٨١/١١).

(٣) نيل الأوطار (٥ / ١٩٦).

(٤) يعني أحاديث النهي عن بيع حاضر لباد.

(٥) معالم السنن (١١١/٣).

(٦) شرح مسلم (١٦٥/١٠).

(٧) (٧٢/٦).

وقد عرفت مما تقدم أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من الجمع بحمل الخاص على العام مطلقاً بمثل الوجه الأول، أوجه ولا سيما أن الخاص يقضى على العام؛ ولأن الخصوصية استثناء، فيستعمل العام منهما فيما عدا الخاص . والله تعالى أعلم .

* * *

الفصل الرابع
ما ظاهره التعارض في الأحاديث الواردة في تسمية العنب كرماً[١]

ذكر الحافظ ابن حجر[٢]- رحمه الله - في شرح باب بيع المزابنة[٣]، وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب، بالكرم وبيع العرايا[٤]- تسمية العنب كرماً، وهل ينهى عن ذلك؟ وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث ابن عمر - رض الله عنهما - **أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عن الْمُزَابَنَةِ- وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً - وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً»**.

ومنها: ما ورد في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: « **لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ** ».

ثم وجه هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاء في بعض الأحاديث عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - تسمية العنب كرماً، وجاءت أحاديث أخرى عن النبي- صلى الله عليه وسلم - بالنهي عن تسمية العنب كرماً . وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) سمي الكرم كرما؛ لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم، فاشتقوا له منه اسما، فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن أولى به. النهاية (١٦٧/٤).

(٢) فتح الباري (٦٥٢/٥-٦٥٣).

(٣) هي: بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. النهاية (٢٩٤/٢).

(٤) هو: أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. النهاية (٢٢٤/٣).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز تسمية العنب كرماً

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له - ومسلم[٢]، كلاهما من طريق مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - **أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عن المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَة بيعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً** ».

(١) كتاب: البيوع، باب: بيعِ المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا. (ص/٤٢٨ رقم:٢١٨٥).

(٢) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٧١رقم:١٥٤٢).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على النهي عن تسمية العنب كرماً

ما أخرجه البخاري[١]، – واللفظ له – من طريق أبي سلمة، ومسلم[٢]، من طريق ابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:« **لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلا تَقُولُوا: خَيْبَةَ[٣] الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ** ».

وما أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥] – واللفظ له –، كلاهما من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « **لا تَقُولُوا كَرْمٌ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ** ».

وما أخرجه مسلم[٦]، من طريق علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:« **لاَ تَقُولُوا: الْكَرْمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبَ وَالْحَبَلَةَ[٧]** ».

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث الفرع الأول ورد فيه تسمية العنب كرماً، وعارضته أحاديث الفرع الثاني الواردة في النهي عن تسمية العنب كرماً. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

(١) كتاب:الأدب، باب: لا تسبوا الدهر (ص/٤٢٥ رقم:٢١٥٨).
(٢) كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرماً (٤/١٧٦٣رقم:٢٢٤٧).
(٣) أي: الحرمان والخسران . النهاية (٢/٩٠).
(٤) كتاب:الأدب، باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إنما الكرم قلب المؤمن» (ص/١٣١٠ رقم:٦١٨٣).
(٥) كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرما (٤/١٧٦٣رقم:٢٢٤٧).
(٦) كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرماً (٤/١٧٦٤رقم:٢٢٤٨).
(٧) بفتح الحاء والباء، الأصْل أو القَضِيب من شجر الأعْناب . انظر: النهاية (١/٣٣٤).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة، بحمل النهي على كراهة التنزيه

قال ابن بطال[١]:(كُره أن يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذى يتقى شربها ويرى الكرم فى تركها أحق بهذا الاسم الحسن)اهـ.

وإلى ما ذهب إليه ابن بطال ذهب إليه النووي والقرطبي، قال النووي[٢]:(ويحتمل أنه استعمله بياناً للجواز، وأن النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه)اهـ.

وقال القرطبي[٣]: (وقوله: « **لا تسمُّوا** »؛ على جهة الإرشاد لما هو الأولى في الإطلاق)اهـ. وقال في موضع آخر[٤]:(ومقصود الشرع الإرشاد إلى تعرُّف مواقع الألفاظ، واستعمال الأولى منها والأحسن ما أمكن من غير إيجاب ذلك، واجتناب المشترك من الألفاظ، وما يستكره منها، وما لا تواضع فيه)اهـ

واستخدامه للفظ الإرشاد هنا محل نظر، وتعقب ذلك العراقي بقوله[٥]: (وفي استعمال لفظ الإرشاد هنا نظر؛ لأن الإرشاد ما تعلق بمصلحة دنيوية، والمصلحة هنا دينية كما ستعرفه، فاستعمال لفظ الكراهة أولى. والله أعلم)اهـ.

وقال الزركشي[٦]: (فرقوا بين الإرشاد وبين الندب بأن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه)اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[٧]:(ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه، ويكون ذكره هنا لبيان الجواز، ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف؛ لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم)اهـ.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٩/٣٣٩).

(٢) شرح مسلم (١٣/١٥٤).

(٣) المفهم (٨/٦٤-٦٥).

(٤) المصدر نفسه (٨/٦٧).

(٥) طرح التثريب (٨/١٥١).

(٦) البحر المحيط (٢/٣٥٧).

(٧) فتح الباري (٥/٦٥٥).

فائدة: في سبب الكراهة

قال الإمام النووي[١]: (قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة " الكرم " كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرما لكونها متخذة منه، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها، أو قاربوا ذلك وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن؛ لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٢] فسمي قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم . وكذلك الرجل المسلم)اهـ.

وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره – صلى الله عليه وسلم – أن يسمى هذا المحرم باسم تُهيج طباعهم إليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم، وتعقبه[٣]:(بأن محل النهي إنما هو تسمية العنب كرماً، وليست العنبة محرمة، والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمرا باسم ما يؤول إليه)اهـ.

ورجح الحافظ ابن حجر ماذهب إليه المازري، فقال[٤]:(والذي قاله المازري موجه؛ لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن، ولذلك ورد النهي تارة عن العنب وتارة عن شجرة العنب فيكون التنفير بطريق الفحوى؛ لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه فلأن ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أحرى)اهـ.

* * *

(١) شرح مسلم (٤٢٤/٧).

(٢) سورة الحجرات (آية: ١٣).

(٣) المفهم (٦٤/٨-٦٧).

(٤) فتح الباري (٥١/١٤).

الفصل الخامس
ما ظاهره التعارض في أحاديث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح باب من باع نخلاً قد أُبرت أو أرضاً مزروعةً أو بإجارةٍ، الخلاف في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبرت[٢] فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** ».

ومنها: ما ورد في حديث جابرَ بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **لاَ تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا** ».

ومنها: ما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - « **أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ودلَّ حديث ابن عمر في التأبير بجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٥/٦٨٠-٦٨٢).

(٢) أي: لقحت. النهاية (١/١٣).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

ما أخرجه البخاري[١]،- واللفظ له - ومسلم[٢]، كلاهما من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال:« **مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبرت فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** » .

ووجه الدلالة في الحديث: أنه جعلهُ للمشتري بالشرط، فدل على جواز بيعه مطلقاً؛ لأنه لم يقيد دخولَهُ في البيع عند اشتراطِ المبتاعِ بكونهِ بَدَا صلاحُهُ[٣] .

(١) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أُبرت أو أرضاً مزروعةً أو بإجارةٍ. (ص/ رقم:٢٢٠٤).
(٢) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٧١رقم:١٥٤٢).
(٣) انظر: شرح فتح القدير (٥/٤٨٩).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

ما أخرجه البخاري(١)،- واللفظ له -، ومسلم(٢)،كلاهما من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - **أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ** .

وما أخرجه البخاري(٣)،- واللفظ له -، من طريق سعيد بن مِينَاءَ(٤)، ومسلم(٥)،من طريق عمرو بن دينار، كلاهما، قال: سمعت جابرَ بن عبد الله - رضي الله عنهما – قال: نَهَى النبي - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ . فَقِيلَ: وَمَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

وما أخرجه البخاري(٦)،من طريق حميد الطويل: حدثنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَعَنْ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ .

وما أخرجه مسلم(٧)،من طريق ابن أبي نُعْمٍ(٨) عن أبي هريرة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **لاَ تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا** ».

---

(١) كتاب:البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ص/٤٣٠ رقم:٢١٩٤).

(٢) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/١١٦٥رقم:١٥٣٤).

(٣) كتاب:البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ص/٤٣٠-٤٣١رقم:٢١٩٦).

(٤) بِكسر المِيم بعدهَا تَحتَانِيَّة سَاكِنة ثم نون. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص/١٨٩).

(٥) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/١١٦٧رقم:١٥٣٦).

(٦) كتاب:البيوع، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (ص/٤٣١ رقم:٢١٩٧).

(٧) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/١١٦٧رقم:١٥٣٨).

(٨) بالضم وسكون المهملة وهو:عبدالرحمن بن أبي نعم تابعي .انظر: تحفة ذوي الأرب (١/٢٨٧).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث الفرع الأول دل على جواز بيع الثمرة بعد التأبير، وقبل بدو صلاحها، وعارضه أحاديث الفرع الثاني الدالة على النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل ما ورد في حديث ابن عمر في بيع الثمرة بعد التأبير إذا كانت النخلة تابعة للنخلة، ويحمل ما ورد في النهي إذا كان البيع خاص بالثمرة دون نخلتها.

قال الحافظ ابن حجر[١]:(والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل، بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جداً، والله أعلم بالصواب)اهـ.

والوجه الثاني: أن يحمل النهي على التنزيه لا التحريم

فقد ذكر ذلك الطحاوي عن قوم، فقال[٢]: (وقد قال قوم: إن النهي الذي كان من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، لم يكن منه على تحريم ذلك، ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه)اهـ.

وذكر هذا الوجه العراقي ثم تعقبه، فقال[٣]:(وأجابوا أن النهي هنا ليس للتحريم، وإنما هو على سبيل التنزيه والأدب والمشورة عليهم، لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه وهذا مردود، والأصل في النهي التحريم حتى يصرفه عن ذلك صارف)اهـ.

---

(١) فتح الباري (٥/٦٨٢-٦٨٣).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٢٨).

(٣) طرح التثريب (٦/١٢٧).

والوجه الثالث: أن يُتأول النهي في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على ما قبل أن توجد أوتتخلق .

فقد ذكر الطحاوي الآثار في عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ثم قال[1]: (فذهب قوم إلى هذه الآثار، فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: هذه الآثار كلها عندنا، ثابتة صحيح مجيئها، فنحن آخذون بها، غير تاركين لها. ولكن تأويلها عندنا، غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها، فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى، واحتُمل أن يكون أراد به بيع الثمار، قبل أن يكون، فيكون البائع بائعا لما ليس عنده، فقد نهاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك...وقد أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – هاهنا، بيع ثمرة في رؤوس النخل قبل بدو صلاحها. فدل ذلك أن المعنى المنهي عنه في الآثار الأول خلاف هذا المعنى)اهـ.

وقد ذكر هذ الوجه العراقي ثم تعقبه فقال[2]:(وأجابوا أن المراد به بيع الثمار قبل أن توجد وتخلق فهو وهذا مخالف لتفسيره بدو الصلاح في الحديث بأنه صفرته وحمرته وبأنه صلاحه للأكل منه وبأنه ذهاب عاهته)اهـ.

وأشبه الأوجه بالصواب هو الوجه الأول بأن يحمل جواز ذلك على أن الثمرة في البيع تابعة للنخل، وليست مستقلة، وبه أجاب من ذهب إلى أن بيع النخل قبل بدو الصلاح بالإطلاق داخل في عموم النهي[3]، وأما الوجه الثاني من أن النهي في البيع للتنزيه فهو مردود، لأن الأصل في النهي التحريم حتى يصرفه عن ذلك صارف ولا صارف هنا. والله أعلم.

* * *

(١) طرح التثريب (٤/٢٤-٢٧).

(٢) المصدر نفسه (٦/١٢٧).

(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٣٤٨)، بداية المجتهد (ص/٦٧٦-٦٧٧).

الفصل الأول
ما ظاهره التعارض في أحاديث الشفعة[١]

ذكر الحافظ ابن حجر[٢] – رحمه الله – في شرح باب عَرْضِ الشفعة على صاحبِها قبلَ البيعِ، الخلاف فيمن له حق الشفعة: الجار أم الشريك ؟

وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: ما ورد في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال:« **قَضَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ[٣] أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**».

ومنها: ما ورد في حديث أبي رافع – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « **الجارُ أحقُّ بسقبِه**[٤]».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه– إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في الشفعة، ووقع فيها الخلاف فيمن له حق الشفعة ؟

وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) هي: تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بما قام عليه. أَو هي: حقُّ تملُّك قَهريٍّ يَثبتُ لِلشَّريكِ القديم على الحادثِ فيما ملِكَ بِعِوَضٍ. انظر: التعريفات (ص/١٢٧)، والمصباح المنير (ص/ ٣١٧).

(٢) فتح الباري (٦/٢٠-٢٢).

(٣) بفتح الراء وسكون الموحدة: المنزل ودار الإقامة. النهاية (٢/١٨٩).

(٤) بالسين المهملة والصاد أيضاً أي: القرب والملاصقة. انظر: المصدر نفسه (٢/٣٧٧).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على اختصاص الشفعة بالشريك

ما أخرجه مسلم[1] بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه- صلى الله عليه وسلم -:« **قَضَى رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»

(١) كتاب: المساقاة، باب: الشفعة (٣/١٢٢٩رقم:١٦٠٨).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن الجار له حق بالشفعة

ما أخرجه البخاري[١]، من طريق عَمْرِو بنِ الشَّرِيد[٢] قال: وَقَفْتُ على على سعد بن أبي وقاص، فجاءَ المِسْوَرُ[٣] بنُ مَخْرَمَة[٤] فوضع يده على إحدى منكبيَّ، إذ جاء أبو رافعٍ مولى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ في دَارِكَ . فقال سعد: والله مَا أَبْتَاعُهُمَا . فقال الْمِسْوَرُ: وَاللَّه لَتَبْتَاعَنَّهُمَا . فقال سعدٌ: وَاللَّه لا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً . قال أبو رافع: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: « **الْجَارُ أَحَقُّ بسقبه** » . مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، وأَنا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

اتفق الجمهور على ثبوت الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في نفس العقار المبيع ما لم يقسم، واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار، فذهب الحنفية[٥] إلى ثبوتها للجار، وأن الجوار من أسباب الشفعة، وخالف الجمهور[٦] في ذلك، فجعلوا حديث أبي رافع « الْجَارُ أَحَقُّ بسقبه » مخالفا لحديث جابر بن عبد الله فتأولوه كما سيأتي.

فيتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث الفرع الأول دل على اختصاص الشفعة بالشريك، وخالفه حديث الفرع الثاني الدال على أحقية الجار بالشفعة.

---

(١) كتاب: الشفعة، باب: عَرْضِ الشُّفعةِ على صاحبِها قبلَ البيعِ (ص/٤٤٢ رقم:٢٢٥٨).

(٢) بفتح المعجمة، وكسر الراء، وبتحتنية فمهملة الدال. انظر:تحفة ذوي الأرب (١/١٨٠)، والمغني في ضبط أسماء الرجال(ص/١٤٣).

(٣) بكسر الميم، وسكون المهملة . المغني في ضبط أسماء الرجال(ص/٢٣١).

(٤) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما. تحفة ذوي الأرب (١/٢٥٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/٥)، والمحيط البرهاني (٧/٣١٧).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٤/٤١)، والمجموع (١٤/٣٠٣)، والمغني (٥/٢٣٠).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل حديث: « **الجار أحق بصقبه** » على المجاز .

قال الخطابي[١]: (واسم الجار قد يقع على الشريك، لأنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما،كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى)اهـ.

ومال إليه الحافظ ابن حجر فقال[٢]: (وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً لأنه يقتضي أن يكون الجار أحقَ من كل أحد حتى من الشريك)اهـ.

وذكر هذا الجمع أيضاً جماعة من أهل العلم منهم: ابن بطال ورجحه[٣]، والبغوي[٤]، والقاضي عياض[٥]،وابن الجوزي[٦]،وابن الأثير[٧]، والكرماني[٨].

والوجه الثاني: أن يحمل حديث: « **الجار أحق بصقبه** » إذا كان شريكاً.

قال الخطابي[٩]:(وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين، فيقال: إن الجار أحق بصقبه إذا كان شريكاً، فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف)اهـ.

---

(١) معالم السنن (٣/١٥٤).

(٢) كتاب: الشفعة، باب: عَرْضِ الشُّفعةِ على صاحبِها قبلَ البيعِ (ص/٤٤٢ رقم:٢٢٥٨).

(٣) شرح صحيح البخاري (١١/٣٩٦).

(٤) شرح السنة (٨/٢٤٢).

(٥) إكمال المُعلم (٥/٣١٤).

(٦) كشف المشكل (١/ ١٠٥٧).

(٧) النهاية (٢/٣٧٧).

(٨) الكوكب الدراري (١٠/٩٤).

(٩) معالم السنن (٣/١٥٤).

والوجه الثالث: أن يحمل حديث:« **الجار أحق بصقبه** »، على العموم الذي أُريد به الخصوص، ولأهل العلم في ذلك طريقان:

الأول: حمل حديث:« **الجار أحق بصقبه** » على العموم الذي أريد به الخصوص للجار الذي لم يقاسم دون المقاسم .

ذكر الشافعي في معنى حديث:« **الجار أحق بصقبه** » قوله[١]: (قلت: أن يكون أجاب عن مسألة لم يخل أكثرها أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار، أو أراد بعض الجيران دون بعض، فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج عامًا أراد به خاصًا إلا بدلالة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، أو إجماع من أهل العلم، وقد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا شفعة فيما قسم[٢]، فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم).

ثم قال: (وحديث أبي رافع عن رسول الله جملة، وقولنا عن النبي منصوص لا يحتمل تأويلا)اهـ.

الأخر: حمل حديث:« **الجار أحق بصقبه** » على العموم الذي أريد به الخصوص للجار الذي لا شركة له.

قال الشوكاني[٣]: (والحاصل أن الجار المذكور في الأحاديث إن كان يطلق على الشريك في الشيء والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جميعاً، وحديث جابر وأبي هريرة[٤] يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذي لا شركة له فيخصصان عموم أحاديث الجار)اهـ.

---

(١) اختلاف الحديث (ص/١٦٠).

(٢) كما في حديث جابر قال:« **قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ** ». انظر: صحيح البخاري من كتاب:الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (ص/٤٤١-٤٤٢ رقم:٢٢٥٧).

(٣) نيل الأوطار (٦/٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٣٠٨رقم:٣٥١٥)، من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعاً عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –:

والوجه الرابع: أن يحمل حديث:« **الجار أحق بصقبه** » على ما كان من حقه في غير الشفعة، كالبر والمعونة وما في معناهما.

قال الخطابي[١]: (ليس في الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة، وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما)اهـ.

وذكر ابن بطال عن أهل الحجاز تأويل حديث:« **الجار أحق بصقبه** »، فقال[٢]: (يحتمل أن يراد به الجار غير الشريك، ويكون حقه غير الشفعة، فيكون جار الرحبة يريد الارتفاق بها، ويريد مثل ذلك غير الجار، فيكون الجار أحق بصقبه، فإن لم يكن هذا فيكون ذلك فيما يجب للجيران بعضهم على بعض من حق الجوار و ما للأجنبيين من الكرامة والبر وسائر الحقوق الذى إذا اجتمع فيها الجار ومن ليس بجار، وجب إيثار الجار على من ليس بجار من طريق مكارم الأخلاق وحسن الجوار، لا من طريق الفرض اللازم)اهـ.

وقال الكشميري[٣]:(والجواب عندي: أنه لا ريب أن الحديثَ جعل للجارِ وللشريكِ حقوقًا، ولكنه سمَّى حقوقَ الشريكِ شُفْعَةً، وحقوق الجار حقًا مطلقًا فقط)اهـ.

وذكر هذا الوجه جماعة من أهل العلم منهم: القاضي عياض[٤]،وابن الجوزي[٥]، وابن الأثير[٦].

والوجه الخامس: أن يحمل حديث: « الجار أحق بصقبه » على الندب.

« إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها ». وإسناده صحيح . انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٨٧).

(١) معالم السنن (٣/١٥٤).

(٢) شرح صحيح البخاري (١١/٣٩٧).

(٣) فيض الباري شرح البخاري (٤/٤٥٢).

(٤) إكمال المُعلم (٥/٣١٤).

(٥) كشف المشكل (١/ ١٠٥٧).

(٦) النهاية (٢/٣٧٧).

قال القاضي عياض[1]:(حمل بعض شيوخنا قوله :« الجار أحق بصقبه »، أنه على الندب للبائع، وحضه على إيثار جاره لا على وجه القضاء والحق الواجب)اهـ.

وهذه الأوجه الخمس محتملة، وحقق ابن القيم في ذلك فقال(٢): (وفي الحقيقة لاتعارض بينهما فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تمييز الحدود وتصريف الطرق، واختصاص كل ذي ملك بطريق . ومنطوق حديث إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق ومفهوم انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة...ومنطوقه غير معارض له، وهذا بين وهو أعدل الأقوال في المسألة)اهـ.

* * *

(١) إكمال المُعلم (٥/٣١٤).

(٢) تهذيب السنن (١/١٧٣٢).

الفصل الثاني
ما ظاهره التعارض في أحاديث مثال أجرة أمة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأجرة من قبلهم من الأمم ، ومدة كلٍ منهم.

ذكر الحافظ ابن حجر(١) – رحمه الله – في شرح باب الإجارة(٢) من العصر إلى الليل، الخلاف في وقت نهاية العمل المستأجر له، وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ماورد في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:« **مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ(٣) إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ . ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ(٤)؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قيراطين؟ فَأَنْتُمْ هُمْ** ».

ومنها: ماورد في حديث أبي موسى – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « **مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ** » الحديث.

فورد في مَثَّلِ الحديث الأول أن اليهود عملوا من غدوة على نصف النهار، وعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر، وعمل المسلمون من صلاة العصر إلى أن غابت الشمس، وهذا مخالف لما وقع في الحديث الثاني من أن صاحب العمل استأجر أجراء يعملون له عمل بيوم إلى الليل .

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه – إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

(١) فتح الباري (٦/٣٨-٤٠).

(٢) الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مالٌ. وتمليك المنافع بعوضٍ إجارةٌ، وبغير عوض إعارةٌ. التعريفات (ص/١٠).

(٣) بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . النهاية (٣/٣٤٦).

(٤) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد . النهاية (٤/٤٢).

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليهما

جاءت بعض الأحاديث في المثَّل الذي ضربه النبي – صلى الله عليه وسلم – لإصحابه – رضوان الله عليهم – في أجر مضاعف لأمته في مدة عملهم مع قصرها، مقارنة بما استؤجر عليه أهل الكتاب مدة عملهم، ووقع الخلاف في بيان مدة العمل. وسوف أسوق ما يظهر ذلك في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على أن مدة الإجارة تبدأ من أول اليوم إلى الليل، وأن اليهود والنصارى لم يكملوا مدة عملهم فبطلت أجرهم

هو ما أخرج البخاري[(١)] من طريق أبي بُردة[(٢)] عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: « **مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا. وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنْ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاةِ الْعَصْرِ، قَالا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، مَا بَقِيَ مِنْ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ** ».

---

(١) كتاب: الإجارة، باب: الإجارة من العصر إلى الليل (ص/٤٤٥رقم:٢٢٧١).

(٢) بمضمومة فساكنة واهمال دال، كنية عامر بن قيس اخي أبي موسى الأشعري. انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال (ص/٣٥).

الفرع الثاني: الحديث الدال على أن ابتداء مدة الإجارة كانت من أول اليوم إلى نصف النهار، ومن نصفه إلى العصر، ومن العصر إلى أن تغيب الشمس

هو ما أخرج البخاري[١] من طريق نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:« **مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ . ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى . ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ . فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ** ».

تحرير وجه التعارض بين الحديثين المتقدمين

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث الفرع الأول دل على أن ابتداء مدة الإجارة كانت من أول اليوم إلى الليل، فعملت يهود ثم كَلّوا و لم يتم عقد إجارهم، ثم عملت النصارى فكَلُّ و لم يكملوا عقد إجارهم، ثم عمل أهل الإسلام من العصر إلى المغرب واستحقوا الأجر، وعارضه حديث الفرع الثاني الدال على أن ابتداء مدة الإجارة كانت من أول اليوم إلى نصف النهار فعملت يهودُ، ومن نصف النهار إلى العصر، فعملت النصارى، ومن العصر إلى غروب الشمس، فعمل أهل الإسلام.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر حديث ابي موسى الأشعري :« **مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ** »، ثم قال[٢]:(هذا مغاير لحديث ابن عمر، لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار)اهـ .

قال العيني[٣]: (وقوله: إلى الليل، هذا مغاير لحديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار)اهـ.

---

(١) كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلى نصف النهار (ص/٤٤٤ رقم:٢٢٦٨).

(٢) فتح الباري (٣٨/٦) .

(٣) عمدة القاري (٨٩/١٢-٩٠) .

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين

سلك أهل العلم في الحديثين المتقدمين مسلك الجمع بالحمل على تعدد القصة، وأن الحديثين سيقا في قصتين

قال الحافظ ابن حجر[١]: (وأما ما وقع من المخالفة في سياق حديث ابن عمر، وحديث أبي موسى، فظاهرهما أنهما قضيتان)اهـ. ثم قال في شرحه للباب المتقدم[٢]: (وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت، وأنهما حديثان سيقا في قصتين)، ثم أكد ذلك بقوله:(ولا يخفى أن الجمع بكونهما قصتين أوضح)اهـ .

وإلى ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من أنهما قضيتان، هو ما مال إليه العيني[٣]، وزكريا الأنصاري[٤].

* * *

(١) فتح الباري (٢/٣٣٣).

(٢) فتح الباري (٦/٣٨-٤٠).

(٣) عمدة القاري (١٢/٨٩-٩٠).

(٤) هو: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى. فقيه شافعي محدث مفسر. من أهل مصر. لقب بشيخ الإسلام، وولي قضاء قضاة مصر، وتوفي سنة ٩٢٦هـ. من مؤلفاته : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ومنهج الطلاب، وأسنى المطالب شرح روض الطالب،كلها في الفقه، وغاية الوصول شرح لب الأصول " في أصول الفقه . وله تآليف في المنطق والتفسير والحديث وغيرها. انظر: الكواكب السائرة (١/١٩٦)، ومعجم المطبوعات (١/٤٨٣). وكلامه في منحة الباري (٥/١٩).

الفصل الثالث
ما ظاهره التعارض في أحاديث أخذ الأجرة على تعليم القرآن

ذكر الحافظ ابن حجر[١]- رحمه الله - في شرح باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، الخلاف في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأورد بعض الأحاديث التي ظاهرها التعارض في ذلك .

منها: ما ورد في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « **إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ** ».

ومنها: ما ورد في حديث عبد الرحمن بن شِبل قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « **وَلا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ** ».

ومنها: ما ورد في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - في قصة تعليمه ناساً من أَهل الصُّفَّة[٢] القرآن والكتاب، وقد أَهدى إليه رجلٌ منهم قوسًا، فسأل النبي- صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال - صلى الله عليه وسلم -: « **إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا** ».

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت عدة أحاديث في فضل تعليم القرآن، ووقع فيها اختلاف في أخذ الأجرة على تعليمه. وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) فتح الباري (٦/٤٥).

(٢) هم: فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. النهاية (٣/٣٧).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن

ما أخرجه البخاري(١)- واللفظ له -، ومسلم(٢)،كلاهما من طريق أَبي المُتَوكِّل الناجي عن أَبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - قال: انطلق نفرٌ من أَصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم - في سفرةٍ سافرُوهَا، حتى نَزَلُوا على حيٍّ من أَحيَاءِ العربِ فاسْتَضَافُوهُم فَأَبوا أَن يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلك الحيِّ فَسَعوا لَهُ بكل شيءٍ لا يَنْفَعُهُ شيءٌ، فقال بعضهم: لو أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ(٣) الذين نزَلُوا لَعَلَّهُ أَن يكون عند بعضهم شيءٌ. فَأَتَوهُم فقالوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إن سَيِّدَنَا لُدغ وسعينا لَهُ بِكُلِّ شيءٍ لا ينفَعُهُ، فهل عند أَحَدٍ منكم من شيءٍ ؟ فقال بعضهم(٤): نعم، والله إِنِّي لأَرقِي، ولكن والله لقد استَضَفْنَاكُم فلم تُضَيِّفُونَا، فما أَنَا بِرَاقٍ لَكُم حتى تَجْعَلُوا لَنَا جُعلاً(٥). فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ. فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(٦) فَكَأَنَّمَا نُشِطَ(٧)مِنْ عقال(٨)، فَانطَلَقَ يمشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ(٩) . قال: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ . فقال بعضهم: اقسمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حتى نَأْتِيَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فنذكُرَ لَهُ الذي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا . فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرُوا لَهُ، فقال: « **وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ** »؟ ثم قال: « **قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا** ». فَضَحِكَ النبي - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (ص/٤٤٧رقم:٢٢٧٦).

(٢) كتاب، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٤/١٧٢٧رقم: ٢٢٠١).

(٣) والرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة . النهاية (٢/٢٨٣).

(٤) هو: أبو سعيد الخدري راوي الخبر . انظر: الفتح (٦/٤٧).

(٥) وهو: الأجرة على الشيء . النهاية (١/٢٧٦).

(٦) أي: ألَمٌ وعِلَّة . المصدر نفسه (٤/٩٨).

(٧) أُنشِط أي: حُلَّ . قال ابن الأثير:(أُنْشِطَ من عقال أي: حُلَّ، وقد تكرر في الحديث وكثيراً ما يجيء في الرواية:" كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقال"، وليس بصحيح . يقال: نَشَطْتُ العقْدة، إذا عَقَدتَها، وأَنْشَطْتُها وانْتَشَطْتُها إذا حَلَلْتَها)اهـ. المصدر نفسه (٥/٥٦).

(٨) سورة الفاتحة(آية:٢).

(٩) أي: ألَمٌ وعِلَّة . النهاية (٤/٩٨).

وما أخرجه البخاري[١] من طريق ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ[٢] عن ابن عباس أَن نفرًا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – مَرُّوا بماء فيهم لَديغٌ – أَو سليمٌ – فعرض لهم رجلٌ[٣] من أَهل الماء فقال: هل فيكم من رَاقٍ ؟ إن في الماء رَجُلاً لديغًا – أَو سَلِيمًا – . فانطلقَ رجلٌ منهم فقرأَ بفاتحة الكتابِ على شَاءٍ[٤]، فَبَرَأَ، فجاءَ بالشَّاءِ إلى أصحابه، فكرهُوا ذلك، وقالوا: أَخذتَ على كتاب الله أَجرًا ؟ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رَسُولَ الله، أَخذ على كتاب الله أَجرًا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« **إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ** ».

(١) كتاب:الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (ص/١٢٣٢رقم:٥٧٣٧).

(٢) بضم الميم وفتح اللام . تحفة ذوي الأرب (١/٢٧٥).

(٣) قال الحافظ: لم أقف على اسمه. انظر: القتح (رقم:٥٧٣٧).

(٤) يعني: قطيع من الغنم. انظر: النهاية (٢/٥١٢).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن

وما أخرجه أبو داود[١]- واللفظ له -، والإمام أحمد[٢]، والبيهقي[٣]، كلهم من طرق عن خالد بن عبد الله عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحنُ نَقرَأُ القُرْآنَ وَفِينَا الأَعرَابِيُّ[٤] وَالأَعْجَمِيُّ[٥]، فَقَالَ: « **اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ[٦] يَتَعَجَّلُونَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ[٧]**».

قال الألباني[٨]: (وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير وهب ابن بقية فمن رجال مسلم وحده[٩])اهـ.

وما أخرجه الإمام أحمد[١٠] بسنده عن أبي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيِّ[١١] قال: قال عبدُالرحمنِ بنُ شِبْلٍ: سمعتُ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ: « **اقْرَؤوا الْقُرْآنَ، وَلا تَغْلُوا فِيهِ، وَلا تَجْفُوا عَنْهُ[١٢]، وَلا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ** ».

والحديث صحيح، ورجال إسناده رجال الشيخين، غير أبي راشد الحبراني فهو ثقة. وثقه

---

(١) السنن (٣٠٧/١رقم:٨٣٠).

(٢) المسند (٤١٥/٢٣رقم:١٥٢٧٣).

(٣) شعب الإيمان (٥٣٨/٢رقم:٢٦٤٢).

(٤) ساكن البادية من العرب. انظر: النهاية (٢٠٢/٣).

(٥) المنسوب إلى العجم، وهم الفرس. انظر: المصدر نفسه (١٨٧/٣).

(٦) هو: السهم الذي كانوا يستقسمون به، أو الذي يرمى به عن القوس. المصدر نفسه (٢٠/٤).

(٧) أي: أنهم يتعجلون العمل بالقرآن ولا يؤخرونه. المصدر نفسه (٢٦/١).

(٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٢١/١).

(٩) انظر: التقريب (ص/٥٨٤).

(١٠) المسند (٢٨٨/٢٤رقم:١٥٥٢٩).

(١١) بضم المهملة، وسكون الموحدة، وبراء، ونون منسوب إلى حُبران بن عمر .انظر: المغني في ضبط اسماء الرجال (ص/٨٥).

(١٢) أي: تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته. النهاية (٢٨١/١).

العجلي[١]، وذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وقال الحافظ ابن حجر[٣]: (ثقة).

قال الهيثمي[٤]: (رجاله ثقات)اهـ. وصحح إسناده الألباني[٥].

ومنها: حديث عبادة بن الصامت، واختلف في سياق إسناده على عبادة بن نُسَي[٦] فرواه أبو داود[٧]- واللفظ له -، وابن ماجه[٨]، والإمام أحمد[٩]، والحاكم[١٠] كلهم من طرق عن مغيرة بن زياد عن عُبَادَة بن نُسَيٍّ عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال: عَلَّمْتُ نَاساً من أَهل الصُّفَّةِ القُرْآنَ والكتَابَ، فَأَهدَى إِلَيَّ رَجُلٌ منهم قَوسًا فقلتُ: لَيسَتْ بمَالٍ وَأَرْمِي عليها فِي سَبِيلِ اللهِ، لآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ والقُرْآنَ، وليست بمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا في سبيل الله - تعالى -، قال: « **إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا** ».

وهذا الإسناد فيه علتان:

(١) الثقات (٢/٤٠٠).

(٢) (٤/٦٣).

(٣) التقريب (ص/٦٣٩).

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٩٥).

(٥)سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٥٢٢).

(٦) بمضمومة وفتح سين مهملة وشدة ياء . المغني في ضبط أسماء الرجال (ص/٢٥٥).

(٧) السنن (٣/١٦٤رقم:٣٤١٦).

(٨) السنن له (٢/٧٢٩-٧٣٠رقم:٢١٥٧).

(٩) المسند (٢٣/٤١٥رقم:١٥٢٧٣).

(١٠) المستدرك (٢/٤١).

الأولى: فيه المغيرة بن زياد، وهو مختلف فيه، فقد وثقه وكيع[١]، وابن معين[٢]، والعجلي[٣]. وتكلَّم فيه أحمد[٤]، والبخاري[٥]، وأبو حاتم[٦]، ووهاه ابن حبان[٧]. وقال الذهبي[٨]: (صالح الحديث مشهور)اهـ، وقال الحافظ ابن حجر[٩]: (صدوق له أوهام)اهـ.

والثانية: فيه أيضًا الأسود بن ثعلبة وهو مجهول، فقد نقل البيهقي في – سننه[١٠]– عن ابن المديني أنه قال:(إسناده كله معروف، إلا الأسود بن ثعلبة، فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث)اهـ. وقال الحافظ ابن حجر[١١]: (مجهول)اهـ.

ورواه أبو داود[١٢] أيضًا من طريق كثير بن عبيد قال: حدثنا بقية بن وليد، وروى الإمام أحمد[١٣]، والحاكم[١٤] بسنديهما عن أبي المغيرة عبد القوس بن الحجاج، كلاهما عن بشر بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نُسَيٍّ عن جُنادة بن أبي أميَّة عن عبادة بن الصامت به بنحوه . فجعله من حديث جُنادة بن أبي أميَّة عن عبادة بن الصامت بدل من الأسود بن ثعلبة عن عبادة

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٦/٧رقم:١٤٠٢)، الجرح والتعديل (٢٢٢/٨رقم: ٩٩٨).
(٢) التاريخ"برواية الدوري" (٤١٢/٤رقم: ٥٠٢٩).
(٣) معرفة الثقات (٢٩٢/٢رقم:١٧٧١).
(٤) العلل (٤٠٤/١ رقم: ٨٣٥).
(٥) ذكره في الضعفاء الصغير (ص/٤٨٦ رقم: ٣٤٨).
(٦) انظر: الجرح والتعديل (٢٢٢/٨رقم: ٩٩٨).
(٧) المجروحين (٢٦٠/٢).
(٨) المغني في الضعفاء (٦٧/١).
(٩) التقريب (ص/٥٤٣).
(١٠) (١٢٥/٦).
(١١) التقريب (ص/١١١).
(١٢) السنن (١٥١/٤رقم: ٣٤١٠).
(١٣) المسند (٤٢٦/٣٧برقم:٢٢٧٦٦).
(١٤) المستدرك (٣٥٦/٣).

ابن الصامت في الإسناد الأول . وقال الحاكم[١]: (صحيح الإسناد و لم يخرجاه)اهـ، ووافقه الذهبي. ووفقهما الألباني فإنه ذكر حكميهما، ثم قال[٢]: (وهو كما قالا – إن شاء الله تعالى – فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير بشر هذا، وقد روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان، و قال الحافظ فيه صدوق)اهـ .

وإسناد أبي داود فيه بقية بن وليد، وهو صدوق، لكنه كثير التدليس عن الضعفاء[٣] ومشهور بتدليس التسوية، و لم يصرح بالتحديث في بعض طبقات الإسناد، لكن قد تابعه أبو المغيرة عبد القوس بن الحجاج وهو ثقة[٤]، وبهذا يرتقي إسناد بقية إلى درجة الحسن لغيره .

وقال البيهقي: (هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي)اهـ.

وذكر الألباني كلام البيهقي هذا، ثم قال عقبه[٥]: (يعني أن المغيرة بن زياد سمى شيخ ابن نسي الأسود بن ثعلبة، و بشر بن عبد الله بن يسار سماه جنادة بن أبي أمية، و ليس هذا في نقدي اختلافاً، لاحتمال أن يكون لابن نسي فيه شيخان، فكان يرويه تارة عن هذا، وتارة عن هذا، فروى كل من المغيرة وبشر ما سمع منه)اهـ .

وهذا الكلام فيه نظر لأن الطريق الذي ذكر فيه الأسود بن ثعلبة معلول لما تقدم من بيان علله، ومخالفة رواته لرواية أبي المغيرة عبد القوس بن الحجاج وروايته حسنة الإسناد .

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن، وعارضتها أحاديث الفرع الثاني الدالة على عدم جوازه .

---

(١) المستدرك (٣/٣٥٦).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/ رقم:٢٥٦).

(٣) التقريب (ص/١٢٦)، وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين . انظر: تعريف اهل التقديس (ص/٤٩).

(٤) انظر: الكاشف (ص/٦٦٠)، والتقريب (ص/٣٦٠).

(٥) المصدر نفسه (١/ رقم:٢٥٦).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك بعض أهل العلم في ذلك مسلكين: مسلك الجمع، ومسلك النسخ

فأما المسلك الأول: فهو مسلك الجمع وفيه خمسة أوجه:

الوجه الأول: حملُ أحاديث النهي على من فعل ذلك حسبة، فقد حمل حديث عبادة بن الصامت في القوس الذي أهدي له مقابل تعليمه لرجل القرآن، أنه قصد في تعليمه الاحتساب، ولم يكن يقصد أخذ العوض فلذلك حذره النبي – صلى الله عليه وسلم – .

قال الخطابي[١]: (تأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي – صلى الله عليه وسلم – إبطال أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل، أو استخرج له متاعاً قد عرف تبرعاً وحسبة، فليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً)اهـ.

وهذا الجمع ذكره أيضاً القرطبي[٢]، والبغوي[٣] وغيرهما .

والوجه الثاني: حمل أحاديث الجواز على ما لا يتعين الفرض فيه، وأحاديث المنع على مايتعين فيه .

وهذ الوجه قواه الخطابي، فإنه قال[٤]: (المذهب الذي ذهب إليه من جمع بين أخبار الإباحة والكراهة في جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه، ونفى جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب سديد)اهـ.

والوجه الثالث: حمل حواز أخذ الأجر المذكور في حديثي أبي سعيد وابن عباس – رضي الله عنهم – على الثواب .

وهذا الوجه ذكره ابن حجر، فإنه قال[٥]:(حمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على

---

(١) معالم السنن (٣/٩٩).

(٢) المفهم (٨/٩٢).

(٣) شرح السنة (٨/٢٦٨).

(٤) معالم السنن (٣/١٠١).

(٥) فتح الباري (٦/٤٦).

الثواب)اهـ. وتعقب الحافظ ابن حجر هذا التأويل، بقوله[١]: (وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل)اهـ.

وهذا الوجه أحد الأوجه التي ذكرها الشوكاني، فإنه قال[٢]: (والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور ههنا على الثواب)اهـ. وسيأتي ذكر باقي الأوجه عنه .

والوجه الرابع: حمل الأحاديث العامة في جواز أخذ الأجرة على ما كان رقية دون غيرها.

فقد ذكر الحافظ ابن حجر ماذهب إليه الأحناف من الأخبار الواردة في ذلك فقال[٣]: (فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرُّقى كالدواء)اهـ.

وقال الشوكاني[٤]: (المراد أخذ الأجر على الرقية فقط، كما يشعر به السياق فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع)اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[٥]: (وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القيام في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر[٦])اهـ.

وأشار السندي عقب ذكره الأحاديث التي ذكرها أبو داود في الإباحة،فقال[٧]: (كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب، وحديث عبادة في التعليم، فيجوز أن يكون أخذ الأجرة جائزاً في الطب[٨] دون التعليم)اهـ.

والوجه الخامس: تخصيص أحاديث جواز أخذ الأجرة في حال التعليم دون غيره، قال

(١) فتح الباري (٤٦/٦).
(٢) نيل الأوطار (٣٨/٧).
(٣) فتح الباري (٤٦/٦).
(٤) نيل الأوطار (٣٨/٧).
(٥) فتح الباري (٤٦/٦).
(٦) يعني: خبر أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه – المتقدم في رقية الديغ.
(٧) حاشيته على ابن ماجه (٣٨٧/٤).
(٨) ومنه الرقية.

الشوكاني في أخذ الأجرة[١]: (يحمل الأجر هنا على عمومه، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة، ويجوز ما عداه)اهـ، ثم قال: (وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه)اهـ.

وأما المسلك الثاني: فهو مسلك النسخ

قال الحافظ ابن حجر[٢]:(وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن)، ثم تعقبه بقوله: (بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال، وهو مردود)اهـ، وتَعقب العيني الحافظ ابن حجر، فقال[٣]:(قلت: منعُ هذا بدعوى الاحتمال مردود، ومن الذي قال هذا الحديث يحتمل النسخ، بل الذي ادعى النسخ إنما قال: هذا الحديث يحتمل الإباحة. والأحاديث المذكورة تمنع الإباحة قطعاً، والنسخ هو الحظر بعد الإباحة، لأن الإباحة أصل في كل شيء، فإذا طرأ الحظر يدل على النسخ بلا شك)اهـ.

من المقرر عند أهل العلم أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وله طرقه التي يعرف بها، وما ادعاه العيني من أن النسخ هو الحظر بعد الإباحة مردود، وإن فُرض ذلك، فإنه تحكم بلا دليل في إثبات طروء الحظر بعد الإباحة، فلا يخرج عن حد الاحتمال . والله تعالى أعلم .

وقد رجح الحافظ الإباحة، فإنه قال بعد إشارته لأحاديث المنع[٤]: (وأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة، كحديثي الباب[٥]، وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة[٦] فلا تعارض الأحاديث الصحيحة)اهـ

(١) نيل الأوطار (٣٨/٧).
(٢) فتح الباري (٤٦/٦).
(٣) عمدة القاري (٩٦/١٢).
(٤) فتح الباري (٤٦/٦-٤٧).
(٥) يعني: حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري وقد تقدما في الفرع الأول.
(٦) يعني: على المنع المطلق.

وقد ذكر الشوكاني طرق أحاديث المنع وصححها بمجموعها، ثم أشار إلى كلام ابن حجر، ثم قال[١]:(وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب، والجمع ممكن)اهـ. وقد تقدم ذكر وجوه الجمع التي ذكرها في المسلك الأول .

وتعقب المباركفوري كلام الشوكاني، بقوله[٢]: (والروايات التي تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القران ضعاف لا تصلح للاحتجاج، ولو سلم أنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج، فالأحاديث التي تدل على الجواز أصح منها وأقوى، ثم إن هذه الروايات وقائع أحوال محتملة للتأويل، كما قال الحافظ، فلا حاجة إلى ما ذكره الشوكاني من وجوه الجمع، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم)اهـ.

وما تقدم في دراسة أحاديث المنع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بيان واضح على ثبوتها، وصحة أسانيدها .

والأشبه بالصواب مارجحه الحافظ ابن حجر – رحمه الله – . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) نيل الأوطار (٦/٢٩).

(٢) تحفة الأحوذي (٦/١٩٢)

الفصل الرابع
ما ظاهره التعارض في أحاديث كسب[١] الحَجام

ذكر الحافظ ابن حجر[٢] – رحمه الله – في شرح باب خَرَاج[٣] الحَجَّام، الخلاف في كسب الحجام، هل يكره أم لا ؟ وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث ابن عباس– رضي الله عنهما – قال: « **احْتَجَمَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَعطَى الحَجَّامَ أَجرَهُ**[٤] ». ولو عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعطِه.

ومنها: ما ورد في حديث أنس – رضي الله عنه – قال: « **كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجرَهُ** ».

ومنها: ما ورد في حديث رافع بن خديج[٥] – رضي الله عنه – ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « **كسب الحجام خبيث** ».

ثم وجه هذ الخلاف، بما سيأتي نقله عنه – إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

وقع الخلاف في أحاديث كسب الحجام . وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) هو: الطلب، والسعي في طلب الرزق والمعيشة. النهاية (١٧١/٤).

(٢) فتح الباري (٥٥/٦).

(٣) ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا . النهاية (١٩/٢).

(٤) سوف يأتي في الفرع الأول أن الذي حجمه هو أَبُو طَيْبَة، وكانت أجرته صاعين من طعام.

(٥) بفتح معجمة وكسر دال مهملة وبجيم . المغني في ضبط أسماء الرجال (ص/٩٠).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على إباحة وطيب كسب الحجام

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له - من طريق عكرمة، ومسلم[٢]، من طريق طاووس، كلاهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « **احْتَجَمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَعطَى الحَجَّامَ أَجرَهُ** ». ولو عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعطِهِ .

وما أخرجاه[٣]- واللفظ للبخاري -،كلاهما من طريق حُمَيْد الطويل عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سئل عن أجر الحجام، فقال: احْتَجَمَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وقال:« **إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ[٤] الْبَحْرِيُّ** »، **وقال:« لا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ[٥] مِنْ الْعُذْرَةِ[٦]، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ** ».

وما أخرجه البخاري[٧] من طريق عمرو بن عامر قال: سمعت أنساً بن مالك - رضي الله عنه - يقول: **كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجرَهُ** ».

---

(١) كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام (ص/٤٤٧ رقم:٢٢٧٩).

(٢) كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة (٣/١٢٠٥ رقم:١٢٠٢).

(٣) البخاري في كتاب: الطب، باب: الحجامة من الداء (ص/٤٤٧ رقم:٢٢٧٩)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة (٣/١٢٠٤ رقم:١٥٧٧).

(٤) هو:عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال. النهاية (٤/٦٠).

(٥) هو: أن تَسْقُط اللَّهاة فَتُغْمَزَ باليد: أي تُكْبَس . المصدر نفسه (٣/٣٨٥).

(٦) هي: وجعٌ يَهيجُ في الحَلق من الدَّمِ، فتُدخِلُ المرأةُ فيه إصبَعَها فترفع بها ذلك المَوضعَ وتَكْبِسُه . النهاية (٢/١٢٣).

(٧) كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام (ص/٤٤٧ رقم:٢٢٧٩).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على النهي عن كسب الحجام، وأنه خبيث

ما أخرجه مسلم[١]، من طريق السَّائبِ بنِ يزيدَ: حدثني رافعُ بن خديجٍ عن رَسُولِ اللَه – صلى الله عليه وسلم – قال: « **ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ** ».

وما أخرجه أبو داود[٢] – واللفظ له –، والترمذي[٣]،والإمام أحمد[٤]، وأبو عوانة[٥]، والطحاوي[٦]، والبيهقي[٧]، من طريق الإمام مالك، وما أخرجه ابن ماجه[٨]، والإمام أحمد[٩]، والطحاوي[١٠]، والطبراني[١١] من طريق ابن أبي ذئب، كلاهما عن ابن شهاب عن حرام بن مُحَيِّصَةَ[١٢] عن أبيه[١٣]، **أنه استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إجارة الحجام،**

---

(١)كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١١٩٩/٣رقم:١٥٦٨).

(٢) السنن (٢٦٦/٣رقم:٣٤٢٢).

(٣) الجامع (٥٧٥/٣ رقم:١٢٧٧).

(٤) المسند (٩٦/٣٩ رقم:٢٣٦٩٠).

(٥) المسند له (٣٥٩/٣ رقم:٥٢٩٩).

(٦) شرح معاني الآثار (١٣٢/٤رقم:٦٠٥٣).

(٧) السنن الكبرى (٣٣٧/٩).

(٨) السنن (٧٣٢/٢ رقم:٢١٦٦).

(٩) المسند (١٠٣/٣٩ رقم:٢٣٦٩٨).

(١٠) شرح معاني الآثار (١٣٢/٤رقم:٦٠٥١-٦٠٥٢).

(١١) المعجم الكبير (٤٨/٦ رقم:٥٤٧١).

(١٢) بمضمومة وفتح مهملة وبشدة ياء مكسورة . المغني في ضبط أسماء الرجال (ص/٢٢٥).

(١٣) هو: محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الخزرجي الأنصاري، أبو سعد المدني، وهو أخو حويصة بن مسعود، وقد أسلم قبل أخيه، وشهدأحداً والخندق وما بعدها من المشاهد، وبعثه النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى فدك يدعوا للإسلام .انظر: الاستيعاب (١٤٦٣/٤)، تهذيب الكمال (٣١٢/٢٧-٣١٣)، والإصابة (٤٥/٦).

فَنَهَاهُ عنها، فلم يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حتى أَمَرَهُ أَنْ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ[١] **وَرَقِيقَكَ** ». قال أبو عيسى:(حديث محيصة حديث حسن صحيح)اهـ. وصححه ابن حبان[٢]، وابن الملقن[٣]، وقال ابن حجر[٤]: (رجاله ثقات)اهـ. وصححه الألباني أيضاً[٥].

وما أخرجه الإمام أحمد[٦] عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير سمع جابراً، يقول: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن كسب الحجام، فقال : « **اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ** ».

وإسناده صحيح على شرط مسلم، لأن فيه أبا الزبير، واسمه محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وهو صدوق يدلس[٧]، وقد صرح بسماعه لهذا الحديث من جابر .

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن أحاديث الفرع الأول دلت على إباحة وطيب كسب الحجام، وعارضتها أحاديث الفرع الثاني الدالة على النهي عن كسب الحجام، وبيان أنه كسب خبيث.

(١) هي: الإبل التي يسقي عليها . انظر: النهاية (٦٨/٥).

(٢) كما في: الإحسان (٥٥٧/١١-٥٥٨ رقم:٥١٥٤) .

(٣) البدر المنير (٤٠٣/٩) .

(٤) فتح الباري (٦/ ٥٤-٥٥) .

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٧٤/٣ رقم:١٤٠٠) .

(٦) المسند (٣٠٩/٢٣رقم:١٥٠٧٩) .

(٧) التقريب (ص/٥٠٦)، وانظر: المرتبة الثالثة، من كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص/٤٥) .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

سلك بعض أهل العلم في ذلك مسلكين: مسلك الجمع، ومسلك النسخ

فأما المسلك الأول الجمع، وفيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: حمل النهي على التنـــزيه، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي – رحمـــه الله – فقد عقد باباً في كسب الحجام، وأورد بعض الأحاديث في المسألة، ثم قال[١]:(ليس في شـــيء من هذه الأحاديث مختلف، ولا ناسخ ولا منسوخ، فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحيـــصة أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، ولو كان حراماً لم يُجز رسول الله – صلى الله عليه وســـلم – والله أعلم – لمحيصة أن يملك حراماً، ولا يعلفه ناضحه، ولا يطعمه رقيقه، ورقيقه ممـــن عليـــه فرض الحلال والحرام، ولم يعط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجاماً علـــى الحجامـــة أجراً، إلا لأنه لا يعطي إلا ما يحل له أن يعطيه، وما يحل لمالكه ملكه، حلٌّ له، ولمن أطعمه إياه أكله). وقال مرة أخرى:(فإن قال قائل: فما معنى نهي رسول الله – صلى الله عليه وســـلم – وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق ؟ قيل: لا معنى له إلا واحد، وهو أن مـــن المكاســـب دنيئاً وحسناً، فكان كسب الحجام دنيئاً، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة؛ لكثرة المكاسب التي هي أجمل، فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه؛ تنزيها له لا تحريما عليه)اهـــ

وقال ابن بطال[٢]: (ويكون نهيه عنه على سبيل التنزه، لأن قريشًا فى الجاهليـــة كانـــت تتكرم عن كسب الحجام، وهو كنهيه عن عسب الفحل[٣]، وهو خسة وضعه، فـــأراد عليـــه السلام أن يرفع أمته عن الصناعات الوضيعة)اهـــ.

وقال الخطابي[٤]:(حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام وأن خبثها مـــن قبل دناءة مخرجها)،ثم قال:(وقوله:" **أعلفه ناضحك أو رقيقك** " يدل على صحة ما قلنـــاه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلاّ من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت

---

(١) اختلاف الحديث (ص/٢٧٧-٢٨٠).

(٢) شرح صحيح البخارى (٦/٢٣٣).

(٣) يعني: ماؤُه فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما. وعسبه أيضا: ضرابه. يقال: عسب الفحل الناقـــة يعـــسبها عسبا. ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه. النهاية (٣/٢٣٤).

(٤) معالم السنن (٢/١٧٦) .

أنه مباح، وإنما وجهه التنزيه عن الكسب الدنيء والترغيب في تطهير الطعم والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن وبعض الكسب أعلى وأفضل وبعضه أدنى وأوكح[١])اهـ.

وقال النووي[٢]: (وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور)اهـ. وقال أيضاً[٣] في كراهة أجرة الحجام: (ولكراهتها معنيان: أحدهما: مخالطة النجاسة، والثاني: دناءته فعلى الثاني يكره كسب الحلاق ونحوه، وعلى الاول يكره كسب الكناس والزبال والدباغ والقصاب والخاتن وهذا الوجه هو الصحيح)اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[٤] في كسب الحجام: (ذهب الجمهور إلى أنه حلال، واحتجوا بهذا الحديث[٥] وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه)اهـ.

وقال الشوكاني[٦]: (وممكن الجمع بحمل النهي على كراهة التنزيه بقرينة إذنه – صلى الله عليه وسلم – بالانتفاع بها في بعض المنافع، وبإعطائه – صلى الله عليه وسلم – الأجر لمن حجمه ولو كان حراما لما مكنه منه)اهـ. ثم ذكر أوجهاً أخرى في الجمع ثم استبعد الجمع بها، ثم قال: (فيتعين المصير إلى الجمع الأول)اهـ.

والوجه الثاني: حمل النهي على ما يكتسبه الحاجم من بيع الدم .

قال الشوكاني[٧] في معرض ذكره لأوجه الجمع: (يحمل النهي عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم، فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه، ولا يبعد أن يشتروه للأكل، فيكون ثمنه حراماً)، ثم تعقبه بقوله :(ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد)اهـ .

---

(١) أي:أَعْيَا . انظر: تاج العروس (٢١٩/٧) .

(٢) شرح مسلم (٤١٩/٥).

(٣) المجموع (٥٨/٩).

(٤) فتح الباري (٥٥/٦).

(٥) يعني: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقد تقدم في الفرع الأول.

(٦) نيل الأوطار (٢٣/٦).

(٧) المصدر نفسه (٢٣/٦).

والوجه الثالث: حمل النهي على ما إذا كانت أجرة العمل مجهولاً، والإباحة على ما إذا كانت الإجرة معلومة.

نقل الحافظ ابن حجر هذا الوجه من الجمع عن ابن العربي، فقال[١]:(وجمع ابن العربي بين قوله – صلى الله عليه وسلم – :« **كسب الحجام خبيث** »، وبين إعطائه الحجام أجرته، بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول)اهـ.

وأما المسلك الثاني: فهو مسلك النسخ

ذهب الأحناف في ترجيحهم لأحاديث الإباحة أن أحاديث النهي منسوخة ثم قالوا: الرخصة بعد النهي دليل انتساخ الحرمة . قال الطحاوى[٢]: (وفي إباحة النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يطعمه رقيقه وناضحه دليل أنه ليس بحرام، ألا ترى أن المال الحرام الذى لا يحل للرجل أكله لا يحل له أن يطعمه رقيقه ولا ناضحه، فثبت بذلك نسخ ما تقدم من نهيه، وهو النظر عندنا؛ لأنا رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عِرقًا، أو يترع له ضرسًا فيجوز ذلك، فكذلك تجوز الحجامة)اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر[٣] في كسب الحجام: (ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوي[٤])، ثم تعقب من ادعى النسخ بقوله: (والنسخ لا يثبت بالاحتمال)اهـ .

---

(١) انظر: الفتح (٦/٥٥-٥٦).

(٢) شرح مشكل الآثار (١١/٢٢٣).

(٣) فتح الباري (٦/٥٥).

(٤) شرح مشكل الآثار (١١/٢٢٣).

وقال ابن قدامة مرجحاً الإباحة [1]: (يكره للحر أكل كسب الحجام، ويكره تعلم صناعة الحجامة، وإجارة نفسه لها؛ لما فيها من الأخبار، ولأن فيها دناءة، فكره الدخول فيها، وعلى هذا يحمل قول الأئمة الذين ذكرنا عنهم كراهتها، جمعا بين الأخبار الواردة فيها، وتوفيقا بين الأدلة الدالة عليها . والله أعلم)اهـ.

* * *

(١) المغني (٥/٣١٣-٣١٤) .

الفصل الأول

ما ظاهره التعارض في أحاديث سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – بعض أصحابه عن مقدار ما تركه ميتهم من دينٍ، هل هو ثلاثة دنانير أو ديناران؟

ذكر الحافظ ابن حجر[١]– رحمه الله – في شرح باب إن أحالَ دينَ الميِّتِ على رجُلٍ جاز، الخلاف في الدين الذي تركه الميت الذي أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي عليه، هل هو ثلاثة دنانير أم ديناران. وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أُتِيَ بجنازة[٢] فقالوا: يارسول الله صلِّ عليها، قال: « **هَلْ تَرَكَ شَيْئًا** »؟ قالوا: لا، قال: « **فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ** »؟ قالوا: ثلاثةُ دنانير، قال: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** [٣]».

ومنها: ما ورد في حديث جابر – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ « **هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ** »؟ قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ .

ثم جمع بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه– إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

جاءت بعض الأحاديث في سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه – رضوان الله عليهم – عمن مات وترك ديناً، هل ترك وفاءً حتى يصلي عليه، ووقع الخلاف في إحدى المرات عن

---

(١) فتح الباري (٤٥/٦).

(٢) قال ابن حجر في المصدر نفسه (٤٦/٦): (لم أقف على اسم صاحب الجنازة ولا على الذي بعده).

(٣) عدم صلاته على الميت الذي ترك ديناً و لم يترك وفاءً – في بداية أمره – صلى الله عليه وسلم – فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: « **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**». انظر: صحيح مسلم، كتاب:الفرائض، باب:من ترك مالاً فلورثته (١٢٣٧/٣رقم:١٦١٩).

مقدار ماتركه ميت من دين، هل هو ثلاثة دنانير أو ديناران؟

وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على أن مقدار ما تركه من الدين ثلاثة دنانير

ما أخرجه البخاري(١)- واللفظ له -، ومسلم(٢)،كلاهما من طريق سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ - رضي الله عنه - ، قال: كُنَّا جُلُوسًا عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، إذ أُتِيَ بجنازة، فقالوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فقال: « **هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ** »؟ قالوا: لاَ، قال: « **فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا** »؟ قالوا: لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قال: « **هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ** »؟ قيل: نعم، قال: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا** »؟ قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَة، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: « **هَلْ تَرَكَ شَيْئًا** »؟ قالوا: لا، قال: « **فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ** »؟ قالوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قال: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** » قال أَبُو قَتَادَةَ(٣) صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

(١) كتاب: الحوالات، باب: إذا أحال دين الميت على رجل جاز (ص/٤٤٩رقم: ٢٢٨٩).

(٢) كتاب، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٤/١٧٢٧رقم: ٢٢٠١).

(٣) هو: الحارث بن ربعي بن بلدهة، أنصاري خزرجي، من الفرسان، شهد أُحدًا وما بعدها، توفي(سنة ٣٨هـ)، بالكوفة في خلافة علي، بعد أن شهد معه مشاهده . انظر: الإصابة (٤/١٥٧)، والاستيعاب (٤/١٦١).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن مقدار ما تركه من الدين ديناران

ما أخرجه أبو داود[١]- واللفظ له -، والنسائي[٢]، والإمام أحمد[٣]، وابن حبان[٤]،كلهم من طريق مَعْمَر عن الزهري عن أَبي سَلَمَةَ عن جابرٍ، قال: كان رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لا يُصَلِّي على رجُلٍ ماتَ وَعليه دَيْنٌ، فَأُتِي بمَيِّتٍ، فقال: « **أَعَلَيْهِ دَيْنٌ** »؟ قالوا: نعم، دِينَارَانِ، قال: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** » فقال أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يا رَسُولَ الله، قال: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، قال: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ** » .

وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان[٥]، والألباني[٦] .

وما أخرجه الطحاوي[٧]، والطبراني[٨]- واللفظ له -، والبيهقي[٩]، كلهم من طرق عن عبد اللهِ بن يوسفَ: حدثنا مُحَمَّدُ بن مُهَاجِرٍ عن أَبِيهِ، قال: حَدَّثَتْنَا أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، قالت: دُعِيَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إلى جِنَازَةِ رجُلٍ من الأَنصارِ، فلمَّا وُضِعَ السَّرِيرُ تقدَّمَ نَبِيُّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيُصَلِّي عَلَيْهِ ثم التفت، فقال: « **عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ** »؟ قالوا: نعم يا رسولَ الله، ديناران، فقال: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** » . فقال أَبُو قَتَادَةَ الأنصاري: هُمَا إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

---

(١) السنن (٢٤٧/٣رقم:٣٣٤٣).

(٢) السنن الكبرى (٤٣٧/٢رقم:٢١٠٠).

(٣) المسند (٦٥/٢٢رقم:١٤١٥٩).

(٤) كما في: الإحسان (٣٣٤/٧ رقم:٣٠٦٤).

(٥) المصدر نفسه (٣٣٤/٧ رقم:٣٠٦٤).

(٦)صحيح سنن أبي داود (رقم:٣٣٤٣).

(٧) شرح مشكل الآثار (٣٣٢/١٠رقم:٤١٤٤).

(٨) المعجم الكبير (١٨٤/٢٤رقم: ٤٦٦).

(٩) شعب الإيمان (٣٧٤/٧ رقم: ٥١٥٠).

وهذا الإسناد فيه مُهَاجِر وهو: ابن أبي مسلم الأنصاري، مولى أسماء بنت يزيد، روى عنه ابْناه محمد وعَمرو، وذكره ابن حبان في الثقات[١]. وقال الذهبي[٢]: (وثق)، وقال ابن حجر[٣]: (مقبول). ولم يتابع عليه، فالإسناد ضعيف، ولكن للحديث شواهد منها حديث جابر – رضي الله عنه – المتقدم، فيرقى للحسن لغيره، والله تعالى أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث الفرع الأول دل على أن ما تركه الميت من دين ثلاثة دنانير، وعارضه حديثا الفرع الثاني حيث دلا على أن ما تركه من دين ديناران.

(١) الثقات (٤٢٧/٥).

(٢) الكاشف (٢٩٩/٢رقم:٥٦٦٠).

(٣) التقريب (ص/٥٤٨).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

جمع أهل العلم بين الأحاديث المتقدمة، من وجهين:

الوجه الأول: أن يحمل ما ورد في رواية الدينارين على إلغاء شطر لا يكمل ثلاثة دنانير، وما ورد في الثلاثة على جبره .

قال الحافظ ابن حجر[١]: (ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطرًا، فمن قال ثلاثة جبر الكسر، ومن قال ديناران ألغاه)اهـ.

ووافقه على ذلك العيني فإنه ذكر روايات الحديث، ثم قال[٢]: (فإن قلت: كيف التوفيق بين رواية الثلاث ورواية الإثنين؟ قلت: يحمل بأنه كان دينارين ونصفا، فمن قال: ثلاثة، جبر الكسر، ومن قال: دينارين، ألغى النصف)اهـ.

وبمثل ذلك قال الصنعاني[٣]، والشوكاني[٤].

والوجه الثاني: أن يحمل ما ورد في رواية الدينارين باعتبار ما بقي من الدين، وما ورد في الثلاثة باعتبار الأصل

قال الحافظ ابن حجر[٥] في احتملي الجمع بين الأحاديث: (كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارًا، وبقي عليه ديناران، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل، ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين)اهـ.

وذكر نحو قوله هذا العيني[٦]، والصنعاني[٧]، والشوكاني[٨] .

---

(١) فتح الباري (٤٥/٦).
(٢) عمدة القاري (١١٢/١٢).
(٣) سبل السلام (٨٨/٢).
(٤) نيل الأوطار (٢٨٣/٥).
(٥) فتح الباري (٤٥/٦).
(٦) عمدة القاري (١١٢/١٢).
(٧) سبل السلام (٨٨/٢).
(٨) نيل الأوطار (٢٨٣/٥).

ومال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - إلى القول الأول بقوله[1]: (والأول أليق)اهـ.

وهو كما قال لإنه مشهور في لغة العرب إلغاء الكسر أو جبره، ولأن الوجه الثاني محتاج إلى خبر خاص، و لم أقف على شيء ذلك . والله تعالى أعلم.

* * *

(١) فتح الباري (٦/٤٥).

الفصل الثاني
ما ظاهره التعارض في أحاديث الحِلف[١] في الإسلام، وبيان ما نسخ من أحكامه

ذكر الحافظ ابن حجر[٢]- رحمه الله - في شرح باب قول الله عزوجل:﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾[٣] الخلاف في إثبات الحلف ونفيه .

وأورد بعض الأحاديث في ذلك .

منها: ما ورد في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه قال: **قد حالفَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بين قُرَيْشٍ والأَنصارِ في داري.**

ومنها: ما ورد في حديث جُبَير بنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلّا شِدَّةً**[٤] ».

ثم وجه بين هذا الخلاف، بما سيأتي نقله عنه- إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليهما

جاء حديث أنس - رضي الله عنه - بإثبات الحلف، وجاء حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - بنفيه .

وسوف أسوق ما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(١) أَصلُ الحِلْف: المُعاقَدةُ والمُعَاهَدَةُ على التَّعاضُد والتَّساعُد والِاتِّفَاق . النهاية (١/٤٢٤).

(٢) فتح الباري (٦/٧٦).

(٣) سورة النساء (آية: ٣٣).

(٤) أي: ما كان يُرِيدُ مِنَ المُعاقدة على الخَيْرِ ونصرة الحق . انظر: النهاية (١/٤٢٤).

الفرع الأول: الحديث الدال على إثبات الحلف في الإسلام

ما أخرجه البخاري[١]- واللفظ له - و مسلم[٢]، من طريق عاصم بن سليمان، قال: قلت لأنس بن مالك - رضي الله عنه -: أَبَلَغَكَ أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: « **لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ** »، فقال: **قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي** .

(١) كتاب: الكفالة، باب: باب قول الله عزوجل:﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾ (ص/٤٥٠رقم:٢٢٩٤).

(٢) كتاب: فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ، باب: مؤاخاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - (٤/١٩٦٠رقم:٢٥٢٩).

الفرع الثاني: الحديث الدال على نفي الحلف

ما أخرجه مسلم[1]،من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، قال: قال رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: « **لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسلامُ إِلَّا شِدَّةً** ».

تحرير وجه التعارض بين الحديثين المتقدمين

يتحرر وجه التعارض في ذلك أن حديث الفرع الأول دل على إثبات الحلف، وعارضه حديث الفرع الثاني الدال على نفيه.

(١) كتاب: فضائل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ، باب: مؤاخاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أصحابه – رضي الله تعالى عنهم –(٤/١٩٦١رقم:٢٥٣٠).

المبحث الثاني: الجواب عن الحديثين

ذهب أهل العلم إلى أن الحديث الدال على إثبات الحلف منسوخ

قال الطبري[١]: (روي عن النبى – عليه السلام – أنه قال: " **لا حلف فِي الْإِسْلَام، وَمَا كَانَ من حلف فِي الْجَاهِلِيَّة لم يزده الْإِسْلَام إِلَّا شدَّة** "، فإن قيل: يعارض قول أنس: "**حالف رسول الله بين قريش والأنصار فى دارى بالمدينة** ". قيل: كان هذا فى أول الإسلام، كان عليه السلام آخى بين المهاجرين والأنصار، فكانوا يتوارثون بذلك العقد، وعاقد أبو بكر مولى لـــه فورثه، وكانت الجاهلية تفعل ذلك فى جاهليتها، فنسخ الله ذلـــك بقولـــه:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[٢] ورد المواريث إلى القرابات بالأرحام والحرمة بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾[٣] وأما الذى قال فيـــه عليه السلام: " **ما كان من حلف فى الجاهلية فلن يزيده الإسلام إلا شدة** "، فهو ما لم ينسخه الإسلام، ولم يبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحق والنصرة على الأخذ على يد الظـــالم الباغى، وهو معنى قول ابن عباس: إلا النصر والرفادة، أنها مستثناة مما ذُكر نسخه من مواريث المتعاقدين)اهـــ.

وقال الطحاوي[٤]: (فإذا جمع ما في هذا الحديث وما في حديث أنس بن مالك دل أنه قد كان هناك تحالف، ووكد ذلك قول الله عز وجل ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٥] قال: ففي هذا ما قد خالف ما قد رويتموه " **أن لا حلف في الإسلام** "، قيل له: ما خالفه؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم " **لا حلف في الإسلام** " أن هذا القول إنما كان من رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة، والذي كان من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المهاجرين والأنصار – رضوان الله عليهم –، من المؤاخاة بينهم التي حالف بينهم فيها، كان قبل

---

(١) انظر: تهذيب الآثار (١/٢٤-٢٧).

(٢) سورة الأحزاب (آية: ٦).

(٣) سورة النساء (آية:١١).

(٤) شرح مشكل الآثار (٤/٣٠٠).

(٥) سورة النساء (آية: ٣٣).

ذلك بالمدينة، وكان الذي كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبته يوم فتح مكة ناسخًا لذلك)اهـ.

وذكره ابن بطال[١]، والنووي[٢]، وابن حجر[٣]، والعيني[٤] .

* * *

(١) شرح صحيح البخارى (٦/٤٢٤-٤٢٥).

(٢) شرح مسلم (١٦/٨١-٨٢).

(٣) فتح الباري (٦/٧٨-٧٩).

(٤) عمدة القاري (١٢/١١٩).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد- صلى الله عليه وسلم - وفي الختام أحمد الله تعالى، أن وفقني وأعانني على إنجاز هذا البحث، ولما كان لعلم مختلف الحديث أهمية عظيمة في بيان السنة النبوية والدفاع عنها، من خلال دفع التعارض بالجمع أوالترجيح بين نصوصها والرد على من زعم التعارض الحقيقي بين نصوصها، كان من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي ما يأتي:

– أن مختلف الحديث اصطلاحاً له تعريفان بناءًا على ضبط لامه، فهو بكسرها الحديث نفسه، وبفتحها هو التضاد والتعارض نفسه.

– وأن مختلف الحديث له أهمية عظيمة في بيان السنة والدفاع عنها.

– وأن التعارض بين الأحاديث النبوية الثابتة لا حقيقة له، وما وقع من تعارض ظاهري بين بعض الأحاديث، إنما هو لعدة أسباب منها اختلاف الرواة في الحفظ والأداء، أو عدم تبين الناسخ والمنسوخ، أو تغاير الأحوال والأحكام، أو خفاء دلالات الألفاظ أو عدم الإحاطة بعمومها وخصوصها ومطلقها ومقيدها، وغيرها من الأسباب.

– وأن العلماء بذلوا جهداً كبيراً في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ونهجوا في ذلك مسالك من أرجحها مسلك الجمهور الذي قدم الجمع، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالنسخ.

– وأن بين مختلف الحديث ومشكله فروق من أهمها: أن مشكل الحديث أعم فيكون بين آيتين أو آية وحديث، أما المختلف فيكون بين حديثين فقط.

– وأن الإمام الشافعي يعد أول ألف في علم مختلف الحديث في كتابه " اختلاف الحديث".

ومن أهم النتائج أيضاً في دراسة الأحاديث التي ظاهرها التعارض في المقدار الذي نظرت فيه من فتح الباري ما يأتي:

– أن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كيفية معرفة النبي – صلى الله

عليه وسلم- بحال كعب في فدية الأذى، بأن كل راوٍ حدث بما رأى.

– وأن الراجح من الأحاديث التي ظاهرها التعارض نوع النسك الذي أمر به كعب في فدية الأذى، الأحاديث التي بينت أنها شاة.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أكل المحرم من الصيد، بحمل أحاديث قبوله على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للمحرم، وحمل أحاديث الرد على ما يصيده الحلال لأجل المحرم.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في قتل الغراب في الحرم، هل يقتل، أم يرمى، حمله القتل على الغراب الغداف والأبقع؛ لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فيرمى .

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في من حرم مكة، بأنه لا تعارض فيها، لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة، بأمر الله- تعالى- لا باجتهاده، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض، أن إبراهيم سيحرم مكة، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حراما.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في قطع الخفين، بحمل المطلق بعدم القطع على المقيد بالأمر بالقطع .

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في ما لبسه النبي – صلى الله عليه وسلم- على رأسه عند دخول مكة عام الفتح أن كل راوٍ حدث بما رأى.

– وأن ما جمع فيه بين روايات حديث ابن عباس- رضي الله عنهما – في السائل عن الحج للميت بالحمل على تعدد القصة.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الحج عن الغير، بحمل الحكم العام في حديث الخثعمية على الحكم الخاص في حديث شبرمة، فقد أشار ابن حجر إلى أن الجمهور خصصوا حديث الخثعمية، بحديث شبرمة.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في مدة السفر المنهي للمرأة أن تسافرها إلا مع ذي محرم أن كل راوٍ حدث بما سمع.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في إذن الزوج في الحج الواجب أنه

محمول على حج التطوع عملا بالحديثين.

– وأن الراجح في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أحاديث حرم المدينة ترجيح رواية:«ما بين لابتيها» لتوارد الرواة عليها.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في دخول رعب المسيح الدجال المدينة، بأنه لاتعارض بين حديث "ترجف المدينة بأهلها " وحديث " لا يدخل المدينة رعب الدجال"، لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في تكفير الصوم للذنوب والمعاصي أنه محمول في الإثبات على كفارة شيء مخصوص، وفي النفي على كفارة شيء آخر.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين بأن حديث الجواز محمول على من يضعفه الصوم، وحديث النهي مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان .

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في تأخير السحور بالحمل على اختلاف الحال.

– وأن الراجح في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في صيام من أصبح جنبا ترجيح النسخ فيها.

– أن ما ذهب إليه ابن حجر في الجواب عن أحاديث الصوم في السفر ترجيح الصوم في السفر لمن قوي عليه، و لم يتضرر به.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أحاديث قضاء الصوم عن الميت أنه لا تعارض بينها، فحديث ابن عباس في أن القضاء يخص صيام النذر فهو صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة في أن القضاء يعم كل صيام فهو تقرير قاعدة عامة .

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في قضاء صوم النفل بالحمل بأن الأمر بالقضاء على الندب.

– وأن الراجح في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أفضل الصوم بعد رمضان ترجيح حديث أبي هريرة في أن أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم .

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في صيام النبي – صلى الله عليه وسلم- شعبان هل صامه كله أم أكثره؟ أن ماورد من صيامه كل شعبان أنه من باب التجوز .

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في صيام الدهر بحمل أحاديث النهي على الكراهة.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في تعيين صيام ثلاثة أيام من كل شهر، بحمل اختياره – صلى الله عليه وسلم- صيام الأيام البيض على الاستحباب.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في صيام يوم الجمعة والنهي عن إفراده، بحمل فعله صلى الله عليه وسلم- في صيام يوم الجمعة على عدم إفراده بالصيام وحده، وإنما كان يصله بيوم قبله أو بيوم بعده.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في صيام يوم عرفة وإفطاره –صلى الله عليه وسلم- فيه، بحمل فضل صيام يوم عرفة على غير الحاج، أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج.

– وأن الراجح في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في عدد الركعات التي قامها النبي – صلى الله عليه وسلم – في رمضان أنها إحدى عشرة ركعة.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في سبب رفع معرفة ليلة القدر بالحمل على تعدد القصة.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في خيار المجلس في البيع، ما ذكر الحافظ ابن حجر فقد ذكر حديث ابن عمر في "قصة البعير الصعب"، ثم أعقبه بذكر الأحاديث الصريحة في إثبات الخيار، ثم قال: (والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك، ولا ما ينفيه).

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في تسمية العنب كرماً بحمل النهي في الأحاديث على التنزيه.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الشفعة بحمل حديث "الجار أحق بصقبه" على المجاز، والمراد به الشريك.

– وأن ما جمع فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في سؤال النبي- صلى الله عليه وسلم - بعض أصحابه عن مقدار ما تركه ميتهم من دينٍ، هل هو ثلاثة دنانير أو ديناران؟ أن يحمل ما ورد في رواية الدينارين على إلغاء شطر لا يكمل ثلاثة دنانير، وما ورد في الثلاثة على جبره. أو أن يحمل ما ورد في رواية الدينارين باعتبار ما بقي من الدين، وما ورد في الثلاثة باعتبار الأصل.

– وتبين من خلال الدراسة أن المسالك التي سلكها الحافظ ابن حجر في دفعه للتعارض متعددة فتارة يسلك مسلك الجمع، وتارة أخرى مسلك الترجيح أن تعذر الجمع، وتارة أخرى بالنسخ .

وهذا، ومن أهم التوصيات التي أوصي بها في ختام هذه المقدمة العناية بعلم مختلف الحديث، لفوائده الجمة، والعناية بكتب شروح الحديث على وجه العموم، وبفتح الباري على وجه الخصوص، وبخاصة إعادة تحقيقه في رسائل علمية، وأيضاً جمع مشكل الآثار فيه، وأيضاً جمع تعقباته على غيره من العلماء في مختلف الحديث وغيره.

وأخيراً: نسأل الله – عزوجل- أن يمنَّ علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	اسم السورة/ورقم الآية	الصفحة
١-﴿ m l k j i h g ﴾ ٢-﴿ u t s r q p o ﴾ ﴿ w v ﴾	سورة الحجر:٩. سورة النحل:٦٩.	٣ ٢١
٣-﴿ x w v u ﴾	سورة الأنعام:١٤١.	٢١
٤-﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾	سورة النساء:٣٣.	٤٧٨-٤٧٥-٥٥
٥-﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾	سورة البقرة:١٩٦.	٦١-٥٨-٥٧-٥٦
٦- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾	سورةآل عمران:٩٧.	١٦٨-١٦٧
٧- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾.	سورة البقرة:١٨٣.	٢٠٩-٢٠٣
٩- ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾.	سورة البقرة:١٨٧.	-٢٣٢-٢٣١ -٢٣٤-٢٣٣ -٢٤٠-٢٣٥

		٢٤١-٢٤٣
١٠- ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ ﴾	سورة الطلاق:٢.	٢٤١
١١- ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾.	سورة البقرة:١٨٧.	٢٦٢
١٢- ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾.	سورة يوسف:٣٦.	٢٧٧
١٣- ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.	سورة البقرة:١٨٤.	٢٨٦
١٤- ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾.	سورة محمد:٣٣.	٣١١
١٥- ﴿ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾	سورة النازعات:٤٦.	٣٧٧
١٦- ﴿ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾.	سورة الأعراف:١٤٢.	٤٠٤
١٧- ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾.	سورة الحجرات:١٣.	٤٣٢
١٨- ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾.	سورة الفاتحة:١.	٤٥٠
١٩- ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾	سورة الأحراب:٦.	٤٧٨
٢٠- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾	سورة النساء:١١.	٤٧٨

فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث القولية — صفحة

آلْبِرَّ تُرِدْنَ ٤٠٧
أَتَجِدُ شَاةً ٦١
احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ ..... ١٣٨، ١٣٩، ١٤١
إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم ..... ٢٢٧، ٢٢٨
إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ١٢٤
إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاة، صَلاة الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلا يَصُمْ يَوْمَئِذٍ ٢٥٧
أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ فَقَضَيْتِيه، أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلك عَنْهَا ..... ٢٨٦، ٢٨٨
أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا ٣٨٠
أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنُسِّيتُهَا ٣٩٧
أعلفه ناضحك أو رقيقك ٤٦٧
أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ..... ٣١٤،٣١١، ٣١٥، ٣١٦
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ..... ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧
اقْرَؤوا الْقُرْآنَ، وَلا تَغْلُوا فِيهِ ٤٥١
اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ ٤٥١
اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ ..... ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٩
أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ ..... ٧٨، ٨٨
أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ ١٩١
أَمَعَكَ دَمٌ ..... ٦١، ٦٦
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ..... ٩٨،١٠١، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٣
إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ..... ٤٤٨، ٤٥٠
إن الله – عز وَجل – وهب لأمتي لَيْلَة الْقدر ٣٩٠
إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ٤٦١
إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٦٥

إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ..... ٢٧٨، ٢٨٣
إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ ٣٦٥
إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ ..... ١٢٠، ١٢١
إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا ..... ٤٤٨، ٤٥٢
إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ رَمَضَانَ، فَصُمْ الْمُحَرَّمَ ٣١٤
إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ..... ٩٨، ٩٩
إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ ٧٨
إِنَّا لم نَرُدُّهُ عليك إلا أَنَّا حُرُمٌ ..... ٧٧، ٨٧
إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ٣٢٣
إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ٢٣١
إنها تنفى خبثها ٢٠٠
إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَىِ الْمَدِينَة ١٧٧
إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا ..... ٣٧٤، ٣٧٩
أُولئِكَ العُصَاةُ ٢٨٠
أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ ٦١
أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ..... ٥٧، ٦٢
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا ٣٩٦
بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٣٩١
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ..... ٤٠٩، ٤١٠
تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ..... ٣٧٨، ٣٧٩
الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ٣٧٩
حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي ١٧٦
حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ ٤٢١
خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ٣١٩
ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ٤٦٢

خَمسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُن فاسِقٌ ٩٤
خَمْسٌ من الدَّوَابِّ لا حرج على من قَتَلَهُنَّ ٩٤
الدين النصيحة ..... ٥٢، ٤٢١، ٤٢٤
ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ٣٦٠
سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْمَلُوا، وَخَيرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاةُ ٢١٢
الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ..... ٢١٨، ٢٢٠
صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ ..... ٣٢٢، ٣٢٧
صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ستَّةَ مَسَاكِينَ ..... ٦٢، ٦٦
صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وأَيَّامُ الْبِيضِ ٣٤١
صيد البر لكم حلال ..... ٥٣، ٨٦
عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ ..... ٢٠٩، ٢١٠
عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ ١٩٣
فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ . ٣٨٣
فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ ١٦٤
فإِنَّ هَذَا بلدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ..... ٩٨، ٩٩
فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ..... ٢١٨، ٢٢٠
كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَك لَكُمْ ..... ٤١٤، ٤١٥
لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر ٢٠٨
لاَ تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ..... ٤٣٢، ٤٣٤
لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ٣٤٩
لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ..... ١٥٢، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٩
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا ..... ١٥٢، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٣
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا، إِلاَّ وَمَعَ ذُي مَحْرَمٍ ..... ١٥٢، ١٥٦، ١٦٣
لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ ..... ٤٢٧، ٤٢٩
لا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ ٣٥٠

لا تَقُولُوا كَرْمٌ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ٤٢٩
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ١٦٧
لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ ٢٩١
لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ ..... ٥٥، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦
لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ..... ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٣
لا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ ٣٠٥
لا يبع حاضر لباد ٤٢٤
لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ..... ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨
لا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ..... ١٥٢، ١٥٤
لا يَـــدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ١٩٩
لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ..... ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٥
لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ ..... ١٠٥، ١٠٦
لِلْمَدِينَةِ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ ..... ١٩٠، ١٩٣
اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جبليها مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ١٧٥
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ ٤١٩
لَوْ كانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ١٣٥
لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ..... ١٦٨، ١٧٠
لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ..... ٢٧٨، ٢٨٠
ليس من البر الصيام في السفر ..... ٢٨٠، ٢٨٤
لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ١٩٨
لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ..... ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢
مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ ٥٨
ما كنت أرى أن قد بلغ منك ما أرى ٦٠
مَا هَذَا الَّذِى بَلَغَنِى مِنْ حَدِيثِكُمْ ١٧٨
الْمُتَبَايِعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ٤١٠

مَثَلُ الْمُسْلمينَ وَالْيَهُود وَالنَّصَارَى ..... ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦
مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ ..... ٤٤٤، ٤٤٦
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ..... ١٨٢، ١٨٣
مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلاَ يَصُمْ، مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَهُ ٢٥٧
مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبرت فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ.. ..... ٤٣٢، ٤٣٣
مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ..... ١٩٠، ١٩١
مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ ..... ٣٢٢، ٣٢٤
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ ستًّا مِنْ شَوَّالٍ..... ٣٢٧
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ ٢٢٢
مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ٢٠٥
مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ..... ١٢٢
مَنْ لَمْ يُجمِعِ الصِّيَامَ قَبلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ ٢٤٥
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ..... ٢٨٦، ٢٨٧
ناولني الذراع ٤١٨
هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ..... ١٠١، ١٧٥، ١٧٦
هَذَا يَوْمُ عاشوراء وَلَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ..... ٢٠٣، ٢٠٦
هذه عَنْ نَفْسك ثُمَّ اُحْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ ١٣٨
هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ٢٦٤
هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ..... ٢٤٤، ٣٠٠
هَلُم إلى الغَدَاءِ المبارك ٢٤١
هو النَّهَارُ إلا أَنَّ الشَّمْسَ لم تَطْلُعْ..... ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٠
هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِه مَا شِئْتَ ..... ٤٠٩، ٤١١
وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى..... ١٦٤
وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ..... ٤٤٩
يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي..... ٣٦٩

الأحاديث الفعلية صفحة

آخَى النبي – صلى الله عليه وسلم – بين سلمان وأبي الدرداء..... ٢٩٥
أتعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدى له رجل حمار وحش.....٧٧
احْتَجَمَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَعطَى الحَجَّامَ..... ٤٦٠، ٤٦١
اعتكفنا مع النبي – صلى الله عليه و سلم – العشر الأوسطَ من رمضان،..... ٣٧٤
أكلناه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.....٧٧
أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصيامه حتى فرض رمضان..... ٢٠٤
أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ٣٣٩
أمرني أن أحلق وأفتدي بشاة.....٧٠
أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النبي– صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ عَرَفَةَ ٣٦٤
أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ٢٦٥
أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوجها، وهو حلال ١٠٥
أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ..... ١٣١
أن النبي– صلى الله عليه وسلم – مر به، فرآه.....٥٦
أن النبي– صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة، وهو مُحرِم ١٠٥
أن النبي– صلى الله عليه وسلم – سئل عما يقتل المحرم؟ ٩٣
أن النبي– صلى الله عليه وسلم– دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ٣٤٩
إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ..... ١٣٣، ١٣٤
أن رسول – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ٣٤٢
أن رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ٢٥٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – كان يَسْرُدُ الصَّوْمَ ٣٢٧
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ..... ٣٦٨، ٣٧٠
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أنْ يُقَالَ للمَدِينَةِ يَثْرِب ١٩٠
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عن المُزَابَنَةِ..... ٤٢٧، ٤٢٨
أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ..... ٤٣٢، ٤٣٤

أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- سُئِلَ عن صَوْمِه ؟ ٣٦٥
أنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النبي - صلى الله عليه وسلم - ٣٦٤
أهدى للنـــبي - صلى الله عليه وسلم - عجز حمار وحش ٨٧
أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٣٣٦
أَوْصَانِي حَبِيبِي- صلى الله عليه وسلم - بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ ٣٣٥
بايعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ..... ٤٢١
تَزَوَّجَ رسول الله - صلى الله عليه و سلم - مَيْمُونَةَ..... ١٠٩
تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو حلال..... ١١١
تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ..... ٢٣٦
توفي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -، وَمَا فِي بَيْتِي من شيءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ ٤١٦
جاء أَعْرَابِيٌّ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بِأَرْنَبٍ قد شَـــوَاهَا ٣٣٨
حُمِلْتُ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقمل يتناثر على وجهي.....٥٦
خرج النبي- صلى الله عليه وسلم - لِيُخْبِرَنا بليلة القدر ٣٩٦
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فِي بَعضِ أَسفاره في يومٍ حارٍّ..... ٢٧٩
دُعِيَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إلى جنَازَةِ رجُلٍ من الأَنصارِ ٤٧٠
سُئِلَ النبي - صلى الله عليه وسلم - أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ٣١٢
فأمره النبي- صلى الله عليه وسلم - أن يهدي بقرة ٧٠
فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ.....٥٨
فأمره رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أن يفتدي، فافتدى ببقرة .....٧٠، ٧٣
قد حالفَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم — بين قُرَيْشٍ والأَنصارِ ..... ٥٥، ٤٧٤
قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة فرأى اليهودَ تصومُ..... ٢٠٤
قَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالشُّفْعَةِ..... ٤٣٧
كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ..... ٣٥٩
كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم — يَحْتَجِمُ..... ٤٦١
كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ ٢٥٥

كان رسول – صلى الله عليه وسلم –، يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ٣٥١
كان رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – لا يُصَلِّي على رجُلٍ ماتَ وَعليه دَيْنٌ..... ٤٧٠
كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً ٢٥٨
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ ٣٣٧
كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ..... ٢٥٤، ٢٥٦
كَانَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ..... ٣٣٤، ٣٤٣
كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتكف العشر الوُسَطَ من رمضان ٣٧٥
كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يعتكفُ في كل رمضان،..... ٤٠٦
كَانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُفْطِرُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ ٣٦١
كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُوَاصِلُ إلى السَّحَرِ ..... ٢٩٠، ٢٩٢
كُنَّا جُلُوسًا عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذ أُتِيَ بجنازةٍ ٤٦٩
كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النبي – صلى الله عليه وسلم – فَلَم يَعِب الصَّائِمُ عَلَى المُفطِرِ ٢٨٣
كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام ..... ٤٠٠، ٤٠١
مَا رَأَيْت رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ..... ٣٤٨، ٣٥٢
ما صام النبي – صلى الله عليه وسلم – شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ٣٦١
ما كان من حلف فى الجاهلية فلن يزيده الإسلام إلا شدة..... ٤٧٧
ما كان يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرةَ ركعةً..... ٣٦٨، ٣٦٩
من صَامَ هذا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ..... ٢٢٤، ٢٢٥
نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يَبيع حاضر لبادٍ..... ٤٢٠، ٤٢٣
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ٤٣٤
نهى عن هدم آطام المدينة ..... ٥٥، ١٨٨
وقع القمل في رأسي، ولحيتي حتى حاجبي ٥٦
وقف علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحُدَيْبِيَة.....٥٦
يا رسول الله إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى؟.. ٤٠٢

فهرس الآثار

الأثر	صفحة
إحدى عشرة ركعة	٥٤، ٣٧١، ٣٧٢
أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ	٢٧٣
التمسوها في أربع وعشرين	٣٨٥
إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل	٢٢٦
إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة	٣٢٩
إني نذرت أن أعتكف يومًا وليلة	٤٠٤
بعتُ من أمير المؤمنينَ عثمانَ بن عفان – رضي الله عنهما – مالاً بالوادي	٤١٠
تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة	٢٣٨
رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيلَةَ القَدرِ لَيلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ	٣٨٠
سرد ابن عمر الصيام قبل موته بسنتين	٣٢٩
فأمطرت السماءُ تلكَ الليلةَ	٣٧٥
فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن في	٤١٧
قرب طلوع الفجر	٢٤٠، ٢٤١
لا يكاد يصوم على عهد النبي من أجل الغزو	٣٢٩
لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم	٣٣٥
لَو رأَيتُ الظِّبَاءَ بالمدينة ترتعُ	١٨٣
من احتلم وعلم باحتلامه و لم يغتسل حتى أصبح، فلا يصوم	٢٥٩
وَأَرْمِي عليها فِي سَبِيلِ الله	٤٥٢
والله مَا أَبْتَاعُهُمَا	٤٣٩

فهرس الغريب المفسر

الغريب	صفحة
أَبَاعِرَ	٧٩
أُبرت	٤٣٢، ٤٣٣
إجارة	٤٤٤، ٤٦٢
أَجرَهُ	٤٦٠، ٤٦١
إِذْخِرَ	١٠٠
أُرَى	٥٨، ٦٦
أَسْرُدُ	٣٢٢، ٣٢٧
الإطلاق والتقييد	٢٦
أعرَابِيٌّ	٣٣٨، ٤٥١
الْبُرْنُسَ	١٢١
بِتِعْهِنَ	٨١
بَكْرٍ	٤١١
بَيْعَ الْخِيَارِ	٤١٠
بيع العرايا	٤٢٧
بيع المزابنة	٤٢٧، ٤٢٨
بيع حاضر لبادٍ	١٥، ٤٢٠
تَأْكُلُ الْقُرَى	١٩١
تُبَانَ لَهُ	٣٩٦
ترجف المدينة	١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١
تَرْجُمَانٌ	١٦٤
تُرْحَلُ	١٧٨
تَقْرَعَنّ	٢٥٥

تَلاحَى ..... ٣٩٥، ٣٩٦
تَمَارَوْا ..... ٣٦٣، ٣٦٤
تَنَاجَشُوا ٤٢٢
ثَامنُونِي ١٨٤
جُعلاً ٤٤٩
جُنَّةٌ ٢١٠
الجَهْدَ ٦٦
الْحَبَلَةَ ٤٢٩
حَـــاقِفٌ ٨٣
الحَجَلِ ٧٩
الحُدَيَّا ٩٣
الحِلف ..... ١٧، ٤٧٤
حِلابٍ ٣٦٣
حَيْسٌ ..... ٢٤٤، ٣٠١
خِبَائه ٤٠٧
خراج ..... ٤٦٠، ٤٦١
خربة ..... ٧٨،٨٨،٩٩
خَلَاها ١٠٠
الْخُفَّيْنِ ..... ١٢٠، ١٢٢
خُلُوفُ ..... ١٧٨،٢١٠
خيار المجلس ..... ١٥، ٥٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣
خَيْبَةَ ٤٢٩
دُعَّارُ ١٦٤
ديمة ..... ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢
ذَعَرتُهَا ١٨٣

رَبْعَة ..... ٤٣٧، ٤٣٨
رَفٍّ ..... ٤١٤، ٤١٦
الرُّكْبَانَ ٤٢٢
الرَّهْطَ ٤٤٩
الريف ١٧٨
سادتي ٢٣١
السُحور ..... ١٠، ٢٣٥
السَّرَاوِيلَات ١٢١
سَعَّرُوا البِلادَ ١٦٤
السُّقْيَا ٨١
الشفعة ..... ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢
سقبه ..... ٤٣٧، ٤٣٩
سِمْسَارًا ٤٢٢
شَاءٍ ٤٥٠
شَأْوًا ٨١
شَطْرُ ٤١٤
شِعْبٌ ١٧٩
صَاعٌ ..... ٥٨، ٦٦
صَعْبٍ ٤١١
الطَّاعُونُ ١٩٩
الظَّعْنَ ١٤١
الظَّعِينَةَ ..... ١٦٢، ١٦٤
عاشوراء ٢٠٢
الْعُذْرَةِ ٤٦١
العَقُورُ ..... ٩٣، ٩٤

عقال ..... ٢٣١، ٤٤٩
عُقْدَةً ١٧٨
عَقِيرٍ ٨٢
عِمامة ..... ١٢٩، ١٣١
العموم ..... ٢٥، ٢٦
الْعِهْنِ ٢٠٥
غُدْوَةَ ..... ٤٤٤، ٤٤٦
غُرَّة ..... ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٥١
الْغَمْزِ ٤٦١
الْغَوَابِرِ ..... ٣٩٥، ٣٩٧
الفاقة ١٦٤
فَرَقاً ..... ٦٢، ٧١
فَطِيمًا ..... ١٨٢، ١٨٤
فَقُوِّضَ ..... ٣٩٦، ٤٠٧
الفواسق ..... ٧، ٩٣، ٩٦
فَوَكَفَ ٣٧٥
قُبّةً ٤٠٦
الْقِدْحُ ٤٥١
قَزَعَةً ..... ٣٧٤، ٣٧٩
قيراطين ..... ٤٤٤، ٤٤٦
كرماً ..... ١٥، ٥٣، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١
كسب ..... ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢
الْكَعْبَيْنِ ..... ١٢٠، ١٢١
محرم ١٥٢
المغفر ..... ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢

المِكْتَلُ ٢٦٤
نَاضِحَكَ ٤٦٣
نُسُكٌ ٥٨
نُشِطَ ٤٤٩
نَفِهَتْ ٣٢٣
نَقْبٌ ..... ١٧٩، ١٩٨
نُقْتَطَعَ ٨١
النُّغَيْرُ ..... ١٨٢، ١٨٤
هتَبَلتُ ٣٩١
الهوامُّ ٥٧
هَجَمَتْ ٣٢٣
وَرْسٌ ١٢١
وفرةٌ ٥٧
يَتَأَجَّلُونَهُ ٤٥١
يَتَحَرَّى ..... ٣٥٨، ٣٥٩
يتهافت ..... ٥٦، ٥٧
يَحْتَقَّان ٣٩٦
يَخْبِطُ ٧٩
يَعْضِدَ ٩٩
اليَعَاقِيب ٧٩
يَهِيجُهُمْ ١٧٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسماء	صفحة
إبراهيم بن سليمان	١٩٢
إبراهيم بن عثمان	٣٧٠، ٣٧١
إسماعيل بن أبي الشامي	٣٩٠
الأسود بن ثعلبة	٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤
باذام	٢٩٨
برهان الدين البقاعي	٤٦
بقية بن وليد	٤٥٣، ٤٥٤
التقي ابن فهد المكي	٤٦
جرير بن حازم	٣٠٦، ٤٠٢
جُهَيْنَةَ	١٣٣، ١٣٤
حسان بن إبراهيم	١٧٠، ١٧١، ١٧٢
الحسين بن عبد الله	٣٥٠
حماد بن الوليد	٣٠٧
خيرة بنت أبي حدرد	٢٧٩
رِبعي	٢٢٦
رجاء بن حَيْوَة	٢١٠
زُميل	٣٠٤، ٣٠٥
سعيد بن أبي عَرُوبَةَ	١٤٣
سماك	٢٩٨
سورة بن الحكم	١٤٧
صدقة بن موسى	٣١٢، ٣١٣
الصعب بن جَثَّامَةَ	٧٧، ٧٨، ٨٧، ٨٨

الضحاك.....١٠٨، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٩٠
طهمان الورَّاق ١١٢
عاصم ابن بهدلة ..... ،٣٤٢،٢٣٧،٣٤٣
عبد الرحمن الرقي..... ١٤٦
عبد الرحمن بن إسحاق..... ٣١٤
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ..... ١٩٣، ١٩٤، ٢١٢
عبد الرحمن بن ميسرة..... ٢١٤
عبد الله بن عباد ٢٥٠
عبد الله بن قريط ..... ٢٢١، ٢٢٢
عبد الملك بن عمير ٣٣٨
عبد الملك بن قتادة..... ٣٣٧
عبدالله بن معبد الزَمَّانِي ٣٦٥
عبدالله بن لهيعة ..... ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٨١، ٣٨٢
عبدالوهاب بن بُخْت ٧٢
عَبِيْدَةُ بنُ حُمَيْد ٢٩٢
عزرة ..... ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥
عطاء الخراساني..... ١٣٣، ٣٦٥
قاسم بن قُطْلُوبُغا ٤٦
محمد بن مسلم ..... ١٠٩، ١٢٤، ٤٦٣
مُحَيِّصَةَ..... ٤٦٢
مرثد بن عبد الله..... ٣٩٢
مروان ..... ٢٥٥، ٢٥٦
مسلم بن خالد الزنجي..... ١٤٦، ١٤٧
المغيرة بن زياد..... ٤٥٣، ٤٥٤
المهلب..... ١٨٦

مُهَاجِر ..... ٤٧٠، ٤٧١
الوليد بن أبي ثور ٢٩٧
يحيى بن أبي الحجاج ..... ١٣٩، ٢٩٨
يحيى بن أيوب ..... ٨٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠
يحيى بن سام ٣٣٩
يحيى بن سليمان الجعفي ٨٩
يزيد بن أبي زياد ..... ٩٥، ٩٦، ١٩١، ١٩٢، ٢٩٥، ٣٠٠
يعقوب بن عطاء ١٤٦

الكنى صفحة

ابنِ الْحَوْتَكِيَّةَ ٣٣٩
ابن الملقن ..... ٤٤، ٦٨، ١٤٤، ١٤٥، ٣٤٠، ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٠٤
ابن المنير ..... ١٥٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٤٦، ٤١٢، ٤٢٤
ابن تَغْري بَرْدي ٤٦
ابن جَمَاعة ٤٥
ابن قتيبة ٣٥
أبو إسحاق السَبِيْعي ٢٢٦
أبو عُمَيْرٍ ..... ١٨٢، ١٨٤
أَبُو قَتَادَةَ ..... ٤٦٩، ٤٧٠
أبو الخير ..... ٣٨١، ٣٨٢
أبو الدرداء ..... ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩٤، ٣٠٩، ٣٣٥
أبو مَعْشَر ٧٢

الألقاب صفحة

البُلقِيني ٤٤

السخاوي..... ٣٢، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٩، ٥٠
الشافعي ٣١
الطحاوي ٣٧
العراقي ..... ٣١، ٤٢، ٤٤
الفيروزآبادي ٤٤

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة لشاكر محمود عبدالمنعم الناشر: دار الرسالة (بغداد).
٣. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي نشر: دار الوطن للنشر(الرياض)ط١/١٤٢٠هـ.
٤. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة نشر: مجمع الملك فهد (بالمدينة)١/١٤١٥هـ.
٥. آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ) نشر: دار صادر(بيروت).
٦. آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا بن محمد بن محمود القزويني(ت:٦٨٢هـ)نشر:دار بيروت للطباعة والنشر(بيروت) سنة:١٣٩٩هـ.
٧. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ)تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع سنة: ١٤٢٥هـ.
٨. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت:١٣٠٤هـ)نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية(القاهرة)ط٢/١٤٠٣هـ.
٩. الآحاد والمثاني لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، نشر: دار الراية (الرياض) ط١/١٤١١هـ.
١٠. الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة في الكتب التسعة ومسندي أبي بكر البزار وأبي يعلى الموصلي والمعاجم الثلاثة لأبي القاسم الطبراني جمع ودراسة، للدكتور سعود بن عيد بن عمير الصاعدي، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)ط١/١٤٢٧هـ.

١١. أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين لسليمان بن محمد الدبيخي، نشر: مكتبة دار المنهاج(الرياض)ط١/١٤٢٧هـ.
١٢. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ)ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة(بيروت)ط١/١٤٠٨هـ.
١٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(ت:٧٠٢) نشر: دار الكتب العلمية(بيروت).
١٤. أحكام القرآن لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي تحقيق: عامر حسن صبري، نشر: دار ابن حزم(بيروت) ط١/ ١٤٢٦هـ.
١٥. أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين نشر: دار الكتب العلمية (بيروت)ط١/١٤١٥هـ.
١٦. الأحكام الشرعية الكبرى لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي(ت:٥٨١) تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة نشر : مكتبة الرشد (الرياض)ط١/ ١٤٢٢هـ.
١٧. الأحكام الوسطى لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي(ت:٥٨١) تحقيق: حمدي السلفي، نشر : مكتبة الرشد (الرياض) ط١/١٤١٦هـ.
١٨. أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني تحقيق: صبحي البدري السامرائي، نشر: مؤسسة الرسالة(بيروت)ط١/١٤٠٥هـ.
١٩. اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الكتب العلمية(بيروت)ط٢.
٢٠. اختلاف الحديث لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت)ط١/١٤٠٦هـ.

٢١. إدرار الشروق على أنوار الفروق وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت:٧٢٣هـ) ضمن كتاب الفروق للقرافي. نشر: عالم الكتب (ط/بدون طبعة وبدون تاريخ).

٢٢. الأربعون في ردع المجرم عن سب المسلم لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، نشر: مكتبة القرآن القاهرة.

٢٣. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق – صلى الله عليه وسلم- لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) نشر:مكتبة الإيمان(المدينة المنورة)ط١/١٤٠٨هـ.

٢٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)نشر: المكتب الإسلامي (بيروت)سنة١٤٠٥هـ.

٢٥. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت/ ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت) سنة: ١٤٢١هـ.

٢٦. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت:٤٦٣هـ) تحقيق:عز الدين علي السيد، نشر: مكتبة الخانجي (القاهرة)١/١٤٠٥هـ.

٢٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر:دار الجيل(بيروت)١/١٤١٢هـ.

٢٨. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)نشر: دار الكتب العلمية(بيروت)ط/١٤١١هـ.

٢٩. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود نشر: دار الكتب العلمية (بيروت)١/١٤١٥هـ.

٣٠. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)نشر: دار المعرفة (بيروت).

٣١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ) نشر: دار عالم الفوائد(مكة المكرمة)ط١/١٤٢٦هـ.

٣٢. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت : ٥٨٤هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد)ط٢/١٣٥٩ هـ.

٣٣. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت: ٥٨٤هـ)نشر: دائرة المعارف العثمانية(حيدر آباد)ط٢/١٣٥٩هـ.

٣٤. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)،نشر: دار العلم للملايين)١٥/٢٠٠٢م.

٣٥. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط لأبي الوفا برهان الدين الحلبي إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت: ٨٤١هـ) تحقيق: علاء الدين علي رضا، نشر: دار الحديث (القاهرة)ط١/١٩٨٨م.

٣٦. الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن محمد بن هبيرة الوزير عون الدين ابن هبيرة(ت:٥٦٠هـ) نشر: المؤسسة السعيدية(القاهرة).

٣٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (ت/٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء (مصر) سنة: ١٤١٩هـ .

٣٨. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لسعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ) دار الكتب العلمية(بيروت)ط١/١٤١١هـ.

٣٩. إنباء الغمر بأبناء العمر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: حسن حبشي، نشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي(مصر)ط١/١٣٨٩هـ.

٤٠. الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت: ٥٦٢هـ) تحقيق:عبد الرحمن بن يحى المعلمي اليماني وغيره نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية(حيدر آباد)ط١/١٣٨٢هـ.

٤١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي)ط٢.

٤٢. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان الإيضاح والتبيان لابن رفعة أحمد بن محمد بن علي أبو العباس ، تحقيق: محمد الخاروف، نشر: جامعة الملك عبد العزيز(الرياض)سنة:١٤٠٠هـ .

٤٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين ،نشر: دار الكتاب الإسلامي (ط٢)

٤٤. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)نشر: دار الكتبي)ط١/١٤١٤هـ.

٤٥. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)تحقيق: محمد محمد تامر، نشر : دار الكتب العلمية،(بيروت)١/١٤٢١هـ.

٤٦. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل نشر: دار الفكر(بيروت)١٤٢٠هـ.

٤٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية (بيروت) سنة: ١٤٠٦هـ .

٤٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) نشر: دار الحديث(القاهرة) ١٤٢٥هـ .

٤٩. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)،تحقيق: علي شيري، نشر: دار إحياء التراث العربي ط١/١٤٠٨هـ.

٥٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) نشر: دار المعرفة (بيروت).

٥١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف" بحاشية الصاوي على الشرح الصغير" لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)نشر: دار المعارف (القاهرة) .

٥٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت : ٦٢٨هـ) تحقيق: الحسين آيت سعيد نشر: دار طيبة (الرياض) سنة: ١٤١٨هـ.

٥٣. تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة(ت:٢٧٦هـ)،نشر: دار الكتاب العربي(بيروت).

٥٤. تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: وزارة الإعلام(الكويت)،ط٢/١٤٠٧هـ.

٥٥. تاريخ أصبهان أو أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن نشر: دار الكتب العلمية (بيروت) سنة: ١٤١٠ هـ.

٥٦. التاريخ الأوسط لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)تحقيق: محمود إبراهيم زايد نشر: دار الوعي (حلب)ط١/١٣٩٧هـ.

٥٧. تاريخ الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى (ت: ٢٦١هـ) نشر: دار الباز(السعودية)ط١/ ١٤٠٥هـ.

٥٨. تاريخ المدينة لابن شبة عمر بن شبة بن عبيدة النميري البصري، أبو زيد (ت: ٢٦٢هـ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت سنة: ١٣٩٩ هـ.

٥٩. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق:بشار عواد نشر: دار الغرب الإسلامي(بيروت)١/١٤٢٢هـ.
٦٠. تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (بابن عساكر) (ت: ٥٧١هـ)تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي نشر: دار الفكر (بيروت)سنة: ١٤١٥ هـ .
٦١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ) نشر: دار الكتب العلمية (بيروت) .
٦٢. تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار لأبي الحسين خالد بن محمود الرباط، نشر: بلنسية(الرياض)ط١/١٤٢٠هـ.
٦٣. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)تحقيق: عبد الصمد شرف الدين ، نشر: المكتب الإسلامي (بيروت) ط/١٤٠٣هـ.
٦٤. تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية(بيروت)ط٢/١٤١٤هـ.
٦٥. تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب، لابن الدهشة الأندلسي (ت:٨٣٤هـ) تحقيق محمد بن يوسف القاضي، نشر مكتبة الثقافة(مصر)، سنة١٤٣١هـ.
٦٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة) ١٤٢٠هـ.
٦٧. تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)نشر: دار الكتب العلمية (بيروت)ط١/١٤١٩هـ.
٦٨. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي، نشر: دار الكتب العلمية(بيروت)١/١٤١٣هـ.

٦٩. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)تحقيق: مجموعة من المحققين نشر: دار الكتب العلمية(بيروت)ط١/١٤٠٣هـ.

٧٠. تعظيم قدر الصلاة لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)تحقيق: عبدالرحمن عبد الجبار الفريوائي نشر: مكتبة الدار(المدينة المنورة)ط١/١٤٠٦هـ.

٧١. التعليق الممجد على موطأ محمد بن الحسن لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي ،نشر: دار القلم (دمشق)ط٤/١٤٢٦هـ.

٧٢. تغليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي نشر: المكتب الإسلامي، دار عمار (عمان)١/١٤٠٥هـ.

٧٣. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحَمِيدي (ت: ٤٨٨هـ) تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، نشر: مكتبة السنة (القاهرة)ط١/١٤١٥هـ.

٧٤. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢/١٤٢٠هـ.

٧٥. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب،نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (السعودية)ط٣/١٤١٩هـ.

٧٦. تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة نشر: دار الرشيد(سوريا) سنة:١٤٠٦هـ.

٧٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس نشر: مؤسسة قرطبة(مصر)١/١٤١٦هـ.

٧٨. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، نشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم(بيروت)ط/ ١٩٩٧م.

٧٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب) سنة:١٣٨٧هـ .

٨٠. التمييز لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي نشر: مكتبة الكوثر (السعودية)٣/١٤١٠هـ.

٨١. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت : ٧٤٤هـ)تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله، النشر : أضواء السلف (الرياض)١/١٤٢٨هـ.

٨٢. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) نشر: المكتبة التجارية الكبرى(مصر) سنة:١٣٨٩هـ.

٨٣. تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد (ت: ٣١٠هـ)تحقيق: محمود محمد شاكر نشر: مطبعة المدني(القاهرة) وتحقيق بعض الأجزاء: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا نشر: دار المأمون للتراث(دمشق)ط١/١٤١٦هـ.

٨٤. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية(الهند) سنة:١٣٢٦هـ.

٨٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ) تحقيق:د.بشار عواد معروف نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت)١/١٤٠٠هـ.

٨٦. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) نشر:دار الكتب العلمية(بيروت)١/١٤٠٦هـ.

٨٧. توجيه القارئ إلى قواعد والفوائد في فتح الباري لحافظ ثناء الله الزاهدي، نشر: جامعة العلوم الأثرية(باكستان)ط١/١٤٠٦هـ.

٨٨. التوضيح بشرح الجامع الصحيح لأبي حفض عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت:٨٠٤) تحقيق: دار الفلاح، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون القطرية، ط١/١٤٢٩هـ.

٨٩. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لمحمد بن عبدالله القيسي الدمشقي(ت:٨٤٢هـ) تحقيق:محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة(بيروت)١/١٤١٤هـ.

٩٠. تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ) نشر: دار الفكر (بيروت).

٩١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبدالله بن صالح الفوزان نشر: دار ابن الجوزي(السعودية)ط٢/١٤٢٧هـ.

٩٢. الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن (الهند) سنة:١٣٩٣هـ.

٩٣. ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه لعذاب بن محمود الخمس، نشر: دار بدر(الرياض)ط٢.

٩٤. ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام للإمام شمس الدين الذهبي تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، نشر: دار ابن الأثير، ط١/١٤١٥هـ.

٩٥. جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)تحقيق: أحمد محمد شاكر نشر: مؤسسة الرسالةط١/١٤٢٠ هـ.

٩٦. الجامع لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧هـ)تحقيق:د.رفعت فوزي عبد المطلب نشر: دار الوفاء)١/١٤٢٥هـ.

٩٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي نشر: عالم الكتب(بيروت)ط٢/ ١٤٠٧ هـ.

٩٨. الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) نشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن(الهند) ودار إحياء التراث العربي (بيروت)سنة: ١٢٧١ هـ.

٩٩. جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي نشر: دار الكتب العلمية (بيروت)ط٢/١٤٢٤هـ.

١٠٠. جواهر الدرر في ترجمة ابن حجر لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي(ت:٩٠٢) تحقيق:إبراهيم باجس، نشر: دار ابن حزم (بيروت)ط١/١٤١٩هـ.

١٠١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)نشر: دار الفكر(بيروت)

١٠٢. حاشية السندي على سنن ابن ماجه لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ) نشر: دار الجيل (بيروت).

١٠٣. حاشية السندي على سنن النسائي(مطبوع مع السنن) لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ) نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب) ١٤٠٦ هـ.

١٠٤. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض نشر: دار الكتب العلمية(بيروت)ط١/١٤١٩ هـ .

١٠٥. حجة الوداع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق: عبدالمجيد بن قائد السميري، نشر: مكتبة صنعاء الأثرية (اليمن)ط١.

١٠٦. الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به لعبدالكريم عبدالله الخضير، نشر: دار المسلم(الرياض)ط١/١٤١٧هـ.

١٠٧. حديث مصعب بن عبد الله الزبيري لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت: ٣١٧هـ) تحقيق: صالح عثمان اللحام نشر: الدار العثمانية (الأردن) ط١/ ١٤٢٤هـ .

١٠٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع(بيروت)سنة/١٣٩٤هـ.

١٠٩. خلاصة البدر المُنير لأبي حفص ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع (الرياض) سنة:١٤١٠هـ.

١١٠. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبدالعليم الخزرجي (ت: بعد ٩٢٣هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر (حلب/ بيروت)ط٥/١٤١٦هـ.

١١١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)تحقيق: محمد عبد المعيد ضان نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر اباد/ لهند)ط٢/١٣٩٢هـ.

١١٢. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق:محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي(بيروت)ط١/١٤١٥هـ.

١١٣. رحلة ابن بطوطة لأبي عبدالله محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي المعروف بابن بطوطة، نشر: المطبعة الخيرية،ط١/١٣٢٢هـ.

١١٤. رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) نشر: دار الفكر(بيروت)ط٢/١٤١٢هـ.

١١٥. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ) تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي نشر: دار البشائر الإسلامية)ط٦/١٤٢١هـ.

١١٦. الرسالة للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر نشر: مكتبه الحلبي(مصر)ط١/ ١٣٥٨هـ.

١١٧. رسالة في أصول الفقه لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، نشر: المكتبة المكية(مكة المكرمة)ط١/١٤١٣هـ.

١١٨. رفع الإصر عن قضاة مصر لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: علي محمد عمر، نشر: مكتبة الخانجي(القاهرة)ط١/١٤١٨هـ.

١١٩. الروض الأنف لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي تحقيق: مجدي منصور، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت)ط١.

١٢٠. الروض الداني (المعجم الصغير)، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، نشر: المكتب الإسلامي (بيروت) ودار عمار (عمان)، سنة١٤٠٥هـ .

١٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي(بيروت) ط٣/ ١٤١٢هـ.

١٢٢. الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ) تحقيق: إحسان عباس، نشر: مؤسسة ناصر للثقافة(بيروت)ط٢/١٩٨٠م.

١٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع)ط٢/١٤٢٣هـ.

١٢٤. زاد المستقنع في اختصار المقنع لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي(ت:٩٦٨هـ) تحقيق:عبد الرحمن العسكر، نشر:مدار الوطن (الرياض)ط١/١٤٢٥هـ.

١٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)نشر: مؤسسة الرسالة(بيروت) مكتبة المنار الإسلامية(الكويت)ط٢٧/١٤١٥هـ.

١٢٦. سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه لأحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (ت: ٤٢٥هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري نشر: كتب خانه جميلي (باكستان)ط١/١٤٠٤هـ.

١٢٧. سبل السلام أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني، ، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)نشر: دار الحديث .

١٢٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرياض)سنة:١٤١٥هـ.

١٢٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرياض)سنة:١٤١٢هـ.

١٣٠. السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، (بيروت) .

١٣١. السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي(مصر)٢/١٣٥٩هـ.

١٣٢. السنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية(حلب)١/١٤٠٦هـ.

١٣٣. السنن لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي نشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٣٤. سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع)١/١٤١٧هـ.

١٣٥. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة(بيروت)١٤٢١ هـ

١٣٦. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت/ ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا نشر: دار الكتب العلمية(بيروت) سنة: ١٤٢٤ هـ .

١٣٧. سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)نشر: دار الحديث(القاهرة) سنة: ١٤٢٧هـ .

١٣٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط نشر: دار ابن كثير(دمشق)ط١/١٤٠٦هـ.

١٣٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف ، نشر: مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة) سنة ١٤٢٤هـ .

١٤٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) نشر: دار العبيكان(السعودية)ط١/١٤١٣هـ.

١٤١. شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش نشر: المكتب الإسلامي (بيروت)ط٢/١٤٠٣هـ.

١٤٢. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح لشرف الدين الحسين بن محمدبن عبد الله الطيبي(ت:٧٤٣هـ) نشر: دار الكتب العلمية، سنة:١٤٢٢هـ.

١٤٣. شرح صحيح البخارى لإبن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)تحقيق: ياسر بن إبراهيم، النشر: مكتبة الرشد(السعودية، الرياض) سنة: ١٤٢٣هـ .

١٤٤. شرح صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي(بيروت)ط٢/١٣٩٢هـ.

١٤٥. شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد نشر: مكتبة المنار (الزرقاء)ط١/١٤٠٧هـ.

١٤٦. شرح فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي(ت:٨٦١هـ)تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، نشر: دار الكتب العلمية(بيروت) ط١/١٤٢٤هـ.

١٤٧. شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي(ت:٧١٦هـ)تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة)ط٢/١٤١٩هـ.

١٤٨. شرح مختصر خليل للخرشي لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)نشر: دار الفكر للطباعة (بيروت).

١٤٩. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(ت/٣٢١) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر : مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٥هـ .

١٥٠. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(ت/٣٢١) نشر:دار الكتب العلمية، سنة:١٣٩٩هـ .

١٥١. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، نشر: دار الأرقم (بيروت).

١٥٢. شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق:د. عبد العلي عبد الحميد حامد، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع (الرياض) ١/١١٤٢٣هـ.

١٥٣. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني نشر: دار الفكر (بيروت)١٣٩٨هـ.

١٥٤. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي نشر: المكتب الإسلامي (بيروت) .

١٥٥. صحيح أبي داود لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع(الكويت)سنة:١٤٢٣ هـ .

١٥٦. صحيح الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت) سنة:١٣٧٤هـ.

١٥٧. صحيح الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت:٣١١هـ)تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي،نشر: المكتب الإسلامي، سنة:١٤١٢هـ.

١٥٨. صحيح الإمام لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ) نشر: دار السلام (السعودية – الرياض) سنة:١٤١٧هـ.

١٥٩. صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الألباني، نشر: مكتبة التربية العربية، سنة:١٤٠٨هـ .

١٦٠. صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الألباني، نشر: مكتبة التربية العربية، سنة:١٤٠٩هـ .

١٦١. صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الألباني، نشر: مكتبة التربية العربية، سنة:١٤٠٨هـ .

١٦٢. صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الألباني، نشر: مكتبة التربية العربية، سنة:١٤٠٩هـ .

١٦٣. صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، نشر: دار المعرفة (بيروت) ط٢/١٣٩٩هـ.

١٦٤. الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي نشر: دار المكتبة العلمية (بيروت)سنة:١٤٠٤هـ.

١٦٥. الضعفاء والمتروكون لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبدالله القاضي نشر: دار الكتب العلمية (بيروت)١/١٤٠٦هـ.

١٦٦. الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي (حلب)سنة:١٣٩٦هـ.

١٦٧. ضعيف سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، سنة:١٤٠٨هـ .

١٦٨. ضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، سنة:١٤٠٦هـ.

١٦٩. ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، سنة:١٤١١هـ .

١٧٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢) نشر: دار الجيل(بيروت)، سنة:١٤١٢هـ.

١٧١. ضوابط الجرح والتعديل للشيخ عبد العزيز العبد اللطيف نشر: مكتبة العبيكان(السعودية)ط١/١٤٢٦هـ.

١٧٢. طبقات الحفاظ لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت: ٩١١هـ) نشر : دار الكتب العلمية (بيروت)ط١/ ١٤٠٣هـ.

١٧٣. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر)ط٢/ ١٤١٣هـ

١٧٤. طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق:محيي الدين علي نجيب، نشر: دار البشائر الإسلامية(بيروت)ط١/١٩٩٢م.

١٧٥. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق : خليل الميس نشر : دار القلم (بيروت)

١٧٦. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عباس نشر: دار صادر (بيروت)ط١/ ١٩٦٨م.

١٧٧. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ) تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت) سنة:١٤١٢هـ.

١٧٨. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، نشر: مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة)ط١/١٩٩٧م.

١٧٩. طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: علي محمد عمر، نشر: مكتبة وهبة (القاهرة) ط١/١٣٩٦.

١٨٠. طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة (بيروت).

١٨١. طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي .

١٨٢. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية(بيروت)ط١/١٤٢٩هـ.

١٨٣. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ) نشر: دار عالم الفوائد(مكة المكرمة)ط٢/١٤٢٦هـ.

١٨٤. العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ) تحقيق: الشيخ محمود شاكر نشر: دار التراث العربي (بيروت)ط١/١٤٢٥هـ.

١٨٥. علل الحديث ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: صبحي البدري السامرائي نشر: مكتبة المعارف (الرياض) ط١/١٤٠٩هـ.

١٨٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي(بيروت)

١٨٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) نشر: دارالكتب العلمية(بيروت)، سنة: ١٤١٥ هـ .

١٨٨. غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي نشر: دار الفكر سنة:١٤٠٢هـ .

١٨٩. غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد خان نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية(حيدر آباد- الدكن) ط١/ ١٣٨٤ هـ .

١٩٠. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (ت: ٥٧٨هـ)تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، نشر:عالم الكتب (بيروت)ط١/١٤٠٧هـ.

١٩١. الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية(بيروت)ط١/١٤٠٨هـ.

١٩٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. نشر: مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة النبوية)ط١/١٤١٧هـ

١٩٣. فتح الباري لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي(ت:٧٩٥) نشر: مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة النبوية)سنة:١٤١٧هـ.

١٩٤. فتح الباري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة)١/١٤٢٦هـ.

١٩٥. فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)نشر: دار ابن كثير(بيروت)ط١/١٤١٤هـ.

١٩٦. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) تحقيق: علي حسين علي نشر: مكتبة السنة (مصر) ط١/١٤٢٤هـ .

١٩٧. فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لشبير أحمد العثماني نشر مطبعة هانده يريس(جالندهر) سنة:١٣٥٠هـ.

١٩٨. الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي نشر: مؤسسة الرسالة(السعودية)ط١/١٤٢٤ هـ.

١٩٩. الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)نشر: عالم الكتب (ط/بدون طبعة وبدون تاريخ).

٢٠٠. الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ) تحقيق: إبراهيم رمضان نشر: دار المعرفة (بيروت)ط٢/١٤١٧هـ.

٢٠١. الفوائد لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي تحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة الرشد (الرياض)ط١/١٤١٢هـ.

٢٠٢. فوائد أبي محمد الفاكهي لأبي محمد المكي عبدالله بن محمد بن العباس الفاكهي تحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، نشر: مكتبة الرشد (السعودية)ط١/١٤١٩ هـ.

٢٠٣. فيض الباري على صحيح البخاري محمد أنور الكشميري جمعه وحرره بدر عالم الميرهي، دار الكتب (بيروت)ط١/١٤٢٦هـ.

٢٠٤. القاموس المحيط لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع(بيروت)ط٨/١٤٢٦هـ.

٢٠٥. القرى لقاصد أم القرى أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري (ت:٦٩٤) نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده (القاهرة) سنة:١٣٩٠هـ.

٢٠٦. قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي المعروف بـ ابن الحنبلي (ت: ٩٧١هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية(حلب)ط٢/١٤٠٨هـ.

٢٠٧. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)نشر: مكتبة ابن تيمية (القاهرة)ط١/١٤٠١هـ.

٢٠٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن(جدة)سنة:١٤١٣هـ.

٢٠٩. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)تحقيق: محمد محمد أحيد الناشر: مكتبة الرياض الحديثة(الرياض)٢/١٤٠٠هـ.

٢١٠. الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر: الكتب العلمية (بيروت) سنة:١٤١٨هـ.

٢١١. الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)تحقيق: خليل محمد هراس.نشر: دار الفكر(بيروت)

٢١٢. تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)تحقيق: أسعد محمد الطيب نشر: مكتبة نزار. مصطفى الباز (السعودية) ط٣/ ١٤١٩ هـ.

٢١٣. مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون نشر: مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة)ط١/١٩٨٨م.

٢١٤. كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة(بيروت)١/١٣٩٩هـ.

٢١٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) نشر: مكتبة المثنى (بغداد)سنة/١٩٤١م.

٢١٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب نشر: دار الوطن (الرياض)١/١٤١٨هـ.

٢١٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (ت:٧٨٦) نشر: دار إحياء التراث العربي(بيروت)ط٢/١٤٠١هـ.

٢١٨. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)تحقيق: خليل المنصور نشر: دار الكتب العلمية(بيروت)ط١/١٤١٨هـ.

٢١٩. لب اللباب في تحرير الأنساب لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) نشر: دار صادر (بيروت).

٢٢٠. لسان العرب ، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر (بيروت)ط٣/١٤١٤هـ.

٢٢١. لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: دائرة المعرف النظامية (الهند) نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (بيروت)٢/١٣٩٠هـ.

٢٢٢. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) نشر: دار ابن حزم (بيروت)ط١/١٤٢٤هـ.

٢٢٣. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)نشر: دار المعرفة (بيروت)١٤١٤هـ.

٢٢٤. المتواري علي تراجم أبواب البخاري لأبي العباس أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي (ت: ٦٨٣هـ) تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد نشر: مكتبة المعلا(الكويت).

٢٢٥. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)،تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي(حلب) سنة:١٣٩٦هـ.

٢٢٦. مجلة البحوث الإسلامية لهيئة كبار، نشر:الرئاسةالعامة للبحوث العلمية والإفتاء(السعودية- الرياض).

٢٢٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي(القاهرة)سنة:١٤١٤هـ.

٢٢٨. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) نشر: دار الفكر(بيروت).

٢٢٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبدالشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت)ط١/١٤٢٢هـ.

٢٣٠. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت)ط١/١٤٢١هـ.

٢٣١. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر (بيروت).

٢٣٢. المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز برهان الدين المرغيناني (ت:٦١٦هـ)نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية(باكستان)١/١٤٢٤هـ.

٢٣٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بكتاب الأم للشافعي) لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) نشر: دار المعرفة (بيروت) ١٤١٠هـ.

٢٣٤. مختصر خليل لخليل بن إسحاق المالكي (ت:٧٧٦) تحقيق:طاهر أحمد، نشر: شركة القدس)ط١/٢٠٠٦م.

٢٣٥. المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح للمهلب بن أبي صفرة(ت:٤٣٥هـ)، تحقيق:الأستاذ الشريف ولداباه، نشر: دار القلم(الرباط)١/١٤٢٨هـ.

٢٣٦. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء للدكتور أسامة بن عبدالله خياط، نشر:دار الفضيلة)ط١/١٤٢١هـ.

٢٣٧. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين لنافذ حسين، نشر: دار الوفاء(المنصورة) ط١/١٤٢٨هـ .

٢٣٨. مختلف الحديث عند الإمام أحمد لعبدالله بن فوزان الفوزان، نشر: مكتبة دار المنهاج(الرياض)ط١/١٤٢٨هـ.

٢٣٩. المختلف فيهم لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين تحقيق: عبدالرحيم محمد القشقري نشر: مكتبة الرشد(الرياض)ط١/١٤٢٠هـ.

٢٤٠. المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق : خليل إبراهم جفال، نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت)ط١/ ١٤١٧هـ .

٢٤١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت).

٢٤٢. المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)نشر: دار الكتب العلمية(بيروت)ط١/١٤١٥هـ.

٢٤٣. مذكرة أصول الفقه لمحمد بن الأمين الشنقيطي تحقيق: سامي العربي، نشر: دار اليقين(مصر)ط١/١٤٢٩هـ.

٢٤٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء (الجامعة السلفية – بنارس الهند)ط٣/ ١٤٠٤ هـ.

٢٤٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) نشر: دار الكتاب الإسلامي (القاهرة)سنة: ١٤٢٢هـ.

٢٤٦. مستخرج أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي نشر: دار المعرفة(بيروت)ط١/١٤١٩هـ.

٢٤٧. مستخرج الطوسي على جامع الترمذي لأبي علي الحسم بن نصر الطوسي (ت:٣١٢هـ) تحقيق: أنيس أحمد طاهر الأندونوسي، نشر مكتبة الغرباء الأثرية(السعودية)سنة:١٤١٥هـ.

٢٤٨. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي نشر: دار الكتب العلمية(بيروت)١/١٤١٣هـ.

٢٤٩. مسند ابن الجعد لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري الحافظ ابن الجعد(ت: ٢٣٠هـ)نشر: مكتبة الفلاح(الكويت)ط١/١٤٠٥هـ.

٢٥٠. مسند أبي يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد نشر: دار المأمون للتراث (دمشق)ط١/١٤٠٤هـ.

٢٥١. مسند إسحاق بن راهويه لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المعروف بـ ابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ) تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي نشر: مكتبة الإيمان (المدينة المنورة)ط١/١٤١٢هـ.

٢٥٢. مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون نشر: مؤسسة الرسالة،ط١/١٤٢١هـ

٢٥٣. مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت)سنة: ١٤٠٠ هـ.

٢٥٤. مشيخة ابن طهمان لأبي سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني الهروي (ت:١٦٨هـ)تحقيق: محمد طاهر مالك نشر: مجمع اللغة العربية – دمشق سنة: ١٤٠٣ هـ .

٢٥٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت: ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي نشر: دار العربية(بيروت)٢/١٤٠٣هـ.

٢٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت:٧٧٠هـ)نشر:دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع (القاهرة)١٤٢٩هـ.

٢٥٧. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت نشر: مكتبة الرشد (الرياض)ط١/١٤٠٩هـ

٢٥٨. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي نشر: المكتب الإسلامي(بيروت)ط٢/١٤٠٣هـ.

٢٥٩. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري نشر:دار العاصمة، دار الغيث (السعودية)١/١٤١٩هـ.

٢٦٠. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد محمد حسن شُراب، نشر: دار القلم دمشق، ودار الشامية(بيروت) سنة:١٤١١هـ .

٢٦١. معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)،نشر: المطبعة العلمية (حلب)، سنة:١٣٥١هـ.

٢٦٢. المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني نشر: دار الحرمين(القاهرة) سنة:١٤١٥هـ .

٢٦٣. معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)نشر: دار صادر(بيروت) ط٢/ ١٩٩٥ م .

٢٦٤. المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية (القاهرة).

٢٦٥. معجم المؤلفين عمر بن رضا كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ) نشر: مكتبة المثنى (بيروت)، ودار إحياء التراث العربي (بيروت).

٢٦٦. معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ) نشر: مطبعة سركيس (مصر) ١٣٤٦ هـ .

٢٦٧. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي نشر: دار مكة للنشر والتوزيع(مكة المكرمة)١/١٤٠٢ هـ.

٢٦٨. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر)١/١٣٩٩هـ.

٢٦٩. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت/ ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، النشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي –

باكستان) ، ودار قتيبة (دمشق –بيروت)، ودار الوعي (حلب – دمشق) ،ودار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، سنة:١٤١٢هـ .

٢٧٠. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)تحقيق: عادل بن يوسف العزازي نشر: دار الوطن للنشر(الرياض)١/١٤١٩هـ.

٢٧١. معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح) لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الفكر(بيروت)١٤٠٦هـ.

٢٧٢. المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت: ٢٧٧هـ) تحقيق: أكرم ضياء العمري نشر: مؤسسة الرسالة(بيروت) ٢/١٤٠١هـ.

٢٧٣. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل نشر: دار الكتب العلمية(بيروت)ط١/١٤٢٧هـ.

٢٧٤. المغني في ضبط أسماء الرجال للشيخ محمد بن طاهربن علي الهندي،نشر: دار الكتاب العربي)١/١٣٩٩هـ.

٢٧٥. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي نشر: مكتبة القاهرة .

٢٧٦. المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات لسليمان بن محمد بن عبد الله النجران، نشر: مكتبة العبيكان(السعودية)١/١٤٢٥هـ.

٢٧٧. مفتاح دار السعادة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)نشر: دار الكتب العلمية (بيروت).

٢٧٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:٦٥٦هـ) نشر: دار ابن كثير (دمشق) سنة:١٤٢٩هـ.

٢٧٩. مناقب الشافعي لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي(ت:٤٥٨هـ)نشر:مكتبة دار التراث(القاهرة)١/١٣٩١هـ.

٢٨٠. المنتخب من مسند عبد بن حميد لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَشّي (ت: ٢٤٩هـ) تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي، نشر: مكتبة السنة (القاهرة)ط١/١٤٠٨هـ.

٢٨١. المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي(ت: ٤٧٤هـ) نشر: مطبعة السعادة (مصر)سنة:١٣٣٢ هـ.

٢٨٢. منحة العلام في شرح بلوغ المرام لعبدالله بن صالح الفوزان، نشر : دار ابن الجوزي،١/١٤٢٩هـ.

٢٨٣. منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف محيي الدين النووي(ت:٦٧٦هـ)نشر: مؤسسة الكتب الثقافية(بيروت)ط١/١٤٢٨هـ.

٢٨٤. منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار للدكتور حسن عبدالحميد عبدالحكيم، نشر:جامعة أم القرى(مكة).

٢٨٥. منهج التوفيق والترجيح في مختلف الحديث لعبد المجيد محمد السوسوة، رسالة دكتوراة في قسم الشريعة في جامعة القاهرة، نشر: دار النفائس (عمان) سنة:١٤١٣هـ.

٢٨٦. منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين محمد عتر الحلبي نشر: دار الفكر(دمشق)ط٣/١٤١٨هـ.

٢٨٧. منهج الأشاعرة في العقيدة لسفر بن عبدالرحمن الحوالي، نشر: الدار السلفية(الكويت)ط١/١٤٠٧هـ.

٢٨٨. منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه: فتح الباري لمحمد إسحاق كندو نشر: مكتبة الرشد(الرياض).

٢٨٩. منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين محمد عتر الحلبي نشر: دار الفكر (دمشق)ط٣/١٤١٨هـ.

٢٩٠. المنهج المقترح لفهم المصطلح لحاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع(الرياض)ط١/١٤١٦هـ.

٢٩١. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي (ت: ٧٣٣هـ)تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، نشر: دار الفكر(دمشق)ط٢/١٤٠٦هـ.

٢٩٢. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي(ت: ٨٧٤هـ)تحقيق:د.محمد محمد أمين نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٩٣. الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي وابن قتيبة من خلال كتابيهما اختلاف الحديث و تأويل مختلف" للدكتورمحمود صدقي الهباش رسالة ماجستير في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية في غزة سنة:١٤٢٢هـ.

٢٩٤. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لإبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ) نشر: دار الكتب العلمية(بيروت)ط١/١٤١٨هـ.

٢٩٥. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان)ط١/١٤١٧هـ.

٢٩٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) نشر: دار الفكر (بيروت)ط٣/١٤١٢هـ.

٢٩٧. موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله لمجموعة من المؤلفين، نشر: عالم الكتاب للنشر (بيروت)ط١/٢٠٠١م.

٢٩٨. موسوعة شروح الموطإ: التمهيد لابن عبد البر، والاستذكار لابن عبد البر، والقبس لأبي بكر ابن العربي نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة)ط١/١٤٢٦هـ.

٢٩٩. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي بإشراف: مانع بن حماد الجهني نشر: دار الندوة العالمية للطباعة

والنشر والتوزيع ط٤/١٤٢٠هـ .

٣٠٠. الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت)نشر: دارالسلاسل (الكويت)ط٤/من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

٣٠١. الموضح لأوهام الجمع والتفريق لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت:٤٦٣هـ) تحقيق:عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، نشر: دار الفكر)٢/١٤٠٥هـ.

٣٠٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت)سنة: ١٣٨٢ هـ.

٣٠٣. النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة لأبي إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف نشر: دار الصحابة للتراث(القاهرة) ط١/ ١٤٠٨ هـ .

٣٠٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي نشر: مطبعة سفير(الرياض)ط١/١٤٢٢هـ.

٣٠٥. نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي(ت:١٢٣٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية(بيروت)ط١/١٤٠٩هـ.

٣٠٦. نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر (بيروت)و دار القبلة للثقافة الإسلامية(جدة – السعودية)١/١٤١٨هـ.

٣٠٧. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت:٨٢١هـ) تحقيق: إبراهيم الإبياري،نشر: دار الكتاب اللبنانين(بيروت)ط٢/١٤٠٠هـ.

٣٠٨. النهاية في الفتن والملاحم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، نشر: دار الجيل(بيروت)ط/ ١٤٠٨ هـ.

٣٠٩. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي نشر: المكتبة العلمية (بيروت)ط١/١٣٩٩هـ .

٣١٠. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي نشر: دار الحديث(مصر) سنة: ١٤١٣هـ .

٣١١. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شُهبة محمد بن محمد بن سويلم (ت: ١٤٠٣هـ، نشر: دار المعرفة (جدة)ط١/١٤٠٣هـ.

٣١٢. اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر لعبدالرؤوف المناوي، تحقيق: ربيع بن محمد نشر: الرشد(الرياض)ط١/١٤١١هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
أسباب اختيار الموضوع ٤
الدراسات السابقة ٤
خطة البحث ٥
منهج البحث ١٧
شكر وعرفان ١٩
التمهيد ٢٠
تعريف علم مختلف الحديث ٢١
أهمية علم مختلف الحديث ٢٤
أسباب الاختلاف بين الأحاديث وموقف العلماء من ذلك ٢٦-٢٩
الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث ٣٢
دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث ٣٣
كتاب اختلاف الحديث للشافعي ٣٣
كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٣٧
كتاب مشكل الآثار للطحاوي ٤٠
ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر - رحمه الله - ٤٢
اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته ٤٣
مولده ٤٤
أشهر شيوخه ٤٦
أشهر تلاميذه ٤٨
عقيدته، ومذهبه الفقهي ٤٩
محنته ٥١
أشهر مصنفاته ٥٢
منهج الحافظ ابن حجر في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض ٥٤

الباب الأول : كتاب المحصر

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في كيفية معرفة النبي- صلى الله عليه سلم - بحال كعب بن عجرة في قصة فدية الأذى.....٦٠

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في روايات قصة كعب في فدية الأذى، هل هي للتخيير أم للترتيب؟..... ٦٥

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث نوع النسك الذي أُمر به كعب بن عجرة في فدية الأذى.....٧٤

الباب الثاني : كتاب جزاء الصيد

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل المحرم من الصيد.....٨٠

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في روايات حديث الصعب بن جَثَّامَةَ في ما أهداه من الصيد للنبي- صلى الله عليه وسلم - أقبله وأكل منه أم لا؟..... ٩٠

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث الغراب الوراد ذكره في الفواسق، هل يقتل أم يرمى؟.....٩٦

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث من حرم مكة؟.....١٠١

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث نكاح المحرم.....١٠٨

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في أحاديث قطع الخفين للمحرم.....١٢٣

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث ما لبسه النبي - صلى الله عليه وسلم- على رأسه عند دخول مكة عام الفتح..... ١٣٢

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في روايات حديث ابن عباس- رضي الله عنهما - في السائل عن الحج للميت.....١٣٦

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في أحاديث الحج عن الغير.....١٤١

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث مدة السفر المنهي للمرأة أن تسافرها إلا مع ذي محرم.....١٥٤

الفصل الحادي عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث المَحْرَم للنساء في الحج الواجب.....١٦٤

الفصل الثاني عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث إذن الزوج في الحج الواجب....١٧٠

الباب الثالث: كتاب فضائل المدينة

الفصل الأول: ماظاهره التعارض في أحاديث تحديد حرم المدينة.....١٧٦

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث تحريم الصيد وقطع الشجر في حرم المدينة..... ١٨٤

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث تسمية المدينة بيثرب.....١٩١

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث دخول رعب المسيح الدجال المدينة...١٩٨

الباب الرابع : كتاب الصيام

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام يوم عاشوراء، هل فُرض قبل فرض صيام شهر رمضان، أم لا ؟.....٢٠٣

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث التفاضل بين الصلاة والصيام.....٢٠٩

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث تكفير الصوم للذنوب والمعاصي.....٢١٨

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين.....٢٢٤

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾..٢٣٠

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في أحاديث تأخير السُحور.....٢٣٥

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث تبييت النية في الصوم.....٢٤٣

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام من أصبح جنباً.....٢٥٤

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في أحاديث كفارة المجامع في نهار رمضان، هل هي على الترتيب أم على التخيير؟.....٢٦٣

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث الحجامة للصائم.....٢٦٩

الفصل الحادي عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث الصوم في السفر.....٢٨٠

الفصل الثاني عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث قضاء الصوم عن الميت..... ٢٨٨

الفصل الثالث عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث الوصال في الصوم.....٢٩٢

الفصل الرابع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث قضاء صوم النفل.....٢٩٦

الفصل الخامس عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث أفضل الصوم بعد رمضان....٣١٣
الفصل السادس عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام النبي – صلى الله عليه وسلم – شعبانَ، هل صامه كله أم أكثره؟.....٣١٩
الفصل السابع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام الدهر.....٣٢٤
الفصل الثامن عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث تعيين صيام ثلاثة أيام من كل شهر..... ٣٣٦
الفصل التاسع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام يوم الجمعة.....٣٥٠
الفصل العشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث تخصيص أيام معينة بالصوم.....٣٦٠
الفصل الحادي والعشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث صيام يوم عرفة.....٣٦٥
الباب الخامس: كتاب صلاة التراويح، وكتاب فضل ليلة القدر، وكتاب الاعتكاف
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في الحديثين الواردين في عدد الركعات التي قامها النبي– صلى الله عليه وسلم – في رمضان.....٣٧٠
كتاب: فضل ليلة القدر
المبحث الأول: ما ظاهره التعارض في روايتي حديث أبي سعيد الخدري في وقت خروج النبي– صلى الله عليه وسلم – من معتكفه.....٣٧٥
المبحث الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث تحري ليلة القدر في الوتر.....٣٨٠
المبحث الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث ليلة القدر، هل هي خاصة بأمة النبي – صلى الله عليه وسلم – أم لا ؟..... ٣٩٠
المبحث الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث سبب رفع معرفة ليلة القدر..... ٣٩٧
الفصل الثالث: كتاب الاعتكاف
المبحث الأول: ما ظاهره التعارض في روايتي حديث ابن عمر– رضي الله عنهما – في نذر عمر الاعتكاف في المسجد الحرام، هل كان يوماً أم ليلة؟..... ٤٠٢
المبحث الثاني: ما ظاهره التعارض في روايتي حديث عائشة في اعتكافه– صلى الله عليه وسلم – في شوال، متى كان في أوله أم آخره؟.....٤٠٨

الباب السادس: كتاب البيوع

الفصل الاول: ما ظاهره التعارض في أحاديث خيار المجلس في البيع..... ٤١٢

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث كيل الطعام ،هل ينافي البركة؟.....٤١٧

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث بيع حاضر لبادٍ.....٤٢٠

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في الأحاديث الواردة في تسمية العنب كرماً..... ٤٣٠

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.....٤٣٥

الباب السابع : كتابي الشفعة، والإجارة

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث الشفعة.....٤٤٠

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث مثال أجرة أمة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأجرة من قبلهم من الأمم ، ومدة كلٍ منهم..... ٤٤٧

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث أخذ الأجرة على تعليم القرآن.....٤٤٨

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث كسب الحَجام.....٤٦٢

الباب الثامن: كتاب الحوالة، وكتاب الكفالة

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث سؤال النبي– صلى الله عليه وسلم – بعض أصحابه عن مقدار ما تركه ميتهم من دينٍ، هل هو ثلاثة دنانير أو ديناران؟.....٤٧٠

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث الحِلف في الإسلام، وبيان ما نسخ من أحكامه.....٤٧٦

الخاتمة.....٤٨١

فهرس الآيات القرآنية.....٤٨٦

فهرس الأحاديث.....٤٨٨

فهرس الآثار.....٤٩٦

فهرس الغريب المفسر.....٤٩٧

فهرس الأعلام المترجم لهم.....٥٠٢

فهرس المصادر والمراجع ٥٠٦